صحيح البخاري

ومعه فتح الباري لابن حجر

تأليف

الإمام المحدث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي

رحمه الله

المجلد ١٦

دار الفكر للطباعة



www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مرآة العقول المجلد 16

اشارة

سرشناسه : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.
عنوان قراردادی : الکافی .شرح
عنوان و نام پدیدآور : مرآه‌العقول فی شرح اخبار آل‌الرسول علیهم‌السلام/ محمدباقر المجلسی. مع بیانات نافعه لاحادیث‌الکافی من‌الوافی/ محسن الفیض‌الکاشانی؛ التحقیق بهراد الجعفری.
مشخصات نشر : تهران: دارالکتب‌الاسلامیه، ۱۳۸۹-
مشخصات ظاهری : ج.
شابک : ۱۰۰۰۰۰ ریال: دوره978-964-440-476-4 :
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه.
موضوع : کلینی، محمدبن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی -- نقد و تفسیر
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۴ق.
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.
شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶- ۱۰۹۱ق.
شناسه افزوده : جعفری، بهراد، ۱۳۴۵-
شناسه افزوده : کلینی، محمدبن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی. شرح
رده بندی کنگره : BP۱۲۹/ک۸ک۷ ۲۱۷ ۲۰ ۱۳۸۹
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲
شماره کتابشناسی ملی : ۲۰ ۸۳۷۳۹
ص:1

اشارة

ص:2

ص:3

ص:4

ص:5

كِتَابُ الزَّكَاةِ بَابُ فَرْضِ الزَّكَاةِ وَ مَا يَجِبُ فِى الْمَالِ مِنَ الْحُقُوقِ

1 عَلِىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالا لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ أَ كُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْطَى وَ إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطِى هَؤُلَاءِ جَمِيعاً لِأَنَّهُمْ يُقِرُّونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ لَوْ كَانَ يُعْطِى مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يُوجَدْ

كتاب الزكاة

[أبواب الزكاة]

باب فرض الزكاة و ما يجب فى المال من الحقوق

اشارة

قال فى المدارک: الزکاة لغة الطهارة و الزیادة و النمو، و فى الشرع اسم لحق یجب فى المال یعتبر فى وجوبه النصاب.

: حسن.
قوله عليه السلام:" لم يوجد لها موضع" لعل إشارة إلى المؤلفة قلوبهم فإنهم من أرباب الزكاة، و أجمع العلماء كافة على إن للمؤلفة قلوبهم سهما من الزكاة، و

ص: 6
لَهَا مَوْضِعٌ وَ إِنَّمَا يُعْطِی مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيَرْغَبَ فِی الدِّينِ فَيَثْبُتَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطِهَا أَنْتَ وَ أَصْحَابُکَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ فَمَنْ وَجَدْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفاً فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ سَهْمُ الرِّقَابِ عَامٌّ وَ الْبَاقِی خَاصٌّ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا قَالَ لَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُوجَدُ لَهَا أَهْلٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَسَعْهُمُ الصَّدَقَاتُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِی مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسَعُهُمْ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِکَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتَوْا مِنْ قِبَلِ فَرِيضَةِ اللَّهِ وَ لَكِنْ أُتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ لَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا أُنْزِلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ خُذْ

الخلاف فی اختصاص التأليف بالكفار أو شموله للمسلمين أيضا فقال: الشيخ فی المبسوط و المؤلفة قلوبهم، عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشیء من مال الصدقات إلى الإسلام و ما يتألفون يستعان بهم على قتال أهل الشرک و لا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الإسلام و اختاره المحقق و جماعة، و قال: المفيد المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون و مشركون و ربما ظهر من كلام ابن الجنيد اختصاص التأليف بالمنافقين.
قوله عليه السلام:" فلا تعطها" لسقوط الجهاد أو لقلة الأموال فتأمل.
قال: فی المدارک هل يسقط سهم المؤلفة بعد النبی صلى الله عليه و آله و سلم؟ قيل: نعم و به قطع ابن بابويه، و قال: فی المعتبر الظاهر بقاؤه، و قال الشيخ: إنه يسقط فی زمن غيبة الإمام عليه السلام خاصة.
قوله عليه السلام:" و سهم الرقاب عام" لأن المراد أن المولى يعطى لاستنقاذ العبد و إن كان المولى كافرا.

الحديث الثانى

: صحيح.

ص: 7
مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ أُنْزِلَتْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنَادِیَهُ فَنَادَی فِی النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَیْکُمُ الزَّکَاةَ کَمَا فَرَضَ عَلَیْکُمُ الصَّلَاةَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ فَرَضَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ فَنَادَی فِیهِمْ بِذَلِکَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَی ذَلِکَ قَالَ ثُمَّ لَمْ یَفْرِضْ لِشَیْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّی حَالَ عَلَیْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ فَصَامُوا وَ أَفْطَرُوا فَأَمَرَ مُنَادِیَهُ فَنَادَی فِی الْمُسْلِمِینَ أَیُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَکُّوا أَمْوَالَکُمْ تُقْبَلْ صَلَاتُکُمْ قَالَ ثُمَّ وَجَّهَ عُمَّالَ الصَّدَقَةِ وَ عُمَّالَ الطَّسُوقِ
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَی هَذِهِ الْأُمَّةِ شَیْئاً أَشَدَّ عَلَیْهِمْ مِنَ الزَّکَاةِ وَ فِیهَا تَهْلِکُ عَامَّتُهُمْ
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ وَ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ مَا یَکْفِیهِمْ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا یُؤْتَوْنَ مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ
5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ بُرَیْدٍ وَ فُضَیْلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا فَرَضَ اللَّهُ

قوله علیه السلام:" تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ" قال: فی المدارک التاء للخطاب. أی تطهرهم أیها الأخذ و تزکیهم بواسطة تلک الصدقة، و قیل: التاء فی تطهرهم للتأنیث. و فیه نوع انقطاع بین المعطوف و المعطوف علیه. و التزکیة مبالغة فی التطهیر أو هی بمعنی الإنماء کأنه تعالی جعل النقصان سببا للإنماء و الزیادة و البرکة، أو یکون عبارة عن تعظیم شأنهم و الإیثار علیهم.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: حسن.

الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ
6 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ مُبَارَكٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ الزَّكَاةَ قُوتاً لِلْفُقَرَاءِ وَ تَوْفِيراً لِأَمْوَالِكُمْ
7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِيَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ الْفُقَرَاءُ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءُ فِيمَا أُتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حُقُوقَهُمْ لَا مِنَ الْفَرِيضَةِ
8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِيَ الزَّكَاةُ بِهَا حَقَنُوا دِمَاءَهُمْ وَ بِهَا سُمُّوا مُسْلِمِينَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ حُقُوقاً غَيْرَ الزَّكَاةِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ وَ هُوَ شَيْءٌ يَفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَالِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرِضَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَ سَعَةِ مَالِهِ فَيُؤَدِّي الَّذِي فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ وَ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيْضاً- أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَ هَذَا غَيْرُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيْضاً- يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وَ عَلانِيَةً وَ الْمَاعُونَ أَيْضاً وَ هُوَ الْقَرْضُ يُقْرِضُهُ وَ الْمَتَاعُ يُعِيرُهُ وَ الْمَعْرُوفُ يَصْنَعُهُ وَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيْضاً فِي الْمَالِ مِنْ

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

: صحيح.

الحديث الثامن

: موثق.

غَيْرِ الزَّكَاةِ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ مَنْ أَدَّى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ وَ أَدَّى شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِذَا هُوَ حَمِدَهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ مِمَّا فَضَّلَهُ بِهِ مِنَ السَّعَةِ عَلَى غَيْرِهِ وَ لِمَا وَفَّقَهُ لِأَدَاءِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ وَ أَعَانَهُ عَلَيْهِ

9 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَنَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ فَذَكَرُوا الزَّكَاةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَ يُحْمَدُ بِهَا صَاحِبُهَا وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ ظَاهِرٌ إِنَّمَا حَقَنَ بِهَا دَمَهُ وَ سُمِّيَ بِهَا مُسْلِماً وَ لَوْ لَمْ يُؤَدِّهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ وَ إِنَّ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ غَيْرَ الزَّكَاةِ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ مَا عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا غَيْرُ الزَّكَاةِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا تَسْمَعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ قَالَ قُلْتُ مَا ذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الَّذِي عَلَيْنَا قَالَ هُوَ الشَّيْءُ يَعْمَلُهُ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ يُعْطِيهِ فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي الْجُمْعَةِ أَوْ فِي الشَّهْرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ غَيْرَ أَنَّهُ يَدُومُ عَلَيْهِ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَمْنَعُونَ الْماعُونَ قَالَ هُوَ الْقَرْضُ يُقْرِضُهُ وَ الْمَعْرُوفُ يَصْطَنِعُهُ وَ مَتَاعُ الْبَيْتِ يُعِيرُهُ وَ مِنْهُ الزَّكَاةُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا جِيرَاناً إِذَا أَعَرْنَاهُمْ مَتَاعاً كَسَرُوهُ وَ أَفْسَدُوهُ فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ إِنْ نَمْنَعْهُمْ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِنْ تَمْنَعُوهُمْ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ قُلْتُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ فَقُلْتُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ صِلَتُكَ قَرَابَتَكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ

الحديث التاسع

: حسن.

10 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِینَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ أَ هُوَ سِوَی الزَّکَاةِ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ یُؤْتِیهِ اللَّهُ التَّرْوَةَ مِنَ الْمَالِ فَیُخْرِجُ مِنْهُ الْأَلْفَ وَ الْأَلْفَیْنِ وَ الثَّلَاثَةَ الْآلَافِ وَ الْأَقَلَّ وَ الْأَکْثَرَ فَیَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ وَ یَحْمِلُ بِهِ الْکَلَّ عَنْ قَوْمِهِ
11 عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَی أَبِی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِینَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ مَا هَذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ فَقَالَ لَهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الشَّیْءُ یُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ لَیْسَ مِنَ الزَّکَاةِ وَ لَا مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَتَیْنِ قَالَ فَإِذَا لَمْ یَکُنْ مِنَ الزَّکَاةِ وَ لَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَا هُوَ فَقَالَ هُوَ الشَّیْءُ یُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ أَکْثَرَ وَ إِنْ شَاءَ أَقَلَّ عَلَی قَدْرِ مَا یَمْلِکُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَمَا یَصْنَعُ بِهِ قَالَ یَصِلُ بِهِ رَحِماً وَ یَقْرِی بِهِ ضَیْفاً وَ یَحْمِلُ بِهِ کَلًّا أَوْ یَصِلُ بِهِ أَخاً لَهُ فِی اللَّهِ أَوْ لِنَائِبَةٍ تَنُوبُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ اللَّهُ یَعْلَمُ حَیْثُ یَجْعَلُ رِسَالاتِهِ
12 وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ قَالَ الْمَحْرُومُ الْمُحَارَفُ الَّذِی قَدْ حُرِمَ کَدَّ یَدِهِ فِی الشِّرَاءِ وَ الْبَیْعِ

الحديث العاشر

: مجهول

الحديث الحادى عشر

: مجهول.

: مجهول و آخره مرسل. و قال فى القاموس المحارف بفتح الراء المحدود المحروم.

ص: 11
وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا الْمَحْرُومُ الرَّجُلُ الَّذِی لَیْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ وَ لَمْ یُبْسَطْ لَهُ فِی الرِّزْقِ وَ هُوَ مُحَارَفٌ
13 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِی کَمْ تَجِبُ الزَّکَاةُ مِنَ الْمَالِ فَقَالَ لَهُ الزَّکَاةُ الظَّاهِرَةُ أَمِ الْبَاطِنَةُ تُرِیدُ فَقَالَ أُرِیدُهُمَا جَمِیعاً فَقَالَ أَمَّا الظَّاهِرَةُ فَفِی کُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ وَ أَمَّا الْبَاطِنَةُ فَلَا تَسْتَأْثِرْ عَلَی أَخِیکَ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَیْهِ مِنْکَ
14 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَرْضٌ إِلَی مَیْسَرَةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی غَلَّةٍ تُدْرَکُ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا وَ اللَّهِ قَالَ فَإِلَی تِجَارَةٍ تُؤَبُّ قَالَ لَا وَ اللَّهِ قَالَ فَإِلَی عُقْدَةٍ تُبَاعُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَنْتَ مِمَّنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِی أَمْوَالِنَا حَقّاً ثُمَّ دَعَا بِکِیسٍ فِیهِ دَرَاهِمُ فَأَدْخَلَ یَدَهُ فِیهِ فَنَاوَلَهُ مِنْهُ قَبْضَةً ثُمَّ قَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تُسْرِفْ وَ لَا تَقْتُرْ وَ لَکِنْ بَیْنَ ذلِکَ قَواماً- إِنَّ التَّبْذِیرَ مِنَ الْإِسْرَافِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تُبَذِّرْ تَبْذِیراً
الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِکَ
15 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ غَیْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ یَا عَمَّارُ أَنْتَ رَبُّ مَالٍ کَثِیرٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ فَتُؤَدِّی مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَیْکَ مِنَ الزَّکَاةِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُخْرِجُ الْحَقَّ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِکَ قَالَ نَعَمْ

الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع عشر

: حسن و السند الثانى مجهول.

الحديث الخامس عشر

: مرسل.

ص: 12
قَالَ فَتَصِلُ قَرَابَتَکَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَصِلُ إِخْوَانَکَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا عَمَّارُ إِنَّ الْمَالَ يَفْنَى وَ الْبَدَنَ يَبْلَى وَ الْعَمَلَ يَبْقَى وَ الدَّيَّانَ حَیٌّ لَا يَمُوتُ يَا عَمَّارُ إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَکَ وَ مَا أَخَّرْتَ فَلَنْ يَلْحَقَکَ
16 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ قَالَ الْفَقِيرُ الَّذِی لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَ الْمِسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ وَ الْبَائِسُ أَجْهَدُهُمْ فَكُلٌّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْکَ فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ وَ كُلُّ مَا كَانَ تَطَوُّعاً فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا يَحْمِلُ زَكَاةَ مَالِهِ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عَلَانِيَةً كَانَ ذَلِکَ حَسَناً جَمِيلًا
17 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ فَقَالَ هِیَ سِوَى الزَّكَاةِ إِنَّ الزَّكَاةَ عَلَانِيَةٌ غَيْرُ سِرٍّ
18 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

: حسن أو ضعيف. و اختلف الأصحاب و غيرهم فى أن الفقراء و المساكين هل هما مترادفان أو متغايران؟ فذهب جماعة: منهم المحقق إلى الأول و بهذا الاعتبار جعل الأصناف سبعة، و ذهب الأكثر إلى تغايرهما ثم اختلف هؤلاء فيما يتحقق به التغاير فقيل: إن الفقير هو المتعفف الذى لا يسأل و المسكين هو الذى يسأل، و قيل: بالعكس، و قيل: الفقير هو المزمن المحتاج و المسكين هو الصحيح المحتاج و هو اختيار ابن بابويه، و قيل: بالعكس، و قيل: إن الفقير الذى لا شىء له و المسكين الذى له بلغة من العيش و هو اختيار الشيخ فى المبسوط و الجمل و ابن براج و ابن حمزة، و قيل: بالعكس.

الحديث السابع عشر

: حسن أو موثق.

الحديث الثامن عشر

صحيح، :

رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفَقِيرِ وَ الْمِسْكِينِ فَقَالَ الْفَقِيرُ الَّذِی لَا یَسْأَلُ وَ الْمِسْكِینُ الَّذِی هُوَ أَجْهَدُ مِنْهُ الَّذِی یَسْأَلُ
19 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ ذَكَرْتُ لِلرِّضَا ع شَیْئاً فَقَالَ اصْبِرْ فَإِنِّی أَرْجُو أَنْ یَصْنَعَ اللَّهُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا أَخَّرَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذِهِ الدُّنْیَا خَیْرٌ لَهُ مِمَّا عَجَّلَ لَهُ فِیهَا ثُمَّ صَغَّرَ الدُّنْیَا وَ قَالَ أَیُّ شَیْءٍ هِیَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ النِّعْمَةِ عَلَی خَطَرٍ إِنَّهُ یَجِبُ عَلَیْهِ حُقُوقُ اللَّهِ فِیهَا وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَتَكُونُ عَلَیَّ النِّعَمُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا أَزَالُ مِنْهَا عَلَی وَجَلٍ وَ حَرَّكَ یَدَهُ حَتَّی أَخْرُجَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِی تَجِبُ لِلَّهِ عَلَیَّ فِیهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتَ فِی قَدْرِكَ تَخَافُ هَذَا قَالَ نَعَمْ فَأَحْمَدُ رَبِّی عَلَی مَا مَنَّ بِهِ عَلَیَ
بَابُ مَنْعِ الزَّكَاةِ
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیامَةِ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ مَا مِنْ أَحَدٍ یَمْنَعُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ شَیْئاً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ ثُعْبَاناً مِنْ نَارٍ مُطَوَّقاً فِی عُنُقِهِ یَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّی یَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ ثُمَّ قَالَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیامَةِ یَعْنِی مَا بَخِلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ

الحديث التاسع عشر

: صحيح.

باب منع الزكاة

الحديث الأول

: حسن.

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ یَرْفَعُهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ بَیْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ قُمْ یَا فُلَانُ قُمْ یَا فُلَانُ قُمْ یَا فُلَانُ حَتَّی أَخْرَجَ خَمْسَةَ نَفَرٍ فَقَالَ اخْرُجُوا مِنْ مَسْجِدِنَا لَا تُصَلُّوا فِیهِ وَ أَنْتُمْ لَا تُزَکُّونَ
3 یُونُسُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَنَعَ قِیرَاطاً مِنَ الزَّکَاةِ فَلَیْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- رَبِّ ارْجِعُونِ. لَعَلِّی أَعْمَلُ صالِحاً فِیما تَرَکْتُ
وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ
4 یُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ ذِی زَکَاةِ مَالٍ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ کَرْمٍ یَمْنَعُ زَکَاةَ مَالِهِ إِلَّا قَلَّدَهُ اللَّهُ تُرْبَةَ أَرْضِهِ یُطَوَّقُ بِهَا مِنْ سَبْعِ أَرَضِینَ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَمَانِ فِی الْإِسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ لَا یَقْضِی فِیهِمَا أَحَدٌ حَتَّی یَبْعَثَ اللَّهُ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ فَإِذَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ حَکَمَ فِیهِمَا بِحُکْمِ اللَّهِ لَا یُرِیدُ عَلَیْهِمَا بَیِّنَةً الزَّانِی الْمُحْصَنُ یَرْجُمُهُ وَ مَانِعُ الزَّکَاةِ یَضْرِبُ عُنُقَهُ

الحديث الثانى

: مجهول مرفوع.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور و آخره مرسل.

الحديث الرابع

: مجهول.

: ضعيف على المشهور و آخره مرسل.
و السند الآخر ضعيف. و قال: فى المدارک قال: العلامة فى التذكرة و أجمع المسلمون كافة على وجوبها فى جميع الأعصار و هى أحد الأركان الخمسة، إذا عرفت هذا فمن أنكره وجوبها ممن ولد على الفطرة و نشاء بين المسلمين فهو مرتد يقتل

ص: 15
عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ
6 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ أَدَّى الزَّكَاةَ فَنَقَصَتْ مِنْ مَالِهِ وَ لَا مَنَعَهَا أَحَدٌ فَزَادَتْ فِی مَالِهِ
7 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْنَعُ دِرْهَماً فِی حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِی غَيْرِ حَقِّهِ وَ مَا رَجُلٌ يَمْنَعُ حَقّاً مِنْ مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ حَيَّةً مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
8 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى
9 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع يَعْنِی الْأَوَّلَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ تَامَّةً فَوَضَعَهَا فِی مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ

من غير أن يستتاب و إن لم يكن عن فطرة بل أسلم عقيب كفر استتيب مع علمه بوجوبها ثلاثا فإن تاب و إلا فهو مرتد وجب قتله و إن كان ممن يخفى وجوبها عليه لأنه نشأ بالبادية أو كان قريب العهد بالإسلام عرف وجوبها و لم يحكم بكفره هذا كلامه رحمه الله و هو جيد و على ما ذكره من التفصيل تحمل رواية أبان بن تغلب.

الحديث السادس

: ضعيف.

الحديث السابع

: حسن.

الحديث الثامن

: حسن.

الحديث التاسع

: حسن أو موثق.

10 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَاناً مِنْ نَارٍ يُطَوَّقُ فِي عُنُقِهِ يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ قَالَ مَا بَخِلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ
11 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَبِّ ارْجِعُونِ. لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ
12 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً يُنْفِقُهُ فِي بِرٍّ حَتَّى يَنْفَدَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ لَا أَفْلَحَ مَنْ ضَيَّعَ عِشْرِينَ بَيْتاً مِنْ ذَهَبٍ بِخَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً فَقُلْتُ وَ مَا مَعْنَى خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً قَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وُقِفَتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُزَكِّيَ
13 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى
14 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ الزَّكَاةِ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً

الحديث العاشر

: صحيح.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث عشر

: ضعيف.

الحديث الرابع عشر

: مرسل مجهول.

ص: 17
15 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِ الزَّكَاةِ وَ لَا يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا ضَيَّعَ تَسْبِيحَهُ
16 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَانِعُ الزَّكَاةِ يُطَوَّقُ بِحَيَّةٍ قَرْعَاءَ وَ تَأْكُلُ مِنْ دِمَاغِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ
17 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاةُ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا
18 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ طَيْرٍ يُصَادُ إِلَّا بِتَرْكِهِ التَّسْبِيحَ وَ مَا مِنْ مَالٍ يُصَابُ إِلَّا بِتَرْكِ الزَّكَاةِ
19 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ ذِي مَالٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ وَ سَلَّطَ عَلَيْهِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يُرِيدُهُ وَ هُوَ يَحِيدُ

الحديث الخامس عشر

: مرسل.

الحديث السادس عشر

: مجهول و قال فى القاموس.
الأقرع من الحيات المتمعط شعر رأسه لكثرة سمه و فى الصحاح امتعط شعره أى تساقط من داء.

الحديث السابع عشر

: صحيح.

الحديث الثامن عشر

: مجهول.

الحديث التاسع عشر

: حسن.

عَنْهُ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا مَخْلَصَ لَهُ مِنْهُ أَمْكَنَهُ مِنْ يَدِهِ فَقَضِمَهَا كَمَا يُقْضَمُ الْفُجْلُ ثُمَّ يَصِيرُ طَوْقاً فِی عُنُقِهِ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ مَا مِنْ ذِی مَالٍ إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ بَقَرٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ يَطَؤُهُ كُلَّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وَ يَنْهَشُهُ كُلُّ ذَاتِ نَابٍ بِنَابِهَا وَ مَا مِنْ ذِی مَالٍ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَرْعٍ يَمْنَعُ زَكَاتَهَا إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ رَيْعَةَ أَرْضِهِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

20 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا حَبَسَ عَبْدٌ زَكَاةً فَزَادَتْ فِی مَالِهِ

21 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَنَعَ حَقّاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْفَقَ فِی بَاطِلٍ مِثْلَيْهِ

22 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاساً مِنْ قُبُورِهِمْ مَشْدُودَةً أَيْدِيهِمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَنَاوَلُوا بِهَا قِيسَ أَنْمُلَةٍ مَعَهُمْ مَلَائِكَةٌ يُعَيِّرُونَهُمْ تَعْيِيراً شَدِيداً يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَنَعُوا خَيْراً قَلِيلًا مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ فَمَنَعُوا حَقَّ اللَّهِ فِی أَمْوَالِهِمْ

23 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ

قوله عليه السلام:" قفر" و فی بعض النسخ قرقر، قال: فی الصحاح القرقر القاع الأملس و قال حاد عن الشیء مال عنه و عدل و قال: فی القاموس قضم كسمع أكل بأطراف أسنانه أو أكل يابسا.

: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى و العشرون

: حسن.

الحديث الثانى و العشرون

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث و العشرون

: ضعيف.

بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ

بَابُ الْعِلَّةِ فِی وَضْعِ الزَّكَاةِ عَلَی مَا هِیَ لَمْ تُزَدْ وَ لَمْ تُنْقَصْ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قِيلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَیِّ شَیْءٍ جَعَلَ اللَّهُ الزَّكَاةَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ فِی كُلِّ أَلْفٍ وَ لَمْ يَجْعَلْهَا ثَلَاثِينَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ أَخْرَجَ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْتَفِی بِهِ الْفُقَرَاءُ وَ لَوْ أَخْرَجَ النَّاسُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا احْتَاجَ أَحَدٌ

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِیِّ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ كَانَ عَامِلَهُ عَلَی الْمَدِينَةِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَنِ الْخَمْسَةِ فِی الزَّكَاةِ مِنَ الْمِائَتَيْنِ كَيْفَ صَارَتْ وَزْنَ سَبْعَةٍ وَ لَمْ يَكُنْ هَذَا عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ فِيمَنْ يَسْأَلُ- عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع قَالَ فَسَأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا أَدْرَكْنَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا عَلَی هَذَا فَبَعَثَ إِلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَقَالَ كَمَا قَالَ الْمُسْتَفْتَوْنَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَعَلَ فِی كُلِّ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً أُوقِيَّةً فَإِذَا حَسَبْتَ ذَلِكَ كَانَ عَلَی وَزْنِ سَبْعَةٍ وَ قَدْ كَانَتْ وَزْنَ سِتَّةٍ وَ كَانَتِ

باب العلة فى وضع الزكاة على ما هى لم تزد و لم تنقص

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثانى

: ضعيف.

الدَّرَاهِمُ خَمْسَةَ دَوَانِيقَ قَالَ حَبِيبٌ فَحَسَبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَمَا قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا قَالَ قَرَأْتُ فِی کِتَابِ أُمِّکَ فَاطِمَةَ قَالَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ- مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْعَثْ إِلَیَّ- بِکِتَابِ فَاطِمَةَ ع فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی إِنَّمَا أَخْبَرْتُکَ أَنِّی قَرَأْتُهُ وَ لَمْ أُخْبِرْکَ أَنَّهُ عِنْدِی قَالَ حَبِيبٌ فَجَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لِی مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا قَطُّ

3 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَدَّاءِ عَنْ قُثَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَخْبِرْنِی عَنِ الزَّکَاةِ کَيْفَ صَارَتْ مِنْ کُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ لَمْ تَکُنْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ مَا وَجْهُهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ کُلَّهُمْ فَعَلِمَ صَغِيرَهُمْ وَ کَبِيرَهُمْ وَ غَنِيَّهُمْ وَ فَقِيرَهُمْ فَجَعَلَ مِنْ کُلِّ أَلْفِ إِنْسَانٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ مِسْکِيناً وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِکَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ لِأَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ

4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ قَالَ سَأَلَنِی رَجُلٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ فَقَالَ کَيْفَ صَارَتِ الزَّکَاةُ مِنْ کُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا ذَلِکَ مِثْلُ الصَّلَاةِ ثَلَاثٌ وَ ثِنْتَانِ وَ أَرْبَعٌ قَالَ فَقَبِلَ مِنِّی ثُمَّ لَقِيتُ بَعْدَ ذَلِکَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَسَبَ الْأَمْوَالَ وَ الْمَسَاکِينَ فَوَجَدَ مَا يَکْفِيهِمْ مِنْ کُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ وَ لَوْ لَمْ يَکْفِهِمْ لَزَادَهُمْ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ جَاءَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَی الْإِبِلِ مِنَ الْحِجَازِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنِّی أَعْطَيْتُ أَحَداً طَاعَةً لَأَعْطَيْتُ صَاحِبَ هَذَا الْکَلَامِ

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: صحيح.

بَابُ مَا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ وَ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ وَ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ عَمَّا سِوَاهُنَّ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ قَالَ يُونُسُ مَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّ الزَّكَاةَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النُّبُوَّةِ كَمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيهَا سَبْعَ رَكَعَاتٍ وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَضَعَهَا وَ سَنَّهَا فِي أَوَّلِ نُبُوَّتِهِ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى جَمِيعِ الْحُبُوبِ

باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه و آله و على أهل بيته الزكاة عليه

الحديث الأول

: حسن و لا خلاف بين المسلمين فى وجوب الزكاة فى هذه الأصناف التسعة و عدم الوجوب فيما سوى ذلک و هو مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد فإنه قال: يؤخذ الزكاة فى أرض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة و شعير و سمسم و أرز و دخن و ذرة و عدس و سلت و سائر الحبوب.

الحديث الثانى

: مجهول.

بَابُ مَا يُزَكَّى مِنَ الْحُبُوبِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ ع عَنِ الْحُبُوبِ مَا یُزَکَّی مِنْهَا قَالَ الْبُرُّ وَ الشَّعِیرُ وَ الذُّرَةُ وَ الدُّخْنُ وَ الْأَرُزُّ وَ السُّلْتُ وَ الْعَدَسُ وَ السِّمْسِمُ کُلُّ هَذَا یُزَکَّی وَ أَشْبَاهُهُ

2 حَرِیزٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ کُلُّ مَا کِیلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَیْهِ الزَّکَاةُ وَ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةَ فِی کُلِّ شَیْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا کَانَ فِی الْخُضَرِ وَ الْبُقُولِ وَ کُلَّ شَیْءٍ یَفْسُدُ مِنْ یَوْمِهِ

باب ما يزكى من الحبوب

: حسن بسنديه. و قال فى الشرائع: يستحب فى كل ما أنبتت الأرض مما يكال أو يوزن عدا الخضر و ألفت و الباذنجان و الخيار و ما يشاكله- [شاكله] و قال فى المدارک: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب عدا ابن الجنيد فإنه قال:
بالوجوب. و قال فى الصحاح: الذرة حب معروف أصله ذرو أو ذرى و الهاء عوض و قال: الدخن الجاورس و قال فى المغرب: السلت بالضم شعير لا قشر له يكون بالحجاز. و قال فى النهاية: الوسق بالفتح ستون صاعا، و هو ثلاثمائة و عشرون و طلا عند أهل الحجاز، و أربعمائة و ثمانون رطلا عند أهل العراق، على اختلافهم فى مقدار الصاع و المد:

: صحيح و بعده خبران مرسلان.
و قال: فى الدروس قول يونس و ابن الجنيد بوجوبها فى جميع الحبوب شاذ و كذا إيجاب ابن الجنيد الزكاة فى الزيتون و الزيت فى الأرض القشرية و كذا الغسل فيها لا فى الخراجية، نعم يستحب فيما يكال أو يوزن عدا الخضر كالبطيخ و القضب، و روى سقوطها عن الغض كالفرسک و هو الخوخ و شبهه و عن الأشنان و القطن و الزعفران و جميع الثمار و العلس حنطة و السلت شعير عند الشيخ.

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قَرَأْتُ فِی کِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّکَاةَ عَلَی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ وَ الْإِبِلِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَی ذَلِکَ فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ عِنْدَنَا شَیْءٌ کَثِیرٌ یَکُونُ أَضْعَافَ ذَلِکَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ فَقَالَ لَهُ الْأَرُزُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ لَکَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَضَعَ الزَّکَاةَ عَلَی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَی ذَلِکَ وَ تَقُولُ عِنْدَنَا أُرُزٌّ وَ عِنْدَنَا ذُرَةٌ وَ قَدْ کَانَتِ الذُّرَةُ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَوَقَّعَ ع کَذَلِکَ هُوَ وَ الزَّکَاةُ عَلَی کُلِّ مَا کِیلَ بِالصَّاعِ وَ کَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَ رَوَی غَیْرُ هَذَا الرَّجُلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْحُبُوبِ فَقَالَ وَ مَا هِیَ فَقَالَ السِّمْسِمُ وَ الْأُرُزُّ وَ الدُّخْنُ وَ کُلُّ هَذَا غَلَّةٌ کَالْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْحُبُوبِ کُلِّهَا زَکَاةٌ

4 وَ رَوَی أَیْضاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ کُلُّ مَا دَخَلَ الْقَفِیزَ فَهُوَ یَجْرِی مَجْرَی الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ قَالَ فَأَخْبِرْنِی جُعِلْتُ فِدَاکَ هَلْ عَلَی هَذَا الْأُرُزِّ وَ مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْحُبُوبِ الْحِمَّصِ وَ الْعَدَسِ زَکَاةٌ فَوَقَّعَ ع صَدَقُوا الزَّکَاةُ فِی کُلِّ شَیْءٍ کِیلَ

5 وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع

الحديث الثالث

: صحيح.

: مرسل. و ذهب الشيخ و جماعة: أن السلت نوع من الشعير و العلس نوع من الحنطة مستدلين بكلام بعض أهل اللغة و مقتضى كلام ابن دريد فى الجمهرة المغايرة فإنه قال السلت حبة يشبه الشعير أو هو بعينه. و قال: أيضا العلس حبة سوداء تخبز فى الجدب أو تطبخ انتهى.

إِنَّ لَنَا رَطْبَةً وَ أَرُزّاً فَمَا الَّذِی عَلَیْنَا فِیهَا فَقَالَ ع أَمَّا الرَّطْبَةُ فَلَیْسَ عَلَیْکَ فِیهَا شَیْءٌ وَ أَمَّا الْأُرُزُّ فَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ بِالْعُشْرِ وَ مَا سُقِیَ بِالدَّلْوِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ کُلِّ مَا کِلْتَ بِالصَّاعِ أَوْ قَالَ وَ کِیلَ بِالْمِکْیَالِ
6 حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَرْثِ مَا یُزَکَّی مِنْهُ فَقَالَ الْبُرُّ وَ الشَّعِیرُ وَ الذُّرَةُ وَ الْأُرُزُّ وَ السُّلْتُ وَ الْعَدَسُ کُلُّ هَذَا مِمَّا یُزَکَّی وَ قَالَ کُلُّ مَا کِیلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَیْهِ الزَّکَاةُ
بَابُ مَا لَا یَجِبُ فِیهِ الزَّکَاةُ مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنَ الْخُضَرِ وَ غَیْرِهَا
1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَیْسَ عَلَی الْبُقُولِ وَ لَا عَلَی الْبِطِّیخِ وَ أَشْبَاهِهِ زَکَاةٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَکَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِیَ عِنْدَکَ سَنَةً
2 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخُضَرِ فِیهَا زَکَاةٌ وَ إِنْ بِیعَتْ بِالْمَالِ الْعَظِیمِ فَقَالَ لَا حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ
3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قُلْتُ

باب ما لا تجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض من الخضر و غيرها

الحديث الأول

: موثق.

الحديث الثانى

: صحيح.

: حسن." و الغض" الطرى" و الفرسک" هو الخوخ الذى ينفلق عن نواه فمعنى الخبر أنه لا زكاة فيما كان طريا كالفرسک و شبهه كذا قيل و لا يخفى ما فيه.

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا فِی الْخُضَرِ قَالَ وَ مَا هِیَ قُلْتُ الْقَضْبُ وَ الْبِطِّیخُ وَ مِثْلُهُ مِنَ الْخُضَرِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ إِلَّا أَنْ یُبَاعَ مِثْلُهُ بِمَالٍ وَ یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَفِیهِ الصَّدَقَةُ وَ عَنِ الْغَضَاةِ مِنَ الْفِرْسِكِ وَ أَشْبَاهِهِ فِیهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَثَمَنُهُ قَالَ مَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ مِنْ ثَمَنِهِ فَزَكِّهِ
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ یُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْأُشْنَانِ فِیهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا
5 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ الْمُهْتَدِی قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقُطْنِ وَ الزَّعْفَرَانِ عَلَیْهِمَا زَكَاةٌ قَالَ لَا
6 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْبُسْتَانِ تَكُونُ فِیهِ مِنَ الثِّمَارِ مَا لَوْ بِیعَ كَانَ مَالًا هَلْ فِیهِ صَدَقَةٌ قَالَ لَا

بَابُ أَقَلِّ مَا یَجِبُ فِیهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَرْثِ

1 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَى عَنْ سَمَاعَةَ

و الظاهر أنه جمع غاض كعاص و عصاة أی الأشیاء الوافرة الكثیرة.
قال الفیروزآبادی:" شیء غاض" حسن الغضو عام وافر انتهی.
و قال: الفیروزآبادی" الفرسک" كزبرج الخوخ، أو ضرب منه أجود أحمر أو ما ینفلق عن النواة.

الحديث الرابع

: مجهول كالحسن.

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

: حسن.

باب أقل ما تجب فيه الزكاة من الحرث

الحديث الأول

: موثق.

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِی الزَّبِیبِ وَ التَّمْرِ فَقَالَ فِی کُلِّ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ وَسْقٌ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الزَّکَاةُ فِیهِمَا سَوَاءٌ فَأَمَّا الطَّعَامُ فَالْعُشْرُ فِیمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ أَمَّا مَا سُقِیَ بِالْغَرْبِ وَ الدَّوَالِی فَإِنَّمَا عَلَیْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَا ذَکَرْنَا لَهُ الْکُوفَةَ وَ مَا وُضِعَ عَلَیْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَ مَا سَارَ فِیهَا أَهْلُ بَیْتِهِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تُرِکَتْ أَرْضُهُ فِی یَدِهِ وَ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا کَانَ بِالرِّشَاءِ فِیمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا وَ مَا لَمْ یَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ یَعْمُرُهُ وَ کَانَ لِلْمُسْلِمِینَ وَ عَلَی الْمُتَقَبِّلِینَ فِی حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ لَیْسَ فِی أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَیْءٌ مِنَ الزَّکَاةِ وَ مَا أُخِذَ بِالسَّیْفِ فَذَلِکَ إِلَی الْإِمَامِ یُقَبِّلُهُ بِالَّذِی یَرَی کَمَا صَنَعَ

و قال: فی الصحاح" الغرب" الدلو العظیمة و قال: الدالیة تدیرها البقرة، و الناعورة تدیرها الماء.

أقول: و روی الشیخ فی الاستبصار هذا الخبر عن سماعة بسندین ثم قال: فلا تنافی بین هذین الخبرین و الأخبار الأول، لأن الأصل فیهما سماعة و لأنه أیضا تعاطی الخبر الفرق بین زکاة التمر و الزبیب و زکاة الحنطة و الشعیر و قد بینا أنه لا فرق بینهما و لو سلم من ذلک لأمکن حملهما علی أحد وجهین أحدهما: أن تحملهما علی ضرب من الاستحباب دون الفرض و الإیجاب، و الثانی: أن تحملهما علی الخمس الذی یجب فی المال بعد إخراج الزکاة انتهی.

: صحيح على الظاهر.
و قال: فى الصحاح" الرشاء" الحبل و الجمع أرشية.
قوله عليه السلام:" من خمسة أوساق" هذا التقدير مجمع عليه بين الأصحاب.
قوله عليه السلام:" و الناس يقولون" يحتمل: أن يكون منع العامة باعتبار المساقاة

رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَيْبَرَ قَبَّلَ سَوَادَهَا وَ بَيَاضَهَا يَعْنِی أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا يَصْلُحُ قَبَالَةُ الْأَرْضِ وَ النَّخْلِ وَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ وَ عَلَی الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَی قَبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِی حِصَصِهِمْ وَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا وَ جَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ وَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْوَةً فَكَانُوا أُسَرَاءَ فِی يَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَ قَالَ اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ

3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّدَقَةِ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ إِذَا كَانَ سَيْحاً أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَ مَا سَقَتِ السَّوَانِی وَ الدَّوَالِی أَوْ سُقِیَ بِالْغَرْبِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ

4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالا لَهُ هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِی يُزَارِعُ أَهْلَهَا مَا تَرَی فِيهَا فَقَالَ كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ السُّلْطَانُ فَمَا حَرَثْتَهُ فِيهَا فَعَلَيْكَ فِيمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الَّذِی قَاطَعَكَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَی جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعُشْرُ إِنَّمَا عَلَيْكَ الْعُشْرُ فِيمَا يَحْصُلُ فِی يَدِكَ بَعْدَ مُقَاسَمَتِهِ لَكَ

فإن أبا حنيفة منع منها، لكن عامتهم خالفوه فی ذلک حتی أبی يوسف، أو باعتبار المزارعة و ذلک مذهب أبی حنيفة، و مالک، و شافعی، و كثيرا منهم. و قد احتج العامة أيضا علی أبی حنيفة فی المقامين بخبر خيبر.

: صحيح.
و قال: فى الصحاح" السيح" الماء الجارى و قال: قال: أبو عمر" و البعل و العذى" واحد و هو ما سقته. و قال: الأصمعى" العذى" ما سقته السماء" و البعل" ما شرب بعروقه من غير سقى و لا سماء و قال:" السوانى" جمع سانية و هى الناقة الناضحة.

الحديث الرابع

: حسن.

ص: 28

5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ أَقَلِّ مَا یَجِبُ فِیهِ الزَّکَاةُ مِنَ الْبُرِّ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ فَقَالَ خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ بِوَسْقِ النَّبِیِّ ص فَقُلْتُ کَمِ الْوَسْقُ قَالَ سِتُّونَ صَاعاً قُلْتُ فَهَلْ عَلَی الْعِنَبِ زَکَاةٌ أَوْ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَیْهِ إِذَا صَیَّرَهُ زَبِیباً قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَصَهُ أَخْرَجَ زَکَاتَهُ

6 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِیمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ أَوْ کَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَ أَمَّا مَا سَقَتِ السَّوَانِی وَ الدَّوَالِی فَنِصْفُ الْعُشْرِ فَقُلْتُ لَهُ فَالْأَرْضُ تَکُونُ عِنْدَنَا تُسْقَی بِالدَّوَالِی ثُمَّ یَزِیدُ الْمَاءُ فَتُسْقَی سَیْحاً فَقَالَ وَ إِنَّ ذَا لَیَکُونُ عِنْدَکُمْ کَذَلِکَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ نِصْفُ نِصْفِ الْعُشْرِ وَ نِصْفٌ بِالْعُشْرِ فَقُلْتُ الْأَرْضُ تُسْقَی بِالدَّوَالِی ثُمَّ یَزِیدُ الْمَاءُ فَتُسْقَی السَّقْیَةَ وَ السَّقْیَتَیْنِ سَیْحاً قَالَ وَ فِی کَمْ تُسْقَی السَّقْیَةَ وَ السَّقْیَتَیْنِ

: صحيح.
قوله عليه السلام:" خمسة أوساق" أى ثلاثمائة من، و سبعة أمناء، و ثمن من بالمن التبريزى، و بالشاهى نصفه فتدبر.
قوله عليه السلام:" إذا خرصه" قال فى المدارک: اختلف الأصحاب فى الحد الذى يتعلق فيه الزكاة بالغلات فقال الشيخ رحمه الله: و يتعلق الوجوب بالحبوب إذا اشتدت و بالثمار إذا بد إصلاحها و به قال: أكثر الأصحاب.
و قال بعض علمائنا: إنما يجب الزكاة فيه إذا سمى حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا و هو اختيار المحقق رحمه الله فى كتبه الثلاثة، قال فى المنتهى: و كان والدى رحمه الله يذهب إلى هذا، و حكى الشهيد: فى البيان عن ابن الجنيد، و المحقق، أنهما اعتبرا فى الثمرة التسمية عنبا أو تمرا.

الحديث السادس

: مجهول.
قوله عليه السلام:" و فى كم تسقى" ربما يفهم منه اعتبار الزمان لا العدد.

سَيْحاً قُلْتُ فِی ثَلَاثِینَ لَیْلَةً أَوْ أَرْبَعِینَ لَیْلَةً وَ قَدْ مَضَتْ قَبْلَ ذَلِکَ فِی الْأَرْضِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ نِصْفُ الْعُشْرِ

7 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ مَا أَقَلُّ مَا تَجِبُ فِیهِ الزَّکَاةُ فَقَالَ خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ وَ یُتْرَکُ مِعَی فَأْرَةٍ وَ أُمُّ جُعْرُورٍ لَا یُزَکَّیَانِ وَ إِنْ کَثُرَا وَ یُتْرَکُ لِلْحَارِسِ الْعَذْقُ وَ الْعَذْقَانِ وَ الْحَارِسُ یَکُونُ فِی النَّخْلِ یَنْظُرُهُ فَیُتْرَکُ ذَلِکَ لِعِیَالِهِ

و قال فی المدارک: عند قول المصنف إن اجتمع فیه الأمران کان الحکم للأکثر: لا خلاف فی أصل هذا الحکم لکن هل الاعتبار فی الأکثریة بالأکثر عددا أو زمانا أو نفعا و نموا؟.

یحتمل الأول: لأن المؤنة إنما تکثر بسبب ذلک.

و یحتمل الثانی: لظاهر الروایة حیث أطلق فیهما نصف العشر و رتبه علی أغلبیة الزمان من غیر استفصال عن عدد السقیات، و استقرب العلامة فی جملة من کتبه و ولده فی الشرح.

الثالث: و علله فی التذکرة باقتضاء ظاهر النص أن النظر إلی مدة عیش الزرع و نمائه و هو بأحدهما أکثر، أو لأدنی استفادة ذلک من النص نظر و الأصح الأول.

: حسن.
و قال: فى القاموس:" معافارة" تمر ردىء، و قال فى النهاية:" الجعرور" ضرب من الدقل يحمل رطبا صغارا لا خير فيه.
و قال: فى الصحاح" الغدق" بالفتح النخلة بحملها، و قال فى القاموس:
" الغدق" النخلة بحملها جمع أغدق و غداق بالكسر القنو منها و العنقود من العنب، أو إذا أكل ما عليه جمع أغداق و غدوق، و قال:" الناظر و الناطور" حافظ الكرم و النخل.

بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ فِی التَّمْرِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَیُّمَا رَجُلٍ کَانَ لَهُ حَرْثٌ أَوْ تَمْرَةٌ فَصَدَّقَهَا فَلَیْسَ عَلَیْهِ فِیهِ شَیْءٌ وَ إِنْ حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ یُحَوِّلَهُ مَالًا فَإِنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَحَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَعَلَیْهِ أَنْ یُزَکِّیَهُ وَ إِلَّا فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ ثَبَتَ ذَلِکَ أَلْفَ عَامٍ إِذَا کَانَ بِعَیْنِهِ فَإِنَّمَا عَلَیْهِ فِیهِ صَدَقَةُ الْعُشْرِ فَإِذَا أَدَّاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ فِیهَا حَتَّی یُحَوِّلَهُ مَالًا وَ یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ

بَابُ زَکَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ فِی کُلِّ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ مِنَ الْفِضَّةِ وَ إِنْ نَقَصَ فَلَیْسَ

باب أن الصدقة فى التمر مرة واحدة

: حسن.
و قال فى المدارک: هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب، بل قال: المحقق فى المعتبر إن علیه اتفاق العلماء عدا الحسن البصرى. قال: و لا عبرة بانفراده و یدل علیه مضافا إلى الأصل. روایات منها حسنة زرارة و عبید.

باب زكاة الذهب و الفضة

الحديث الأول

: موثق.
و الحكمان مشهوران بين الأصحاب و لم يخالف ظاهرا إلا الصدوق و والده فى

عَلَيْکَ زَکَاةٌ وَ مِنَ الذَّهَبِ مِنْ کُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَيْکَ شَيْءٌ
2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّی رَجُلٌ صَائِغٌ أَعْمَلُ بِيَدِی وَ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِیَ الْخَمْسَةُ وَ الْعَشَرَةُ فَفِيهَا زَکَاةٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الزَّکَاةَ
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالاَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ فَإِذَا کَمَلَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ إِلَی أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ فَإِذَا کَمَلَتْ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ إِلَی ثَمَانِيَةٍ وَ عِشْرِينَ فَعَلَی هَذَا الْحِسَابِ کُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَةً
4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا جَازَتِ الزَّکَاةُ الْعِشْرِينَ دِينَاراً فَفِی کُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ عُشْرُ دِينَارٍ
5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ

الذهب حيث قال: لا تجب حتی تبلغ أربعين دينارا.

: حسن.
و قال فى المدارک: اعتبار الحول فى زکاة النقدين مجمع عليه بين العلماء.
و الأخبار به مستفيضة.

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

: حسن.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ كَمْ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ فَعَلَیْهِ الزَّكَاةُ
6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فِی كَمْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ فَقَالَ فِی كُلِّ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَإِنْ نَقَصَتْ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا وَ فِی الذَّهَبِ فَفِی كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ فَإِنْ نَقَصَتْ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا
7 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَا أَقَلُّ مَا يَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّيِّفِ وَ الْخَمْسَةِ وَ الْعَشَرَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيُعْطَى مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ
8 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ تِسْعُونَ وَ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَ تِسْعَةَ عَشَرَ

قوله عليه السلام:" إذا بلغ قيمته" لم يعمل بظاهره أحد، و حمل على القيمة فى الزمان السابق. حيث كان يسوى كل دينار عشرة دراهم و الآن صارت الفضة أرخص فربما يزيد عن عشرين أيضا.
قال فى المدارک: دلت هذه الرواية و صحيحة الحلبية الآتية على وجوب الزكاة فى الذهب إذا بلغت مائتى درهم و ذلک عشرون دينارا لأن قيمة كل دينار فى ذلک الزمان كانت عشرة دراهم على ما نص عليه الأصحاب و غيرهم و لذلک خير الشارع فى أبواب الديات و الجنايات بينهما و جعلهما على حد سواء.

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

: صحيح.

الحديث الثامن

: مجهول.

دِينَاراً أَ عَلَيْهَا فِی الزَّكَاةِ شَیْءٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ فَبَلَغَ ذَلِکَ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا الزَّكَاةُ لِأَنَّ عَيْنَ الْمَالِ الدَّرَاهِمُ وَ كُلُّ مَا خَلَا الدَّرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ عَرْضٌ مَرْدُودٌ ذَلِکَ إِلَی الدَّرَاهِمِ فِی الزَّكَاةِ وَ الدِّيَاتِ

9 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ زَيْدٍ الصَّائِغِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی كُنْتُ فِی قَرْيَةٍ مِنْ قُرَی خُرَاسَانَ يُقَالُ لَهَا بُخَارَی فَرَأَيْتُ فِيهَا دَرَاهِمَ تُعْمَلُ ثُلُثٌ فِضَّةٌ وَ ثُلُثٌ مِسٌّ وَ ثُلُثٌ رَصَاصٌ وَ كَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ وَ كُنْتُ أَعْمَلُهَا وَ أُنْفِقُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا كَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ هِیَ عِنْدِی وَ فِيهَا مَا يَجِبُ عَلَیَّ فِيهِ الزَّكَاةُ أُزَكِّيهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَالُکَ قُلْتُ فَإِنْ أَخْرَجْتُهَا إِلَی بَلْدَةٍ لَا يُنْفَقُ فِيهَا مِثْلُهَا فَبَقِيَتْ عِنْدِی حَتَّی يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ أُزَكِّيهَا قَالَ

و حمله الشيخ فی الاستبصار تارة علی التقية و أخری علی ما إذا فر به من الزكاة.

أقول: يمكن حمله علی الاستحباب أيضا أو علی زكاة التجارة بقرينة ذكر المتاع، و يمكن أن يحمل علی أن المراد اجتماع كل من الذهب و الفضة منفردا بقدر مائتی درهم و يكون المراد أن المعتبر فی الذهب كونها بوزن مائتی درهم كما دل عليه غيره من الأخبار و إن كان خلاف المشهور.

: مجهول.
و قال فى الشرائع: الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى تبلغ خالصتها نصابا
و قال فى المدارک: إنما اعتبر بلوغ الخالص النصاب لأن الزكاة إنما تجب فى الذهب و الفضة لا فى غيرهما من المعادن.
قال فى المنتهى: و لو كان معه دراهم مغشوشة بذهب أو بالعكس و بلغ كل واحد من الغش و المغشوش نصابا وجبت الزكاة فيهما، أو فى البالغ و هو حسن و يجب الإخراج من كل جنس بحسابه فإن علمه و إلا توصل إليه بالسبک و لو شک المالک

ص: 34
إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْکَ فِيهَا الزَّكَاةُ فَزَكِّ مَا كَانَ لَکَ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ وَ دَعْ مَا سِوَى ذَلِکَ مِنَ الْخَبِيثِ قُلْتُ وَ إِنْ كُنْتُ لَا أَعْلَمُ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ إِلَّا أَنِّی أَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا مَا يَجِبُ فِيهِ اَلزَّكَاةُ قَالَ فَاسْبِكْهَا حَتَّى تَخْلُصَ الْفِضَّةُ وَ يَحْتَرِقَ الْخَبِيثُ ثُمَّ يُزَكَّی مَا خَلَصَ مِنَ الْفِضَّةِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ وَ سَبَائِکِ الذَّهَبِ وَ نُقَرِ الْفِضَّةِ وَ الْجَوْهَرِ زَكَاةٌ

1 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا

فی بلوغ الخالص النصاب.

قال فی التذكرة: لم يؤمر بسبكها و لا بالإخراج منها و لا من غيرها لأن بلوغ النصاب شرط و لم يعلم حصوله فأصالة البراءة لم يعارضها شیء و نحوه قال:

فی المعتبر و هو كذلک.

باب أنه ليس فى الحلى و سبائک الذهب و الفضة و الجوهر زكاة

: مجهول كالصحيح.
و قال: فى الصحاح" الحلى" حلى المرأة و جمعه حلى مثل ثدى و ثدى و هو فعول و قد يكسر الحاء مثل عصى و قرئ" مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَداً" بالضم و الكسر، و قال: و حلية السيف جمعها حلى مثل لحية و لحى و ربما ضم انتهى، و لا خلاف فى فى عدم وجوب الزكاة فى الحلى سواء كان محللا أم محرما و نسب القول باستحباب الزكاة فى المحرم إلى الشيخ (ره).

ص: 35
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُلِيِّ أَ يُزَكَّى فَقَالَ إِذاً لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ
4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُقَلَّبُ قَالَ يَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يُسْبَكَ
6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ زَكَاةُ الْحُلِيِّ عَارِيَتُهُ
7 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِي يُوسُفَ وُلِّيَ لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَعْمَالًا أَصَابَ فِيهَا أَمْوَالًا كَثِيرَةً وَ إِنَّهُ جَعَلَ تِلْكَ الْأَمْوَالَ حُلِيّاً أَرَادَ أَنْ يَفِرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ أَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ وَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النُّقْصَانِ

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: حسن.

: صحيح.
و قال فى الصحاح:" سبكت الفقه و غيرها أسبكها سبكا" أذبتها و الفضة سبكة.

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

: حسن.
و ذهب الشيخ و جماعة إلى الزكاة فى الحلى و السبائک إذا فر بها من الزكاة

فِی وَضْعِهِ وَ مَنْعِهِ نَفْسَهُ فَضْلُهُ أَکْثَرُ مِمَّا یَخَافُ مِنَ الزَّکَاةِ
8 حَمَّادُ بْنُ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ یَجْتَمِعُ عِنْدِی الشَّیْءُ فَیَبْقَی نَحْواً مِنْ سَنَةٍ أَ فَأُزَکِّیهِ قَالَ لَا کُلُّ مَا لَمْ یَحُلْ عَلَیْهِ عِنْدَکَ الْحَوْلُ فَلَیْسَ عَلَیْهِ فِیهِ زَکَاةٌ وَ کُلُّ مَا لَمْ یَکُنْ رِکَازاً فَلَیْسَ عَلَیْکَ فِیهِ شَیْءٌ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الرِّکَازُ قَالَ الصَّامِتُ الْمَنْقُوشُ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِکَ فَاسْبِکْهُ فَإِنَّهُ لَیْسَ فِی سَبَائِکِ الذَّهَبِ وَ نِقَارِ الْفِضَّةِ شَیْءٌ مِنَ الزَّکَاةِ
9 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ لَیْسَ فِی التِّبْرِ زَکَاةٌ إِنَّمَا هِیَ عَلَی الدَّنَانِیرِ وَ الدَّرَاهِمِ
10 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَیْسَ فِی الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَکَاةٌ وَ إِنْ کَثُرَ

و المشهور العدم.

: حسن.
و قال: فى القاموس النقار القطعة المذابة من الذهب و الفضة. و قال فى الصحاح: النقرة السبيكة و لا خلاف فى اشتراط كونهما منقوشين مضروبين بسكة المعاملة. و ظاهر كلام جماعة: أنه يكفى كونهما مما يعامل بها وقتا ما و إن لم يتعامل بالفعل، و قطع الأصحاب بأنه لو جرت المعاملة بالسبائک بغير نقش فلا زكاة فيها.

الحديث التاسع

: ضعيف.

الحديث العاشر

: حسن.

بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ وَ الدَّيْنِ وَ الْوَدِيعَةِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ فَانْطَلَقَ بِهِ فَدَفَنَهُ فِي مَوْضِعٍ فَلَمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذَهَبَ لِيُخْرِجَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَاحْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي ظَنَّ أَنَّ الْمَالَ فِيهِ مَدْفُونٌ فَلَمْ يُصِبْهُ فَمَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ إِنَّهُ احْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي مِنْ جَوَانِبِهِ كُلِّهِ فَوَقَعَ عَلَى الْمَالِ بِعَيْنِهِ كَيْفَ يُزَكِّيهِ قَالَ يُزَكِّيهِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّهُ كَانَ غَائِباً عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ احْتَبَسَهُ

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ مَالُهُ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ يَأْتِيهِ فَلَا يُرَدُّ رَأْسُ

باب زكاة المال الغائب و الدين و الوديعة

: حسن.
و لا خلاف فى أنه إذا مضى على المال الضال و المفقود سنون زكاه لسنة استحبابا و أقله ثلاث سنين.
و قال فى المدارک: أطلق العلامة فى المنتهى استحباب تزكية المغصوب و الضال مع العود لسنة واحدة و لا بأس به. و قال: قال الشيخ فى النهاية: و لا زكاة على مال غائب إلا إذا كان صاحبه متمكنا منه أى وقت شاء فإن كان متمكنا منه لزم الزكاة و بالجملة: عبارات الأصحاب ناطقة بوجوب الزكاة فى المال الغائب إذا كان صاحبه متمكنا منه أى وقت شاء فإن كان متمكنا منه لزم الزكاة و عمومات الكتاب و السنة تتناوله.
و الظاهر: أن المرجع فى التمكن إلى العرف.

: حسن. و يحتمل على بعد أن يكون المراد السنة التى عنده

الْمَالِ كَمْ يُزَكِّيهِ قَالَ سَنَةً وَاحِدَةً
3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدَّيْنِ هُوَ الَّذِي يُؤَخِّرُهُ فَإِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى النَّاسِ يَحْتَبِسُ فِيهِ الزَّكَاةَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ فَإِذَا قَبَضَهُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ إِنْ هُوَ طَالَ حَبْسُهُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَتِمَّ لِذَلِكَ سِنُونَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَخْرُجَ فَإِذَا هُوَ خَرَجَ زَكَّاهُ لِعَامِهِ ذَلِكَ وَ إِنْ هُوَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُ قَلِيلًا قَلِيلًا فَلْيُزَكِّ مَا خَرَجَ مِنْهُ أَوَّلًا فَأَوَّلًا فَإِنْ كَانَ مَتَاعُهُ وَ دَيْنُهُ وَ مَالُهُ فِي تِجَارَتِهِ الَّتِي يَتَقَلَّبُ فِيهَا يَوْماً بِيَوْمٍ يَأْخُذُ وَ يُعْطِي وَ يَبِيعُ وَ يَشْتَرِي فَهُوَ يُشْبِهُ الْعَيْنَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ حَالُ مَتَاعِهِ وَ مَالِهِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فَيُؤَخِّرَ الزَّكَاةَ
5 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورٍ

على الوجوب

: ضعيف. و أجيب عنها و عما فى معناها بعد الطعن فى السند بالحمل على الاستحباب.
و قال فى المدارک: اختلف الأصحاب فى وجوب الزكاة فى الدين إذا كان تأخيره من قبل صاحبه بأن يكون على باذل يسهل على المالک قبضه منه متى رامه بعد اتفاقهم على عدم ثبوت الزكاة فيه إذا كان تأخيره من قبل المدين.
فقال: ابن جنيد، و ابن أبى عقيل، و ابن إدريس. لا تجب الزكاة فيه أيضا.
و قال الشيخان: بالوجوب و المعتمد الأول.

الحديث الرابع

: موثق.

الحديث الخامس

: مجهول كالصحيح.

بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مَالًا فَحَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ قَالَ إِنْ کَانَ الَّذِی أَقْرَضَهُ یُؤَدِّی زَکَاتَهُ فَلَا زَکَاةَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ لَا یُؤَدِّی أَدَّی الْمُسْتَقْرِضُ

6 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَی رَجُلٍ مَالًا قَرْضاً عَلَی مَنْ زَکَاتُهُ عَلَی الْمُقْرِضِ أَوْ عَلَی الْمُقْتَرِضِ قَالَ لَا بَلْ زَکَاتُهَا إِنْ کَانَتْ مَوْضُوعَةً عِنْدَهُ حَوْلًا عَلَی الْمُقْتَرِضِ قَالَ قُلْتُ فَلَیْسَ عَلَی الْمُقْرِضِ زَکَاتُهَا قَالَ لَا یُزَکَّی الْمَالُ مِنْ وَجْهَیْنِ فِی عَامٍ وَاحِدٍ وَ لَیْسَ عَلَی الدَّافِعِ شَیْءٌ لِأَنَّهُ لَیْسَ فِی یَدِهِ شَیْءٌ إِنَّمَا الْمَالُ فِی یَدِ الْآخِذِ فَمَنْ کَانَ الْمَالُ فِی یَدِهِ زَکَّاهُ قَالَ قُلْتُ أَ فَیُزَکِّی مَالَ غَیْرِهِ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ إِنَّهُ مَالُهُ مَا دَامَ فِی یَدِهِ وَ لَیْسَ ذَلِکَ الْمَالُ لِأَحَدٍ غَیْرِهِ ثُمَّ قَالَ یَا زُرَارَةُ أَ رَأَیْتَ وَضِیعَةَ ذَلِکَ الْمَالِ وَ رِبْحَهُ لِمَنْ هُوَ وَ عَلَی مَنْ قُلْتُ لِلْمُقْتَرِضِ قَالَ فَلَهُ الْفَضْلُ وَ عَلَیْهِ النُّقْصَانُ وَ لَهُ أَنْ یَنْکِحَ وَ یَلْبَسَ مِنْهُ وَ یَأْکُلَ مِنْهُ وَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یُزَکِّیَهُ بَلْ یُزَکِّیهِ فَإِنَّهُ عَلَیْهِ

7 حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ فِی یَدِهِ مَالٌ لِغَیْرِهِ هَلْ عَلَیْهِ زَکَاةٌ فَقَالَ إِذَا کَانَ قَرْضاً فَحَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَزَکَّاهُ

8 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ

و قال فی المدارک: لو تبرع المقرض بالإخراج عن المقترض فالوجه الإجزاء سواء أذن له المقترض فی ذلک أم لا، و به قطع فی المنتهی و یدل علیه صحیحة بن حازم و اعتبر الشهید (ره) إذن المقترض.

الحديث السادس

: حسن.

الحديث السابع

: مرسل كالموثق.

الحديث الثامن

: مجهول.

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ رَجُلٍ مَلِيٍّ بِحَقِّهِ وَ مَالِهِ فِي ثِقَةٍ يُزَكِّي ذَلِكَ الْمَالَ فِي كُلِّ سَنَةٍ تَمُرُّ بِهِ أَوْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ فَقَالَ لَا بَلْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ قُلْتُ لَهُ لِكَمْ يُزَكِّيهِ قَالَ قَالَ لِثَلَاثِ سِنِينَ

9 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَفِي بِدَيْنِهِ وَ الْمَالُ لِغَيْرِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ إِذَا اسْتَقْرَضَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ

10 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ تُحَرِّكُهَا فَعَلَيْكَ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ تُحَرِّكْهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

11 غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مَهْرُ امْرَأَتِهِ لَا تَطْلُبُهُ مِنْهُ إِمَّا لِرِفْقٍ بِزَوْجِهَا وَ إِمَّا حَيَاءً فَمَكَثَ بِذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ عُمُرَهُ وَ عُمُرَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ ذَلِكَ الْمَهْرِ أَمْ لَا فَكَتَبَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي مَالِهِ

12 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى أَوْ يُعِينُ- فَلَا يَزَالُ مَالُهُ دَيْناً كَيْفَ يَصْنَعُ فِي زَكَاتِهِ قَالَ يُزَكِّيهِ وَ لَا يُزَكِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ

الحديث التاسع

مرسل :

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

: صحيح.
و قال: فى القاموس أخذ بالعينة بالكسر أى السلف، أو أعطى بها و ما تضمنه

الدَّيْنِ إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ
13 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ وَ أَكْثَرُ مِنْهُ فَلْيُزَكِّ مَا فِي يَدِهِ
بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ
1 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ انْظُرْ شَهْراً مِنَ السَّنَةِ فَانْوِ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَكَ فِيهِ فَإِذَا دَخَلَ ذَلِكَ الشَّهْرُ فَانْظُرْ مَا نَضَّ يَعْنِي مَا حَصَلَ فِي يَدِكَ مِنْ مَالِكَ فَزَكِّهِ فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي زَكَّيْتَ فِيهِ فَاسْتَقْبِلْ بِمِثْلِ مَا صَنَعْتَ لَيْسَ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْهُ

هذا الخبر من تزكية الدين محمول على الاستحباب أو التقية فإن جمهور أهل الخلاف على إيجاب الزكاة فى الدين، و الأخبار الدالة على عدم الوجوب فيه كثيرة فلا بد من الجمع، و أما نفى الزكاة فيما عليه من الدين فمحمول أيضا على عدم بقاء عين المال حولا عنده كما تدل عليه أخبار القرض.

الحديث الثالث عشر

: حسن.

باب أوقات الزكاة

الحديث الأول

: مجهول و قيل حسن.

ص: 42
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ لِلزَّكَاةِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ تُعْطَی فِیهِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِکَ لَیَخْتَلِفُ فِی إِصَابَةِ الرَّجُلِ الْمَالَ وَ أَمَّا الْفِطْرَةُ فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ
3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع زَکَاتِی تَحِلُّ عَلَیَّ فِی شَهْرٍ أَ یَصْلُحُ لِی أَنْ أَحْبِسَ مِنْهَا شَیْئاً مَخَافَةَ أَنْ یَجِیئَنِی مَنْ یَسْأَلُنِی فَقَالَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَأَخْرِجْهَا مِنْ مَالِکَ لَا

الحديث الثانى

: مرفوع.

: موثق. و ظاهره أن الكتابة أيضا تقوم مقام العزل فتأمل.
و قال فى المدارک: اختلف الأصحاب فى هذه المسألة فأطلق الأكثر عدم جواز التأخير عن وقت التسليم إلا لمانع لأن المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعة و الدين.
و قال الشيخ فى النهاية: فإذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور و لا يؤخره.
ثم قال: و إذا عزل ما يجب عليه فلا بأس أن يفرقه ما بين شهر و شهرين و لا يجعل ذلک أكثر منه.
و قال: ابن إدريس فى سرائره و إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحق فإن أخر ذلک إيثارا به مستحقا غير من حضر فلا إثم عليه بغير خلاف إلا أنه إن هلک قبل وصوله إلى من يريد إعطاءه إياه يجب على رب المال الضمان و قال: بعض أصحابنا إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما عليه على الفور و لا يؤخره فإن أراد على الفور وجوبا مضيقا فهذا بخلاف إجماع أصحابنا لأنه لا خلاف بينهم أن للإنسان أن يخصص بزكاته فقيرا دون فقير و أنه لا يكون مخلا بواجب و لا فاعلا لقبيح، و إن أراد بقوله على الفور أنه إذا حال الحول وجب عليه

تَخْلُطْهَا بِشَیْءٍ ثُمَّ أَعْطِهَا کَیْفَ شِئْتَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَنَا کَتَبْتُهَا وَ أَثْبَتُّهَا یَسْتَقِیمُ لِی قَالَ لَا یَضُرُّکَ
4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ تَحِلُّ عَلَیْهِ الزَّکَاةُ فِی السَّنَةِ فِی ثَلَاثِ أَوْقَاتٍ أَ یُؤَخِّرُهَا حَتَّی یَدْفَعَهَا فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَالَ مَتَی حَلَّتْ أَخْرَجَهَا وَ عَنِ الزَّکَاةِ فِی الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ مَتَی تَجِبُ عَلَی صَاحِبِهَا قَالَ إِذَا مَا صَرَمَ وَ إِذَا مَا خَرَصَ
5 وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْأَصْفَهَانِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَکُونُ لِی عَلَی الرَّجُلِ مَالٌ فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ مَتَی أُزَکِّیهِ قَالَ إِذَا قَبَضْتَهُ فَزَکِّهِ قُلْتُ فَإِنِّی أَقْبِضُ بَعْضَهُ فِی صَدْرِ السَّنَةِ وَ بَعْضَهُ بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا أَحْسَنَ مَا دَخَلْتَ فِیهَا ثُمَّ قَالَ مَا قَبَضْتَهُ مِنْهُ فِی السِّتَّةِ الْأَشْهُرِ الْأُولَی فَزَکِّهِ لِسَنَتِهِ وَ مَا قَبَضْتَهُ بَعْدُ فِی السِّتَّةِ الْأَشْهُرِ الْأَخِیرَةِ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ فِی السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وَ کَذَلِکَ إِذَا اسْتَفَدْتَ مَالًا مُنْقَطِعاً فِی السَّنَةِ کُلِّهَا فَمَا اسْتَفَدْتَ مِنْهُ فِی أَوَّلِ السَّنَةِ إِلَی سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَزَکِّهِ فِی عَامِکَ ذَلِکَ کُلِّهِ وَ مَا اسْتَفَدْتَ بَعْدَ ذَلِکَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ السَّنَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ
6 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ

إخراج الزکاة فإن لم یخرجها طلبا و إیثارا لغیر من حضر من مستحقیها و هلک المال فإنه یکون ضامنا فهذا الذی ذهبنا إلیه و اخترناه، و جوز الشهید فی الدروس التأخیر لانتظار الأفضل و التعمیم، و زاد فی البیان تأخیرها لمعتاد الطلب منه بما لا یؤدی إلی الإهمال، و جزم الشارح قدس سره بجواز تأخیرها شهر أو شهرین خصوصا للبسط و لذی المزیة و هو المعتمد للأخبار الکثیرة الدالة علیه.

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

: مجهول.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَکُونُ نِصْفُ مَالِهِ عَیْناً وَ نِصْفُهُ دَیْناً فَتَحِلُّ عَلَیْهِ الزَّکَاةُ قَالَ یُزَکِّی الْعَیْنَ وَ یَدَعُ الدَّیْنَ قُلْتُ فَإِنَّهُ اقْتَضَاهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ قَالَ یُزَکِّیهِ حِینَ اقْتَضَاهُ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ حَالَ عَلَیْهِ اَلْحَوْلُ وَ حَلَّ الشَّهْرُ الَّذِی کَانَ یُزَکِّی فِیهِ وَ قَدْ أَتَی لِنِصْفِ مَالِهِ سَنَةٌ وَ لِنِصْفِهِ الْآخَرِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ قَالَ یُزَکِّی الَّذِی مَرَّتْ عَلَیْهِ سَنَةٌ وَ یَدَعُ الْآخَرَ حَتَّی تَمُرَّ عَلَیْهِ سَنَتُهُ قُلْتُ فَإِنِ اشْتَهَی أَنْ یُزَکِّیَ ذَلِکَ قَالَ مَا أَحْسَنَ ذَلِکَ
7 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ یُخْرِجُ زَکَاتَهُ فَیَقْسِمُ بَعْضَهَا وَ یُبْقِی بَعْضَهَا یَلْتَمِسُ بِهَا الْمَوْضِعَ فَیَکُونُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَی آخِرِهِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَالَ لَا بَأْسَ
8 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَکُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ أَ یُزَکِّیهِ إِذَا مَضَی

الحديث السابع

: حسن.

: حسن.
و قال فى الدروس: و لا يجوز تقديمها على وقت الوجوب، و روى جوازه بأربعة أشهر و سبعة أشهر و من أول السنة.
و قال الحسن: يقدم من ثلث السنة و حمل على القرض فيحتسب عند الوجوب بشرط بقائه على صفة الاستحقاق.
و قال فى الشرائع: و لا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فإن أثر ذلک دفع مثلها قرضا و لا يكون زكاة و لا يصدق عليها اسم التعجيل.
و قال فى المدارک: هذا هو المشهور بين الأصحاب. ذهب إليه الشيخان، و المرتضى، و أبو الصلاح، و ابنا بابويه، و ابن إدريس، و غيرهم.
و قال ابن أبى عقيل: يستحب إخراج الزكاة و إعطاؤها فى استقبال السنة

نِصْفُ السَّنَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ يَحِلَّ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا لِوَقْتِهَا وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَ لَا يَصُومُ أَحَدٌ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَهْرِهِ إِلَّا قَضَاءً وَ كُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ

9 حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ يُزَكِّي الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ السَّنَةِ قَالَ لَا أَ يُصَلِّي الْأُولَى قَبْلَ الزَّوَالِ وَ قَدْ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا أَتَاهُ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ الزَّكَاةُ أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ قَبْلَ وَقْتِ الزَّكَاةِ إِلَّا أَنَّهُ يَضْمَنُهَا إِذَا جَاءَ وَقْتُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ أَيْسَرَ الْمُعْطَى أَوِ ارْتَدَّ أَعَادَ الزَّكَاةَ بَابٌ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَاعَ أَبِي أَرْضاً مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَالٍ فَاشْتَرَطَ فِي بَيْعِهِ أَنْ يُزَكِّيَ هَذَا الْمَالَ مِنْ عِنْدِهِ لِسِتِّ سِنِينَ

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَاعَ أَبِي مِنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْضاً لَهُ بِكَذَا وَ كَذَا أَلْفَ دِينَارٍ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ عَشْرَ سِنِينَ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ هِشَاماً كَانَ هُوَ الْوَالِيَ

الجديدة فى شهر المحرم و إن أحب تعجيله قبل ذلک فلا بأس.
و قال سلار: و قد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحق.
قال فى المختلف: و فى كلاهما إشعار بجواز التعجيل و الأصح ما اختاره المصنف، و الأكثر من عدم جواز التقديم الأعلى سبيل القرض.

الحديث التاسع

: حسن.

باب (1)

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثانى

: صحيح.

بَابُ الْمَالِ الَّذِی لَا یَحُولُ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فِی یَدِ صَاحِبِهِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الْوُلْدُ فَیَغِیبُ بَعْضُ وُلْدِهِ فَلَا یَدْرِی أَیْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ فَکَیْفَ یُصْنَعُ بِمِیرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِیهِ قَالَ یُعْزَلُ حَتَّی یَجِیءَ قُلْتُ فَعَلَی مَالِهِ زَکَاةٌ فَقَالَ لَا حَتَّی یَجِیءَ قُلْتُ فَإِذَا هُوَ جَاءَ أَ یُزَکِّیهِ- فَقَالَ لَا حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فِی یَدِهِ
2 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُفِیدُ الْمَالَ قَالَ لَا یُزَکِّیهِ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ
3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ کَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّی إِذَا کَانَ قَرِیباً مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ یَحُولَ عَلَیْهِ أَ عَلَیْهِ صَدَقَةٌ قَالَ لَا
4 عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ کَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَیْرَ دِرْهَمٍ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً بَعْدَ ذَلِکَ فِی الشَّهْرِ الثَّانِیَ عَشَرَ فَکَمَلَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ أَ عَلَیْهِ زَکَاتُهَا قَالَ لَا حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ هِیَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَإِنْ کَانَتْ مِائَةً وَ خَمْسِینَ دِرْهَماً

باب المال الذى لا يحول عليه الحول فى يد صاحبه

الحديث الأول

: مجهول كالموثق.

الحديث الثانى

: مجهول كالصحيح.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: حسن.

فَأَصَابَ خَمْسِينَ بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ الْحَوْلُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ فَمَضَى عَلَيْهَا أَيَّامٌ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الشَّهْرُ ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً فَأَتَى عَلَى الدَّرَاهِمِ مَعَ الدِّرْهَمِ حَوْلٌ أَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا جَمِيعاً الْحَوْلُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا قَالَ وَ قَالَ زُرَارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ هُوَ وَهَبَهُ قَبْلَ حَلِّهِ بِشَهْرٍ أَوْ بِيَوْمٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَداً قَالَ وَ قَالَ زُرَارَةُ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْماً فِي إِقَامَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَ قَالَ إِنَّهُ حِينَ رَأَى الْهِلَالَ الثَّانِيَ عَشَرَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ لَكِنَّهُ لَوْ كَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَازَ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَرَجَ ثُمَ

قوله عليه السلام:" إنما هذا" قال فى المنتهى: الظاهر إن مرجع الإشارة سقط من الرواية و فى الكلام الذى بعده شهادة لما قلناه و دلالة على أن المرجع هو حكم من من وهب بعد الحول و رؤية هلال الثانى عشر.

قوله عليه السلام:" إذا رأى الهلال الثانى عشر" قال فى المدارک: بمضمون هذه الرواية أفتى الأصحاب.

و قال العلامة فى التذكرة و المنتهى: إنه قول علمائنا أجمع و مقتضى ذلک استقرار الوجوب بدخول الثانى عشر لكن صرح المشهور بخلاف ذلک و إن استقرار الوجوب إنما يتحقق بتمام الثانى عشر و إن الفائدة تظهر فى جواز تأخير الإخراج إلى أن يستقر الوجوب و فيما لو اختلت الشرائط و فى الثانى عشر و هذا القول لا نعرف به قائلا ممن سلف.

أَفْطَرَ إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ مَا حَالَ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا لَمْ يَحُلْ فَلَهُ مَنْعُهُ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ مَنْعُ مَالِ غَيْرِهِ فِيمَا قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ قَالَ زُرَارَةُ وَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَوَهَبَهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ أَوْ وُلْدِهِ أَوْ أَهْلِهِ فِرَاراً بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ حَلِّهَا بِشَهْرٍ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ الثَّانِيَ عَشَرَ فَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ أَحْدَثَ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ قَالَ جَائِزٌ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ إِنَّهُ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَعْظَمُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ زَكَاتِهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ وَ مَا عِلْمُهُ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَلَى شَرْطٍ فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا سَمَّاهَا هِبَةً جَازَتِ الْهِبَةُ وَ سَقَطَ الشَّرْطُ وَ ضَمِنَ الزَّكَاةَ قُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يَسْقُطُ الشَّرْطُ وَ تَمْضِي الْهِبَةُ وَ يَضْمَنُ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَ الْهِبَةُ الْمَضْمُونَةُ مَاضِيَةٌ وَ الزَّكَاةُ لَهُ لَازِمَةٌ عُقُوبَةً لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَهُ إِذَا اشْتَرَى بِهَا دَاراً أَوْ أَرْضاً أَوْ مَتَاعاً ثُمَّ قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَاكَ قَالَ لِي مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قَالَ صَدَقَ أَبِي عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْماً ثُمَّ مَاتَ فَذَهَبَتْ صَلَاتُهُ

قوله عليه السلام:" إنه يقدر عليها" أى: يجوز له الرجوع فى الهبة فهو بمنزلة ما له، قال: فقال و ما علمه أنه يقدر عليها و قد خرجت من ملكه أى كيف يعلم أنه يقدر عليها و الحال أنه يمكن أن يحصل له ما يمنع من الرجوع كالموت أو كيف ينفع علمه بالقدرة على الرجوع و الحال أنه قد خرج عن ملكه بالهبة فلو دخل فى ملكه كان مالا آخر و هو أظهر معنى. و الأول لفظا.

و قال الوالد العلامة (ره): يمكن حمله على ما إذا لم يقصد الهبة فإن الهبة ماضية ظاهرا و يلزمه الزكاة لأنه لا يخرج عن ملكه واقعا و الأظهر حمله على الاستحباب، و يحتمل أن يكون المراد بالشرط: اشتراط الرجوع مع التصرف أيضا و إن خرج

أَ كَانَ عَلَيْهِ وَ قَدْ مَاتَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرِضَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ أَ كَانَ يُصَامُ عَنْهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَكَذَلِکَ الرَّجُلُ لَا يُؤَدِّی عَنْ مَالِهِ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مَالًا وَ الرَّجُلُ غَائِبٌ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّی يَقْدَمَ قُلْتُ أَ يُزَكِّيهِ حِينَ يَقْدَمُ قَالَ لَا حَتَّی يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ

بَابُ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ أَنْ يُزَكِّیَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُ

عن ملكه فإن هذا الشرط فاسد.

قوله عليه السلام:" إنما ذلک" أی: الشرط، أو القدرة عليه متی شاء، أو سقوط الزكاة.

الحديث الخامس

: مجهول.

باب ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكى ما عنده من المال

: موثق على الظاهر.
و قال فى الدروس: و لا زكاة فى الفرش و الآنية و الأقمشة للقينة و روى شعيب عن الصادق عليه السلام كل شىء جر عليک المال فزكه، و ما ورثته أو اتهبته فاستقبل به، و روى عبد الحميد عنه عليه السلام إذا ملک مالا آخر فى أثناء حول الأول

شَىْءٍ جَرَّ عَلَيْکَ الْمَالَ فَزَکِّهِ وَ کُلُّ شَىْءٍ وَرِثْتَهُ أَوْ وُهِبَ لَکَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ
2 عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِى الرَّجُلِ يَکُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ثُمَّ يُصِيبُ مَالًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَى الْمَالِ الْحَوْلُ قَالَ إِذَا حَالَ عَلَى الْمَالِ الْأَوَّلِ الْحَوْلُ زَکَّاهُمَا جَمِيعاً

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِى الْمَتَاعَ فَيَکْسُدُ عَلَيْهِ وَ الْمُضَارَبَةِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ الشَّامِىِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً

زکاهما عند حول الأول و فيهما دلالة على أن حول الأول يستتبع الزائد فى التجارة و غيرها إلا الشيخان، ففى رواية زرارة عنه حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج.

الحديث الثانى

: ضعيف.

باب الرجل يشترى المتاع فيكسد عليه و المضاربة

: مجهول.
و قال فى المدارک: أما إنه يشترط فى مال التجارة انتقاله بعقد المعاوضة فيدل عليه روايتا أبى الربيع، و محمد بن مسلم إذ مقتضى الروايتين اعتبار وجود رأس المال فى مال التجارة و إنما يتحقق بعقد المعاوضة انتهى.

فَكَسَدَ عَلَيْهِ مَتَاعُهُ وَ قَدْ كَانَ زَكَّى مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ أَوْ حَتَّى يَبِيعَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ لِيَلْتَمِسَ الْفَضْلَ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً وَ كَسَدَ عَلَيْهِ وَ قَدْ كَانَ زَكَّى مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَتَاعَ مَتَى يُزَكِّيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَ مَتَاعَهُ يَبْتَغِي بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ بَعْدَ مَا يَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بَعْدَ مَا أَمْسَكَهُ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوضَعُ عِنْدَهُ الْأَمْوَالُ يَعْمَلُ بِهَا فَقَالَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَلْيُزَكِّهَا

ثم اعلم: أنه يشترط فى زكاة التجارة وجوبا أو استحبابا بلوغ ثمنه نصاب أحد النقدين.

و قال فى الشرائع: و يقوم بالدراهم و الدنانير.

و قال فى المدارک: إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى ذلک كون الثمن الذى وقع به الشراء من أحد النقدين أو غيره فهو مشكل على إطلاقه، و الأصح أن الثمن إن كان من أحد النقدين وجب تقويم السلعة بما وقع به الشراء كما صرح به المصنف فى المعتبر، و العلامة و من تأخر عنه، و لو كان الثمن عروضا قوم بالغالب و لو تساوى النقدان فيكفى بلوغ أحدهما.

: حسن. و اختلف علماؤنا فى زكاة مال التجارة فذهب الأكثر و منهم الشيخان، و المرتضى و ابن إدريس، و أبو الصلاح، و ابن البراج، و ابن أبى عقيل، و سائر المتأخرين إلى أنها مستحبة، و حكى المحقق عن بعض علمائنا قولا بالوجوب و هو الظاهر من كلام ابن بابويه فى الفقيه، و الاستحباب أقوى قوله عليه السلام:" فليزكها" ظاهره لزوم التزكية و إن لم يرخصوا له، و يمكن حمله على لزوم اشتراطه فى أصل العقد فتأمل.

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ مَوْضُوعاً فَيَمْكُثُ عِنْدَهُ السَّنَةَ وَ السَّنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْطَى بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَيَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ الْتِمَاسُ الْفَضْلِ فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْطَى بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبِيعَهُ وَ إِنْ حَبَسَهُ بِمَا حَبَسَهُ فَإِذَا هُوَ بَاعَهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ
4 سَمَاعَةُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَةً هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ يَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِ الْمَالِ زَكُّوهُ فَإِنْ قَالُوا إِنَّا نُزَكِّيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَ إِنْ هُمْ أَمَرُوهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ فَلْيَفْعَلْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ لَوْ قَالُوا إِنَّا نُزَكِّيهِ وَ الرَّجُلُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يُزَكُّونَهُ فَقَالَ إِذَا هُمْ أَقَرُّوا بِأَنَّهُمْ يُزَكُّونَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَ إِنْ هُمْ قَالُوا إِنَّا لَا نُزَكِّيهِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ الْمَالَ وَ لَا يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يُزَكُّوهُ
وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسُكَ أَنْ تُزَكِّيَهُ مِنْ رِبْحِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْبَحُ فِي السَّنَةِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ سِتَّمِائَةٍ وَ سَبْعَمِائَةٍ هِيَ نَفَقَتُهُ وَ أَصْلُ الْمَالِ مُضَارَبَةٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الرِّبْحِ زَكَاةٌ

: موثق.
و قال فى المدارک: يشترط فى زكاة التجارة وجود رأس المال و طول الحول فلو نقص رأس ما له فى الحول كله أو فى بعضه لم يستحب و إن كان ثمنه أضعاف النصاب، و عند بلوغ المال يستأنف الحول.
قال فى المعتبر: و على ذلک فقهاؤنا أجمع، و يدل عليه حسنة محمد بن مسلم و رواية أبى الربيع.

الحديث الرابع

: موثق و آخره مرسل.

5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ کُلُّ مَالٍ عَمِلْتَ بِهِ فَعَلَیْکَ فِیهِ الزَّکَاةُ إِذَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ قَالَ یُونُسُ تَفْسِیرُ ذَلِکَ أَنَّهُ کُلُّ مَا عُمِلَ لِلتِّجَارَةِ مِنْ حَیَوَانٍ وَ غَیْرِهِ فَعَلَیْهِ فِیهِ الزَّکَاةُ
6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع الرَّجُلُ یَشْتَرِی الْوَصِیفَةَ یُتَبِّتُهَا عِنْدَهُ لِتَزِیدَ وَ هُوَ یُرِیدُ بَیْعَهَا أَ عَلَی ثَمَنِهَا زَکَاةٌ قَالَ لَا حَتَّی یَبِیعَهَا قُلْتُ فَإِذَا بَاعَهَا یُزَکِّی ثَمَنَهَا قَالَ لَا حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ فِی یَدِهِ
7 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْکَرْخِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّکَاةِ فَقَالَ مَا کَانَ مِنْ تِجَارَةٍ فِی یَدِکَ فِیهَا فَضْلٌ لَیْسَ یَمْنَعُکَ مِنْ بَیْعِهَا إِلَّا لِتَزْدَادَ فَضْلًا عَلَی فَضْلِکَ فَزَکِّهِ وَ مَا کَانَتْ مِنْ تِجَارَةٍ فِی یَدِکَ فِیهَا نُقْصَانٌ فَذَلِکَ شَیْءٌ آخَرُ

: مجهول.
فقال فى الشرائع: و لا بد من وجود ما يعتبر فى الزكاة من أول الحول إلى آخره.
و قال فى المدارک: هذا الشرط مجمع عليه بين الأصحاب بل قال المصنف فى المعتبر: إن عليه اتفاق علماء الإسلام، و يدل عليه روايات منها حسنة محمد بن مسلم المتقدمة و روايته هذه.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور. و قال: فى النهاية" الوصيف" العبد" و الوصيفة" الأمة و جمعها و صفاء و وصائف.

الحديث السابع

: مجهول أو حسن.

ص: 54

8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَأْخُذَنَّ مَالًا مُضَارَبَةً إِلَّا مَالًا تُزَكِّيهِ أَوْ يُزَكِّيهِ صَاحِبُهُ وَ قَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَتَاعٌ فِي الْبَيْتِ مَوْضُوعٌ فَأَعْطِيتَ بِهِ رَأْسَ مَالِكَ فَرَغِبْتَ عَنْهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ

9 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلَهُ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ إِنَّا نَكْبِسُ الزَّيْتَ وَ السَّمْنَ نَطْلُبُ بِهِ التِّجَارَةَ فَرُبَّمَا مَكَثَ عِنْدَنَا السَّنَةَ وَ السَّنَتَيْنِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ تَرْبَحُ فِيهِ شَيْئاً أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ وَ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَرَبَّصُ بِهِ

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

: صحيح و قال فى القاموس:" ربص بفلان ربصا" انتظر به خيرا أو شرا يحل به كتربص.
و قال فى النهاية:" الوضيعة" الخسارة من رأس المال انتهى.
و أقول: كان المراد أنه إذا كان فى المال وضيعة و نض المال لا يمنع الوضيعة السابقة عن الزكاة فى تلك التجارة المستأنفة بل ينظر إلى رأس المال فى تلك التجارة، و يحتمل أن يكون المعنى أنه إذا صار ذهبا أو فضة و أراد بقنيتهما الاكتساب و الربح و لو خسرا و لم يربحا أيضا يلزم فيهما الزكاة و يظهر من الشيخ فى التهذيب أنه حمله على أنه لو مرت عليه سنون و لم يربح يزكيه إذا نض لسنة واحدة.
و قال فى المدارک: هل يشترط فى زكاة التجارة بقاء عين السلعة طول الحول كما فى المالية؟ أم لا يشترط ذلک فتثبت الزكاة و إن تبدلت الأعيان مع بلوغ القيمة النصاب.
الظاهر من كلام المفيد (ره) فى المقنعة، و ابن بابويه فى الفقيه، و المصنف فى هذا الكتاب، و به قطع فى المعتبر و يدل عليه أن مورد النصوص المتضمنة لثبوت هذه الزكاة

لِأَنَّکَ لَا تَجِدُ إِلَّا وَضِیعَةً فَلَیْسَ عَلَیْکَ زَکَاتُهُ حَتَّی یَصِیرَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَإِذَا صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَزَکِّهِ لِلسَّنَةِ الَّتِی اتَّجَرْتَ فِیهَا

بَابُ مَا یَجِبُ عَلَیْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَیَوَانِ وَ مَا لَا یَجِبُ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْهُمَا جَمِیعاً ع قَالا وَضَعَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص عَلَی الْخَیْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِیَةِ فِی کُلِّ فَرَسٍ فِی کُلِّ عَامٍ دِینَارَیْنِ وَ جَعَلَ عَلَی الْبَرَاذِینِ دِینَاراً

2 حَمَّادُ بْنُ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ فِی الْبِغَالِ شَیْءٌ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَکَیْفَ صَارَ عَلَی الْخَیْلِ وَ لَمْ یَصِرْ عَلَی الْبِغَالِ فَقَالَ لِأَنَّ الْبِغَالَ لَا تَلْقَحُ وَ الْخَیْلُ الْإِنَاثُ یُنْتَجْنَ وَ لَیْسَ عَلَی الْخَیْلِ الذُّکُورِ شَیْءٌ قَالَ

السلعة الباقية طول الحول كحسنة محمد بن مسلم و رواية أبى الربيع و قريب منهما صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق، و جزم العلامة و من تأخر عنه بالثانى و ادعى عليه فى التذكرة و ولده فى الشرح الإجماع و هو ضعيف.

باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان و ما لا يجب

: حسن.
و قال فى المدارک: استحباب الزکاة فى الخيل الإناث مجمع عليه بين الأصحاب.

: حسن.
و قال فى النهاية:" ناقة لاقح" إذا كان حاملا و قال فى الدروس: يستحب فى الخيل بشرط الأنوثة و السوم و الحول، ففى العتيق ديناران، و فى البرذون دينار،

فَقُلْتُ فَمَا فِی الْحَمِیرِ فَقَالَ لَیْسَ فِیهَا شَیْءٌ قَالَ قُلْتُ هَلْ عَلَی الْفَرَسِ أَوِ الْبَعِیرِ یَکُونُ لِلرَّجُلِ یَرْکَبُهُمَا شَیْءٌ فَقَالَ لَا لَیْسَ عَلَی مَا یُعْلَفُ شَیْءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَی السَّائِمَةِ الْمُرْسَلَةِ فِی مَرْجِهَا عَامَهَا الَّذِی یَقْتَنِیهَا فِیهِ الرَّجُلُ فَأَمَّا مَا سِوَی ذَلِکَ فَلَیْسَ فِیهِ شَیْءٌ

3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَیْسَ عَلَی الرَّقِیقِ زَکَاةٌ إِلَّا رَقِیقٌ یُبْتَغَی بِهِ التِّجَارَةَ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِی یُزَکَّی

4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سُئِلَا عَمَّا فِی الرَّقِیقِ فَقَالا لَیْسَ فِی الرَّأْسِ شَیْءٌ أَکْثَرُ مِنْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ إِذَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ لَیْسَ فِی ثَمَنِهِ شَیْءٌ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ

5 حَمَّادُ بْنُ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ لَمْ یُزَکِّ إِبِلَهُ أَوْ شَاتَهُ عَامَیْنِ فَبَاعَهَا عَلَی مَنِ اشْتَرَاهَا أَنْ یُزَکِّیَهَا لِمَا مَضَی قَالَ نَعَمْ تُؤْخَذُ مِنْهُ زَکَاتُهَا وَ یَتْبَعُ بِهَا الْبَائِعَ أَوْ یُؤَدِّیَ زَکَاتَهَا الْبَائِعُ

و الأقرب أنه لا زکاة فی المشترک حتی یکون لکل واحد فرس، و فی اشتراط کونها غیر عاملة نظر أقربه نعم لروایة زرارة و لا زکاة فی البغال و الحمیر و الرقیق إلا فی التجارة.

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: حسن.

6 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ مَتَاعٌ فَیَحُولُ عَلَیْهَا الْحَوْلُ فَیَمُوتُ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ یَحْتَرِقُ الْمَتَاعُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ‌ءٌ

7 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ قَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع لَا یَأْخُذُ مِنْ صِغَارِ الْإِبِلِ شَیْئاً حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ لَا یَأْخُذُ مِنْ جِمَالِ الْعَمَلِ صَدَقَةً وَ کَأَنَّهُ لَمْ یَجِبْ أَنْ یُؤْخَذَ مِنَ الذُّکُورِ شَیْ‌ءٌ لِأَنَّهُ ظَهْرٌ یُحْمَلُ عَلَیْهَا

بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ

1 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ وَ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ص قَالاَ فِی صَدَقَةِ الْإِبِلِ فِی کُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَی أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَ عِشْرِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِکَ فَفِیهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْ‌ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ خَمْساً وَ ثَلَاثِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ ثَلَاثِینَ فَفِیهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْ‌ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ خَمْساً وَ أَرْبَعِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ أَرْبَعِینَ فَفِیهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْ‌ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ

الحديث السادس

: حسن.

الحديث السابع

: حسن.

باب صدقة الإبل

[فيه أحاديث]

الحديث الأول

: حسنة الفضلاء. و لا يخفى مخالفته للمشهور و غيره من الأخبار، و يمكن حمله على القدر الذى يجب فيه زيادة الواحد شرطا و أحال عليه السلام بيان هذا الشرط على ما ذكره فى غيره من الأخبار و السيد (ره) حمل بنت المخاض على قيمة خمس شياه و لا يخفى ما فيه.
و قال فى الدروس: فى الإبل اثنا عشر نصابا، خمسة كل واحد خمس و فيه

سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ سَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ تَرْجِعُ الْإِبِلُ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ لَيْسَ عَلَى النِّيِّفِ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ

شاة، ثم ست و عشرون ففيها بنت مخاض دخلت فى الثانية، ثم ست و ثلاثون فبنت لبون دخلت فى الثالثة، ثم ست و أربعون فحقة دخلت فى الرابعة، ثم إحدى و ستون فجذعة دخلت فى الخامسة، ثم ست و سبعون فبنتا لبون، ثم إحدى و تسعون فحقتان ثم مائة و إحدى و عشرين ففى كل خمسين حقة و فى كل أربعين بنت لبون، و قال الحسن و ابن الجنيد: فى خمس و عشرين بنت مخاض، و قال ابنا بابويه: فى إحدى و ثمانين ثنى، و قال المرتضى، لا يتغير الفرض من إحدى و تسعين إلا بمائة و ثلاثين و كل متروك. و قال فى النهاية، فى حديث الزكاة" فيها حقة طروقة الفحل" أى يعلو الفحل مثلها فى سنها و هى فعولة بمعنى مفعولة أى مركوبة للفحل.

قوله عليه السلام:" فإذا زادت واحدة" الظاهر. أن الواحدة الزائدة على المائة و العشرين شرط فى وجود الفريضة و ليست جزء من النصاب لخروجها عنه بالاعتبارين فعلى هذا يتوقف الوجوب عليها و لا يسقط بنقصها بعد الحول بغير تفريط شىء.

قوله عليه السلام:" على أسنانها" الجمع مجاز و المراد السنان.

و قال الفاضل الأسترآبادى: الظاهر أسنانهما أى يرجع إبل الصدقة على أسنان حقة و بنت لبون، و قال فى الصحاح:" النيف" الزيادة و يخفف و يشدد و كلما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثانى.

قوله عليه السلام:" و لا على الكسور" لعله تأكيد للنيف، أو المراد إذا ملك

ص: 59
إِنَّمَا ذَلِکَ عَلَی السَّائِمَةِ الرَّاعِیَةِ قَالَ قُلْتُ مَا فِی الْبُخْتِ السَّائِمَةِ شَیْءٌ قَالَ مِثْلُ مَا فِی الْإِبِلِ الْعَرَبِیَّةِ
2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی خَمْسٍ قَلَائِصَ شَاةٌ وَ لَیْسَ فِیمَا دُونَ الْخَمْسِ شَیْءٌ وَ فِی عَشْرٍ شَاتَانِ وَ فِی خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِیَاهٍ وَ فِی عِشْرِینَ أَرْبَعٌ وَ فِی خَمْسٍ وَ عِشْرِینَ خَمْسٌ وَ فِی سِتٍّ وَ عِشْرِینَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَی خَمْسٍ وَ ثَلَاثِینَ وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا فَرْقٌ بَیْنَنَا وَ بَیْنَ النَّاسِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا

جزء من الإبل مثلا، و اشتراط السوم إجماعی.
قوله علیه السلام:" الراعیة" وصف کاشف لأن السوم هو الرعی.

: حسن كالصحيح.
و قال فى النهاية:" القلوص" هى الناقة الشابة.
و قيل: لا تزال قلوصا حتى تصير بازلا، و يجمع على قلاص و قلص أيضا.
و قال فى المدارک: هذه النصب مجمع عليها بين علماء الإسلام كما نقله جماعة منهم المنصف فى المعتبر سوى النصاب السادس فإن ابن أبى عقيل، و ابن الجنيد أسقطاه و أوجبا بنت المخاض في خمس و عشرين إلى ست و ثلاثين، و هو قول الجمهور و المعتمد ما عليه أكثر الأصحاب.
و قال: ذكر الشارح قدس سره أن التقدير بالأربعين و الخمسين ليس على وجه التخير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فإن أمكن بهما تخير و إن لم يكن بهما وجب اعتبار أكثرهما استيعابا مراعاة لحق الفقراء و لو لم يكن إلا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقدير أول النصاب هذا و هو المائة و إحدى عشرين بالأربعين، و المائة و خمسين بالخمسين، و المائة و سبعين بهما و يتخير فى المائتين و فى الأربع

ص: 60
بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ

3 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تُنْتَجُ

مائة يتخير بين اعتباره بهما و بكل واحد منهما، و ما ذكره (ره) أحوط إلا أن الظاهر التخير فى التقدير بكل من العددين مطلقا كما اختاره قدس سره فى فوائد القواعد و نسبه إلى ظاهر الأصحاب لا طلاق قوله عليه السلام: فى صحيحة زرارة" فإن زادت على العشرين و المائة واحدة ففى كل خمسين حقة، و فى كل أربعين ابنة لبون" و يدل عليه صريحا اعتبار التقدير بالخمسين خاصة، و فى رواية عبد الرحمن، و أبى بصير المتقدمتين" و لو كان التقدير بالأربعين متعينا فى المائة و إحدى و عشرين، و ما فى معناها لما ساغ ذلک قطعا.

الحديث الثالث

: حسن. و ذهب أكثر المتأخرين إلى أن حول السخال عند استغنائها بالرعى. و قال الشيخ و جماعة: إن حولها من حين النتاج، و استقرب الشهيد فى البيان اعتبار الحول من حين النتاج إذا كان اللبن الذى يشربه من سائمة، و هذا الخبر و كثير من الأخبار يدل على مذهب الشيخ (ره).

بَابُ أَسْنَانُ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ تَطْرَحُهُ أُمُّهُ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ حُوَارٌ فَإِذَا دَخَلَ فِى الثَّانِيَةِ سُمِّىَ ابْنَ مَخَاضٍ لِأَنَّ أُمَّهُ قَدْ حَمَلَتْ فَإِذَا دَخَلَتْ فِى السَّنَةِ الثَّالِثَةِ يُسَمَّى ابْنَ لَبُونٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ أُمَّهُ قَدْ وَضَعَتْ وَ صَارَ لَهَا لَبَنٌ فَإِذَا دَخَلَ فِى السَّنَةِ الرَّابِعَةِ يُسَمَّى الذَّكَرُ حِقّاً وَ الْأُنْثَى حِقَّةً لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَحَقَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ فَإِذَا دَخَلَ فِى السَّنَةِ الْخَامِسَةِ يُسَمَّى جَذَعاً فَإِذَا دَخَلَ فِى السَّادِسَةِ يُسَمَّى ثَنِيّاً لِأَنَّهُ قَدْ أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَإِذَا دَخَلَ فِى السَّابِعَةِ أَلْقَى رَبَاعِيَتَهُ وَ يُسَمَّى رَبَاعِياً فَإِذَا دَخَلَ فِى الثَّامِنَةِ أَلْقَى السِّنَّ الَّذِى بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ وَ سُمِّىَ سَدِيساً فَإِذَا دَخَلَ فِى التَّاسِعَةِ وَ طَرَحَ نَابَهُ سُمِّىَ بَازِلًا فَإِذَا دَخَلَ فِى الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِفٌ وَ لَيْسَ لَهُ بَعْدَ هَذَا اسْمٌ وَ الْأَسْنَانُ الَّتِى تُؤْخَذُ مِنْهَا فِى الصَّدَقَةِ مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ إِلَى الْجَذَعِ بَابُ صَدَقَةِ الْبَقَرِ

1 عَلِىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ

و ما فيه كلام المصنف أخذ من اللغويين.

باب صدقة البقر

: حسن. و قال فى النهاية:" التبيع" ولد البقر أول سنة، و بقرة متبع أى معها ولدها، و قال قال: الأزهرى البقرة و الشاة يقع عليهما اسم المسن و ليس معناه أسنانها كبرها كالرجل المسن، و لكن معناه طلوع سنها فى السنة

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ وَ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فِی الْبَقَرِ فِی کُلِّ ثَلَاثِینَ بَقَرَةً تَبِیعٌ حَوْلِیٌّ وَ لَیْسَ فِی أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ شَیْءٌ وَ فِی أَرْبَعِینَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ وَ لَیْسَ فِیمَا بَیْنَ الثَّلَاثِینَ إِلَی الْأَرْبَعِینَ شَیْءٌ حَتَّی تَبْلُغَ أَرْبَعِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِینَ فَفِیهَا مُسِنَّةٌ وَ لَیْسَ فِیمَا بَیْنَ الْأَرْبَعِینَ إِلَی السِّتِّینَ شَیْءٌ فَإِذَا بَلَغَتِ السِّتِّینَ فَفِیهَا تَبِیعَانِ إِلَی سَبْعِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِینَ فَفِیهَا تَبِیعٌ وَ مُسِنَّةٌ إِلَی ثَمَانِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِینَ فَفِی کُلِّ أَرْبَعِینَ مُسِنَّةٌ إِلَی تِسْعِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِینَ فَفِیهَا ثَلَاثُ تَبَائِعَ حَوْلِیَّاتٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِینَ وَ مِائَةً فَفِی کُلِّ أَرْبَعِینَ مُسِنَّةٌ ثُمَّ تَرْجِعُ الْبَقَرُ عَلَی أَسْنَانِهَا وَ لَیْسَ عَلَی النِّیِّفِ شَیْءٌ وَ لَا عَلَی الْکُسُورِ شَیْءٌ وَ لَا عَلَی الْعَوَامِلِ شَیْءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَی السَّائِمَةِ الرَّاعِیَةِ وَ کُلُّ مَا لَمْ یَحُلْ عَلَیْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَإِذَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَیْهِ
2 زُرَارَةُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ فِی الْجَوَامِیسِ شَیْءٌ قَالَ مِثْلُ مَا فِی الْبَقَرِ
بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ بُرَیْدٍ وَ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الشَّاةِ

الثالثة و قال: فی حدیث الزکاة لیس فی العوامل شیء، العوامل من البقر. جمع عاملة و هی التی یستقی علیها و یحرث و تستعمل فی الأشغال و هذا الحکم مطرد فی الإبل.

الحديث الثانى

: حسن.

باب صدقة الغنم

الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام:" أربعين شاة" قال: فى الدروس قال: ابنا بابويه يشترط إحدى و أربعون، و قال: فى المدارک قال: ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه و ليس على الغنم

فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ شَاهٌ شَاهٌ وَ لَیْسَ فِیمَا دُونَ الْأَرْبَعِینَ شَیْءٌ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْءٌ حَتَّی تَبْلُغَ عِشْرِینَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِینَ وَ مِائَةً فَفِیهَا مِثْلُ ذَلِکَ شَاهٌ وَاحِدَهٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَی مِائَةٍ وَ عِشْرِینَ فَفِیهَا شَاتَانِ وَ لَیْسَ فِیهَا أَکْثَرُ مِنْ شَاتَیْنِ حَتَّی تَبْلُغَ مِائَتَیْنِ فَإِذَا بَلَغَتِ الْمِائَتَیْنِ فَفِیهَا مِثْلُ ذَلِکَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَی الْمِائَتَیْنِ شَاهٌ وَاحِدَهٌ فَفِیهَا ثَلَاثُ شِیَاهٍ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْءٌ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ حَتَّی تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَمِائَةٍ فَفِیهَا مِثْلُ ذَلِکَ ثَلَاثُ شِیَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِیهَا أَرْبَعُ شِیَاهٍ حَتَّی تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعُمِائَةٍ کَانَ عَلَی کُلِّ مِائَةٍ شَاهٌ وَ سَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَ لَیْسَ عَلَی مَا دُونَ الْمِائَةِ بَعْدَ ذَلِکَ شَیْءٌ وَ لَیْسَ فِی النَّیِّفِ شَیْءٌ وَ قَالا کُلٌّ مَا لَمْ یَحُلْ عَلَیْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَیْهِ

2 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً

شیء حتی تبلغ أربعین شاة فإذا بلغت أربعین و زادت واحدة ففیها شاة و هو ضعیف، و قال ذهب المفید، و المرتضی، و ابن بابویه، و ابن أبی عقیل، و سلار و ابن حمزة، و ابن إدریس، إلی أن الواجب فی الثلاثمائة و واحدة: ثلاث شیاه و أنه لا یتغیر الفرض من مائتین و واحدة حتی یبلغ أربعة مائة، و نقله فی التذکرة: عن الفقهاء الأربعة و ذهب الشیخ، و ابن الجنید، و أبو الصلاح: و ابن البراج إلی أنه یجب فیها أربع شیاه ثم لا یتغیر الفرض حتی تبلغ خمسمائة.

: حسن كالصحيح.
و قال فى الشرائع: و لا الأكولة و هى السمينة المعدة. للأكل و لا فحل الضراب.
و قال فى المدارک: لموثقة سماعة.
و قال فى المنتهى: لو تطوع المالک بإخراج ذلک جاز بلا خلاف لأن النهى عن ذلک ينصرف إلى الساعى لتفويت المالک النفع و الإرفاق به لا لعدم إجزائهما.

ص: 64
عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَیْسَ فِی الْأَکِیلَةِ وَ لَا فِی الرُّبَّی وَ الرُّبَّی الَّتِی تُرَبَّی اثْنَتَیْنِ وَ لَا شَاةِ لَبَنٍ وَ لَا فَحْلِ

و اختلف الأصحاب فی عد الأکولة، و فحل الضراب. فظاهر الأکثر عدهما، و صرح المصنف فی النافع، و الشهید فی اللمعة بالعدم، و ربما کان مستنده صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج و هی غیر صریحة فی المطلوب لاحتمال أن یکون المراد بنفی الصدقة فیها عدم أخذها فی الصدقة لا عدم تعلق الزکاة بها، بل ربما تعین المصیر إلی هذا الحمل لاتفاق الأصحاب ظاهرا علی عد شاة اللبن و الربی و استقرب الشهید فی البیان عدم عد الفحل خاصة إلا أن تکون کلها فحولا أو معظمها فتعد و المسألة محل إشکال و لا ریب أن عد الجمیع أولی و أحوط.
و قال فی الدروس: و لا تأخذ الربی إلی خمس عشر یوما لأنها کالنفساء و لا الماخض و الأکولة و الفحل و فی عدهما قولان: و المروی المنع.
و قال فی الشرائع و لا تؤخذ الربی و هی الولد إلی خمسة عشر یوما و قیل: إلی خمسین یوما.
و قال فی المدارک: قال الجوهری: الربی علی فعلی بالضم التی وضعت حدیثا و جمعها رباب بالضم و المصدر رباب بالکسر. و هو قرب العهد بالولادة، تقول شاة ربی بینة الرباب و غیر رباب.
قال الأزهری: هی ربی ما بینها و بین شهر و قال: أبو زید الربی من المعز و قال: من المعز و الضأن، و ربما جاء فی الإبل أیضا، و لم أقف علی مستند للتحدید بالخمسة عشر یوما، و لا بالخمسین. و فسر الصادق علیه السلام الربی فی صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج" بأنها التی تربی اثنین" و قال: إنه لیس فیها صدقة و علل المصنف فی المعتبر،

الْغَنَمِ صَدَقَةٌ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُؤْخَذُ أُكُولَةٌ وَ الْأُكُولَةُ الْكَبِيرَةُ مِنَ الشَّاةِ تَكُونُ فِی الْغَنَمِ وَ لَا وَالِدُهُ وَ لَا الْكَبْشُ الْفَحْلُ
4 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع السَّخْلُ مَتَى تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ قَالَ إِذَا أَجْذَعَ
بَابُ أَدَبِ الْمُصَدِّقِ
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ

و العلامة فی جملة من كتبه المنع من أخذ الربی بأن فی أخذها إضرارا بولدها و نصا علی جواز أخذها إذا رضی المالک و استوجه الشارح كون العلة فی المنع المرض لأن النفساء مريضه و من ثم لا يقام عليها الحد قال: و علی هذا فلا يجزی إخراجها و إن رضی المالک و لا ريب أن إخراج غيرها أحوط.

الحديث الثالث

: موثق.

: موثق. و يمكن أن يكون المراد متى يجوز أخذها فى صدقة الإبل كما قال المحقق (ره): و الشاة التى تؤخذ من الزكاة قيل: أقله الجذع من الضأن أو الثنى من المعز، و قيل: ما يسمى شاة و الأول أظهر، و يحتمل أن يكون المراد أن السخال لا تحسب فى النصاب إلا بعد صيرورتها جذعا لاستغنائها بالرعى حينئذ غالبا

باب أدب المصدق

الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام:" فلا تراجعه" عليه الفتوى و أنه يقبل قوله فى عدم الوجوب أو

ص: 66
مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مُصَدِّقاً مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَادِيَتِهَا فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ انْطَلِقْ وَ عَلَيْکَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ لَا تُؤْثِرَنَّ دُنْيَاکَ عَلَى آخِرَتِکَ وَ کُنْ حَافِظاً لِمَا ائْتَمَنْتُکَ عَلَيْهِ رَاعِياً لِحَقِّ اللَّهِ فِيهِ حَتَّى تَأْتِيَ نَادِيَ بَنِي فُلَانٍ فَإِذَا قَدِمْتَ فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَاتَهُمْ ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِسَکِينَةٍ وَ وَقَارٍ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ وَ تُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قُلْ لَهُمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْکُمْ وَلِيُّ اللَّهِ لِآخُذَ مِنْکُمْ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِکُمْ فَهَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِکُمْ مِنْ حَقٍّ فَتُؤَدُّونَ إِلَى وَلِيِّهِ فَإِنْ قَالَ لَکَ قَائِلٌ لَا فَلَا تُرَاجِعْهُ وَ إِنْ أَنْعَمَ لَکَ مِنْهُمْ مُنْعِمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تَعِدَهُ إِلَّا خَيْراً فَإِذَا أَتَيْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنَّ أَکْثَرَهُ لَهُ فَقُلْ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَ تَأْذَنُ لِي فِي دُخُولِ مَالِکَ فَإِنْ أَذِنَ لَکَ فَلَا تَدْخُلْهُ دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ فِيهِ وَ لَا عُنْفٍ بِهِ فَاصْدَعِ الْمَالَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ أَيَّ الصَّدْعَيْنِ شَاءَ فَأَيَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ ثُمَّ اصْدَعِ الْبَاقِيَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ فَأَيَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ وَ لَا تَزَالُ کَذَلِکَ حَتَّى

الأداء بغير يمين، و قال فى النهاية" و أنعمت" أى أجابت بنعم، و قال: قد تكرر فيه ذكر" الوعد و الوعيد"، فالوعد يستعمل فى الخير و الشر، يقال: وعدته خيرا و وعدته شرا فإذا أسقطوا الخير و الشر قالوا فى الخير: الوعد و العدة، و فى الشر الإيعاد و الوعيد.
قوله عليه السلام:" أكثره له" كان فيه دلالة على أن الزكاة فى العين، و قال فى الصحاح:" الصدع" الشق و قال: حدرت السفينة أحدرها حدرا إذا أرسلتها إلى أسفل، و لا يقال أحدرتها، و قال: حدر فى قراءته و فى أذانه يحدر حدرا أى أسرع و قال: أوعزت إليه فى كذا و كذا أى تقدمت و كذلک وعزت إليه توعيزا، و قد يخفف و يقال: وعزت إليه و عزا.
و قال فى النهاية: فى حديث على عليه السلام" و لا يمصرن لبنها" الحديث، المصر

يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى مِنْ مَالِهِ فَإِذَا بَقِيَ ذَلِکَ فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ وَ إِنِ اسْتَقَالَکَ فَأَقِلْهُ ثُمَّ اخْلِطْهَا وَ اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوَّلًا حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَإِذَا قَبَضْتَهُ فَلَا تُوَكِّلْ بِهِ إِلَّا نَاصِحاً شَفِيقاً أَمِيناً حَفِيظاً غَيْرَ مُعْنِفٍ لِشَيْءٍ مِنْهَا ثُمَّ احْدُرْ كُلَّ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَکَ مِنْ كُلِّ نَادٍ إِلَيْنَا نُصَيِّرْهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُکَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ نَاقَةٍ وَ بَيْنَ فَصِيلِهَا وَ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَا يَمْصُرَنَّ لَبَنَهَا فَيُضِرَّ ذَلِکَ بِفَصِيلِهَا وَ لَا يَجْهَدَ بِهَا رُكُوباً وَ لْيَعْدِلْ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِکَ وَ لْيُورِدْهُنَّ كُلَّ مَاءٍ يَمُرُّ بِهِ وَ لَا يَعْدِلْ بِهِنَّ عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا تُرِيحُ وَ تَعْبُقُ وَ لْيَرْفُقْ بِهِنَّ جُهْدَهُ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ سِحَاحاً سِمَاناً غَيْرَ مُتْعَبَاتٍ وَ لَا مُجْهَدَاتٍ فَيُقْسَمْنَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِکَ أَعْظَمُ لِأَجْرِکَ وَ أَقْرَبُ لِرُشْدِکَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَ إِلَيْکَ وَ إِلَى جُهْدِکَ وَ نَصِيحَتِکَ لِمَنْ بَعَثَکَ وَ بُعِثْتَ فِي حَاجَتِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى وَلِيٍّ لَهُ-

---

الحلب بثلاث أصابع يريد لا يكثر من أخذ لبنها.

قوله عليه السلام:" تريح و تغبق" و قال ابن إدريس فى السرائر: سمعت من يقول و تغبق بالغين المعجمة و الباء و يعتقد أنه من الغبوق و هو الشرب بالعشى و هذا تصحيف فاحش و خطأ قبيح و إنما هو تعنق بالعين غير المعجمة و النون من العنق و هو ضرب من سير الإبل و هو سير شديد، و قال الراجز:

يا ناق سيرى عنقا فسيحا إلى سليمان فتستريحا

و المعنى لا تعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطريق فى ساعات التى لها فيها راحة و لا فى الساعات التى فيها مشقة و لأجل هذا قال تريح من الراحة و لو كان من الرواح لقال: تروح و ما كان تقول: تريح. و لأن الرواح عند العشى يكون قريبا منه،" و الغبوق" هو شرب العشى على ما ذكرناه فلم يبق له معنى و إنما المعنى ما بيناه و إنما أوردت هذه اللفظة فى كتابى لأنى سمعت جماعة من أصحاب الفقهاء

يَجْهَدُ نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ وَ النَّصِيحَةِ لَهُ وَ لِإِمَامِهِ إِلَّا كَانَ مَعَنَا فِی الرَّفِيقِ الْأَعْلَی قَالَ ثُمَّ بَکَی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ قَالَ يَا بُرَيْدُ لَا وَ اللَّهِ مَا بَقِيَتْ لِلَّهِ حُرْمَةٌ إِلَّا انْتُهِکَتْ وَ لَا عُمِلَ بِکِتَابِ اللَّهِ وَ لَا سُنَّةِ نَبِيِّهِ فِی هَذَا الْعَالَمِ وَ لَا أُقِيمَ فِی هَذَا الْخَلْقِ حَدٌّ مُنْذُ قَبَضَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ وَ لَا عُمِلَ بِشَیْءٍ مِنَ الْحَقِّ إِلَی يَوْمِ النَّاسِ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِی حَتَّی يُحْيِيَ اللَّهُ الْمَوْتَی وَ يُمِيتَ الْأَحْيَاءَ وَ يَرُدَّ اللَّهُ الْحَقَّ إِلَی أَهْلِهِ وَ يُقِيمَ دِينَهُ الَّذِی ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ وَ نَبِيِّهِ فَأَبْشِرُوا ثُمَّ أَبْشِرُوا ثُمَّ أَبْشِرُوا فَوَ اللَّهِ مَا الْحَقُّ إِلَّا فِی أَيْدِيکُمْ

2 حَمَّادُ بْنُ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَ يَجْمَعُ النَّاسَ الْمُصَدِّقُ أَمْ يَأْتِيهِمْ عَلَی مَنَاهِلِهِمْ قَالَ لَا بَلْ يَأْتِيهِمْ عَلَی مَنَاهِلِهِمْ فَيُصَدِّقُهُمْ

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تُبَاعُ الصَّدَقَةُ حَتَّی تُعْقَلَ

يصحفونها انتهی كلامه.

و قال الفاضل الأسترآبادی: قوله" و يريح و يعنق" أی الرسول و الضمائر كلها راجعة إلی رسول المصدق و حينئذ لا يتوجه لخطيئة بعض الأذكياء عليه و تشنيعه علی الفقهاء، و فی وصية أخری منه و أرح فيه بدنک و روح ظهرک مؤيد لهذا المعنی.

و قال فی النهاية" فانطلقوا معانقين" أی مسرعين من عانق مثل أعنق إذا سارع و أسرع.

قوله عليه السلام:" سجانا" و فی بعض النسخ" سحاحا" و قال فی الصحاح:" سحت الشاة تسيح بالكسر سحوحا أو سحوحة" أی سمنت و" غنم سحاح" أی سمان.

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

: موثق.

ص: 69

4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ص إِذَا بَعَثَ مُصَدِّقَهُ قَالَ لَهُ إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ لَهُ تَصَدَّقْ رَحِمَكَ اللَّهُ مِمَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ فَإِنْ وَلَّى عَنْكَ فَلَا تُرَاجِعْهُ

5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْكَ فَقَالَ

الحديث الرابع

: موثق.

: مجهول.
قوله عليه السلام:" إنى أحمل ذلک" كان المراد لا يقبل منک جمع الصدقة و نقله من موضع إلى آخر، إما لأجل الكراية إذ لأنه ليس بأهل له لكن فهم محمد بن خالد أنه لأجل الكراية فقال: أحمل ذلک فى مالى أى أعطى كراه من مالى أو فى جملة أموالى، أو المراد أنه لا يقبل الله منک غدا إن تلف، فقال: أحمله فى جملة أموالى و أحفظه كحفظ أموالى فلما رأى عليه السلام تصليه فى ذلک و كان والى المدينة ذكر عليه السلام له الشرائط فتأمل.
قوله عليه السلام:" إن لا يحشر" بل يذهب إلى كل منهم فيأخذ.
و قال فى الصحاح: حشرت الناس أحشرهم و أحشرهم حشرا جمعتهم و منه يوم الحشر.
و قال فى النهاية: لا يحشرون على عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم بل يأخذها فى أماكنهم.
قوله عليه السلام:" و لا يجمع بين المتفرق" قال فى الدروس: و لا يفرق بين مجتمع فى الملک كما لا يجمع بين متفرق فيه و لا عبرة بالخلطة سواء كان خلطة أعيان كأربعين بين شريكين أو ثمانين بينهما مشاعة، أو خلطة أوصاف كالاتحاد فى المرعى و المشرب و المراح مع تميز المالين و لا يجبر جنس بآخر.

إِنِّی أُحَمِّلُ ذَلِکَ فِی مَالِی فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُرْ مُصَدِّقَکَ أَنْ لَا یَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلَی مَاءٍ وَ لَا یَجْمَعَ بَیْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَ لَا یُفَرِّقَ بَیْنَ الْمُجْتَمِعِ وَ إِذَا دَخَلَ الْمَالَ فَلْیَقْسِمِ الْغَنَمَ نِصْفَیْنِ ثُمَّ یُخَیِّرُ صَاحِبَهَا أَیَّ الْقِسْمَیْنِ شَاءَ فَإِذَا اخْتَارَ فَلْیَدْفَعْهُ إِلَیْهِ فَإِنْ تَتَبَّعَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْغَنَمِ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ مِنْهَا شَاةً أَوْ شَاتَیْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَلْیَدْفَعْهَا إِلَیْهِ ثُمَّ لْیَأْخُذْ صَدَقَتَهُ فَإِذَا أَخْرَجَهَا فَلْیَقْسِمْهَا فِیمَنْ یُرِیدُ فَإِذَا قَامَتْ عَلَی ثَمَنٍ فَإِنْ أَرَادَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ إِنْ لَمْ یُرِدْهَا فَلْیَبِعْهَا

6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَمَّنْ یَلِی صَدَقَةَ الْعُشْرِ عَلَی مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ ثِقَةً فَمُرْهُ یَضَعُهَا فِی مَوَاضِعِهَا وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ ثِقَةً فَخُذْهَا مِنْهُ وَ ضَعْهَا فِی مَوَاضِعِهَا

7 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ سُبَیْعٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّ أَبِیهِ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ص کَتَبَ لَهُ فِی کِتَابِهِ الَّذِی کَتَبَ لَهُ بِخَطِّهِ حِینَ بَعَثَهُ عَلَی الصَّدَقَاتِ مَنْ

قوله علیه السلام:" ثم یخیر صاحبها" قال فی الشرائع: و لیس للساعی التخییر فإن وقعت المشاحة، قیل یقرع حتی یبقی السن التی تجب.

و قال فی المدارک: القول بالقرعة للشیخ و جماعة و لم نقف لهم علی مستند علی الخصوص، و الأصح تخییر المالک فی إخراج ما شاء إذا کان بصفة الواجب کما اختاره فی المعتبر و العلامة فی جملة من کتبه، و یؤیده قول أمیر المؤمنین علیه السلام لعامله ثم خیره أی الصدعین شاء.

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

: مجهول.
قوله عليه السلام:" صدقة الحقة" قال فى المدارک: اتفق الأصحاب على العمل بمضمون

بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَ يَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ حِقَّةً وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ يُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ عِنْدَهُ اَبْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَ يُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ وَ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَ مَالُهُ خَمْساً مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ
8 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْمَرٍ

هذا الخبر و مقتضاه انحصار الجيران فى الشاتين أو العشرين درهما، و اكتفى العلامة فى التذكرة فى الجبر بشاة، و عشرة دراهم و به قطع الشارح، و هو ضعيف لأنه خروج عن المنصوص.

قوله عليه السلام:" و عنده ابن لبون" قال فى المدارک: أما إجزاء ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض إذا لم يكن عنده و إن أمكن شراؤها، و قال فى التذكرة: إنه موضع وفاق، و قال: حكى الشهيد قولا بإجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض مطلقا و هو ضعيف، و أما أنه يتخير فى ابتياع أيهما شاء إذا لم يكونا عنده فظاهر المحقق فى المعتبر و العلامة فى جملة من كتبه أنه موضع وفاق بين علمائنا و أكثر العامة و ربما ظهر من عبارة الشارح تحقق الخلاف فى ذلک بين علمائنا.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

قَالَ أَخْبَرَنِی أَبُو الْحَسَنِ الْعُرَنِیُّ قَالَ حَدَّثَنِی إِسْمَاعِیلُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُهَاجِرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِیفٍ قَالَ اسْتَعْمَلَنِی عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع عَلَی بَانِقْیَا وَ سَوَادٍ مِنْ سَوَادِ الْکُوفَةِ فَقَالَ لِی وَ النَّاسُ حُضُورٌ انْظُرْ خَرَاجَکَ فَجِدَّ فِیهِ وَ لَا تَتْرُکَنَّ مِنْهُ دِرْهَماً فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَی عَمَلِکَ فَمُرَّ بِی قَالَ فَأَتَیْتُهُ فَقَالَ لِی إِنَّ الَّذِی سَمِعْتَ مِنِّی خُدْعَةٌ إِیَّاکَ أَنْ تَضْرِبَ مُسْلِماً أَوْ یَهُودِیّاً أَوْ نَصْرَانِیّاً فِی دِرْهَمِ خَرَاجٍ أَوْ تَبِیعَ دَابَّةَ عَمَلٍ فِی دِرْهَمٍ فَإِنَّمَا أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمُ الْعَفْوَ

قوله علیه السلام:" بانقیا" قال فی السرائر:" بانقیا" هی القادسیة و ما والاها من أعمالها، و إنما سمیت قادسیة بدعوة إبراهیم علیه السلام لأنه علیه السلام قال لها کونی مقدسة فالقادسیة من التقدیس، و إنما سمیت القادسیة بانقیا لأن إبراهیم علیه السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه لأن" بامائة و نقیا" شاة بلغة نبط، و قد ذکر بانقیا أعشی قیس فی شعره و فسره علماء اللغة و وافقوا کتب الکوفة من أهل السیرة بما ذکرناه.
و قال: فی الصحاح" الجد" الاجتهاد فی الأمور.
قوله علیه السلام:" إن نأخذ منهم العفو" أی الزیادة أو الوسط أو یکون منصوبا بنزع الخافض أی بالعفو.
و قال فی النهایة فی حدیث ابن الزبیر:" إن الله أمر نبیه صلی الله علیه و آله و سلم أن یأخذ العفو من أخلاق الناس" هو السهل المتیسر أی أمره أن یحتمل أخلاقهم و یقبل منها ما سهل و تیسر و لا یستقصی علیهم.
و قال الجوهری:" عفو المال" ما یفضل من الصدقة.

بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَالِ الْيَتِيمِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَوْضُوعاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ إِذَا عَمِلْتَ بِهِ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ وَ الرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ

2 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعُطَارِدِ الْخَيَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَالُ الْيَتِيمِ يَكُونُ عِنْدِي فَأَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ إِذَا حَرَّكْتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُحَرِّكُهُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَ أَدَعُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ عَلَيْكَ زَكَاتُهُ

3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ أَوْ يُعْمَلَ بِهِ

باب زكاة مال اليتيم

الحديث الأول

: صحيح.

: مجهول. و لا خلاف بين الأصحاب فى عدم وجوب زكاة الذهب و الفضة على الطفل و المجنون، و لو اتجر الولى للطفل، و المشهور أنه يستحب له إخراج الزكاة من مال الطفل، بل قال فى المعتبر: إن عليه إجماع علمائنا و ظاهر كلام المفيد فى المقنعة الوجوب، و أوله الشيخ، و ذهب ابن إدريس إلى سقوط الزكاة وجوبا و استحبابا فإن ضمنه و اتجر لنفسه و كان مليا كان الربح له و يستحب له الزكاة و استثنى المتأخرون من الولى الذى يعتبر ملائته، الأب و الجد فسوغوا لهما اقتراض مال الطفل مع العسر و اليسر أما لو لم يكن وليا أو لم يكن مليا كان ضامنا و الربح لليتيم و لا زكاة هنا على الأشهر و رجح الشهيدان، و الشيخ استحباب إخراج الزكاة من مال الطفل فى كل موضع يقع الشراء له.

الحديث الثالث

: حسن.

4 حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَ إِنْ بَلَغَ الْيَتِيمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاةٌ وَ لَا عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ حَتَّى يُدْرِكَ فَإِذَا أَدْرَكَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ
5 حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالا لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ فِی الدَّيْنِ وَ الْمَالِ الصَّامِتِ شَيْءٌ فَأَمَّا الْغَلَّاتُ فَعَلَيْهَا الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ
6 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ فِی مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ فَإِنِ اتُّجِرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ فَإِنْ وُضِعَ فَعَلَى الَّذِی يَتَّجِرُ بِهِ
7 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ لِی إِخْوَةً صِغَاراً فَمَتَى تَجِبُ عَلَى أَمْوَالِهِمُ الزَّكَاةُ قَالَ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ قُلْتُ فَمَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا اتُّجِرَ بِهِ فَزَكِّهِ

الحديث الرابع

: حسن.
قوله عليه السلام:" حتى يدرک" أی الثمرة و الزرع،

: حسن. و قال فى المدارک: ذهب الشيخان و أتباعهما إلى وجوب الزكاة فى غلات الطفل و مواشيه و الأصح الاستحباب فى الغلات كما اختاره المرتضى، و ابن الجنيد، و ابن أبى عقيل، و عامة المتأخرين، و أما ثبوت الزكاة فى المواشى وجوبا أو استحبابا فلم نقف له على مستند، و قد اعترف المحقق بذلک فى المعتبر بعد أن عزى الوجوب إلى الشيخين و أتباعهما و الأولى أنه لا زكاة فى مواشيهم.

: مجهول. و هذا الخبر لا يكاد يصح على مذهب أكثر الأصحاب.
إذا الزكاة إنما يلزم فى مال اليتيم إذا كان وليا مليا و حينئذ لا ضمان فتأمل.

الحديث السابع

: موثق.

8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيِّ أَ يُزَكِّي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ قَالَ فَكَتَبَ ع لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ

بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمُكَاتَبِ وَ الْمَجْنُونِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ شَيْءٌ وَ لَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفٍ وَ لَوِ احْتَاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً

2 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مُخْتَلِطَةٌ أَ عَلَيْهَا زَكَاةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ عُمِلَ بِهِ فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ وَ إِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فَلَا

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مُصَابَةٍ وَ لَهَا مَالٌ فِي يَدِ أَخِيهَا هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ

: صحيح. و لا خلاف فى عدم وجوب زكاة الفطرة على الصبى و المجنون.

باب زكاة مال المملوک و المکاتب و المجنون

اشارة

و قال فى الشرائع: قبل حكم المجنون حكم الطفل و الأصح أنه لا زكاة فى ماله إلا الصامت و إن اتجر له الولى استحبابا.

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثانى

: مجهول كالصحيح.

: ضعيف على المشهور بسنديه.
و قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل صوابه و الحسين بن سعيد، و يكون

أَخُوهَا يَتَّجِرُ بِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ
عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع مِثْلَهُ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِی مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَمْلُوكٌ فِی يَدِهِ

المفاد حينئذ رواية على، و موسى، عن أبى الحسن عليه السلام بالسندين المذكورين.

: ضعيف. و قال فى المدارک: أما وجوب الزكاة على المكاتب المطلق إذا تحرر منه شىء و بلغ نصيب جزئه الحر نصابا فلا ريب فيه لأن العموم يتناوله كما يتناول الأحرار، و أما السقوط عن المكاتب المشروط و المطلق الذى لم يؤد فهو المعروف من مذهب الأصحاب، و استدل عليه فى المعتبر بأنه ممنوع من التصرف فيه إلا بالاكتساب فلا يكون ملكه تاما و برواية أبى البخترى و فى الدليل الأول نظر و فى سند الرواية ضعف مع أن مقتضى ما نقلناه عن المعتبر و المنتهى من وجوب الزكاة على المملوک إن قلنا بملكه الوجوب على المكاتب بل هو أولى بالوجوب.

: مجهول. و قال فى المدارک: لا ريب فى عدم وجوب الزكاة على المملوک على القول بأنه لا يملک لأن ما بيده يكون ملكا لمولاه و عليه زكاته، بل لا وجه لاشتراط الحرية على هذا التقدير لأن اشتراط الملک يغنى عنه. و إنما الكلام فى وجوب الزكاة على المملوک على القول بملكه و الأصح: أنه لا زكاة عليه لصحيحة عبد الله بن سنان و حسنته و صرح المصنف فى المعتبر، و العلامة فى المنتهى: بوجوب الزكاة

مَالٌ أَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لَا عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ لَا إِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى سَيِّدِهِ وَ لَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ

بَابٌ فِيمَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الْخَرَاجِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ فَرَقَّ لَهُمْ وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا بِهِ فَجَالَ فِكْرِي وَ اللَّهِ لَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ إِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا إِذاً لَمْ يُزَكِّ أَحَدٌ فَقَالَ يَا بُنَيَّ حَقٌّ أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَهُ

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعُشُورِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ أَ يَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرِثُ الْأَرْضَ أَوْ يَشْتَرِيهَا

على المملوک إن قلنا بملكه مطلقا أو على بعض الوجوه و هو مدفوع بالرواية.

باب فيما يأخذ السلطان من الخراج

: حسن. و منهم من حمل على أن المراد أنه لا يجب إخراج زكاة هذا القدر المأخوذ و به جمعوا بين الأخبار و منهم من حمله على التقية.
و قال فى الدروس: لا يكفى الخراج عن الزكاة.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور و قال فى الدروس: روى رفاعة عنه

فَيُؤَدِّی خَرَاجَهَا إِلَی السُّلْطَانِ هَلْ عَلَيْهِ عُشْرٌ قَالَ لَا
4 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الزَّكَاةِ فَقَالَ مَا أَخَذَ مِنْكُمْ بَنُو أُمَيَّةَ فَاحْتَسِبُوا بِهِ وَ لَا تُعْطُوهُمْ شَيْئاً مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَبْقَی عَلَی هَذَا أَنْ تُزَكِّيَهُ مَرَّتَيْنِ
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِی قَتَادَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ أَنَّهُ حَيْثُ أَنْشَأَ سَهْلَ آبَادَ وَ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع عَمَّا يُخْرَجُ مِنْهَا مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَأْخُذُ خَرَاجَهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَیْءٌ وَ إِنْ لَمْ يَأْخُذِ السُّلْطَانُ مِنْهَا شَيْئاً فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُ عُشْرِ مَا يَكُونُ فِيهَا
6 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ مَا أَخَذَهُ مِنْكَ الْعَاشِرُ فَطَرَحَهُ فِی كُوزَةٍ فَهُوَ مِنْ زَكَاتِكَ وَ مَا لَمْ يَطْرَحْ فِی الْكُوزِ فَلَا تَحْتَسِبْهُ مِنْ زَكَاتِكَ
بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّفُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكُونُ فِی مِثْلِهَا الزَّكَاةُ
1 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ إِسْحَاقَ

لا عشر فی الخراجية، و فی إجزاء ما يأخذه الظالم زكاة قولان أحوطهما الإعادة.

الحديث الرابع

: مجهول كالصحيح.

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون فى مثلها الزكاة

: موثق. و هذا هو الأشهر، و ذهب ابن إدريس، و جماعة إلى وجوب الزكاة فى حالتى الحضور و الغيبة إذا كان مالكه متمكنا من التصرف و قال:
فى الدروس و لا فى النفقة. المخلفة لعياله و تجب مع الحضور، و قول ابن إدريس

ص: 79
بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَلَّفَ عِنْدَ أَهْلِهِ نَفَقَةَ أَلْفَیْنِ لِسَنَتَیْنِ عَلَیْهَا زَکَاةٌ قَالَ إِنْ کَانَ شَاهِداً فَعَلَیْهِ زَکَاةٌ وَ إِنْ کَانَ غَائِباً فَلَیْسَ عَلَیْهِ زَکَاةٌ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ وَضَعَ لِعِیَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ نَفَقَةً فَحَالَ عَلَیْهَا الْحَوْلُ قَالَ إِنْ کَانَ مُقِیماً زَکَّاهُ وَ إِنْ کَانَ غَائِباً لَمْ یُزَکِّهِ
3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یُخَلِّفُ لِأَهْلِهِ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ نَفَقَةَ سَنَتَیْنِ عَلَیْهِ زَکَاةٌ قَالَ إِنْ کَانَ شَاهِداً فَعَلَیْهَا زَکَاةٌ وَ إِنْ کَانَ غَائِباً فَلَیْسَ فِیهَا شَیْءٌ
بَابُ الرَّجُلِ یُعْطِی مِنْ زَکَاةٍ مَنْ یَظُنُّ أَنَّهُ مُعْسِرٌ ثُمَّ یَجِدُهُ مُوسِراً
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ

بعدم الفرق مزیف.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: مجهول.

باب الرجل يعطى من زكاته من يظن أنه معسر ثم يجده موسرا

: مرسل. و حمل على ما إذا قصر فى التفحص عن فقره و قال فى المدارک: المشهور بين الأصحاب بل المقطوع به فى كلامهم جواز الدفع إلى مدعى الفقر إذا لم يعلم له أصل مال من غير تكليف بينة و لا يمين، و المشهور أيضا ذلک فيما إذا علم له أصل مال، و نقل عن الشيخ القول: بتوقف قبول قوله على اليمين. و قيل: يكلف البينة و لا يكتفى باليمين، و لو دفعها إليه على أنه فقير فبان غنيا

عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یُعْطِی زَکَاةَ مَالِهِ رَجُلًا وَ هُوَ یَرَی أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَوَجَدَهُ مُوسِراً قَالَ لَا یُجْزِئُ عَنْهُ

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ عَجَّلَ زَکَاةَ مَالِهِ ثُمَّ أَیْسَرَ الْمُعْطَی قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ قَالَ یُعِیدُ الْمُعْطِی الزَّکَاةَ

3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَشْرَکَ بَیْنَ الْأَغْنِیَاءِ وَ الْفُقَرَاءِ فِی الْأَمْوَالِ فَلَیْسَ لَهُمْ أَنْ یَصْرِفُوا إِلَی غَیْرِ شُرَکَائِهِمْ

فلا ریب فی جواز ارتجاعها إذا کان القابض عالما بالحال و مع تلفها یلزم القابض عالما بالحال و مع تلفها یلزم القابض مثلها أو قیمتها، و اختلف مع انتفاء العلم فذهب جماعة إلی جواز الاسترجاع و مع تعذر الاسترجاع، فلو کان الدافع هو الإمام أو نائبه فادعی فی المنتهی: الإجماع علی أنه لا یلزم الدافع ضمانها، و لو کان الدافع هو المالک فقال الشیخ فی المبسوط و جماعة: أنه لا ضمان علیه أیضا. و قال المفید، و أبو الصلاح: یجب علیة الإعادة و استقرب المحقق فی المعتبر و العلامة فی المنتهی سقوط الضمان مع الاجتهاد و ثبوته بدونه.

الحديث الثانى

: حسن كالصحيح.

الحديث الثالث

: موثق.

بَابُ الزَّكَاةِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ الْفُضَيْلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْحَرُورِيَّةِ وَ الْمُرْجِئَةِ وَ الْعُثْمَانِيَّةِ وَ الْقَدَرِيَّةِ ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ يُحْسِنُ رَأْيَهُ أَ يُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا أَوْ صَوْمٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ الزَّكَاةِ لَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَهَا لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَماً مِنْ حَقٍّ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ مَنَعَ حَقّاً فِي مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ حَيَّةً مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ عَارِفٌ أَدَّى زَكَاتَهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا زَمَاناً هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا ثَانِياً إِلَى أَهْلِهَا

باب الزكاة تعطى غير أهل الولاية

: حسن. و قال فى النهاية:" الحرورية" طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد و القصر و هو موضع قريب من الكوفة كان أول مجتمعهم و تحكيمهم فيه، و هم أحد الخوارج الذين قاتلهم على عليه السلام و كان عندهم التشدد.
فى الدين ما هو معروف انتهى و لا خلاف فى ذلک بين الأصحاب.

: حسن بسنديه. و قال فى الشرائع: القسم الثانى فى أوصاف المستحقين.

إِذَا عَلِمَهُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهَا أَهْلًا فَلَمْ يُؤَدِّهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَيْهِ فَعَلِمَ بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ يُؤَدِّيهَا إِلَى أَهْلِهَا لِمَا مَضَى قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِأَهْلٍ وَ قَدْ كَانَ طَلَبَ وَ اجْتَهَدَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِکَ سُوءَ مَا صَنَعَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا مَرَّةً أُخْرَى

وَ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنِ اجْتَهَدَ فَقَدْ بَرِئَ وَ إِنْ قَصَّرَ فِی الِاجْتِهَادِ فِی الطَّلَبِ فَلَا

3 حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ وَ الزَّكَاةَ لَا يُحَابَى بِهَا قَرِيبٌ وَ لَمْ يُمْنَعْهَا بَعِيدٌ

4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ قَالَ لِی شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ أَقْرِئْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِّی السَّلَامَ وَ أَعْلِمْهُ أَنَّهُ يُصِيبُنِی فَزَعٌ فِی مَنَامِی قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ شِهَاباً يُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَکَ إِنَّهُ يُصِيبُنِی فَزَعٌ فِی مَنَامِی قَالَ قُلْ لَهُ فَلْيُزَكِّ مَالَهُ قَالَ فَأَبْلَغْتُ شِهَاباً ذَلِکَ فَقَالَ لِی فَتُبْلِغُهُ عَنِّی فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ قُلْ لَهُ إِنَّ الصِّبْيَانَ فَضْلًا عَنِ الرِّجَالِ لَيَعْلَمُونَ أَنِّی أُزَكِّی مَالِی قَالَ فَأَبْلَغْتُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ لَهُ إِنَّکَ تُخْرِجُهَا وَ لَا تَضَعُهَا فِی مَوَاضِعِهَا

5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبَ إِلَیَ

الوصف الأول: الإيمان فلا يعطى كافر و لا معتقد لغير الحق.

و قال فی المدارک: المراد بالإيمان هنا معناه الخاص و هو الإسلام مع الولاية للأئمة الاثنى عشر عليهم السلام و اعتبار هذا الوصف مجمع عليه بين الأصحاب حكاه فی المنتهى و قد ورد باعتبار هذا الوصف روايات كثيرة و يجب أن يستثنى من ذلک المؤلفة و بعض أفراد سبيل الله و إنما أطلق العبارة اعتمادا على الظهور.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: حسن.

ص: 83
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ النَّاصِبُ فِی حَالِ ضَلَالِهِ أَوْ حَالِ نَصْبِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَرَّفَهُ هَذَا الْأَمْرَ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ وَ يُكْتَبُ لَهُ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِی غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا

6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تُوضَعُ فِيمَنْ لَا يَعْرِفُ قَالَ لَا وَ لَا زَكَاةُ الْفِطْرَةِ

: صحيح.
و قال فى الشرائع: و مع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعفين.
و قال فى المدارک: نبه بقوله يجوز صرف الفطرة خاصة على أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المؤمن و إن تعذر الدفع إلى المؤمن لأن غيرهم لا يستحق الزكاة على ما دلت عليه الأخبار المتقدمة فيكون الدفع إليهم جاريا مجرى الدفع إلى غير الأصناف الثمانية.
أما زكاة الفطرة فقد اختلف فيها كلام الأصحاب فذهب الأكثر: و منهم المفيد، و المرتضى، و ابن الجنيد، و ابن إدريس إلى عدم جواز دفعها إلى غير المؤمن مطلقا كالمالية و يدل عليه مضافا إلى العمومات صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعرى و ذهب الشيخ و أتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف و هو الذى لا يعاند الحق من أهل الخلاف.

بَابُ قَضَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَرَّطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ حَسَبَ جَمِيعَ مَا كَانَ فَرَّطَ فِيهِ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ أَنْ يُخْرَجَ ذَلِكَ فَيُدْفَعَ إِلَى مَنْ يَجِبُ لَهُ قَالَ جَائِزٌ يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ فَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَدَّاهَا كَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ مِنْ ثُلُثِهِ وَ لَمْ يَكُنْ زَكَّى أَ يُجْزِئُ عَنْهُ مِنْ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ يُحْسَبُ لَهُ زَكَاةٌ وَ لَا تَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ وَ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ

3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَى أَخِي زَكَاةً كَثِيرَةً فَأَقْضِيهَا أَوْ أُؤَدِّيهَا عَنْهُ فَقَالَ لِي وَ كَيْفَ لَكَ بِذَلِكَ قُلْتُ أَحْتَاطُ قَالَ نَعَمْ إِذاً تُفَرِّجَ عَنْهُ

4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ تَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُ الزَّكَاةِ قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ وَ يُخْرَجُ الْبَقِيَّةُ فِي الزَّكَاةِ

باب قضاء الزكاة عن الميت

الحديث الأول

: موثق.

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

الحديث الرابع

: حسن.

5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ أَوْصَی أَنْ تُقْضَی عَنْهُ الزَّكَاةُ وَ وُلْدُهُ مَحَاوِيجُ إِنْ دَفَعُوهَا أَضَرَّ ذَلِکَ بِهِمْ ضَرَراً شَدِيداً فَقَالَ يُخْرِجُونَهَا فَيَعُودُونَ بِهَا عَلَی أَنْفُسِهِمْ وَ يُخْرِجُونَ مِنْهَا شَيْئاً فَيُدْفَعُ إِلَی غَيْرِهِمْ

بَابُ أَقَلِّ مَا يُعْطَی مِنَ الزَّكَاةِ وَ أَكْثَرَ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُعْطَی أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ

الحديث الخامس

: حسن. و قال فى الدروس روى على بن يقطين فيمن مات و عليه زكاة و ولده محاويج يدفعون إلى غيرهم شيئا و يعودون بالباقى على أنفسهم.

باب أقل ما يعطى من الزكاة و أكثر

: صحيح. و قال المفيد: فى المقنعة و الشيخ فى جملة من كتبه، و المرتضى فى الانتصار لا يعطى الفقير أقل ما يجب فى النصاب الأول: و هو خمسة دراهم أو عشرة قراريط.
و قال سلار: و ابن الجنيد بجواز الاقتصار على ما يجب فى النصاب الثانى و هو درهم أو عشر دينار.
و قال المرتضى فى الجمل، و ابن إدريس، و جمع من الأصحاب: يجوز أن يعطى الفقير من الزكاة القليل و الكثير و لا تحد. القليل بحد لا يجزى غيره و هو المعتمد، ثم الظاهر من كلام الأصحاب أن هذه التقديرات على الوجوب، و صرح العلامة فى جملة من كتبه بأن ذلک على سبيل الاستحباب، بل ادعى الإجماع على

وَ هُوَ أَقَلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُعْطُوا أَحَداً مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً
2 وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أُعْطِي الرَّجُلَ مِنَ الزَّكَاةِ ثَمَانِينَ دِرْهَماً قَالَ نَعَمْ وَ زِدْهُ قُلْتُ أُعْطِيهِ مِائَةً قَالَ نَعَمْ وَ أَغْنِهِ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُغْنِيَهُ
3 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَعْطَيْتَ فَأَغْنِهِ
4 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى تُغْنِيَهُ

عدم الوجوب.
و قال فى المدارک: ليس فيما وقفت عليه من الروايات دلالة على التحديد ببلوغ النصاب الأول و الثانى من الذهب، و إنما الموجود فيها التقدير بخمسه دراهم أو درهم، فيحتمل سقوط التحديد فى غيرها مطلقا كما هو قضية الأصل، و يحتمل اعتبار بلوغ قيمة المدفوع ذلک و اختاره الشارح و لا ريب أنه أحوط و لو فرض نقص قيمة الواجب من ذلک كما لو وجب عليه شاة واحدة لا يساوى خمسة دراهم دفعها إلى الفقير و سقط اعتبار التقدير قطعا.

: موثق. و قال فى الشرائع: و لا حد للأكثر إذا كان دفعة و لو تعاقب عليه العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه الزائد.

الحديث الثالث

: موثق. و قال فى الدروس: يستحب إغناء الفقير لقول الباقر عليه السلام إذا أعطيته فأغنه، نعم لو تعذر الدفع حرم الزائد على مؤنة السنة.

الحديث الرابع

: حسن.

بَابُ أَنَّهُ يُعْطَى عِيَالُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانُوا صِغَاراً وَ يُقْضَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونُ مِنَ الزَّكَاةِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ الْعِيَالَ أَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ حَتَّى يَنْشَوْا وَ يَبْلُغُوا وَ يَسْأَلُوا مِنْ أَيْنَ كَانُوا يَعِيشُونَ إِذَا قُطِعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ قَالَ يُحْفَظُ فِيهِمْ مَيِّتُهُمْ وَ يُحَبَّبُ إِلَيْهِمْ دِينُ أَبِيهِمْ فَلَا يَلْبَثُوا أَنْ يَهْتَمُّوا بِدِينِ أَبِيهِمْ فَإِذَا بَلَغُوا وَ عَدَلُوا إِلَى غَيْرِكُمْ فَلَا تُعْطُوهُمْ

2 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع

باب أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغارا و يقضى عن المؤمنين الديون من الزكاة

: حسن. و قال: فى النهاية" نشأ الصبى ينشأ نشأ فهو ناشئ" إذا كبر و شب و لم يتكامل.
قوله عليه السلام:" إذا انقطع" متعلق بالسؤال فإن ذلک يوجب محبة منهم للشيعة و لمذهبهم لأنه كان يعيشهم من مالهم ثم يجيب إليهم و يعرض عليهم دين أبيهم أعنى التشيع فإن اختاروا و إلا يقطع عنهم، و قال فى الدروس: و يعطى أطفال المؤمنين و إن كان آباؤهم فساقا دون أطفال غيرهم.

: صحيح. و قال فى المدارک: اتفق علماؤنا و أكثر العامة على أنه يجوز للمزكى قضاء الدين عن الغارم من الزكاة بأن يدفعه إلى مستحقه و مقاصة بما عليه من الزكاة، و يدل عليه روايات منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج و يستفاد من بعض الروايات اعتبار قصور التركة عن الدين كالحى و به صرح ابن

ص: 88
عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَکَ عَلَيْهِ دَيْناً قَدِ ابْتُلِيَ بِهِ لَمْ يَکُنْ بِمُفْسِدٍ وَ لَا بِمُسْرِفٍ وَ لَا مَعْرُوفٍ بِالْمَسْأَلَةِ هَلْ يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّکَاةِ الْأَلْفُ وَ الْأَلْفَانِ قَالَ نَعَمْ
3 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذُرِّيَّةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّکَاةِ وَ الْفِطْرَةِ کَمَا کَانَ يُعْطَى أَبُوهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَإِذَا بَلَغُوا وَ عَرَفُوا مَا کَانَ أَبُوهُمْ يَعْرِفُ أُعْطُوا وَ إِنْ نَصَبُوا لَمْ يُعْطَوْا
بَابُ تَفْضِيلِ أَهْلِ الزَّکَاةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عُتَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ السَّکُونِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي رُبَّمَا قَسَمْتُ

الجنيد، و الشيخ فى المبسوط.
و قال فى المختلف لا يعتبر ذلک لعموم الأمر باحتساب الدين على الميت من الزكاة و لأنه بموته انتقلت التركة إلى ورثته فصار فى الحقيقة عاجزا و يرد على الأول أن العموم مخصوص بهذه الرواية فإنها صريحة فى اعتبار هذا الشرط، و على الثانى إن انتقال التركة إلى الوارث إنما يتحقق بعد الدين و الوصية كما هو منطوق الآية الشريفة.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و قال فى المدارک: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب لرواية عبد الله بن عجلان، و ينبغى تفضيل الذى لا يسأل على الذى يسأل لحرمانه فى أكثر الأوقات فكانت حاجته أمس غالبا و لصحيحة

ص: 89
الشَّىْءَ بَيْنَ أَصْحَابِى أَصِلُهُمْ بِهِ فَكَيْفَ أُعْطِيهِمْ فَقَالَ أَعْطِهِمْ عَلَى الْهِجْرَةِ فِى الدِّينِ وَ الْعَقْلِ وَ الْفِقْهِ
2 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الزَّكَاةِ أَ يُفَضَّلُ بَعْضُ مَنْ يُعْطَى مِمَّنْ لَا يَسْأَلُ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ نَعَمْ يُفَضَّلُ الَّذِى لَا يَسْأَلُ عَلَى الَّذِى يَسْأَلُ
3 عَلِىُّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ صَدَقَةَ الْخُفِّ وَ الظِّلْفِ تُدْفَعُ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا صَدَقَةُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ مَا كِيلَ بِالْقَفِيزِ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَلِلْفُقَرَاءِ الْمُدْقَعِينَ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ قُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا كَذَا فَقَالَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مُتَجَمِّلُونَ

عبد الرحمن بن الحجاج، و ينبغى صرف صدقة المواشى إلى المتجملين و من لا عادة له بالسؤال و صرف صدقة غيرها إلى الفقراء المدفعين المعتادين للسؤال لرواية عبد الله بن سنان.
و قال فى الدروس: يستحب التفضيل بمرجح كالعقل و الفقه و الهجرة فى الدين و ترک السؤال و شدة الحاجة و القرابة و إعطاء زكاة الخف و الظلف المتجمل و باقى الزكوات المدفع.

الحديث الثانى

: مجهول كالصحيح.

: ضعيف. و قال فى النهاية: الظلف للبقر و الغنم. كالحافر للفرس و البغل، و الخف للبعير، و قد يطلق الظلف على ذات الظلف أنفسها مجازا.
و قال فى القاموس" الدقع" الرضا بدون من المعيشة و سوء احتمال الفقر،

يَسْتَحْيُونَ مِنَ النَّاسِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَجْمَلُ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ النَّاسِ وَ كُلٌّ صَدَقَةٌ
4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُعْطِی الْأَلْفَ الدِّرْهَمِ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَقْسِمُهَا فَيُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ يُعْطِیَ الرَّجُلَ مِنْهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ وَ يَعْزِلُهُ وَ يُعْطِی غَيْرَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ
5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أُتِیَ النَّبِیُّ ص بِشَیْءٍ فَقَسَمَهُ فَلَمْ يَسَعْ أَهْلَ الصُّفَّةِ جَمِيعاً فَخَصَّ بِهِ أُنَاساً مِنْهُمْ فَخَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ قُلُوبَ الْآخَرِينَ شَیْءٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَعْذِرَةً إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الصُّفَّةِ إِنَّا أُوتِينَا بِشَیْءٍ فَأَرَدْنَا أَنْ نَقْسِمَهُ بَيْنَكُمْ فَلَمْ يَسَعْكُمْ فَخَصَصْتُ بِهِ أُنَاساً مِنْكُمْ خَشِينَا جَزَعَهُمْ وَ هَلَعَهُمْ
6 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّیْءَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَجْعَلُهُ لِغَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ

و قال المدقع كمحسن الملصق بالتراب.
و قال فی النهاية: الدقع الخضوع فی طلب الحاجة مأخوذ من الدقعاء و هو التراب و منه الحديث" لا تحل المسألة إلا لذی فقر مدقع" أی شديد يفضی بصاحبه إلی الدقعاء، و قيل: هو سوء احتمال الفقر.

: مجهول. و قال فى الدروس: و إذا نوى بما أخرجه من ماله إعطاء رجل معين فالأفضل إيصاله إليه و لو عدل به إلى غيره جاز.

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

: مرسل.

بَابُ تَفْضِيلِ الْقَرَابَةِ فِی الزَّكَاةِ وَ مَنْ لَا يَجُوزُ مِنْهُمْ أَنْ يُعْطَوْا مِنَ الزَّكَاةِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قُلْتُ لَهُ لِی قَرَابَةٌ أُنْفِقُ عَلَى بَعْضِهِمْ وَ أَفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَأْتِينِی إِبَّانُ الزَّكَاةِ أَ فَأُعْطِيهِمْ مِنْهَا قَالَ مُسْتَحِقُّونَ لَهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَعْطِهِمْ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ ذَا الَّذِی يَلْزَمُنِی مِنْ ذَوِی قَرَابَتِی حَتَّى لَا أُحْسُبَ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبُوكَ وَ أُمُّكَ قُلْتُ أَبِی وَ أُمِّی قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوُلْدُ

باب تفضيل القرابة فى الزكاة و من لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة

الحديث الأول

: موثق.
قوله عليه السلام" الوالدان" أى من ذوى القربات فلا ينافى دخول الزوجة و المملوک.
و قال فى الدروس: و لا يعطى واجب النفقة كالزوجة و الولد و فى رواية عمران القمى يجوز للولد و فى رواية أخرى يعطى ولد البنت و يحملان على المندوبة و لو أخذ من غير المخاطب بالإنفاق فالأقرب جوازه إلا الزوجة إلا مع إعسار الزوج و فقرها و يجوز للزوجة إعطاء زوجها و إعطاء الزوج المستمتع بها، و فى إعطاء الناشز على القول بجواز إعطاء الفاسق تردد أشبهه الجواز، أما المعقود عليها و لما تبذل التمكين ففيها وجهان مرتبان و أولى بالمنع، و لو قلنا: باستحقاقها.
النفقة فلا إعطاء.

2 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ قَالَ أُعْطِی قَرَابَتِی زَكَاةَ مَالِی وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ قَالَ فَقَالَ لَا تُعْطِ الزَّكَاةَ إِلَّا مُسْلِماً وَ أَعْطِهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَرَوْنَ أَنَّمَا فِی الْمَالِ الزَّكَاةُ وَحْدَهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ فِی الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَكْثَرُ تُعْطِی مِنْهُ الْقَرَابَةَ وَ الْمُعْتَرِضَ لَكَ مِمَّنْ يَسْأَلُكَ فَتُعْطِيهِ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بِالنَّصْبِ فَإِذَا عَرَفْتَهُ بِالنَّصْبِ فَلَا تُعْطِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ لِسَانَهُ فَتَشْتَرِیَ دِينَكَ وَ عِرْضَكَ مِنْهُ
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ لَهُ قَرَابَةٌ وَ مَوَالِی وَ أَتْبَاعٌ يُحِبُّونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص وَ لَيْسَ يَعْرِفُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ أَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ لَا
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الزَّكَاةُ وَ لَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ غَيْرُ عَارِفِينَ أَ يُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَا يَجْعَلُ الزَّكَاةَ وِقَايَةً لِمَالِهِ يُعْطِيهِمْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ إِنْ أَرَادَ
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً الْأَبُ وَ الْأُمُّ وَ الْوَلَدُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الْمَرْأَةُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ
6 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

: موثق.

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

: ضعيف. و قال فى الشرائع: و يجوز دفعها إلى من عدا هؤلاء من الأنساب و لو قربوا كالأخ و العم.

ص: 93
جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی الزَّکَاةِ یُعْطَی مِنْهَا الْأَخُ وَ الْأُخْتُ وَ الْعَمُّ وَ الْعَمَّةُ وَ الْخَالُ وَ الْخَالَةُ وَ لَا یُعْطَی الْجَدُّ وَ لَا الْجَدَّةُ
7 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ مِنْ مَوَالِیکَ لَهُ قَرَابَةٌ کُلُّهُمْ یَقُولُ بِکَ وَ لَهُ زَکَاةٌ أَ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یُعْطِیَهُمْ جَمِیعَ زَکَاتِهِ قَالَ نَعَمْ
8 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَضَعُ زَکَاتَهُ کُلَّهَا فِی أَهْلِ بَیْتِهِ وَ هُمْ یَتَوَلَّوْنَکَ فَقَالَ نَعَمْ
9 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّیِ

و قال فی المدارک: هذا قول علمائنا و أکثر العامة، و یدل، علیه مضافا إلی العمومات السالمة من المخصص صحیحة أحمد ابن حمزة و موثقة إسحاق بن عمار.
و قال: بعض العامة لا یجوز الدفع إلی الوارث کالأخ أو العم مع فقد الولد بناء منه علی أن علی الوارث نفقة المورث فدفع الزکاة إلیه یعود نفعها علی الدافع و هو معلوم البطلان.

الحديث السابع

: مجهول باشتراک أحمد، و الظاهر أنه ابن اليسع الثقة فهو صحيح.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع

: مجهول و أجاب عنه فى المنتهى يجوز أن يكون النساء و الرجال من ذوى الأقارب و أطلق عليهم اسم الولد مجازا سبب مخالطتهم للأولاد و باحتمال أن يكون أراد الزكاة المندوبة.
و قال فى المدارک: يجيب عنه.
أولا: بالطعن فى السند بجهالة الراوى.

قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّ لِی وُلْداً رِجَالًا وَ نِسَاءً أَ فَیَجُوزُ لِی أَنْ أُعْطِیَهُمْ مِنَ الزَّکَاةِ شَیْئاً فَکَتَبَ ع أَنَّ ذَلِکَ جَائِزٌ لَکُمْ

10 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ وَ غَیْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّکٍ قَالَ سَأَلْتُ الصَّادِقَ ع أَدْفَعُ عُشْرَ مَالِی إِلَی وُلْدِ ابْنَتِی قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ

بَابٌ نَادِرٌ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی أَبَاهُ مِنَ الزَّکَاةِ زَکَاةِ مَالِهِ قَالَ اشْتَرَی خَیْرَ رَقَبَةٍ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ

و ثانیا: بأنه یحتمل أن یکون الإمام علیه السلام علم من حال السائل أنه غیر متمکن من النفقة علی الأولاد فساغ له دفع الزکاة إلیهم لذلک.

الحديث العاشر

: مرسل.

باب نادر

: مجهول. و قال فى المدارک: جواز الدفع من سهم الرقاب إلى المکاتبين و العبيد إذا کانوا فى ضر و شدة فهو قول علمائنا و أکثر العامة و أما جواز شراء العبد من الزکاة و عتقه و إن لم يکن فى شدة بشرط عدم المستحق، فقال فى المعتبر: إن عليه فقهاء الأصحاب، و يدل عليه موثقة عبيد بن زرارة.
و جوز العلامة فى القواعد الإعتاق من الزکاة مطلقا و شراء الأب منها، و قواه ولده فى الشرح و نقله عن المفيد، و ابن إدريس، و هو جيد لإطلاق الآية الشريفة و لرواية أيوب بن الحر المذکورة فى علل الشرائع و رواية أبى محمد الوابشى.

2 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ وَ لِأَبِيهِ مَئُونَةٌ أَ يُعْطِي أَبَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ يَقْضِي دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ وَ مَنْ أَحَقُّ مِنْ أَبِيهِ
3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ حَلَّتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ مَاتَ أَبُوهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فِي دَيْنِ أَبِيهِ وَ لِلِابْنِ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبُوهُ أَوْرَثَهُ مَالًا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ يَوْمَئِذٍ فَيَقْضِيَهُ عَنْهُ قَضَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْمِيرَاثِ وَ لَمْ يَقْضِهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْرَثَهُ مَالًا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحَقَّ بِزَكَاتِهِ مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ فَإِذَا أَدَّاهَا فِي دَيْنِ أَبِيهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ

: موثق. و قال فى الشرائع: و كذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز أن يقضى عنه حيا و ميتا و إن يقاص. و قال فى المدارک: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب بل ظاهر المصنف فى المعتبر، و العلامة فى التذكرة و المنتهى أنه موضع وفاق بين العلماء، و يدل عليه مضافا إلى عموم المتناول لذلک روايات منها حسنة زرارة، و رواية إسحاق بن عمار و لا ينافى ذلک قوله عليه السلام فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عليه السلام خمسة إلى آخره لأن المراد إعطاؤهم النفقة الواجبة كما يدل عليه" قوله و ذلک أنهم عياله لازمون له فإن قضاء الدين لا يلزم المكلف بالاتفاق".

الحديث الثالث

: حسن.

بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ أَوْ تُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا فَتَضِيعُ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ بَعَثَ بِزَكَاةِ مَالِهِ لِتُقْسَمَ فَضَاعَتْ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حَتَّى تُقْسَمَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعاً فَلَمْ يَدْفَعْهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ وَ كَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصَى إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِناً لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ

باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع

: حسن. و اختلف الأصحاب فى جواز النقل فذهب الشيخ فى الخلاف: إلى تحريمه و اختار العلامة فى التذكرة، و قال: إنه مذهب علمائنا أجمع، مع أنه قال فى المنتهى: قال بعض علمائنا: يحرم نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق فيه و به قال عمر بن عبد العزيز، و سعيد بن جبير، و مالک، و أحمد، و قال أبو حنيفة: يجوز. و به قال: المفيد من علمائنا، و الشيخ فى بعض كتبه و هو الأقرب عندى.

و قال فى المختلف: و الأقرب عندى جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق و يكون صاحب المال ضامنا، كما اختاره صاحب الوسيلة.

و قال الشيخ فى المبسوط: لا يجوز نقلها من البلد مع وجود المستحق إلا بشرط الضمان و الجواز مطلقا لا يخلو من قوة.

و قال فى الدروس: و لا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن، و قيل: يكره و يضمن.

و قيل يجوز بشرط الضمان و هو قوى، و لو عدم المستحق و نقلها لم يضمن.

ص: 97
2 حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ سَمَّاهَا لِقَوْمٍ فَضَاعَتْ أَوْ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَضَاعَتْ فَلَا شَیْءَ عَلَيْهِ
3 حَرِيزٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ

: حسن. و قال فى الشرائع: و لو لم يوجد المستحق جاز نقلها إلى بلد آخر و لا ضمان مع التلف إلا أن يكون هناک تفريط.
و قال فى المدارک: فى جواز النقل إذا عدم المستحق فى البلد. بل الظاهر وجوبه لتوقف الدفع الواجب عليه، و أما انتفاء الضمان فيدل عليه الأصل، و إباحة الفعل، و حسنتا زرارة، و محمد بن مسلم، و أما الضمان مع التفريط. فمعلوم من قواعد الأمانات.
و قال العلامة فى المنتهى: إنه لا خلاف فى ذلک كله.

: حسن. و قال فى الشرائع: إذا لم يجد المالک لها مستحقا فالأفضل له عزلها.
و قال فى المدارک: لا ريب فى استحباب العزل مع عدم وجود المستحق بل جزم العلامة فى التذكرة و المنتهى باستحبابه حال الحول سواء كان المستحق موجودا أم لا، و سواء أذن له الساعى فى ذلک أم لم يأذن، و يدل عليه موثقة يونس بن يعقوب و حسنة عبيد بن زرارة و رواية أبى بصير و المراد بالعزل تعينها فى مال خالص

مَالِهِ فَذَهَبَتْ وَ لَمْ يُسَمِّهَا لِأَحَدٍ فَقَدْ بَرِئَ مِنْهَا
4 حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ إِلَيْهِ أَخٌ لَهُ زَكَاتَهُ لِيَقْسِمَهَا فَضَاعَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الرَّسُولِ وَ لَا عَلَى الْمُؤَدَّى ضَمَانٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ لَهَا أَهْلًا فَفَسَدَتْ وَ تَغَيَّرَتْ أَ يَضْمَنُهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ عَرَفَ لَهَا أَهْلًا فَعَطِبَتْ أَوْ فَسَدَتْ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يُخْرِجَهَا
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ فَتُسْرَقُ أَوْ تَضِيعُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
6 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الزَّكَاةِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ الثُّلُثَ أَوِ الرُّبُعَ شَكَّ أَبُو أَحْمَدَ

فمتى حصل ذلک صارت أمانة فی یده لا یضمنها إلا بالتفریط أو تأخیر الإخراج مع التمکن منه.

: حسن.
و قال في المدارک: لو نقلها مع وجود المستحق ضمن إجماعا قاله فی المنتهی لأن المستحق موجود و الدفع ممکن، فالعدول إلی الغیر یقتضی وجوب الضمان و یدل علیه الأخبار المتضمنة لثبوت الضمان بمجرد التأخیر مع وجود المستحق کحسنة زرارة و محمد بن مسلم.

الحديث الخامس

: حسن.

الحديث السادس

: ضعيف.

7 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُعْطَی الزَّكَاةَ يَقْسِمُهَا أَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّیْءَ مِنْهَا مِنَ الْبَلْدَةِ الَّتِی هُوَ فِيهَا إِلَی غَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ
8 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِی فِی أَهْلِ الْبَوَادِی وَ صَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِی أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ إِنَّمَا يَقْسِمُهَا عَلَی قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَ مَا يَرَی لَيْسَ فِی ذَلِكَ شَیْءٌ مُوَقَّتٌ
9 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ كُنَّا مَعَ أَبِی بَصِيرٍ فَأَتَاهُ عَمْرُو بْنُ إِلْيَاسَ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أَخِی بِحَلَبَ بَعَثَ إِلَیَّ بِمَالٍ مِنَ الزَّكَاةِ أُقْسِمُهُ بِالْكُوفَةِ فَقُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَهَلْ عِنْدَكَ فِيهِ رِوَايَةٌ فَقَالَ نَعَمْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ لَمْ أَظُنَّ أَنَّ أَحَداً يَسْأَلُنِی عَنْهَا أَبَداً

الحديث السابع

: حسن كالصحيح.

: حسن.
و قال فى الدروس: يستحب صرف الفطرة فى بلده و المالية فى بلدها و صرف صدقة البوادى على أهلها و الحاضرة على أهلها.
و قال فى الشرائع: و لو كان له مال فى غير بلده فالأفضل صرفها فى بلد المال و لو دفع فى بلده جاز.
و قال فى المدارک: أما استحباب صرف الزكاة فى بلد المال فهو مذهب العلماء كافة، و المستند فيه من طريق الأصحاب برواية عبد الكريم بن عتبة الهاشمى و أما جواز دفع العوض فى بلده و غيره فلا خلاف فيه بين الأصحاب أيضا لوصول الحق إلى مستحقه.

الحديث التاسع

: موثق.

فَقُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ الرَّجُلُ یَبْعَثُ بِزَکَاتِهِ مِنْ أَرْضٍ إِلَی أَرْضٍ فَیُقْطَعُ عَلَیْهِ الطَّرِیقُ فَقَالَ قَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ لَوْ کُنْتُ أَنَا لَأَعَدْتُهَا
10 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَحِلُّ صَدَقَةُ الْمُهَاجِرِینَ لِلْأَعْرَابِ وَ لَا صَدَقَةُ الْأَعْرَابِ لِلْمُهَاجِرِینَ
11 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ ضُرَیْسٍ قَالَ سَأَلَ الْمَدَائِنِیُّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ لَنَا زَکَاةً نُخْرِجُهَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَفِی مَنْ نَضَعُهَا فَقَالَ فِی أَهْلِ وَلَایَتِکَ فَقَالَ إِنِّی فِی بِلَادٍ لَیْسَ فِیهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِیَائِکَ فَقَالَ ابْعَثْ بِهَا إِلَی بَلَدِهِمْ تُدْفَعُ إِلَیْهِمْ وَ لَا تَدْفَعْهَا إِلَی قَوْمٍ إِنْ دَعَوْتَهُمْ غَداً إِلَی أَمْرِکَ لَمْ یُجِیبُوکَ وَ کَانَ وَ اللَّهِ الذَّبْحُ
بَابُ الرَّجُلِ یُدْفَعُ إِلَیْهِ الشَّیْءُ یُفَرِّقُهُ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَیْهِ یَأْخُذُ لِنَفْسِهِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُعْطَی الزَّکَاةَ یَقْسِمُهَا فِی أَصْحَابِهِ أَ یَأْخُذُ مِنْهَا شَیْئاً قَالَ نَعَمْ

الحديث العاشر

: صحيح.

الحديث الحادى عشر

: صحيح.

باب الرجل يدفع إليه الشىء يفرقه و هو محتاج إليه يأخذ لنفسه

: موثق. و قيل: بعدم الجواز إذ الظاهر الدفع إلى الغير إلا أن تدل قرينة على رضاه بذلک، و قال فى الدروس: و لو كان الوكيل فى دفعها من أهل السهام فالمروى جواز أخذه كواحد منهم إلا أن يعين له ما.

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع فِی رَجُلٍ أَعْطِیَ مَالًا یُفَرِّقُهُ فِیمَنْ یَحِلُّ لَهُ أَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهُ شَیْئاً لِنَفْسِهِ وَ إِنْ لَمْ یُسَمَّ لَهُ قَالَ یَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا یُعْطِی غَیْرَهُ
3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُعْطِی الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ یَقْسِمُهَا وَ یَضَعُهَا فِی مَوَاضِعِهَا وَ هُوَ مِمَّنْ یَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَمَا یُعْطِی غَیْرَهُ قَالَ وَ لَا یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ یَضَعَهَا فِی مَوَاضِعَ مُسَمَّاةٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

بَابُ الرَّجُلُ إِذَا وَصَلَتْ إِلَیْهِ الزَّكَاةُ فَهِیَ كَسَبِیلِ مَالِهِ یَفْعَلُ بِهَا مَا یَشَاءُ

1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ فَهِیَ كَمَالِهِ یَصْنَعُ بِهَا مَا یَشَاءُ قَالَ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ فَرِیضَةً لَا یُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِیَ الزَّكَاةُ فَإِذَا هِیَ وَصَلَتْ إِلَی الْفَقِیرِ فَهِیَ بِمَنْزِلَةِ مَالِهِ یَصْنَعُ بِهَا مَا یَشَاءُ فَقُلْتُ یَتَزَوَّجُ بِهَا وَ یَحُجُّ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ هِیَ مَالُهُ قُلْتُ فَهَلْ یُؤْجَرُ الْفَقِیرُ إِذَا حَجَّ مِنَ الزَّكَاةِ كَمَا یُؤْجَرُ الْغَنِیُّ صَاحِبُ الْمَالِ قَالَ نَعَمْ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

: صحيح.

باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهى كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء

الحديث الأول

: موثق.

الحديث الثانى

: صحيح.

سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ شَيْخاً مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عُمَرُ سَأَلَ عِيسَی بْنَ أَعْيَنَ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ فَقَالَ لَهُ عِيسَی بْنُ أَعْيَنَ أَمَا إِنَّ عِنْدِی مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَكِنْ لَا أُعْطِيكَ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ وَ لِمَ فَقَالَ لِأَنِّی رَأَيْتُكَ اشْتَرَيْتَ لَحْماً وَ تَمْراً فَقَالَ إِنَّمَا رَبِحْتُ دِرْهَماً فَاشْتَرَيْتُ بِدَانِقَيْنِ لَحْماً وَ بِدَانِقَيْنِ تَمْراً ثُمَّ وَ رَجَعْتُ بِدَانِقَيْنِ لِحَاجَةٍ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ عَلَی جَبْهَتِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی نَظَرَ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ثُمَّ نَظَرَ فِی الْفُقَرَاءِ فَجَعَلَ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ بَلْ يُعْطِيهِ مَا يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَكْتَسِی وَ يَتَزَوَّجُ وَ يَتَصَدَّقُ وَ يَحُجُ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ إِنِّی أُعْطَی مِنَ الزَّكَاةِ فَأَجْمَعُهُ حَتَّی أَحُجَّ بِهِ قَالَ نَعَمْ يَأْجُرُ اللَّهُ مَنْ يُعْطِيكَ
بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ يُعْتِقُ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السَّعِيرِیِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يُعْطِی الرَّجُلَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ يَحُجُّ بِهَا قَالَ مَالُ الزَّكَاةِ يُحَجُّ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَعْطَی رَجُلًا مُسْلِماً فَقَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً فَلْيُعْطِهِ لِحَاجَتِهِ وَ فَقْرِهِ وَ لَا يَقُولُ لَهُ حُجَّ بِهَا يَصْنَعُ بِهَا بَعْدُ مَا يَشَاءُ

الحديث الثالث

: حسن أو موثق.

باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق

الحديث الأول

: ضعيف.

2 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْخَمْسُمِائَةِ وَ السِّتُّمِائَةِ يَشْتَرِی بِهَا نَسَمَةً وَ يُعْتِقُهَا فَقَالَ إِذاً يَظْلِمَ قَوْماً آخَرِينَ حُقُوقَهُمْ ثُمَّ مَكَثَ مَلِيّاً ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْداً مُسْلِماً فِی ضَرُورَةٍ فَيَشْتَرِيَهُ وَ يُعْتِقَهُ
3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى مَمْلُوكٍ يُبَاعُ فِيمَنْ يُرِيدُهُ فَاشْتَرَاهُ بِتِلْكَ الْأَلْفِ الدِّرْهَمِ الَّتِی أَخْرَجَهَا مِنْ زَكَاتِهِ فَأَعْتَقَهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْ أَعْتِقَ وَ صَارَ حُرّاً اتَّجَرَ وَ احْتَرَفَ وَ أَصَابَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمَنْ يَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ قَالَ يَرِثُهُ الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتُرِیَ بِمَالِهِمْ

بَابُ الْقَرْضِ أَنَّهُ حِمَى الزَّكَاةِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَ تَعْجِيلُ أَجْرٍ إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ احْتَسَبْتَ بِهِ

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: حسن أو موثق.
قوله عليه السلام:" يرثه الفقراء المؤمنون" هذا هو المشهور و قيل: ميراثه للإمام عليه السلام.

باب القرض أنه حمى الزكاة

: مجهول: و قال فى الدروس: و يجوز مقاصة المستحق حيا و ميتا إذا لم يترک ما يصرف فى ديته فقيل و إن ترک مع تلف المال.
و قال فى المدارک: اتفق علماؤنا و أكثر العامة على أنه يجوز للمزكى قضاء

مِنَ الزَّكَاةِ
2 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ قَرْضُ الْمَالِ حِمَى الزَّكَاةِ
3 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا قَرْضاً إِلَى مَيْسَرَةٍ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاةٍ وَ كَانَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَقْضِيَهُ
بَابُ قِصَاصِ الزَّكَاةِ بِالدَّيْنِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ دَيْنٍ لِي عَلَى قَوْمٍ قَدْ طَالَ حَبْسُهُ عِنْدَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى قَضَائِهِ وَ هُمْ مُسْتَوْجِبُونَ لِلزَّكَاةِ هَلْ لِي أَنْ أَدَعَهُ وَ أَحْتَسِبَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ- يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى رَجُلٍ فَقِيرٍ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ عِنْدَهُ وَفَاءٌ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ مِنْ عَرْضٍ مِنْ دَارٍ أَوْ مَتَاعٍ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ أَوْ يُعَالِجُ عَمَلًا يَتَقَلَّبُ فِيهَا بِوَجْهِهِ فَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالَهُ عِنْدَهُ مِنْ دَيْنِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَاصَّهُ بِمَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ يَحْتَسِبَ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَفَاءٌ وَ لَا يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً فَلْيُعْطِهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَ لَا يُقَاصَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ

الدين عن الغارم من الزكاة بأن يدفعه إلى مستحقه و مقاصته بما عليه من الزكاة.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: ضعيف.

باب قصاص الزكاة بالدين

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثانى

: موثق.

بَابُ مَنْ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَاشْتَرَى بِهِ أَرْضاً أَوْ دَاراً أَ عَلَیْهِ فِیهِ شَیْءٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ جَعَلَهُ حُلِیّاً أَوْ نُقَراً فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ فِیهِ وَ مَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَكْثَرُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ بِأَنْ یَكُونَ فِیهِ

بَابُ الرَّجُلِ یُعْطِی عَنْ زَكَاتِهِ الْعِوَضَ

1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع هَلْ یَجُوزُ أَنْ یُخْرَجَ عَمَّا یَجِبُ فِی الْحَرْثِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ مَا یَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ دَرَاهِمُ بِقِیمَةِ مَا یَسْوَى أَمْ لَا یَجُوزُ إِلَّا أَنْ یُخْرَجَ مِنْ كُلِّ شَیْءٍ مَا فِیهِ

باب من فر بماله من الزكاة

: حسن.
و قال فى الدروس: و فى سقوطها بأسباب الفرار قولان أشبههما السقوط.

باب الرجل يعطى عن زكاته العوض

: صحيح. و أما جواز القيمة فى الزكاة عن الذهب و الفضة و الغلات فقال فى المعتبر: إنه قول علمائنا أجمع، و أما زكاة الأنعام فقد اختلف فيها كلام الأصحاب.
فقال المفيد فى المقنعة: و لا يجوز القيمة فى زكاة الأنعام إلا أن تعدم الأسنان المخصوصة فى الزكاة و مال إليه صاحب المدارک، و يفهم من المعتبر الميل إليه و قال الشيخ فى الخلاف: يجوز إخراج القيمة فى الزكاة كلها أى شىء كانت

فَأَجَابَ ع أَيُّمَا تَيَسَّرَ يُخْرَجُ
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي عَنْ زَكَاتِهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ وَ عَنِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ بِالْقِيمَةِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ
3 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ الثِّيَابَ وَ السَّوِيقَ- وَ الدَّقِيقَ وَ الْبِطِّيخَ وَ الْعِنَبَ فَيَقْسِمُهُ قَالَ لَا يُعْطِيهِمْ إِلَّا الدَّرَاهِمَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى
بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ وَ مَنْ لَهُ الْمَالُ الْقَلِيلُ
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ قُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمِائَةِ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ زَكَاتُهُ صَدَقَةٌ عَلَى عِيَالِهِ وَ لَا

القيمة على وجه البدل لا على أنها أصل و إلى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

باب من يحل له أن يأخذ الزكاة و من لا يحل له و من له المال القليل

: حسن. و قال فى الشرائع: و من يقدر على اكتساب ما يمون به عياله لا يحل له لأنه كالغنى، و كذا ذو الصنعة و لو قصرت من كفايته جاز أن يتناولها و قيل يعطى ما يتمم كفايته و ليس ذلک شرطا و من هذا الباب تحل لصاحب الثلاثمائة و تحرم على صاحب الخمسين اعتبار العجر الأول عن تحصيل الكفاية و تمكن الثانى.

يَأْخُذُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى السَّبْعِمِائَةِ أَنْفَدَهَا فِی أَقَلَّ مِنْ سَنَةٍ فَهَذَا يَأْخُذُهَا وَ لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ كَانَ مُحْتَرِفاً وَ عِنْدَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

2 حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحْتَرِفٍ وَ لَا لِذِی مِرَّةٍ سَوِیٍّ قَوِیٍّ فَتَنَزَّهُوا عَنْهَا

3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا لَهُ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ رَجُلٌ خَفَّافٌ وَ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرَةٌ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ يَرْبَحُ فِی دَرَاهِمِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَ يَفْضُلُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَمْ يَفْضُلُ قُلْتُ لَا أَدْرِی قَالَ إِنْ كَانَ يَفْضُلُ عَنِ الْقُوتِ مِقْدَارُ نِصْفِ الْقُوتِ فَلَا يَأْخُذِ الزَّكَاةَ

و قال فی المدارک: هذا هو المشهور بين الأصحاب و يدل عليه حسنة زرارة و حكی الشيخ فی الخلاف عن بعض أصحابنا أنه جوز دفع الزكاة إلى المكتسب من غير اشتراط لقصور كسبه.

و قال فی المنتهی: و لو كان التكسب يمنعه عن النفقة فالوجه عندی جواز أخذها لأنه مأمور بالنفقة إذا كان من أهله و هو حسن.

الحديث الثانى

: حسن. و قال فى النهاية: فيه" لا تحل الصدقة لغنى و لا ذى مرة سوى" المرة: القوة و الشدة و" السوى" الصحيح الأعضاء.

: ضعيف.
و اختلف الأصحاب فيما يتحقق به الغنى.
فقال: الشيخ فى الخلاف" الغنى" من ملک نصابا يجب فيه الزكاة أو قيمته.
و قال فى المبسوط: هو أن يكون قادرا على كفايته و كفاية من يلزمه كفايته

وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقُوتِ أَخَذَ الزَّكَاةَ قُلْتُ فَعَلَيْهِ فِی مَالِهِ زَكَاةٌ تَلْزَمُهُ قَالَ بَلَی قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُوَسِّعُ بِهَا عَلَی عِيَالِهِ فِی طَعَامِهِمْ وَ شَرَابِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ إِنْ بَقِیَ مِنْهَا شَیْءٌ يُنَاوِلُهُ غَيْرَهُمْ وَ مَا أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَضَّهُ عَلَی عِيَالِهِ حَتَّی يُلْحِقَهُمْ بِالنَّاسِ

4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ

علی الدوام فإن كان مكتفيا بصنعته و كانت صنعته ترد عليه كفايته كفاية من يلزمه نفقته حرمت عليه و إن كانت لا ترد عليه حل له ذلک.

و قال فی المختلف: مراده بالدوام مؤنة السنة.

و قال ابن إدريس:" الغنی" من ملک من الأموال ما يكون قدر كفايته لمئونته طول السنة علی الاقتصاد. فإنه يحرم عليه أخذ الزكاة سواء كانت نصابا أو أقل من نصاب أو أكثر فإن لم يكن بقدر كفاية سنته فلا يحرم عليه أخذ الزكاة و إلی هذا القول ذهب المحقق و عامة المتأخرين.

و قال فی المدارک: المعتمد أن من كان له مال يتجر به أو ضيعة يستغلها فإن كفاه الربح أو الغلة له و لعياله، لم يجز له أخذ الزكاة، و إن لم يكفه جاز له ذلک و لا يكلف الإنفاق من رأس المال و لا من ثمن الضيعة، و من لم يكن له كذلک اعتبر فيه قصور أمواله عن مؤنة السنة له و لعياله.

و قال فی الدروس: روی أبو بصير جواز التوسعة بالزكاة علی عياله و روی سماعة بعد ذلک أن يدفع منها شيئا إلی المستحق كل ذلک مع الحاجة.

: موثق. و قال فى النهاية:" الغلة" الدخل الذى يحصل من الزرع و الثمر و اللبن و الإجارة و النتاج و نحو ذلک، و منهم من حمل على كون

الدَّارِ وَ الْخَادِمِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَّةٍ فَيَخْرُجَ لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا دَرَاهِمُ مَا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّةُ- تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فِی طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ حَاجَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ فَإِنْ كَانَتْ غَلَّتُهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا

5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ أَبُوهُ أَوْ عَمُّهُ أَوْ أَخُوهُ يَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ أَ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَتَوَسَّعَ بِهِ إِنْ كَانُوا لَا يُوَسِّعُونَ عَلَيْهِ فِی كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

6 صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ عِيَالٌ وَ هُوَ يَحْتَرِفُ فَلَا يُصِيبُ نَفَقَتَهُ فِيهَا

الحاصل له حسب، بأن يكون وقفا عليه، و قال الوالد العلامة: (ره) كأنه يحتمل أن يكون المراد من العيال واجب النفقة و أن يكون المراد منه تكفل معيشته فی ضمن الأهل و ضمه إليهم كالخادم الذی لا يحتاج إليه و بعض الأقارب الذی لا يجب نفقته عليه شرعا كالأخ و العم و أشباههما و كان مقتضی صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة فی باب تفضيل القرابة أن العيال المخصوص بواجب النفقة.

و قال فی الدروس: و يعطی ذو الدار و الخادم و الدابة مع الحاجة أو اعتياده لذلک و قال فی المدارک: و إن حصل له غيرها ببذل أو استيجار.

الحديث الخامس

: صحيح.

: صحيح. و قال فى المدارک: أما جواز تناول الزكاة لذى الكسب القاصر عن نفقة السنة له و لعياله، فقال العلامة فى التذكرة: إنه موضع وفاق بين العلماء و إنما الخلاف فى تقدير أخذ و عدمه فذهب أكثر إلى أنه لا- يتقدر بقدر بل يجوز أن يعطى ما يغنيه و يزيد على غناه كغير المكتسب لإطلاق

أَ يُكِبُّ فَيَأْكُلَهَا وَ لَا يَأْخُذَ الزَّكَاةَ أَوْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ قَالَ لَا بَلْ يَنْظُرُ إِلَى فَضْلِهَا فَيَقُوتُ بِهَا نَفْسَهُ وَ مَنْ وَسِعَهُ ذَلِكَ مِنْ عِيَالِهِ وَ يَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ يَتَصَرَّفُ بِهَذِهِ لَا يُنْفِقُهَا

7 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ أَوْ عَبْدٌ أَ يَقْبَلُ

الأمر و قول الصادق عليه السلام فى صحيحة سعيد بن غزوان،" تعطيه من الزكاة حتى تغنيه" و فى موثقة عمار الساباطى" إذا أعطيت فأغنه" و يؤيده صحيحة أبى بصير" قال قلت لأبى عبد الله أن شيخا من أصحابنا له عمر إلخ" و القول بأن ذى الكسب القاصر ليس له أن يأخذ ما يزيد عن كفايته حولا حكاه المصنف و جماعة و استحسنه الشهيد فى البيان و قال: و ما ورد فى الحديث من الإغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب و هذا الحمل ممكن إلا أن يتوقف على وجود المعارض و لم نقف على نص نقيضه. نعم ربما أشعر به مفهوم قوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن وهب" و يأخذ البقية من الزكاة" لكنها غير صريحة فى المنع من الزائد و مع ذلك فمورد الرواية من كان معه ما لا يتجر به و عجز عن استنماء الكفاية و لا ذو الكسب القاصر و قد ظهر من ذلك أن الأجود ما اختاره المصنف و الأكثر من عدم اعتبار هذا الشرط.

: مرسل كالحسن. و قال فى المدارک: و يلحق بها فرس الرکوب و ثياب التجمل نص عليه فى التذکرة و قال: إنه لا يعلم فى ذلک کله خلافا و لا ينبغى أن يلحق بذلک کل ما يحتاج إليه من الآلات اللائقة بحاله و کتب العلم لمسيس الحاجة إلى ذلک کله و عدم الخروج بملکه عن حد الفقر إلى الغنى عرفا

الزَّكَاةَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الدَّارَ وَ الْخَادِمَ لَيْسَتَا بِمَالٍ
8 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ لَهُ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لِابْنٍ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ لَهُ عَشْرٌ مِنَ الْعِيَالِ وَ هُوَ يَقُوتُهُمْ فِيهَا قُوتاً شَدِيداً وَ لَيْسَ لَهُ حِرْفَةٌ بِيَدِهِ وَ إِنَّمَا يَسْتَبْضِعُهَا فَتَغِيبُ عَنْهُ الْأَشْهُرَ ثُمَّ يَأْكُلُ مِنْ فَضْلِهَا أَ تَرَى لَهُ إِذَا حَضَرَتِ الزَّكَاةُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَالِهِ فَيَعُودَ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ يُسْبِغُ عَلَيْهِمْ بِهَا اَلنَّفَقَةَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يُخْرِجُ مِنْهَا الشَّیْءَ الدِّرْهَمَ
9 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَدْ تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ السَّبْعِمِائَةِ وَ تَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِينَ دِرْهَماً فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا فَقَالَ إِذَا كَانَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ فَلْيُعِفَّ عَنْهَا نَفْسُهُ وَ لْيَأْخُذْهَا لِعِيَالِهِ وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا وَ هُوَ يُصِيبُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

و يدل عليه رواية عمر بن أذينة لأن فى التعليل إشعار باستثناء ما ساوى الدار و الخادم فى المعنى، و رواية إسماعيل بن عبد العزيز و لو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولا و أمكنه بيعها منفردة فالأظهر خروجه بذلک عن حد الفقر أما لو كانت حاجته تندفع بأقل منها قيمة. فالأظهر أنه لا يكلف بيعها و شراء الأدون لا طلاق النص و لما فى التكليف بذلک من العسر و المشقة و به قطع فى التذكرة ثم قال و كذا الكلام فى العبد و الفرس و لو فقدت هذه المذكورات استثنى له أثمانها مع الحاجة إليها و لا يبعد إلحاق ما يحتاج إليه فى التزويج بذلک مع حاجته إليه.

الحديث الثامن

: موثق.

الحديث التاسع

: موثق.

10 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ إِنَّ لَنَا صَدِيقاً وَ هُوَ رَجُلٌ صَدُوقٌ يَدِينُ اللَّهَ بِمَا نَدِينُ بِهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ الَّذِي تُزَكِّيهِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْوَلِيدَ بْنَ صَبِيحٍ مَا لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَهُ دَارٌ تَسْوَى أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ جَارِيَةٌ وَ لَهُ غُلَامٌ يَسْتَقِي عَلَى الْجَمَلِ كُلَّ يَوْمٍ مَا بَيْنَ الدِّرْهَمَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ سِوَى عَلَفِ الْجَمَلِ وَ لَهُ عِيَالٌ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لَهُ هَذِهِ الْعُرُوضُ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَتَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ وَ هِيَ عِزُّهُ وَ مَسْقَطُ رَأْسِهِ أَوْ يَبِيعَ جَارِيَتَهُ الَّتِي تَقِيهِ الْحَرَّ وَ الْبَرْدَ وَ تَصُونُ وَجْهَهُ وَ وَجْهَ عِيَالِهِ أَوْ آمُرَهُ أَنْ يَبِيعَ غُلَامَهُ وَ جَمَلَهُ وَ هُوَ مَعِيشَتُهُ وَ قُوتُهُ بَلْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ وَ لَا يَبِيعُ دَارَهُ وَ لَا غُلَامَهُ وَ لَا جَمَلَهُ
11 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّرَاهِمُ يَعْمَلُ بِهَا وَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ وَ يَكُونُ فَضْلُهُ الَّذِي يَكْسِبُ بِمَالِهِ كَفَافَ عِيَالِهِ لِطَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ لَا يَسَعُهُ لِأُدُمِهِمْ وَ إِنَّمَا هُوَ مَا يَقُوتُهُمْ فِي الطَّعَامِ وَ الْكِسْوَةِ قَالَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى زَكَاةِ مَالِهِ ذَلِكَ فَلْيُخْرِجْ مِنْهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَيُعْطِيهِ بَعْضَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ وَ لْيَعُدْ بِمَا بَقِيَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى عِيَالِهِ وَ لْيَشْتَرِ بِذَلِكَ آدَامَهُمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَ لَا يَأْكُلْ هُوَ مِنْهُ فَإِنَّهُ رُبَّ فَقِيرٍ أَسْرَفُ مِنْ غَنِيٍّ فَقُلْتُ كَيْفَ يَكُونُ الْفَقِيرُ أَسْرَفَ مِنَ الْغَنِيِّ فَقَالَ إِنَّ الْغَنِيَّ يُنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ وَ الْفَقِيرَ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ
12 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَرْوُونَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَصْلُحُ لِغَنِيٍ

الحديث العاشر

: موثق.

الحديث الحادى عشر

: مجهول.

الحديث الثانى عشر

: صحيح.

13 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يُعْطَى الْمُصَدِّقُ قَالَ مَا يَرَى الْإِمَامُ وَ لَا يُقَدَّرُ لَهُ شَيْءٌ
14 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ مُسْلِمٌ مَمْلُوكٌ وَ مَوْلَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَهُ مَالٌ يُزَكِّيهِ وَ لِلْمَمْلُوكِ وَلَدٌ صَغِيرٌ حُرٌّ أَ يُجْزِئُ مَوْلَاهُ أَنْ يُعْطِيَ ابْنَ عَبْدِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ
15 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ

قوله عليه السلام:" لا تصلح الغنى" يعني أن ذا المرة إذا كان قادرا على تحصيل القوت فهو غنى و إلا فلا مانع من أخذها.

: حسن.
و قال فى الدروس: و يتخير الإمام بين الأجرة للعامل و الجعل المعين فلو قصر النصيب أتم له الإمام من بيت المال، أو من سهم آخر إذا كان موصوفا بسبب ذلک السهم، و قال فى الشرائع: الإمام مخير بين أن يقرر لهم جعالة مقدرة، أو أجرة عن مدة مقررة.
و قال فى المدارک: لا ريب فى جواز كل من الأمرين مع ثالث و هو عدم التعيين و إعطاؤهم ما يراه الإمام عليه السلام كباقى الأصناف لحسنة الحلبى.
قال الشهيد فى البيان: و لو عين له أجرة و قصر السهم عن أجرته أتمه الإمام من بيت المال أو من باقى السهام و لو زاد نصيبه عن أجرته فهو لباقى المستحقين هذا كلامه رحمه الله و لا يخفى أن ذلک إنما يتفرع على وجوب البسط على الأصناف على وجه التسوية و هو غير معتبر عندنا.

الحديث الرابع عشر

: مجهول كالصحيح.

: مجهول. و قال فی المدارک: و القول باعتبار العدالة

شَارِبِ الْخَمْرِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً قَالَ لَا
بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ فَيَمْتَنِعُ مِنْ أَخْذِهَا
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالِ بْنِ خَاقَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَارِكُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ مِثْلُ مَانِعِهَا وَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَارِكُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ

للشيخ، و المرتضى، و ابن حمزة، و ابن البراج و غيرهم و القول باعتبار مجانبة الكبائر خاصة لابن الجنيد على ما نقل عنه، و اقتصر ابنا بابويه، و سلار على اعتبار الإيمان و لم يشترطا شيئا من ذلک و إليه ذهب المصنف (ره) و عامة المتأخرين و هو المعتمد.
و قال القائلون باعتبار مجانبة الكبائر خاصة ربما كان مستندهم فى ذلک رواية داود الصرمى و هى ضعيفة السند بجهالة المسؤول و عدم وضوح حال السائل فلا تبلغ حجة فى تقييد العمومات المتضمنة لاستحقاق الأصناف الثمانية من الكتاب و السنة و مع ذلک فهى مختصة بشارب الخمر فلا تتناول غيره.

باب من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها

: مجهول و سنده الثانى مرسل. و فى الرجال مكان ابن خاقان ابن جايان، و قال فى الدروس: و لو تعفف المستحق ففى رواية هو كمن يمنع من أداء ما وجب عليه، و تحمل على الكراهية إلا أن يخاف التلف فيحرم الامتناع.

: ضعيف على المشهور. و قال فى المدارک: مقتضى الرواية استحباب الدفع إلى المترفع عنها على هذا الوجه و به جزم العلامة فى التذكرة.

ص: 115
وَجَبَتْ لَهُ كَمَانِعِهَا وَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَسْتَحْيِی أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَأُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا أُسَمِّی لَهُ أَنَّهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ أَعْطِهِ وَ لَا تُسَمِّ لَهُ وَ لَا تُذِلَّ الْمُؤْمِنَ
4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجاً فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ فَلَا يَقْبَلُهَا عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ يَأْخُذُهُ مِنْ ذَلِكَ ذِمَامٌ وَ اسْتِحْيَاءٌ وَ انْقِبَاضٌ أَ فَنُعْطِيهَا إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ وَ هِیَ مِنَّا صَدَقَةٌ فَقَالَ لَا إِذَا كَانَتْ زَكَاةً فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ فَلَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ وَ مَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَسْتَحْيِیَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا هِیَ فَرِيضَةُ اللَّهِ لَهُ فَلَا يَسْتَحْيِی مِنْهَا

و قال: إنه لا يعرف فيه خلافا، لكن الرواية ضعيفة السند باشتراک الراوی بين الثقة و الضعيف، و مع ذلک فهی معارضة بحسنة محمد بن مسلم، و يمكن حملها على الكراهة و روى الكلينی بعدة طرق عن أبی عبد الله عليه السلام" أنه قال تارک الزكاة و قد وجبت له مثل مانعها و قد وجبت عليه".
و قال فی الدروس: و يستحب التوصل بها إلى من يستحق قبولها هدية و روى محمد بن مسلم أن من لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطه.

الحديث الثالث

: حسن.

بَابُ الْحَصَادِ وَ الْجَدَادِ

1 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ شُرَیْحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی الزَّرْعِ حَقَّانِ حَقٌّ تُؤْخَذُ بِهِ وَ حَقٌّ تُعْطِیهِ قُلْتُ وَ مَا الَّذِی أُوخَذُ بِهِ وَ مَا الَّذِی أُعْطِیهِ قَالَ أَمَّا الَّذِی تُؤْخَذُ بِهِ فَالْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ أَمَّا الَّذِی تُعْطِیهِ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ یَعْنِی مِنْ حَصْدِکَ الشَّیْءَ

باب الحصاد و الجداد

اشارة

و قال فی النهایة: الجداد بالفتح و الکسر صرام النخل و هو قطع ثمرتها، و قال فی القاموس:" الجد" القطع و صرام النخل کالجداد.

: مجهول. و قال فى القاموس:" الضغث" بالكسر قبضة حشيشة مختلطة الرطب باليابس، و قال فى المدارک: المشهور بين الأصحاب أنه ليس فى المال حق واجب سوى الزكاة و الخمس.
و قال الشيخ فى الخلاف: يجب فى المال حق سوى الزكاة المفروضة و هو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث و الحفنة بعد الحفنة.
احتج الموجبون بالأخبار، و قوله تعالى" وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ".
و أجيب عن الأخبار بأنها إنما تدل على الاستحباب لا على الوجوب، و عن الآية باحتمال أن يكون المراد بالحق: الزكاة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين، و أن يكون المعنى فاعزموا على أداء الحق يوم الحصاد و اهتموا به حتى لا يؤخروه عن أول وقت فيه يمكن الإيتاء لأن قوله و آتوا حقه إنما يحسن إذا كان الحق معلوما قبل الورود الآية لكن ورد فى أخبارنا إنكار ذلک روى المرتضى (ره) فى الانتصار

بَعْدَ الشَّیْءِ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ الضِّغْثَ ثُمَّ الضِّغْثَ حَتَّی یَفْرُغَ
2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ فَقَالُوا جَمِیعاً قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذَا مِنَ الصَّدَقَةِ یُعْطِی الْمِسْکِینَ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَ مِنَ الْجَدَادِ الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ حَتَّی یَفْرُغَ وَ یُعْطِی الْحَارِسَ أَجْراً مَعْلُوماً وَ یَتْرُکُ مِنَ النَّخْلِ مِعَی فَأْرَةٍ وَ أُمَّ جُعْرُورٍ وَ یُتْرَکُ لِلْحَارِسِ یَکُونُ فِی الْحَائِطِ الْعَذْقُ وَ الْعَذْقَانِ وَ الثَّلَاثَةُ لِحِفْظِهِ إِیَّاهُ

عن أبی جعفر علیه السلام فی قوله تعالی" وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ" قال: لیس ذلک الزکاة أ لا تری أنه قال تعالی" وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا یُحِبُّ الْمُسْرِفِینَ" قال المرتضی (رضی الله عنه) و هذه نکتة منه علیه السلام ملیحة لأن النهی عن السرف لا یکون إلا فیما لیس بمقدر و الزکاة مقدرة: و ثانیا بحمل الأمر علی الاستحباب کما یدل علیه روایة معاویة بن شریح، و حسنة" زرارة و محمد بن مسلم و أبی بصیر"، وجه الدلالة أن المتبادر من قوله علیه السلام هذا من الصدقة. الصدقة المندوبة.

: حسن. و قال الجوهرى:" الحفنة" ملاء الكفين من الطعام و قال الفيروزآبادى:" الحفن" أخذک الشىء براحتک و الأصابع مضمومة، و قال: العذق النخلة بحملها و بالكسر القنو منها و العنقود من العنب و استدل به على أن الزكاة بعد المؤن و لا يخفى ما فيه.

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَصْرِمْ بِاللَّيْلِ وَ لَا تَحْصُدْ بِاللَّيْلِ وَ لَا تُضَحِّ بِاللَّيْلِ وَ لَا تَبْذُرْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّکَ إِنْ تَفْعَلْ لَمْ يَأْتِکَ الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ فَقُلْتُ مَا الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِی يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِی يَمُرُّ بِکَ فَيَسْأَلُکَ وَ إِنْ حَصَدْتَ بِاللَّيْلِ لَمْ يَأْتِکَ السُّؤَّالُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَی- آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ عِنْدَ الْحَصَادِ يَعْنِی الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ إِذَا حَصَدْتَهُ وَ إِذَا خَرَجَ فَالْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ وَ كَذَلِکَ عِنْدَ الصِّرَامِ وَ كَذَلِکَ عِنْدَ الْبَذْرِ وَ لَا تَبْذُرْ بِاللَّيْلِ لِأَنَّکَ تُعْطِی مِنَ الْبَذْرِ كَمَا تُعْطِی مِنَ الْحَصَادِ
4 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ قَالَ تُعْطِی الْمِسْكِينَ يَوْمَ حَصَادِکَ الضِّغْثَ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِی الْبَيْدَرِ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِی الصَّاعِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أَرْضٍ لَهُ وَ هُمْ يَصْرِمُونَ فَجَاءَ سَائِلٌ يَسْأَلُ فَقُلْتُ اللَّهُ يَرْزُقُکَ فَقَالَ ع مَهْ لَيْسَ ذَلِکَ لَكُمْ حَتَّی تُعْطُوا ثَلَاثَةً فَإِذَا أَعْطَيْتُمْ ثَلَاثَةً فَإِنْ أَعْطَيْتُمْ فَلَكُمْ وَ إِنْ أَمْسَكْتُمْ فَلَكُمْ
6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا قَالَ كَانَ أَبِی ع يَقُولُ مِنَ الْإِسْرَافِ فِی الْحَصَادِ وَ الْجَدَادِ أَنْ يَصَّدَّقَ الرَّجُلُ بِكَفَّيْهِ جَمِيعاً وَ كَانَ أَبِی إِذَا حَضَرَ شَيْئاً مِنْ هَذَا فَرَأَی أَحَداً مِنْ غِلْمَانِهِ يَتَصَدَّقُ بِكَفَّيْهِ صَاحَ بِهِ أَعْطِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَ الضِّغْثَ بَعْدَ الضِّغْثِ مِنَ السُّنْبُلِ

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

: صحيح.

بَابُ صَدَقَةِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ

1 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَ هَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزُوا إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ بِمَا يُطِيقُ إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوْا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَنْ يُسْتَعْبَدُوا أَوْ يُقْتَلُوا فَالْجِزْيَةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِهِ حَتَّى يُسْلِمُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ وَ كَيْفَ يَكُونُ صَاغِراً وَ هُوَ لَا يَكْتَرِثُ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى يَجِدَ ذُلًّا لِمَا أُخِذَ مِنْهُ فَيَأْلَمَ لِذَلِكَ فَيُسْلِمَ قَالَ وَ قَالَ

باب صدقة أهل الجزية

الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام:" ذاک إلى الإمام" و قال فى الشرائع: الثانى فى كمية الجزية و لا حد لها بل تقديرها إلى الإمام بحسب الأصلح، و ما قدره على عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة فى تلک الحال، و قال فى المسالک: و مما يؤيد ذلک أن عليا عليه السلام زاد مما قدره النبى صلى الله عليه و آله بحسب ما رآه من المصلحة فكذا القول فى غيره و هذا هو الأقوى و مختار الأكثر.
قوله عليه السلام:" ما يطيقون" قال الوالد العلامة: (رحمه الله) أى لو لم تقتضى المصلحة خلافه كما فى خبر مصعب و غيره، أو يكون عدم التقدير على الاستحباب فى زيادة صغارهم و ذلهم، أو يقال: إن المضر التقدير الذى علمه أهل الذمة لا العامل.
قوله تعالى:" صاغِرُونَ" المشهور فى تعريف الصغار أنه التزام الجزية على ما يحكم به الإمام من غير أن يكون مقدرة و إلزام أحكامنا عليهم.
و قيل: هو أن يؤخذ الجزية من الذمى قائما و المسلم قاعد، و قيل غير ذلک.

إِبْنُ مُسْلِمٍ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَیْتَ مَا یَأْخُذُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَذَا الْخُمُسِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْیَةِ وَ یَأْخُذُ مِنَ الدَّهَاقِینِ جِزْیَةَ رُءُوسِهِمْ أَ مَا عَلَیْهِمْ فِی ذَلِکَ شَیْءٌ مُوَظَّفٌ فَقَالَ کَانَ عَلَیْهِمْ مَا أَجَازُوا عَلَی أَنْفُسِهِمْ وَ لَیْسَ لِلْإِمَامِ أَکْثَرُ مِنَ الْجِزْیَةِ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ وَضَعَ ذَلِکَ عَلَی رُءُوسِهِمْ وَ لَیْسَ عَلَی أَمْوَالِهِمْ شَیْءٌ وَ إِنْ شَاءَ فَعَلَی أَمْوَالِهِمْ وَ لَیْسَ عَلَی رُءُوسِهِمْ شَیْءٌ فَقُلْتُ فَهَذَا الْخُمُسُ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَیْءٌ کَانَ صَالَحَهُمْ عَلَیْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص

2 حَرِیزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَا ذَا عَلَیْهِمْ مِمَّا یَحْقُنُونَ بِهِ دِمَاءَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ قَالَ الْخَرَاجُ فَإِنْ أُخِذَ مِنْ رُءُوسِهِمُ الْجِزْیَةُ فَلَا سَبِیلَ عَلَی أَرْضِهِمْ وَ إِنْ أُخِذَ مِنْ أَرْضِهِمْ فَلَا سَبِیلَ عَلَی رُءُوسِهِمْ

3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَرَتِ

قوله علیه السلام:" من هذا الخمس" الذی وضع عمر علی نصاری تغلب من تضعیف الزکاة و رفع الجزیة.

قوله علیه السلام:" و لیس للإمام" کان المراد أنهم و إن أجازوا علی أنفسهم لکن لیس للإمام العدل أن یفعل ذلک، أو المراد أنه لیس لها مقدار مقدر مخصوص لکن کلما قدر لهم ینبغی أن یوضع إما علی رؤوسهم و إما علی أموالهم.

قوله علیه السلام:" وضع ذلک علی رؤوسهم" المشهور عدم جواز الجمع بین الرؤوس و الأراضی و قیل یجوز.

قوله علیه السلام:" کان صالحهم" الظاهر أنه علیه السلام بین أولا أن الخمس من البدع فلما لم یفهم السائل و أعاد السؤال. غیر علیه السلام الکلام تقیة، أو یکون هذا إشارة إلی ما مر سابقا من أمر الجزیة.

: حسن. و كان المسؤول الصادق عليه السلام كما صرح به فى الفقيه.

: ضعيف كالموثق. و قال فى القاموس: عته كعتى عتها و عتها

السُّنَّةُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمَعْتُوهِ وَ لَا مِنَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَجُوسِ أَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ فَقَالَ نَعَمْ أَ مَا بَلَغَكَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أَسْلِمُوا وَ إِلَّا نَابَذْتُكُمْ بِحَرْبٍ فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنْ خُذْ مِنَّا الْجِزْيَةَ وَ دَعْنَا عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ص أَنِّي لَسْتُ آخُذُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَتَبُوا إِلَيْهِ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ تَكْذِيبَهُ زَعَمْتَ أَنَّكَ لَا تَأْخُذُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ أَخَذْتَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ص أَنَّ الْمَجُوسَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ فَقَتَلُوهُ وَ كِتَابٌ أَحْرَقُوهُ أَتَاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدِ ثَوْرٍ
5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَ لَحْمِ خَنَازِيرِهِمْ وَ مَيِّتِهِمْ قَالَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ فِي أَمْوَالِهِمْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ خَمْرٍ وَ كُلُّ مَا أُخِذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَوِزْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ ثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ يَأْخُذُونَهُ فِي جِزْيَتِهِمْ

و عتاها بضمهما فهو معتوه: نقص عقله.
قوله عليه السلام:" و لا من المغلوب" الظاهر أنه عطف تفسيرى، أو قريب من السابق.

الحديث الرابع

: مجهول مرسل.

: حسن. و قال الفاضل التسترى: فيه دلالة على أن الكافر يؤخذ بما يستحله إذا كان حراما فى شريعة الإسلام، و أن ما يأخذونه على اعتقاد حل حلال علينا و إن كان ذلک الأخذ حراما عندنا و لعل من هذا القبيل ما يأخذه السلطان الجائر من الخراج و المقاسمة و أشباههما.

6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَرْضَ الْجِزْیَةِ لَا تُرْفَعُ عَنْهَا الْجِزْیَةُ وَ إِنَّمَا الْجِزْیَةُ عَطَاءُ الْمُهَاجِرِینَ وَ الصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا الَّذِینَ سَمَّی اللَّهُ فِی کِتَابِهِ وَ لَیْسَ لَهُمْ مِنَ الْجِزْیَةِ شَیْءٌ ثُمَّ قَالَ مَا أَوْسَعَ اللَّهُ الْعَدْلَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ یَسْتَغْنُونَ إِذَا عُدِلَ بَیْنَهُمْ وَ تُنْزِلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَ تُخْرِجُ الْأَرْضُ بَرَکَتَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَی
7 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی أَهْلِ الْجِزْیَةِ یُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَ مَوَاشِیهِمْ شَیْءٌ سِوَی الْجِزْیَةِ قَالَ لَا

بَابٌ نَادِرٌ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ یَمُرُّ عَلَی الثَّمَرَةِ وَ یَأْکُلُ مِنْهَا وَ لَا یُفْسِدُ قَدْ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُبْنَی الْحِیطَانُ بِالْمَدِینَةِ لِمَکَانِ الْمَارَّةِ قَالَ وَ کَانَ إِذَا بَلَغَ نَخْلَةٌ أَمَرَ بِالْحِیطَانِ فَخُرِقَتْ لِمَکَانِ الْمَارَّةِ
مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا یُفْسِدُ وَ لَا یَحْمِلُ
2 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ وَ غَیْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ أَوْ غَیْرِهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ بَلَغَنِی

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع

: صحيح.

باب نادر

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثانى

: مجهول.

الحديث الثالث

: مرسل.

أَنَّکَ کُنْتَ تَفْعَلُ فِی غَلَّةِ عَیْنِ زِیَادٍ شَیْئاً وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْکَ قَالَ فَقَالَ لِی نَعَمْ کُنْتُ آمُرُ إِذَا أَدْرَکَتِ الثَّمَرَةُ أَنْ یُثْلَمَ فِی حِیطَانِهَا الثُّلَمُ لِیَدْخُلَ النَّاسُ وَ یَأْکُلُوا وَ کُنْتُ آمُرُ فِی کُلِّ یَوْمٍ أَنْ یُوضَعَ عَشْرُ بُنَیَّاتٍ یَقْعُدُ عَلَی کُلِّ بُنَیَّةٍ عَشَرَةٌ کُلُّمَا أَکَلَ عَشَرَةٌ جَاءَ عَشَرَةٌ أُخْرَی یُلْقَی لِکُلِّ نَفْسٍ مِنْهُمْ مُدٌّ مِنْ رُطَبٍ وَ کُنْتُ آمُرُ لِجِیرَانِ الضَّیْعَةِ کُلِّهِمُ الشَّیْخِ وَ الْعَجُوزِ وَ الصَّبِیِّ وَ الْمَرِیضِ وَ الْمَرْأَةِ وَ مَنْ لَا یَقْدِرُ أَنْ یَجِیءَ فَیَأْکُلَ مِنْهَا لِکُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُدٌّ فَإِذَا کَانَ الْجَذَاذُ أَوْفَیْتُ الْقُوَّامَ وَ الْوُکَلَاءَ وَ الرِّجَالَ أُجْرَتَهُمْ وَ أَحْمِلُ الْبَاقِیَ إِلَی الْمَدِینَةِ فَفَرَّقْتُ فِی أَهْلِ الْبُیُوتَاتِ وَ الْمُسْتَحِقِّینَ الرَّاحِلَتَیْنِ وَ الثَّلَاثَةَ وَ الْأَقَلَّ وَ الْأَکْثَرَ عَلَی قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ وَ حَصَلَ لِی بَعْدَ ذَلِکَ أَرْبَعُمِائَةِ دِینَارٍ وَ کَانَ غَلَّتُهَا أَرْبَعَةَ آلَافِ دِینَارٍ

قوله علیه السلام:" عشر نبیات" فی بعض النسخ بنیات بالباء الموحدة ثم النون ثم الیاء المثناة التحتانیة علی بناء التصغیر، قال فی النهایة فی الحدیث" إنه سأل رجلا قدم من الثغر فقال: هل شرب الجیش فی البنیات الصغار؟ قال: لا، إن القوم لیؤتون بالإناء فیتداولونه حتی یشربوه کلهم" البنیات هاهنا: الأقداح الصغار، و قال: بسطنا له بنا أی نطعا هکذا جاء تفسیره، و یقال له أیضا المبناة انتهی.

و فی بعض النسخ ثبنة بالثاء المثلثة ثم الباء الموحدة ثم النون و هو أظهر.

و قال الفیروزآبادی: ثبن الثوب یثبنه ثبنا و ثبانا بالکسر ثنی طرفه و خاطه أو جعل فی الوعاء شیئا و حمله بین یدیه، و الثبنة و الثبان بالکسر و الثبنة بالضم الموضع الذی یحمل فیه من ثوبک تثبنه بین یدیک ثم تجعله فیه من التمر أو غیره و قد أثبنت فی ثوبی.

و قال الجزری: فی حدیث عمر إذا مر أحدکم بحائط فلیأکل منه و لا یتخذ ثبانا. الثبان الوعاء الذی یحمل فیه الشیء و یوضع بین یدی الإنسان یقال ثبنت الثوب أثبنه ثبنا و ثبانا و هو أن تعطف ذیل قمیصک فتجعل فیه شیئا تحمله، الواحدة:

ثبنة انتهی، و علی هذا فیمکن أن یکون الثبنات تصحیف الثبان أو یقال: إنه قد یجمع هکذا أیضا کغرفة علی غرفات و لبنة علی لبنات و تمرة علی تمرات.

ص: 124
3 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ کَانَ النَّبِیُّ ص إِذَا بَلَغَتِ الثِّمَارُ أَمَرَ بِالْحِیطَانِ فَثُلِمَتْ
تَمَّ الْمُجَلَّدُ الثَّالِثُ مِنْ هَذَا الطَّبْعِ وَ یَلِیهِ الْمُجَلَّدُ الرَّابِعُ أَوَّلُهُ أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ

: ضعيف. و قال فى الدروس. اختلف فى الأكل من الثمرة الممرور بها، فجوزه الأكثر و نقل فى الخلاف فيه الإجماع و لا يجوز له الحمل و لا الإفساد و لا القصد، و توقف بعض الأصحاب فى اطراد الحكم فى الزرع لمرسلة متروک بالنهى عنه، و سد بعضهم باب الأخذ لظاهر رواية الحسن بن يقطين و هو أحوط، و قال ابن الجنيد: ليناد صاحب البستان و الماشية ثلاثا و يستأذنه فإن أجابه و إلا أكل و حلب عند الضرورة و إن أمكنه رد القيمة، كان أحوط.
فرع: الظاهر أن الرخصة ما دامت الثمرة على الشجرة فلو جعلت فى الحرز و شبهه فالظاهر التحريم، و لو نهى المالک حرم مطلقا على الأصح و لو أذن مطلقا جاز و لو علم منه الكراهية فالأقرب أنه كالنهى.

أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ
2 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْبِرُّ وَ الصَّدَقَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ يَزِيدَانِ فِی الْعُمُرِ وَ يَدْفَعَانِ تِسْعِينَ مِيتَةَ السَّوْءِ
وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ وَ يَدْفَعَانِ عَنْ شِيعَتِی مِيتَةَ السَّوْءِ
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً وَ رَقَبَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشَرَةٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ وَ لَأَنْ أَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُشْبِعَ جَوْعَتَهُمْ وَ أَكْسُوَ عَوْرَتَهُمْ وَ أَكُفَّ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ حَجَّةً وَ حَجَّةً وَ حَجَّةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرٍ وَ عَشْرٍ وَ عَشْرٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ

أبواب الصدقة

باب فضل الصدقة

اشارة

قال فى الدروس: هى العطية المتبرع بها من غير نصاب للقربة.

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى

: مرسل.

الحديث الثالث

: مجهول.

4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَدَّقَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ
5 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ ادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا تُفَكُّ مِنْ بَيْنِ لُحِيِّ سَبْعِمِائَةِ شَيْطَانٍ وَ لَيْسَ شَیْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ هِيَ تَقَعُ فِی يَدِ الرَّبِّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِی يَدِ الْعَبْدِ
6 أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلَّ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ تُظِلُّهُ
7 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَقِی مِيتَةَ السَّوْءِ وَ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَ تُفَكُّ عَنْ لُحِيِّ سَبْعِينَ شَيْطَاناً كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ
8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص- لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ وَ أَمَّا الصَّدَقَةُ فَجُهْدَکَ جُهْدَکَ حَتَّى يُقَالَ قَدْ أَسْرَفْتَ وَ لَمْ تُسْرِفْ

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

: ضعيف. و قال: فى النهاية: أصل الفک: الفصل بين الشيئين و تخليص بعضهما من بعض قوله عليه السلام:" فى يد الرب" كناية عن قبوله تعالى.

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

: حسن.

: صحيح." و الجهد" بالضم الوسع و الطاقة أى أجهد جهدک.

9 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطِيَ السَّائِلَ بِيَدِهِ وَ يَأْمُرَ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ

10 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنِّي أَصِبْتُ بِابْنَيْنِ وَ بَقِيَ لِي بُنَيٌّ صَغِيرٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ حِينَ حَضَرَ قِيَامِي مُرِ الصَّبِيَّ فَلْيَتَصَدَّقْ بِيَدِهِ بِالْكِسْرَةِ وَ الْقَبْضَةِ وَ الشَّيْءِ وَ إِنْ قَلَّ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُرَادُ بِهِ اللَّهُ وَ إِنْ قَلَّ بَعْدَ أَنْ تَصْدُقَ النِّيَّةُ فِيهِ عَظِيمٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ وَ قَالَ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَ ما أَدْراكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَةٍ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى فَكِّ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ إِطْعَامَ الْيَتِيمِ وَ الْمِسْكِينِ مِثْلَ ذَلِكَ تَصَدَّقْ عَنْهُ

11 غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَ لَوْ بِبَعْضِ صَاعٍ وَ لَوْ بِقَبْضَةٍ وَ لَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ لَيِّنَةٍ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَاقٍ اللَّهَ فَقَائِلٌ لَهُ أَ لَمْ أُفْعَلْ بِكَ أَ لَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعاً بَصِيراً أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَ وَلَداً فَيَقُولُ بَلَى فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَانْظُرْ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ قَالَ فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَ خَلْفَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَجِدُ شَيْئاً يَقِي بِهِ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ

الحديث التاسع

: حسن. و قال: فى الدروس يستحب للمريض أن يعطى السائل بيده و يأمر بالدعاء له.

: ضعيف. و قال فى الدروس: و الصدقة عن الولد يستحب بيده.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَكِّرُوا بِالصَّدَقَةِ وَ ارْغَبُوا فِيهَا فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ لِيَدْفَعَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِی ذَلِکَ الْيَوْمِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِی ذَلِکَ الْيَوْمِ
2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَ الدُّبَيْلَةَ وَ الْحَرَقَ وَ الْغَرَقَ وَ الْهَدْمَ وَ الْجُنُونَ وَ عَدَّ ص سَبْعِينَ بَاباً مِنَ السُّوءِ
3 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ص فَقَالَ السَّامُ عَلَيْکَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْکَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ إِنَّمَا سَلَّمَ عَلَيْکَ بِالْمَوْتِ قَالَ الْمَوْتُ عَلَيْکَ قَالَ النَّبِيُّ ص وَ كَذَلِکَ رَدَدْتُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ يَعَضُّهُ أَسْوَدُ فِی قَفَاهُ فَيَقْتُلُهُ قَالَ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ فَاحْتَطَبَ حَطَباً كَثِيراً فَاحْتَمَلَهُ ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنِ انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ضَعْهُ فَوَضَعَ الْحَطَبَ فَإِذَا أَسْوَدُ

باب أن الصدقة تدفع البلاء

: ضعيف على المشهور. و قال فى الدروس: يستحب التكبير بالصدقة لدفع شر يومه و كذا فى أول الليل للمحاضر و المسافر.

: ضعيف على المشهور. و قال فى القاموس:" الدبل" الطاعون و بالكسر النكل و الداهية و الدبيلة كجهينة داهية و داء فى الجوف.

: ضعيف. و قال الفيروزآبادى: الكعک خبز معروف و هو فارسى معرب.

فِی جَوْفِ الْحَطَبِ عَاضٌّ عَلَی عُودٍ فَقَالَ یَا یَهُودِیُّ مَا عَمِلْتَ الْیَوْمَ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا إِلَّا حَطَبِی هَذَا احْتَمَلْتُهُ فَجِئْتُ بِهِ وَ کَانَ مَعِی کَعْکَتَانِ فَأَکَلْتُ وَاحِدَةً وَ تَصَدَّقْتُ بِوَاحِدَةٍ عَلَی مِسْکِینٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ وَ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ مِیتَةَ السَّوْءِ عَنِ الْإِنْسَانِ
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِیٌّ ع کَانُوا یَرَوْنَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُدْفَعُ بِهَا عَنْ الرَّجُلِ الظُّلُومِ
5 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَکِّرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا یَتَخَطَّاهَا
6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَدْفَعُ سَبْعِینَ بَلِیَّةً مِنْ بَلَایَا الدُّنْیَا مَعَ مِیتَةِ السَّوْءِ إِنَّ صَاحِبَهَا لَا یَمُوتُ مِیتَةَ السَّوْءِ أَبَداً مَعَ مَا یُدَّخَرُ لِصَاحِبِهَا فِی الْآخِرَةِ
7 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ حِینَ یُصْبِحُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِکَ الْیَوْمِ
8 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لِإِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَکَرَ لَهُ أَنَّ ابْنَهُ

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

: حسن.

الحديث الثامن

: مرسل كالموثق.
قوله عليه السلام" قال" أى الراوى" إنه رجل" أى بالغ يجوز تصرفاته، أو قال الإمام

صَدَّقَ عَنْهُ قَالَ إِنَّهُ رَجُلٌ قَالَ فَمُرْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَ لَوْ بِالْكِسْرَةِ مِنَ الْخُبْزِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِی إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَ كَانَ لَهُ مُحِبّاً فَأُتِیَ فِی مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ ابْنَكَ لَيْلَةَ يَدْخُلُ بِأَهْلِهِ يَمُوتُ قَالَ فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ وَ بَنَی عَلَيْهِ أَبُوهُ تَوَقَّعَ أَبُوهُ ذَلِكَ فَأَصْبَحَ ابْنُهُ سَلِيماً فَأَتَاهُ أَبُوهُ فَقَالَ لَهُ يَا بُنَیَّ هَلْ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ قَالَ لَا إِلَّا أَنَّ سَائِلًا أَتَی الْبَابَ وَ قَدْ كَانُوا ادَّخَرُوا لِی طَعَاماً فَأَعْطَيْتُهُ السَّائِلَ فَقَالَ بِهَذَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ
9 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ بَيْنِی وَ بَيْنَ رَجُلٍ قِسْمَةُ أَرْضٍ وَ كَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ نُجُومٍ وَ كَانَ يَتَوَخَّی سَاعَةَ السُّعُودِ فَيَخْرُجُ فِيهَا وَ أَخْرُجُ أَنَا فِی سَاعَةِ النُّحُوسِ فَاقْتَسَمْنَا فَخَرَجَ لِی خَيْرُ الْقِسْمَيْنِ فَضَرَبَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَی عَلَی الْيُسْرَی ثُمَّ قَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ قُلْتُ وَيْلَ الْآخَرِ وَ مَا ذَاكَ قَالَ إِنِّی صَاحِبُ نُجُومٍ أَخْرَجْتُكَ فِی سَاعَةِ النُّحُوسِ وَ خَرَجْتُ أَنَا فِی سَاعَةِ السُّعُودِ ثُمَّ قَسَمْنَا فَخَرَجَ لَكَ خَيْرُ الْقِسْمَيْنِ فَقُلْتُ أَ لَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ حَدَّثَنِی بِهِ أَبِی قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ فَلْيَفْتَتِحْ يَوْمَهُ بِصَدَقَةٍ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُذْهِبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ فَلْيَفْتَتِحْ لَيْلَتَهُ بِصَدَقَةٍ يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ فَقُلْتُ وَ إِنِّی افْتَتَحْتُ خُرُوجِی بِصَدَقَةٍ فَهَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ

عليه السلام على المدح إنه رجل و كثيرا ما يقال فی المدح: إنه رجل و فحل.

: مرسل.
قوله عليه السلام:" أ لا أخبرک ذاک" أی أ لا أخبرک ذاک العلم الذی تدعیه بما هو خیر لک؟ و فی بعض النسخ أ لا خبرک ذلک و لعله بضم الخاء، أی أ لیس علمک منفعته هذا الذی تری، و فی بعضها خیرک أی أ لیس خیرک فی تلک القسمة التی وقعت؟ و فی بعض النسخ: ویل الآخر ما ذاک و قاعدة العرب إذا أرادوا تعظیم المخاطب لا یخاطبونه بویلک بل یقولون ویل الآخر.

10 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِی إِسْرَائِيلَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ يَمُوتُ لَيْلَةَ عُرْسِهِ فَمَكَثَ الْغُلَامُ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ عُرْسِهِ نَظَرَ إِلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ ضَعِيفٍ فَرَحِمَهُ الْغُلَامُ فَدَعَاهُ فَأَطْعَمَهُ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ أَحْيَيْتَنِی أَحْيَاكَ اللَّهُ قَالَ فَأَتَاهُ آتٍ فِی النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ سَلِ ابْنَكَ مَا صَنَعَ فَسَأَلَهُ فَخَبَّرَهُ بِصَنِيعِهِ قَالَ فَأَتَاهُ الْآتِی مَرَّةً أُخْرَى فِی النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَحْيَا لَكَ ابْنَكَ بِمَا صَنَعَ بِالشَّيْخِ
11 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَسَقَطَ شُرْفَةٌ مِنْ شُرَفِ الْمَسْجِدِ فَوَقَعَتْ عَلَى رَجُلٍ فَلَمْ تَضُرَّهُ وَ أَصَابَتْ رِجْلَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَلُوهُ أَیَّ شَیْءٍ عَمِلَ الْيَوْمَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ خَرَجْتُ وَ فِی كُمِّی تَمْرٌ فَمَرَرْتُ بِسَائِلٍ فَتَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِتَمْرَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ

بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِ
2 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

الحديث العاشر

ضعيف على المشهور :

الحديث الحادى عشر

: مرسل.

باب فضل صدقة السر

: ضعيف على المشهور. و قال فى الدروس: الصدقة سرا. أفضل إلا أن يتهم بترک المواساة أو بقصد اقتداء غيره به أما الواجبة فإظهارها أفضل مطلقا.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمَّارُ الصَّدَقَةُ وَ اللَّهِ فِی السِّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِی الْعَلَانِيَةِ وَ كَذَلِكَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ فِی السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِی الْعَلَانِيَةِ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی

بَابُ صَدَقَةِ اللَّيْلِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَعْتَمَ وَ ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ شَطْرُهُ أَخَذَ جِرَاباً فِيهِ خُبْزٌ وَ لَحْمٌ وَ الدَّرَاهِمُ فَحَمَلَهُ عَلَی عُنُقِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَی أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَسَمَهُ فِيهِمْ وَ لَا يَعْرِفُونَهُ فَلَمَّا مَضَی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَدُوا ذَلِكَ فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الثالث

، مجهول.

باب صدقة الليل

: صحيح. و قال فى النهاية: حتى يعتموا: أى يدخلوا فى عتمة الليل و هى ظلمته.
و قال فى القاموس: عتم الليل مر منه قطعة كاعتم.
و قال فى الدروس: يكره رد السائل و لو كان على فرس و خصوصا ليلا.
قوله عليه السلام:" إذا اعتم" أى صلى صلاة العتمة.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرٌ بِلَيْلٍ فَلَا تَرُدُّوهُ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي لَيْلَةٍ قَدْ رُشَّتْ وَ هُوَ يُرِيدُ ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَاتَّبَعْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَيْنَا قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ مُعَلَّى قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي الْتَمِسْ بِيَدِكَ فَمَا وَجَدْتَ مِنْ شَيْءٍ فَادْفَعْهُ إِلَيَّ فَإِذَا أَنَا بِخُبْزٍ مُنْتَشِرٍ كَثِيرٍ فَجَعَلْتُ أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا وَجَدْتُ فَإِذَا أَنَا بِجِرَابٍ أَعْجَزُ عَنْ حَمْلِهِ مِنْ خُبْزٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَحْمِلُهُ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ لَا أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكَ وَ لَكِنِ امْضِ مَعِي قَالَ فَأَتَيْنَا ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نِيَامٍ فَجَعَلَ يَدُسُّ الرَّغِيفَ وَ الرَّغِيفَيْنِ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفْنَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْحَقَّ فَقَالَ لَوْ عَرَفُوهُ لَوَاسَيْنَاهُمْ بِالدُّقَّةِ وَ الدُّقَّةُ هِيَ الْمِلْحُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ يَخْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّ الرَّبَّ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ وَ كَانَ أَبِي إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَضَعَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ ثُمَّ ارْتَدَّهُ مِنْهُ فَقَبَّلَهُ وَ شَمَّهُ ثُمَّ رَدَّهُ فِي يَدِ السَّائِلِ إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ وَ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ وَ صَدَقَةَ النَّهَارِ تُثْمِرُ الْمَالَ وَ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ع لَمَّا أَنْ مَرَّ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَى بِقُرْصٍ مِنْ قُوتِهِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ يَا رُوحَ اللَّهِ وَ كَلِمَتَهُ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قُوتِكَ قَالَ فَقَالَ فَعَلْتُ هَذَا لِدَابَّةٍ تَأْكُلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ وَ ثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ

: مجهول. و قال فى النهاية: و منه الحديث" من سلک طريقا يلتمس فيه علما" أى يطلبه فاستعار له اللمس.
و قال فى البحار: فيه دسته تحت يدى، أى أخفته.
و قال فى النهاية: فى مناجاة موسى عليه السلام" سلنى حتى الدقة" قيل: هى بتشديد القاف الملح المدقوق، و هى أيضا ما تسفيه الريح و تسحقه من التراب.
و قال فى الدروس: ثواب إطعام الهوام و الحيتان عظيم.

بَابٌ فِی أَنَّ الصَّدَقَةَ تَزِیدُ فِی الْمَالِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقْضِی الدَّیْنَ وَ تَخْلُفُ بِالْبَرَکَةِ

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِی الْجَهْمُ بْنُ الْحَکَمِ الْمَدَائِنِیُّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِیدُ فِی الْمَالِ کَثْرَةً وَ تَصَدَّقُوا رَحِمَکُمُ اللَّهُ

3 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَمِّهِ هَارُونَ بْنِ عِیسَی قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمُحَمَّدٍ ابْنِهِ یَا بُنَیَّ کَمْ فَضَلَ مَعَکَ مِنْ تِلْکَ النَّفَقَةِ قَالَ أَرْبَعُونَ دِینَاراً قَالَ اخْرُجْ فَتَصَدَّقْ بِهَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ یَبْقَ مَعِی غَیْرُهَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُخْلِفُهَا أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ لِکُلِّ شَیْءٍ مِفْتَاحاً وَ مِفْتَاحُ الرِّزْقِ الصَّدَقَةُ فَتَصَدَّقْ بِهَا فَفَعَلَ فَمَا لَبِثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَشَرَةَ أَیَّامٍ حَتَّی جَاءَهُ مِنْ مَوْضِعٍ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِینَارٍ فَقَالَ یَا بُنَیَّ أَعْطَیْنَا لِلَّهِ أَرْبَعِینَ دِینَاراً فَأَعْطَانَا اللَّهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِینَارٍ

4 قَالَ وَ حَدَّثَنِی عَلِیُّ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ

باب أن الصدقة تزيد فى المال

: موثق. و قال فى الدروس: و الصدقة تقضى الدين و تخلف بالبركة و تزيد المال.

: ضعيف على المشهور. و فى الرجال الحكيم المدائنى.

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا أَحْسَنَ عَبْدٌ الصَّدَقَةَ فِی الدُّنْیَا إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ عَلَی وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ قَالَ حُسْنُ الصَّدَقَةِ یَقْضِی الدَّیْنَ وَ یَخْلُفُ عَلَی الْبَرَکَةِ

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَی الْقَرَابَةِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَصَلَ قَرِیباً بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّتَیْنِ وَ عُمْرَتَیْنِ وَ کَذَلِکَ مَنْ حَمَلَ عَنْ حَمِیمٍ یُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَیْنِ

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَیُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ عَلَی ذِی الرَّحِمِ الْکَاشِحِ

3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِیَةَ عَشَرَ وَ صِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِینَ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِینَ

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

باب الصدقة على القرابة

الحديث الأول

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" من حمل" أى نفقته أو دينه.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور و قال فى النهاية: فيه" أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح" الكاشح: العدو الذى يضمر لک العداوة و يطوى عليها كشحه أى باطنه. و الكشح الخصر أو الذى يطوى عنک كشحه و لا يألفک.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغُكُمْ عَلَی عِيَالِهِ
2 وَ عَنْهُمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ لِی ضَيْعَةً بِالْجَبَلِ أَسْتَغِلُّهَا فِی كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَأُنْفِقُ عَلَی عِيَالِی مِنْهَا أَلْفَیْ دِرْهَمٍ وَ أَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فِی كُلِّ سَنَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ كَانَتِ الْأُلْفَانِ تَكْفِيهِمْ فِی جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِسَنَتِهِمْ فَقَدْ نَظَرْتَ لِنَفْسِكَ وَ وُفِّقْتَ لِرُشْدِكَ وَ أَجْرَيْتَ نَفْسَكَ فِی حَيَاتِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا يُوصِی بِهِ الْحَیُّ عِنْدَ مَوْتِهِ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَی عِيَالِهِ كَيْلَا يَتَمَنَّوْا مَوْتَهُ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلی حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً قَالَ الْأَسِيرُ عِيَالُ الرَّجُلِ يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ إِذَا زِيدَ فِی النِّعْمَةِ أَنْ يَزِيدَ أُسَرَاءَهُ فِی السَّعَةِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فُلَاناً أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَمَنَعَهَا أُسَرَاءَهُ وَ جَعَلَهَا عِنْدَ فُلَانٍ فَذَهَبَ اللَّهُ بِهَا قَالَ مُعَمَّرٌ وَ كَانَ فُلَانٌ حَاضِراً
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الرَّبِيعِ

باب كفاية العيال و التوسع عليهم

الحديث الأول

: صحيح. و قال فى الدروس: التوسعة على العيال من أعظم الصدقات و يستحب زيادة الوقود لهم فى الشتاء.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: صحيح.

: مجهول. و قال فى النهاية: فيه" اليد العليا خير من اليد

بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ صَاحِبُ النِّعْمَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْسِعَةُ عَنْ عِيَالِهِ
6 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَهْوَةِ أَهْلِهِ وَ الْمُنَافِقُ يَأْكُلُ أَهْلُهُ بِشَهْوَتِهِ
7 سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ أَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُوتُ عِيَالَهُ قُوتاً مَعْرُوفاً قَالَ نَعَمْ إِنَّ النَّفْسَ إِذَا عَرَفَتْ قُوتَهَا قَنِعَتْ بِهِ وَ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ
8 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ
9 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ

السفلى" العليا: المعطية. و قيل: المتعففة، و السفلى: السائلة. و قيل: المانعة.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

: حسن.

الحديث التاسع

: مجهول.
قوله عليه السلام:" كله" أى قوت نفسه أو عياله أو الأعم فقال فى الصحاح:
" الكل" الثقل.

10 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع لَأَنْ أَدْخُلَ السُّوقَ وَ مَعِی دَرَاهِمُ أَبْتَاعُ بِهِ لِعِیَالِی لَحْماً وَ قَدْ قَرِمُوا أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً
11 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا أَصْبَحَ خَرَجَ غَادِیاً فِی طَلَبِ الرِّزْقِ فَقِیلَ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَیْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ أَتَصَدَّقُ لِعِیَالِی قِیلَ لَهُ أَ تَتَصَدَّقُ قَالَ مَنْ طَلَبَ الْحَلَالَ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ صَدَقَةٌ عَلَیْهِ
12 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمُؤْمِنَ یَأْخُذُ بِأَدَبِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا وَسَّعَ عَلَیْهِ اتَّسَعَ وَ إِذَا أَمْسَکَ عَلَیْهِ أَمْسَکَ
13 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ یَکُونَ الْقَیِّمَ عَلَی عِیَالِهِ
14 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ یَنْبَغِی لِلْمُؤْمِنِ أَنْ یَنْقُصَ مِنْ قُوتِ عِیَالِهِ فِی الشِّتَاءِ وَ یَزِیدَ فِی وَقُودِهِمْ

: حسن و قال فى القاموس:" القرم" بالتحريک شدة شهوة اللحم

الحديث الحادى عشر

: حسن.

الحديث الثانى عشر

: مجهول.

الحديث الثالث عشر

: حسن.

: مجهول على المشهور. حسن على الظاهر.
و قال فى الصحاح." الوقود" بالفتح ما يتقد النار به كالحطب.

ص: 139
بَابُ مَنْ يَلْزَمُ نَفَقَتُهُ
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنِ الَّذِی أَحْتَنُّ عَلَيْهِ وَ تَلْزَمُنِی نَفَقَتُهُ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَةُ
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِیَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِيَتِيمٍ فَقَالَ خُذُوا بِنَفَقَتِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ مِنَ الْعَشِيرَةِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَاثَهُ
3 سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنْ يَلْزَمُ الرَّجُلَ مِنْ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَةُ

باب من يلزم نفقته

: حسن. و ذهب الأصحاب إلى انسحاب هذا الحكم للآباء و إن علوا و الأولاد و إن نزلوا و من حيث الدليل لا يخلو من نظر.

الحديث الثانى

: موثق: و قال فى المسالک: ذهب الأصحاب إلى عدم وجوب النفقة على غير العمودين من الأقارب لكنهم قالوا و يستحب و يتأكد على الوارث منهم، و نقل العلامة: (ره) فى القواعد خلافا فى ذلک و أسنده الشرح إلى الشيخ و أنه ذهب إلى وجوبها على كل وارث، و الشيخ فى المبسوط: قطع باختصاصها بالعمودين و نسب وجوبها على الوارث إلى رواية و حملها على الاستحباب.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ لَا تَعْرِفُهُ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُطْعِمُ سَائِلًا لَا أَعْرِفُهُ مُسْلِماً فَقَالَ نَعَمْ أَعْطِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ بِوَلَایَةٍ وَ لَا عَدَاوَةٍ لِلْحَقِّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَ لَا تُطْعِمْ مَنْ نَصَبَ لِشَیْءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَی شَیْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّائِلِ یَسْأَلُ وَ لَا یُدْرَی مَا هُوَ قَالَ أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِی قَلْبِکَ وَ قَالَ أَعْطِ دُونَ الدِّرْهَمِ قُلْتُ أَکْثَرُ مَا یُعْطَی قَالَ أَرْبَعَةُ دَوَانِیقَ

باب الصدقة على من لا تعرفه

: حسن. و قال فى القاموس: نصب لفلان عاداه، و قال فى الدروس:
و يجوز على الذمى و إن كان أجنبيا و على المخالف إلا الناصب. و منع
الحسن من الصدقة على غير الذمى و لو كانت ندبا.

: مجهول. و قال فى الدروس: و فى رواية فى المجهول حاله أعط من وقعت له الرحمة فى قبلک و أكثر ما يعطى ثلثا درهم.

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِی وَ أَهْلِ السَّوَادِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِی وَ السَّوَادِ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَلَى الصِّبْیَانِ وَ النِّسَاءِ وَ الزَّمْنَى وَ الضُّعَفَاءِ وَ الشُّیُوخِ وَ کَانَ یَنْهَى عَنْ أُولَئِکَ الْجُمَّانِینَ یَعْنِی أَصْحَابَ الشُّعُورِ

2 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَعْطِ الْکَبِیرَ وَ الْکَبِیرَةَ وَ الصَّغِیرَ وَ الصَّغِیرَةَ وَ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ فِی قَلْبِکَ رَحْمَةٌ وَ إِیَّاکَ وَ کُلَّ وَ قَالَ بِیَدِهِ وَ هَزَّهَا

3 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ السَّوَادِ یَقْتَحِمُونَ عَلَیْنَا وَ فِیهِمُ الْیَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسُ فَنَتَصَدَّقُ عَلَیْهِمْ فَقَالَ نَعَمْ

باب الصدقة على أهل البوادى و أهل السواد

: مرسل. و قال فى الصحاح:" الجمة" بالضم، مجتمع شعر الرأس يقال للرجل الطويل:" الجمة" جمانى بالنون على غير قياس.

: مجهول.
قوله عليه السلام:" و كل" الظاهر: أن مضاف إليه كل محذوف، أى كل المخالفين.

الحديث الثالث

: مجهول. و يحتمل الضعف.

بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّائِلِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ فَلَوْلَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَعْطِ السَّائِلَ وَ لَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مُوسَى ع قَالَ يَا مُوسَى أَكْرِمِ السَّائِلَ بِبَذْلٍ يَسِيرٍ أَوْ بِرَدٍّ جَمِيلٍ لِأَنَّهُ يَأْتِيكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٍّ مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ يَبْلُونَكَ فِيمَا خَوَّلْتُكَ وَ يَسْأَلُونَكَ عَمَّا نَوَّلْتُكَ فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا ابْنَ عِمْرَانَ

باب كراهية رد السائل

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى

: صحيح.
قوله عليه السلام:" و لو كان" أى السائل راكبا على فرس فإن ركوبه لا يمنع العطاء، و فى بعض الروايات و لو على ظهر فرس، فيحتمل أن يكون المراد و لو كان المسؤول راكبا فإنه قل ما يتيسر فى تلك الحالة شىء يعطيه، أو المعنى و لو لم يكن معک غير الفرس الذى أنت راكبه فلا ترده و أعطه الفرس، و على نسخة كان يحتمل هذا الوجه على الالتفات. لكنه بعيد.

: ضعيف على المشهور. و قال فى الصحاح" الحول" بالتحريک ما أعطاک الله من النعم، و قال فى القاموس نولته و نولت عليه و له أعطيته.

4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ حَضَرْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَوْماً حِينَ صَلَّى الْغَدَاةَ فَإِذَا سَائِلٌ بِالْبَابِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَعْطُوا السَّائِلَ وَ لَا تَرُدُّوا سَائِلًا
5 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مَا مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَائِلًا قَطُّ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَعْطَى وَ إِلَّا قَالَ يَأْتِي اللَّهُ بِهِ
6 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَ لَوْ بِظِلْفٍ مُحْتَرِقٍ

بَابُ قَدْرِ مَا يُعْطَى السَّائِلَ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ يَسَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهَا إِلَّا وَضَعَهَا فِي حَقٍّ لَفَعَلَ فَيَبْقَى لَا مَالَ لَهُ فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَقَالَ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

: مجهول.

: مجهول. و قال فى النهاية: الظلف للبقر و الغنم كالحافر للفرس و البغل، و الخف للبعير.

باب قدر ما يعطى السائل

الحديث الأول

: صحيح.

2 وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی السُّؤَّالِ أَطْعِمُوا ثَلَاثَةً إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَازْدَادُوا وَ إِلَّا فَقَدْ أَدَّيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ

بَابُ دُعَاءِ السَّائِلِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ غَيْرِهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ إِذَا أَعْطَيْتُمُوهُمْ فَلَقِّنُوهُمُ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ لَهُمْ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی أَنْفُسِهِمْ

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ لَا تُحَقِّرُوا دَعْوَةَ أَحَدٍ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْيَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی أَنْفُسِهِمْ

بَابُ أَنَّ الَّذِی يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ شَرِيكُ صَاحِبِهَا فِی الْأَجْرِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ دَفَعَ إِلَیَّ شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ دَرَاهِمَ مِنَ الزَّكَاةِ أَقْسِمُهَا فَأَتَيْتُهُ يَوْماً فَسَأَلَنِی هَلْ

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

باب دعاء السائل

الحديث الأول

: مرسل.

الحديث الثانى

: صحيح.

باب أن الذى يقسم الصدقة شريک صاحبها فى الأجر

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قَسَمْتَهَا فَقُلْتُ لَا فَأَسْمَعَنِی کَلَاماً فِیهِ بَعْضُ الْغِلْظَةِ فَطَرَحْتُ مَا کَانَ بَقِیَ مَعِی مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ قُمْتُ مُغْضَباً فَقَالَ لِیَ ارْجِعْ حَتَّی أُحَدِّثَکَ بِشَیْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَرَجَعْتُ فَقَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی إِذَا وَجَدْتُ زَکَاتِی أَخْرَجْتُهَا فَأَدْفَعُ مِنْهَا إِلَی مَنْ أَثِقُ بِهِ یَقْسِمُهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ أَمَا إِنَّهُ أَحَدُ الْمُعْطِینَ قَالَ صَالِحٌ فَأَخَذْتُ الدَّرَاهِمَ حَیْثُ سَمِعْتُ الْحَدِیثَ فَقَسَمْتُهَا
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی نَهْشَلٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ جَرَی الْمَعْرُوفُ عَلَی ثَمَانِینَ کَفّاً لَأُجِرُوا کُلُّهُمْ فِیهِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُنْقَصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَیْئاً
3 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُعْطَی الدَّرَاهِمَ یَقْسِمُهَا قَالَ یَجْرِی لَهُ مَا یَجْرِی لِلْمُعْطِی وَ لَا یُنْقَصُ الْمُعْطِی مِنْ أَجْرِهِ شَیْئاً

بَابُ الْإِیثَارِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ لَیْسَ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُ یَوْمِهِ أَ یَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ یَوْمِهِ عَلَی مَنْ لَیْسَ عِنْدَهُ شَیْءٌ وَ یَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ شَهْرٍ عَلَی مَنْ دُونَهُ وَ السَّنَةُ عَلَی نَحْوِ ذَلِکَ أَمْ ذَلِکَ کُلُّهُ الْکَفَافُ الَّذِی لَا یُلَامُ عَلَیْهِ فَقَالَ هُوَ أَمْرٌ إِنَّ أَفْضَلَکُمْ فِیهِ أَحْرَصُکُمْ عَلَی الرَّغْبَةِ وَ الْآخِرَةِ عَلَی نَفْسِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- وَ یُؤْثِرُونَ عَلی أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ کانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَ الْأَمْرُ الْآخَرُ لَا یُلَامُ عَلَی الْکَفَافِ وَ الْیَدُ الْعُلْیَا خَیْرٌ مِنَ الْیَدِ السُّفْلَی وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

الحديث الثانى

: مرسل.

الحديث الثالث

: مجهول كالحسن !

باب الإيثار

الحديث الأول

: موثق.

ص: 146
2 قَالَ وَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ بُنْدَارَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ السَّائِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَوْصِنِی فَقَالَ آمُرُکَ بِتَقْوَی اللَّهِ ثُمَّ سَکَتَ فَشَکَوْتُ إِلَيْهِ قِلَّةَ ذَاتِ يَدِی وَ قُلْتُ وَ اللَّهِ لَقَدْ عَرِيتُ حَتَّی بَلَغَ مِنْ عُرْيَتِی أَنَّ أَبَا فُلَانٍ نَزَعَ ثَوْبَيْنِ كَانَا عَلَيْهِ وَ كَسَانِيهِمَا فَقَالَ صُمْ وَ تَصَدَّقْ قُلْتُ أَتَصَدَّقُ مِمَّا وَصَلَنِی بِهِ إِخْوَانِی وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا قَالَ تَصَدَّقْ بِمَا رَزَقَکَ اللَّهُ وَ لَوْ آثَرْتَ عَلَی نَفْسِکَ
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ- قَالَ جُهْدُ الْمُقِلِّ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ يُؤْثِرُونَ عَلی أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ تَرَی هَاهُنَا فَضْلًا

بَابُ مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ضَمِنْتُ عَلَی رَبِّی أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَّا اضْطَرَّتْهُ الْمَسْأَلَةُ يَوْماً إِلَی أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجَةٍ

الحديث الثانى

: ضعيف.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور. و قال فى الدروس: أفضل الصدقة جهد المقل و هو الإيثار، و روى أفضل الصدقة عن ظهر غنى، و الجمع بينهما أن الإيثار على نفسه مستحب بخلافه على عياليه.

باب من سأل من غير حاجة

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّهُ قَالَ مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ

3 عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ حُصَيْنٍ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَيَمُوتُ حَتَّى يُحْوِجَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَ يُثَبِّتَ اللَّهُ لَهُ بِهَا النَّارَ

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ

1 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ سُؤَالَ النَّاسِ فَإِنَّهُ ذُلٌّ فِي الدُّنْيَا وَ فَقْرٌ تُعَجِّلُونَهُ وَ حِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

2 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا مُحَمَّدُ لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَداً وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطَى مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَداً

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَيْدِي ثَلَاثٌ يَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَ يَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا وَ يَدُ

الحديث الثانى

: ضعيف.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

باب كراهية المسألة

الحديث الأول

: مرسل.

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

: مرفوع.

الْمُعْطَى أَسْفَلُ الْأَيْدِی فَاسْتَعِفُّوا عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ إِنَّ الْأَرْزَاقَ دُونَهَا حُجُبٌ فَمَنْ شَاءَ قَنِیَ حَیَاءَهُ وَ أَخَذَ رِزْقَهُ وَ مَنْ شَاءَ هَتَکَ الْحِجَابَ وَ أَخَذَ رِزْقَهُ وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ لَأَنْ یَأْخُذَ أَحَدُکُمْ حَبْلًا ثُمَّ یَدْخُلَ عَرْضَ هَذَا الْوَادِی فَیَحْتَطِبَ حَتَّی لَا یَلْتَقِیَ طَرَفَاهُ ثُمَّ یَدْخُلَ بِهِ السُّوقَ فَیَبِیعَهُ بِمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ وَ یَأْخُذَ ثُلُثَهُ وَ یَتَصَدَّقَ بِثُلُثَیْهِ خَیْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ یَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ حَرَمُوهُ

4 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَحَبَّ شَیْئاً لِنَفْسِهِ وَ أَبْغَضَهُ لِخَلْقِهِ أَبْغَضَ لِخَلْقِهِ الْمَسْأَلَةَ وَ أَحَبَّ لِنَفْسِهِ أَنْ یُسْأَلَ وَ لَیْسَ شَیْءٌ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ یُسْأَلَ فَلَا یَسْتَحْیِی أَحَدُکُمْ أَنْ یَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَ لَوْ بِشِسْعِ نَعْلٍ

5 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَتْ فَخِذٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَلَّمُوا عَلَیْهِ فَرَدَّ عَلَیْهِمُ السَّلَامَ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا إِلَیْکَ حَاجَةٌ فَقَالَ هَاتُوا حَاجَتَکُمْ قَالُوا إِنَّهَا حَاجَةٌ عَظِیمَةٌ فَقَالَ هَاتُوهَا مَا هِیَ قَالُوا تَضْمَنُ لَنَا عَلَی رَبِّکَ الْجَنَّةَ قَالَ فَنَکَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأْسَهُ ثُمَّ نَکَتَ فِی الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَفْعَلُ ذَلِکَ بِکُمْ عَلَی أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَداً شَیْئاً قَالَ فَکَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ یَکُونُ فِی السَّفَرِ فَیَسْقُطُ سَوْطُهُ فَیَکْرَهُ أَنْ یَقُولَ لِإِنْسَانٍ نَاوِلْنِیهِ فِرَاراً مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَیَنْزِلُ فَیَأْخُذُهُ وَ یَکُونُ عَلَی الْمَائِدَةِ فَیَکُونُ بَعْضُ الْجُلَسَاءِ أَقْرَبَ إِلَی الْمَاءِ مِنْهُ فَلَا یَقُولُ نَاوِلْنِی حَتَّی یَقُومَ فَیَشْرَبُ

6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً عَفَّ وَ تَعَفَّفَ وَ کَفَّ عَنِ

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: حسن.

الحديث السادس

: مرسل.

الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ يَتَعَجَّلُ الدَّنِيَّةَ فِی الدُّنْيَا وَ لَا يُغْنِی النَّاسُ عَنْهُ شَيْئاً قَالَ ثُمَّ تَمَثَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِبَيْتِ حَاتِمٍ-
إِذَا مَا عَرَفْتُ الْيَأْسَ أَلْفَيْتُهُ الْغِنَی إِذَا عَرَفَتْهُ النَّفْسُ وَ الطَّمَعُ الْفَقْرُ
7 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْرَفِیِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَّانَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ حَالِی فَقَالَ يَا جَارِيَةُ هَاتِ ذَلِكَ الْكِيسَ هَذِهِ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَصَلَنِی بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ فَخُذْهَا وَ تَفَرَّجْ بِهَا قَالَ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا هَذَا دَهْرِی وَ لَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لِی قَالَ فَقَالَ إِنِّی سَأَفْعَلُ وَ لَكِنْ إِيَّاكَ أَنْ تُخْبِرَ النَّاسَ بِكُلِّ حَالِكَ فَتَهُونَ عَلَيْهِمْ
8 وَ رُوِیَ عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ يَا بُنَیَّ ذُقْتُ الصَّبْرَ وَ أَكَلْتُ لِحَاءَ الشَّجَرِ فَلَمْ أَجِدْ شَيْئاً هُوَ أَمَرُّ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنْ بُلِيتَ بِهِ يَوْماً وَ لَا تُظْهِرِ النَّاسَ عَلَيْهِ فَيَسْتَهِينُوكَ وَ لَا يَنْفَعُوكَ بِشَیْءٍ ارْجِعْ إِلَی الَّذِی ابْتَلَاكَ بِهِ فَهُوَ أَقْدَرُ عَلَی فَرَجِكَ وَ سَلْهُ مَنْ ذَا الَّذِی سَأَلَهُ فَلَمْ يُعْطِهِ أَوْ وَثِقَ بِهِ فَلَمْ يُنْجِهِ
بَابُ الْمَنِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی كَرِهَ لِی سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهْتُهَا لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِی وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِی مِنْهَا الْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ

الحديث السابع

: مجهول و آخره مرسل.

الحديث الثامن

باب المن

الحديث الأول

: حسن أو موثق.

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَنُّ يَهْدِمُ الصَّنِيعَةَ

بَابُ مَنْ أَعْطَى بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ بِخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرِ الْبُغَيْبِغَةِ وَ كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَرْجُو نَوَافِلَهُ وَ يُؤَمِّلُ نَائِلَهُ وَ رِفْدَهُ وَ كَانَ لَا يَسْأَلُ عَلِيّاً ع وَ لَا غَيْرَهُ شَيْئاً فَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ اللَّهِ مَا سَأَلَكَ فُلَانٌ وَ لَقَدْ كَانَ يُجْزِئُهُ مِنَ الْخَمْسَةِ الْأَوْسَاقِ وَسْقٌ وَاحِدٌ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا كَثَّرَ اللَّهُ فِی الْمُؤْمِنِينَ ضَرْبَكَ أَعْطِی أَنَا وَ تَبْخَلُ أَنْتَ لِلَّهِ أَنْتَ إِذَا أَنَا لَمْ أُعْطِ الَّذِی يَرْجُونِی إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ أُعْطِيهِ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ فَلَمْ أُعْطِهِ ثَمَنَ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَ ذَلِكَ لِأَنِّی عَرَّضْتُهُ أَنْ يَبْذُلَ لِی وَجْهَهُ الَّذِی يُعَفِّرُهُ فِی التُّرَابِ لِرَبِّی وَ رَبِّهِ عِنْدَ تَعَبُّدِهِ لَهُ وَ طَلَبِ حَوَائِجِهِ إِلَيْهِ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مَوْضِعٌ لِصِلَتِهِ وَ مَعْرُوفِهِ فَلَمْ يُصَدِّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی دُعَائِهِ لَهُ حَيْثُ يَتَمَنَّى لَهُ الْجَنَّةَ بِلِسَانِهِ وَ يَبْخَلُ عَلَيْهِ بِالْحُطَامِ مِنْ مَالِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَقُولُ فِی دُعَائِهِ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا دَعَا لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ فَقَدْ طَلَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ فَمَا أَنْصَفَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْقَوْلِ وَ لَمْ يُحَقِّقْهُ بِالْفِعْلِ

2 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نُوحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الذُّهْلِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَعْرُوفُ ابْتِدَاءٌ وَ أَمَّا مَنْ أَعْطَيْتَهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّمَا كَافَيْتَهُ بِمَا بَذَلَ لَكَ مِنْ وَجْهِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَهُ أَرِقاً مُتَمَلْمِلًا يَمْثُلُ بَيْنَ الرَّجَاءِ

الحديث الثانى

: مرفوع.

باب من أعطى بعد المسألة

الحديث الأول

: ضعيف.

الحديث الثانى

: مرفوع.

وَ الْيَأْسِ لَا يَدْرِی أَيْنَ يَتَوَجَّهُ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ يَعْزِمُ بِالْقَصْدِ لَهَا فَيَأْتِيکَ وَ قَلْبُهُ يَرْجُفُ وَ فَرَائِصُهُ تُرْعَدُ قَدْ تَرَی دَمَهُ فِی وَجْهِهِ لَا يَدْرِی أَ يَرْجِعُ بِکَآبَةٍ أَمْ بِفَرَحٍ

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَنْدَلٍ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الْيَسَعِ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ كُنْتُ فِی مَجْلِسِ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أُحَدِّثُهُ وَ قَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ طِوَالٌ آدَمُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- رَجُلٌ مِنْ مُحِبِّيکَ وَ مُحِبِّی آبَائِکَ وَ أَجْدَادِکَ ع مَصْدَرِی مِنَ الْحَجِّ وَ قَدِ افْتَقَدْتُ نَفَقَتِی وَ مَا مَعِی مَا أَبْلُغُ مَرْحَلَةً فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُنْهِضَنِی إِلَی بَلَدِی وَ لِلَّهِ عَلَیَّ نِعْمَةٌ فَإِذَا بَلَغْتُ بَلَدِی تَصَدَّقْتُ بِالَّذِی تُوَلِّينِی عَنْکَ فَلَسْتُ مَوْضِعَ صَدَقَةٍ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ رَحِمَکَ اللَّهُ وَ أَقْبَلَ عَلَی النَّاسِ يُحَدِّثُهُمْ حَتَّی تَفَرَّقُوا وَ بَقِیَ هُوَ وَ سُلَيْمَانُ الْجَعْفَرِیُّ وَ خَيْثَمَةُ وَ أَنَا فَقَالَ أَ تَأْذَنُونَ لِی فِی الدُّخُولِ فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ قَدَّمَ اللَّهُ أَمْرَکَ فَقَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ وَ بَقِیَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ وَ رَدَّ الْبَابَ وَ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَعْلَی الْبَابِ وَ قَالَ أَيْنَ الْخُرَاسَانِیُّ فَقَالَ هَا أَنَا ذَا فَقَالَ خُذْ هَذِهِ الْمِائَتَيْ دِينَارٍ وَ اسْتَعِنْ بِهَا فِی مَئُونَتِکَ وَ نَفَقَتِکَ وَ تَبَرَّکْ بِهَا وَ لَا تَصَدَّقْ بِهَا عَنِّی وَ اخْرُجْ فَلَا أَرَاکَ وَ لَا تَرَانِی ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَقَدْ أَجْزَلْتَ وَ رَحِمْتَ فَلِمَا ذَا سَتَرْتَ وَجْهَکَ عَنْهُ فَقَالَ مَخَافَةَ أَنْ أَرَی ذُلَّ السُّؤَالِ فِی وَجْهِهِ لِقَضَائِی حَاجَتَهُ أَ مَا سَمِعْتَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَةِ يَعْدِلُ سَبْعِينَ حِجَّةً وَ الْمُذِيعُ بِالسَّيِّئَةِ مَخْذُولٌ وَ الْمُسْتَتِرُ بِهَا مَغْفُورٌ لَهُ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْأَوَلِ-

مَتَی آتِهِ يَوْماً لِأَطْلُبَ حَاجَةً رَجَعْتُ إِلَی أَهْلِی وَ وَجْهِی بِمَائِهِ

4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِیِّ قَالَ سَامَرْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَرَضَتْ لِی حَاجَةٌ قَالَ فَرَأَيْتَنِی لَهَا أَهْلاً قُلْتُ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ جَزَاکَ اللَّهُ عَنِّی خَيْراً ثُمَّ قَامَ إِلَی السِّرَاجِ فَأَغْشَاهَا وَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَغْشَيْتُ السِّرَاجَ لِئَلَّا أَرَی ذُلَّ حَاجَتِکَ فِی وَجْهِکِ فَتَكَلَّمْ

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: مرسل.

فَإِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ الْحَوَائِجُ أَمَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فِی صُدُورِ الْعِبَادِ فَمَنْ کَتَمَهَا کُتِبَتْ لَهُ عِبَادَةٌ وَ مَنْ أَفْشَاهَا کَانَ حَقّاً عَلَی مَنْ سَمِعَهَا أَنْ یَعْنِیَهُ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْأَصْبَغِ عَنْ بُنْدَارَ بْنِ عَاصِمٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مَا تَوَسَّلَ إِلَیَّ أَحَدٌ بِوَسِیلَةٍ وَ لَا تَذَرَّعَ بِذَرِیعَةٍ أَقْرَبَ لَهُ إِلَی مَا یُرِیدُهُ مِنِّی مِنْ رَجُلٍ سَلَفَ إِلَیْهِ مِنِّی یَدٌ أَتْبَعْتُهَا أُخْتَهَا وَ أَحْسَنْتُ رَبَّهَا- فَإِنِّی رَأَیْتُ مَنْعَ الْأَوَاخِرِ یَقْطَعُ لِسَانَ شُکْرِ الْأَوَائِلِ وَ لَا سَخَتْ نَفْسِی بِرَدِّ بِکْرِ الْحَوَائِجِ وَ قَدْ قَالَ الشَّاعِرُ-
وَ إِذَا بُلِیتَ بِبَذْلِ وَجْهِکَ سَائِلًا فَابْذُلْهُ لِلْمُتَکَرِّمِ الْمِفْضَالِ
إِنَّ الْجَوَادَ إِذَا حَبَاکَ بِمَوْعِدٍ أَعْطَاکَهُ سَلِساً بِغَیْرِ مِطَالِ
وَ إِذَا السُّؤَالُ مَعَ النَّوَالِ قَرَنْتَهُ رَجَحَ السُّؤَالُ وَ خَفَّ کُلُّ نَوَالِ
بَابُ الْمَعْرُوفِ
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْجُعْفِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنْ بَقَاءِ الْمُسْلِمِینَ وَ بَقَاءِ الْإِسْلَامِ أَنْ تَصِیرَ الْأَمْوَالُ عِنْدَ مَنْ یَعْرِفُ فِیهَا الْحَقَّ وَ یَصْنَعُ فِیهَا الْمَعْرُوفَ فَإِنَّ مِنْ فَنَاءِ الْإِسْلَامِ وَ فَنَاءِ الْمُسْلِمِینَ أَنْ تَصِیرَ الْأَمْوَالُ فِی أَیْدِی مَنْ لَا یَعْرِفُ فِیهَا الْحَقَّ وَ لَا یَصْنَعُ فِیهَا الْمَعْرُوفَ
2 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا مِنْ خَلْقِهِ حَبَّبَ إِلَیْهِمْ فَعَالَهُ وَ وَجَّهَ لِطُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَیْهِمْ وَ یَسَّرَ لَهُمْ قَضَاءَهُ

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

باب المعروف

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثانى

: مختلف فيه.

كَمَا يَسَّرَ الْغَيْثَ لِلْأَرْضِ الْمُجْدِبَةِ لِيُحْيِيَهَا وَ يُحْيِيَ بِهِ أَهْلَهَا وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَعْدَاءً مِنْ خَلْقِهِ بَغَّضَ إِلَيْهِمُ الْمَعْرُوفَ وَ بَغَّضَ إِلَيْهِمْ فَعَالَهُ وَ حَظَرَ عَلَى طُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَيْهِمْ وَ حَظَرَ عَلَيْهِمْ قَضَاءَهُ كَمَا يُحَرِّمُ الْغَيْثَ عَلَى الْأَرْضِ الْمُجْدِبَةِ لِيُهْلِكَهَا وَ يُهْلِكَ أَهْلَهَا وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرُ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ لَمَنْ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفَ وَ حَبَّبَ إِلَيْهِ فَعَالَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ

1 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَ لَا يَلُومُ اللَّهُ عَلَى الْكَفَافِ

2 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

باب فضل المعروف

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثانى

: حسن.

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي يَقْظَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ كَاسْمِهِ وَ لَيْسَ شَيْ‌ءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا ثَوَابُهُ وَ ذَلِكَ يُرَادُ مِنْهُ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى النَّاسِ يَصْنَعُهُ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَرْغَبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ وَ الْقُدْرَةُ وَ الْإِذْنُ فَهُنَالِكَ تَمَّتِ السَّعَادَةُ لِلطَّالِبِ وَ الْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ
وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ
4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَعْرُوفُ شَيْ‌ءٌ سِوَى الزَّكَاةِ فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْبِرِّ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ
6 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ إِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ
7 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعَمَّارٍ يَا عَمَّارُ أَنْتَ

الحديث الثالث

: مجهول و سنده الثانی ضعیف.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

: حسن.

الحديث السابع

: ضعيف.

رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ فَتُؤَدِّی مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْکَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُخْرِجُ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِکَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلُ قَرَابَتَکَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلُ إِخْوَانَکَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا عَمَّارُ إِنَّ الْمَالَ يَفْنَى وَ الْبَدَنَ يَبْلَى وَ الْعَمَلَ يَبْقَى وَ الدَّيَّانُ حَیٌّ لَا يَمُوتُ يَا عَمَّارُ إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَکَ وَ مَا أَخَّرْتَ فَلَنْ يَلْحَقَکَ

8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ أَوْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفاً فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِکَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

9 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اصْنَعُوا الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنْ كَانَ أَهْلَهُ وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَهْلُهُ

10 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَعْرَابِيّاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ أَوْصِنِي فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ بِهِ أَنْ قَالَ يَا فُلَانُ لَا تَزْهَدَنَّ فِي الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِهِ

11 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ وَ أَهْلُهُ وَ أَوَّلُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ

12 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَجِيزُوا لِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ عَثَرَاتِهِمْ وَ اغْفِرُوهَا لَهُمْ فَإِنَّ كَفَّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يُظِلُّ بِهَا شَيْئاً

الحديث الثامن

: صحيح.

الحديث التاسع

: حسن.

الحديث العاشر

: حسن.

الحديث الحادى عشر

: مجهول.

الحديث الثانى عشر

: صحيح.

بَابٌ مِنْهُ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ مَنْ صَنَعَ بِمِثْلِ مَا صُنِعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا كَافَأَهُ وَ مَنْ أَضْعَفَهُ كَانَ شَكُوراً وَ مَنْ شَكَرَ كَانَ كَرِيماً وَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا صَنَعَ إِنَّمَا صَنَعَ إِلَى نَفْسِهِ لَمْ يَسْتَبْطِ النَّاسَ فِي شُكْرِهِمْ وَ لَمْ يَسْتَزِدْهُمْ فِي مَوَدَّتِهِمْ فَلَا تَلْتَمِسْ مِنْ غَيْرِكَ شُكْرَ مَا أَتَيْتَ إِلَى نَفْسِكَ وَ وَقَيْتَ بِهِ عِرْضَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الطَّالِبَ إِلَيْكَ الْحَاجَةَ لَمْ يُكْرِمْ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِكَ فَأَكْرِمْ وَجْهَكَ عَنْ رَدِّهِ
بَابُ أَنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ
2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْبَرَكَةَ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُمْتَارُ مِنْهُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الشَّفْرَةِ فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ أَوْ مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ
3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ

باب منه

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

باب أن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: مجهول أو حسن.

بَابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَةِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ أَوْ قُتَیْبَةَ الْأَعْشَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص یَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاکَ آبَاؤُنَا وَ أُمَّهَاتُنَا إِنَّ أَصْحَابَ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا عُرِفُوا بِمَعْرُوفِهِمْ فَبِمَ یُعْرَفُونَ فِی الْآخِرَةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِذَا أَدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ أَمَرَ رِیحاً عَبِقَةً طَیِّبَةً فَلَزِقَتْ بِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ فَلَا یَمُرُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَلَإٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدُوا رِیحَهُ فَقَالُوا هَذَا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ

2 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَةِ یُقَالُ لَهُمْ إِنَّ ذُنُوبَکُمْ قَدْ غُفِرَتْ لَکُمْ فَهِبُوا حَسَنَاتِکُمْ لِمَنْ شِئْتُمْ

3 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَةِ وَ أَهْلُ الْمُنْکَرِ فِی الدُّنْیَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْکَرِ فِی الْآخِرَةِ

4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً یُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ لَا یَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَةِ

باب أن أهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة

الحديث الأول

ضعيف :

الحديث الثانى

: مرفوع.

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: حسن أو موثق.

بَابُ تَمَامِ الْمَعْرُوفِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ تَصْغِيرِهِ وَ تَسْتِيرِهِ وَ تَعْجِيلِهِ فَإِنَّكَ إِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَّمْتَهُ عِنْدَ مَنْ تَصْنَعُهُ إِلَيْهِ وَ إِذَا سَتَّرْتَهُ تَمَّمْتَهُ وَ إِذَا عَجَّلْتَهُ هَنَّأْتَهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ سَخَّفْتَهُ وَ نَكَّدْتَهُ

2 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ وَ ثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُ السَّرَاحِ

بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ يَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَ شَقِيٌّ الرَّجُلُ أَمْ سَعِيدٌ فَانْظُرْ سَيْبَهُ وَ مَعْرُوفَهُ إِلَى مَنْ يَصْنَعُهُ فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِلَى خَيْرٍ وَ إِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ

باب تمام المعروف

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

باب وضع المعروف موضعه

الحديث الأول

: حسن.

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ إِلَى خَيْرٍ يَصِيرُ الرَّجُلُ أَمْ إِلَى شَرٍّ انْظُرْ أَيْنَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ فَإِنْ كَانَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى خَيْرٍ وَ إِنْ كَانَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ*

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ مِيثَمٍ التَّمَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَهْطٌ مِنَ الشِّيعَةِ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَخْرَجْتَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ فَفَرَّقْتَهَا فِي هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءِ وَ الْأَشْرَافِ وَ فَضَّلْتَهُمْ عَلَيْنَا حَتَّى إِذَا اسْتَوْسَقَتِ الْأُمُورُ عُدْتَ إِلَى أَفْضَلِ مَا عَوَّدَكَ اللَّهُ مِنَ الْقَسْمِ بِالسَّوِيَّةِ وَ الْعَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ تَأْمُرُونِّي وَيْحَكُمْ أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ فِيمَنْ وُلِّيتُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَا سَمَرَ السَّمِيرُ وَ مَا رَأَيْتُ فِي السَّمَاءِ نَجْماً وَ اللَّهِ لَوْ كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ مَالِي لَسَاوَيْتُ بَيْنَهُمْ فَكَيْفَ وَ إِنَّمَا هِيَ أَمْوَالُهُمْ قَالَ ثُمَّ أَزَمَ سَاكِتاً طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ كَانَ فِيكُمْ لَهُ مَالٌ فَإِيَّاهُ وَ الْفَسَادَ فَإِنَّ إِعْطَاءَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ تَبْذِيرٌ وَ إِسْرَافٌ وَ هُوَ يَرْفَعُ ذِكْرَ صَاحِبِهِ فِي النَّاسِ وَ يَضَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَ لَمْ يَضَعِ امْرُؤٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ شُكْرَهُمْ وَ كَانَ لِغَيْرِهِ وُدُّهُمْ فَإِنْ بَقِيَ مَعَهُ مِنْهُمْ بَقِيَّةٌ مِمَّنْ يُظْهِرُ الشُّكْرَ لَهُ وَ يُرِيهِ النُّصْحَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَلَقٌ مِنْهُ وَ كَذِبٌ- فَإِنْ زَلَّتْ بِصَاحِبِهِمُ النَّعْلُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى مَعُونَتِهِمْ وَ مُكَافَأَتِهِمْ فَأَلْأَمُ خَلِيلٍ وَ شَرُّ خَدِينٍ وَ لَمْ يَضَعِ امْرُؤٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْحَظِّ فِيمَا أُتِيَ إِلَّا مَحْمَدَةُ اللِّئَامِ وَ ثَنَاءُ الْأَشْرَارِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مُنْعِماً مُفْضِلًا وَ مَقَالَةُ الْجَاهِلِ مَا أَجْوَدَهُ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ بَخِيلٌ فَأَيُّ حَظٍّ أَبْوَرُ وَ أَخْسَرُ مِنْ هَذَا الْحَظِّ وَ أَيُّ فَائِدَةٍ مَعْرُوفٍ أَقَلُّ مِنْ

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: ضعيف.

هَذَا الْمَعْرُوفِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ مَالٌ فَلْيَصِلْ بِهِ الْقَرَابَةَ وَ لْيُحْسِنْ مِنْهُ الضِّيَافَةَ وَ لْيَفُكَّ بِهِ الْعَانِىَ وَ الْأَسِيرَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ فَإِنَّ الْفَوْزَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ مَكَارِمُ الدُّنْيَا وَ شَرَفُ الْآخِرَةِ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَخَذُوا مَا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَ يُنْفِقُوهُ فِى حَقٍ
5 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى جَمِيلَةَ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا أَعْطَاكُمُ اللَّهُ هَذِهِ الْفُضُولَ مِنَ الْأَمْوَالِ لِتُوَجِّهُوهَا حَيْثُ وَجَّهَهَا اللَّهُ وَ لَمْ يُعْطِكُمُوهَا لِتَكْنِزُوهَا
بَابٌ فِى آدَابِ الْمَعْرُوفِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَدْخُلْ لِأَخِيكَ فِى أَمْرٍ مَضَرَّتُهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ كَثِيرٌ وَ لَكَ مَالٌ فَتُؤَدِّى عَنْهُ فَيَذْهَبُ مَالُكَ وَ لَا تَكُونُ قَضَيْتَ عَنْهُ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الحديث

: ضعيف.

باب فی آداب المعروف

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى

: مرسل.

الْأَشْعَرِیِّ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع یَقُولُ لَا تَبْذُلْ لِإِخْوَانِکَ مِنْ نَفْسِکَ مَا ضَرُّهُ عَلَیْکَ أَکْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُمْ
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْجُرْجَانِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تُوجِبْ عَلَی نَفْسِکَ الْحُقُوقَ وَ اصْبِرْ عَلَی النَّوَائِبِ وَ لَا تَدْخُلْ فِی شَیْءٍ مَضَرَّتُهُ عَلَیْکَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لِأَخِیکَ
بَابُ مَنْ کَفَرَ الْمَعْرُوفَ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعِی سُبُلِ الْمَعْرُوفِ قِیلَ وَ مَا قَاطِعُو سُبُلِ الْمَعْرُوفِ قَالَ الرَّجُلُ یُصْنَعُ إِلَیْهِ الْمَعْرُوفُ فَیَکْفُرُهُ فَیَمْتَنِعُ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ یَصْنَعَ ذَلِکَ إِلَی غَیْرِهِ
2 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقَلَّ مَنْ شَکَرَ الْمَعْرُوفَ
3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أُتِیَ إِلَیْهِ مَعْرُوفٌ فَلْیُکَافِئْ بِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَلْیُثْنِ عَلَیْهِ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ فَقَدْ کَفَرَ النِّعْمَةَ

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

باب من كفر المعروف

الحديث الأول

: مرسل.

الحديث الثانى

: مجهول.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

بَابُ الْقَرْضِ
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِخَمْسَةَ عَشَرَ
2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ مُؤْمِناً يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَسَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ بِحِسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ
3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ قَالَ يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ
4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَ الْمُعَلَّى وَ عُثْمَانُ بْنُ عِمْرَانَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا

باب القرض

: حسن أو موثق و آخره مرسل.
و قال فى الدروس: القرض معروف أثبته الشارع إمتاعا للمحتاجين مع رد عوضه فى غير المجلس غالبا و إن كان من النقدين رخصة و سماه الصادق عليه السلام معروفا و هو أفضل من الصدقة العامة حتى إن درهمها بعشرة و درهم القرض بثمانية عشر لأن القرض يرد فيقرضه دائما و الصدقة تنقطع، و روى أن القرض مرتين بمثابة الصدقة مرة و تحمل على الصدقة الخاصة كالصدقة على الأرحام و العلماء و الأموات.

الحديث الثانى

: حسن كالصحيح.

الحديث الثالث

: حسن أو موثق.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

رَآنَا قَالَ مَرْحَباً بِكُمْ وُجُوهٌ تُحِبُّنَا وَ نُحِبُّهَا جَعَلَكُمُ اللَّهُ مَعَنَا فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَعَمْ مَهْ قَالَ إِنِّی رَجُلٌ مُوسِرٌ فَقَالَ لَهُ بَارَکَ اللَّهُ لَکَ فِی یَسَارِکَ قَالَ وَ یَجِیءُ الرَّجُلُ فَیَسْأَلُنِی السَّیْءَ وَ لَیْسَ هُوَ إِبَّانُ زَکَاتِی فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَرْضُ عِنْدَنَا بِثَمَانِیَةَ عَشَرَ وَ الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ مَا ذَا عَلَیْکَ إِذَا کُنْتَ کَمَا تَقُولُ مُوسِراً أَعْطَیْتَهُ فَإِذَا کَانَ إِبَّانُ زَکَاتِکَ احْتَسَبْتَ بِهَا مِنَ الزَّکَاةِ یَا عُثْمَانُ لَا تَرُدَّهُ فَإِنَّ رَدَّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِیمٌ یَا عُثْمَانُ إِنَّکَ لَوْ عَلِمْتَ مَا مَنْزِلَةُ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَبِّهِ مَا تَوَانَیْتَ فِی حَاجَتِهِ وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَی مُؤْمِنٍ سُرُوراً فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ یَدْفَعُ الْجُنُونَ وَ الْجُذَامَ وَ الْبَرَصَ

5 سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِیمَةٌ وَ تَعْجِیلُ خَیْرٍ إِنْ أَیْسَرَ أَدَّاهُ وَ إِنْ مَاتَ احْتُسِبَ مِنَ الزَّکَاةِ

بَابُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ یُظِلَّهُ اللَّهُ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ قَالَهَا ثَلَاثاً فَهَابَهُ النَّاسُ أَنْ یَسْأَلُوهُ فَقَالَ فَلْیُنْظِرْ مُعْسِراً أَوْ لِیَدَعْ لَهُ مِنْ حَقِّهِ

2 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ فِی یَوْمٍ

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

باب إنظار المعسر

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثانى

: مجهول.
قوله عليه السلام:" و حنا كفه" و فى بعض النسخ" و حتا" أى عطفه و أماله كأنه

حَارٍّ وَ حَتَّى كَفَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَظِلَّ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ النَّاسُ فِی کُلِّ مَرَّةٍ نَحْنُ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَنْ أَنْظَرَ غَرِیماً أَوْ تَرَکَ الْمُعْسِرَ ثُمَّ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ کَعْبِ بْنِ مَالِکٍ إِنَّ أَبِی أَخْبَرَنِی أَنَّهُ لَزِمَ غَرِیماً لَهُ فِی الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَدَخَلَ بَیْتَهُ وَ نَحْنُ جَالِسَانِ ثُمَّ خَرَجَ فِی الْهَاجِرَةِ فَکَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتْرَهُ وَ قَالَ یَا کَعْبُ مَا زِلْتُمَا جَالِسَیْنِ قَالَ نَعَمْ بِأَبِی وَ أُمِّی قَالَ فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِکَفِّهِ خُذِ النِّصْفَ قَالَ فَقُلْتُ بِأَبِی وَ أُمِّی ثُمَّ قَالَ أَتْبِعْهُ بِبَقِیَّةِ حَقِّکَ قَالَ فَأَخَذْتُ النِّصْفَ وَ وَضَعْتُ لَهُ النِّصْفَ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَلُّوا سَبِیلَ الْمُعْسِرِ کَمَا خَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَحْیَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِنْبَرَ ذَاتَ یَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَیْهِ وَ صَلَّى عَلَى أَنْبِیَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَیْهِمْ ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ لِیُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْکُمُ الْغَائِبَ أَلَا وَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً کَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کُلِّ یَوْمٍ صَدَقَةٌ بِمِثْلِ مَالِهِ حَتَّى یَسْتَوْفِیَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ إِنْ کانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَیْسَرَةٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَتَصَدَّقُوا عَلَیْهِ بِمَالِکُمْ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ

یرید طالبا لقوله من أحب.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

بَابُ تَحْلِيلِ الْمَيِّتِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ دَيْناً عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ وَ قَدْ كَلَّمْنَاهُ أَنْ يُحَلِّلَهُ فَأَبَى فَقَالَ وَيْحَهُ أَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةً إِذَا حَلَّلَهُ فَإِذَا لَمْ يُحَلِّلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ

2 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْوَشَّاءُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُهُ أَنْ يُكَلِّمَ شِهَاباً أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْمَوْسِمُ وَ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفُ دِينَارٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ قَدْ عَرَفْتَ حَالَ مُحَمَّدٍ وَ انْقِطَاعَهُ إِلَيْنَا وَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ لَكَ عَلَيْهِ أَلْفَ دِينَارٍ لَمْ تَذْهَبْ فِي بَطْنٍ وَ لَا فَرْجٍ وَ إِنَّمَا ذَهَبَتْ دَيْناً عَلَى الرِّجَالِ وَ وَضَائِعَ وَضَعَهَا وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ فَقَالَ لَعَلَّكَ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُقْبَضُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَتُعْطَاهَا فَقَالَ كَذَلِكَ فِي أَيْدِينَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّهُ أَكْرَمُ وَ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ فَيَقُومَ فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوْ يَصُومَ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ أَوْ يَطُوفَ بِهَذَا الْبَيْتِ ثُمَّ يَسْلُبَهُ ذَلِكَ فَيُعْطَاهُ وَ لَكِنْ لِلَّهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ يُكَافِي الْمُؤْمِنَ فَقَالَ فَهُوَ فِي حِلٍ

باب تحليل الميت

الحديث الأول

: حسن أو موثق.

الحديث الثانى

: مجهول.

بَابُ مَئُونَةِ النِّعَمِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ اشْتَدَّتْ مَئُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَاسْتَدِيمُوا النِّعْمَةَ بِاحْتِمَالِ الْمَئُونَةِ وَ لَا تُعَرِّضُوهَا لِلزَّوَالِ فَقَلَّ مَنْ زَالَتْ عَنْهُ النِّعْمَةُ فَكَادَتْ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَنِيِّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةٌ إِلَّا اشْتَدَّتْ مَئُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَمَنْ لَمْ يَقُمْ لِلنَّاسِ بِحَوَائِجِهِمْ فَقَدْ عَرَضَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ لِهَذَا الْخَلْقِ بِحَوَائِجِهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا النَّاسُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ

3 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِحُسَيْنٍ الصَّحَّافِ يَا حُسَيْنُ مَا ظَاهَرَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ النِّعَمَ حَتَّى ظَاهَرَ عَلَيْهِ مَئُونَةَ النَّاسِ فَمَنْ صَبَرَ لَهُمْ وَ قَامَ بِشَأْنِهِمْ زَادَهُ اللَّهُ فِي نِعَمِهِ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَ مَنْ لَمْ يَصْبِرْ لَهُمْ وَ لَمْ يَقُمْ بِشَأْنِهِمْ أَزَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ تِلْكَ النِّعْمَةَ

4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَظُمَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ اشْتَدَّتْ مَئُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَإِنْ هُوَ قَامَ بِمَئُونَتِهِمُ اجْتَلَبَ زِيَادَةَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ عَرَضَ النِّعْمَةَ لِزَوَالِهَا

باب مئونة النعم

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثانى

: ضعيف.

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: ضعيف.

بَابُ حُسْنِ جِوَارِ النِّعَمِ
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَا ابْنَ عَرَفَةَ إِنَّ النِّعَمَ كَالْإِبِلِ الْمُعْتَقَلَةِ فِي عَطَنِهَا عَلَى الْقَوْمِ مَا أَحْسَنُوا جِوَارَهَا فَإِذَا أَسَاءُوا مُعَامَلَتَهَا وَ إِبَالَتَهَا نَفَرَتْ عَنْهُمْ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَحْسِنُوا جِوَارَ النِّعَمِ قُلْتُ وَ مَا حُسْنُ جِوَارِ النِّعَمِ قَالَ الشُّكْرُ لِمَنْ أَنْعَمَ بِهَا وَ أَدَاءُ حُقُوقِهَا
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَحْسِنُوا جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ وَ احْذَرُوا أَنْ تَنْتَقِلَ عَنْكُمْ إِلَى غَيْرِكُمْ أَمَا إِنَّهَا لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْ أَحَدٍ قَطُّ فَكَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ قَلَّ مَا أَدْبَرَ شَيْءٌ فَأَقْبَلَ
بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَوَادِ فَقَالَ إِنَّ لِكَلَامِكَ وَجْهَيْنِ فَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّ الْجَوَادَ الَّذِي يُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْخَالِقِ فَهُوَ الْجَوَادُ إِنْ أَعْطَى وَ هُوَ

باب حسن جوار النعم

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثانى

: مجهول.

الحديث الثالث

: صحيح.

باب معرفة الجود و السخاء

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الْجَوَادُ إِنْ مَنَعَ لِأَنَّهُ إِنْ أَعْطَاکَ أَعْطَاکَ مَا لَيْسَ لَکَ وَ إِنْ مَنَعَکَ مَنَعَکَ مَا لَيْسَ لَکَ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ السَّخَاءِ فَقَالَ تُخْرِجُ مِنْ مَالِکَ الْحَقَّ الَّذِی أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْکَ فَتَضَعُهُ فِی مَوْضِعِهِ
3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ السَّخِیُّ مُحَبَّبٌ فِی السَّمَاوَاتِ مُحَبَّبٌ فِی الْأَرْضِ خُلِقَ مِنْ طِينَةٍ عَذْبَةٍ وَ خُلِقَ مَاءُ عَيْنَيْهِ مِنْ مَاءِ الْکَوْثَرِ وَ الْبَخِيلُ مُبَغَّضٌ فِی السَّمَاوَاتِ مُبَغَّضٌ فِی الْأَرْضِ خُلِقَ مِنْ طِينَةٍ سَبِخَةٍ وَ خُلِقَ مَاءُ عَيْنَيْهِ مِنْ مَاءِ الْعَوْسَجِ
4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَهْدِیٍّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ السَّخِیُّ الْحَسَنُ الْخُلُقِ فِی کَنَفِ اللَّهِ لَا يَسْتَخْلِی اللَّهُ مِنْهُ حَتَّی يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيّاً وَ لَا وَصِيّاً إِلَّا سَخِيّاً وَ مَا کَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّالِحِينَ إِلَّا سَخِيّاً وَ مَا زَالَ أَبِی يُوصِينِی بِالسَّخَاءِ حَتَّی مَضَی وَ قَالَ مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ الزَّکَاةَ تَامَّةً فَوَضَعَهَا فِی مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اکْتَسَبْتَ مَالَکَ
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی سَعِيدٍ الْمُکَارِی عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص وَفْدٌ مِنَ الْيَمَنِ وَ فِيهِمْ رَجُلٌ کَانَ أَعْظَمَهُمْ کَلَاماً وَ أَشَدَّهُمْ اسْتِقْصَاءً فِی مُحَاجَّةِ النَّبِیِّ ص فَغَضِبَ النَّبِیُّ ص حَتَّی الْتَوَی عِرْقُ الْغَضَبِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ تَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَ أَطْرَقَ إِلَی الْأَرْضِ- فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ رَبُّکَ يُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَکَ هَذَا رَجُلٌ سَخِیٌّ يُطْعِمُ

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

: مرسل.

الطَّعَامَ فَسَكَنَ عَنِ النَّبِيِّ ص الْغَضَبُ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ قَالَ لَهُ لَوْ لَا أَنَّ جَبْرَئِيلَ أَخْبَرَنِی عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّکَ سَخِیٌّ تُطْعِمُ الطَّعَامَ لَشَرَدْتُ بِکَ وَ جَعَلْتُکَ حَدِیثاً لِمَنْ خَلْفَکَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَ إِنَّ رَبَّکَ لَیُحِبُّ السَّخَاءَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ إِنِّی أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّکَ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ لَا رَدَدْتُ مِنْ مَالِی أَحَداً

6 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِیمَ ع کَانَ أَبَا أَضْیَافٍ فَکَانَ إِذَا لَمْ یَکُونُوا عِنْدَهُ خَرَجَ یَطْلُبُهُمْ وَ أَغْلَقَ بَابَهُ وَ أَخَذَ الْمَفَاتِیحَ یَطْلُبُ الْأَضْیَافَ وَ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَی دَارِهِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ أَوْ شِبْهِ رَجُلٍ فِی الدَّارِ فَقَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ بِإِذْنِ مَنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ قَالَ دَخَلْتُهَا بِإِذْنِ رَبِّهَا یُرَدِّدُ ذَلِکَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَعَرَفَ إِبْرَاهِیمُ ع أَنَّهُ جَبْرَئِیلُ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ أَرْسَلَنِی رَبُّکَ إِلَی عَبْدٍ مِنْ عَبِیدِهِ یَتَّخِذُهُ خَلِیلًا قَالَ إِبْرَاهِیمُ ع فَأَعْلِمْنِی مَنْ هُوَ أَخْدُمْهُ حَتَّی أَمُوتَ قَالَ فَأَنْتَ هُوَ قَالَ وَ مِمَّ ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّکَ لَمْ تَسْأَلْ أَحَداً شَیْئاً قَطُّ وَ لَمْ تُسْأَلْ شَیْئاً قَطُّ فَقُلْتَ لَا

7 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَی رَجُلٌ النَّبِیَّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَیُّ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ إِیمَاناً قَالَ أَبْسَطُهُمْ کَفّاً

8 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَیُّوبَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُؤْتَی یَوْمَ الْقِیَامَةِ بِرَجُلٍ فَیُقَالُ احْتَجَّ فَیَقُولُ یَا رَبِّ خَلَقْتَنِی وَ هَدَیْتَنِی فَأَوْسَعْتَ عَلَیَّ فَلَمْ أَزَلْ أُوسِعُ عَلَی خَلْقِکَ وَ أُیَسِّرُ عَلَیْهِمْ لِکَیْ تَنْشُرَ عَلَیَّ هَذَا الْیَوْمَ رَحْمَتَکَ وَ تُیَسِّرَهُ فَیَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَ تَعَالَی ذِکْرُهُ صَدَقَ عَبْدِی أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ

الحديث السادس

: مرسل.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

: مجهول.

9 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ

10 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ السَّخِيُّ يَأْكُلُ طَعَامَ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ وَ الْبَخِيلُ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِئَلَّا يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ

11 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِابْنِهِ الْحَسَنِ ع يَا بُنَيَّ مَا السَّمَاحَةُ قَالَ الْبَذْلُ فِي الْيُسْرِ وَ الْعُسْرِ

12 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ أَ لَا أُخْبِرُكَ بِشَيْءٍ يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ وَ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةَ وَ يُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ فَقَالَ بَلَى فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسَّخَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقاً بِرَحْمَتِهِ لِرَحْمَتِهِ فَجَعَلَهُمْ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا وَ لِلْخَيْرِ مَوْضِعاً وَ لِلنَّاسِ وَجْهاً يُسْعَى إِلَيْهِمْ لِكَيْ يُجْيُوهُمْ كَمَا يُحْيِي الْمَطَرُ الْأَرْضَ الْمُجْدِبَةَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

13 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى ع أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ

14 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَابٌّ سَخِيٌّ مُرَهَّقٌ فِي الذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

الحديث العاشر

: حسن على المشهور. مجهول على الظاهر.

الحديث الحادى عشر

: مرفوع.

الحديث الثانى عشر

: ضعيف.

الحديث الثالث عشر

: مرفوع.

الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

15 سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خِيَارُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ وَ شِرَارُكُمْ بُخَلَاؤُكُمْ وَ مِنْ خَالِصِ الْإِيمَانِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْيُ فِی حَوَائِجِهِمْ وَ إِنَّ الْبَارَّ بِالْإِخْوَانِ لَيُحِبُّهُ الرَّحْمَنُ وَ فِی ذَلِکَ مَرْغَمَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَ تَزَحْزُحٌ عَنِ النِّيرَانِ وَ دُخُولُ الْجِنَانِ يَا جَمِيلُ أَخْبِرْ بِهَذَا غُرَرَ أَصْحَابِکَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَنْ غُرَرُ أَصْحَابِی قَالَ هُمُ الْبَارُّونَ بِالْإِخْوَانِ فِی الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ- ثُمَّ قَالَ يَا جَمِيلُ أَمَا إِنَّ صَاحِبَ الْكَثِيرِ يَهُونُ عَلَيْهِ ذَلِکَ وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی ذَلِکَ صَاحِبَ الْقَلِيلِ فَقَالَ فِی كِتَابِهِ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

بَابُ الْإِنْفَاقِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ لَتَطْلُعُ وَ مَعَهَا أَرْبَعَةُ أَمْلَاکٍ مَلَکٌ يُنَادِی يَا صَاحِبَ الْخَيْرِ أَتِمَّ وَ أَبْشِرْ وَ مَلَکٌ يُنَادِی يَا صَاحِبَ الشَّرِّ انْزِعْ وَ أَقْصِرْ وَ مَلَکٌ يُنَادِی أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً وَ آتِ مُمْسِكاً تَلَفاً وَ مَلَکٌ يَنْضِحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ اشْتَعَلَتِ الْأَرْضُ

2 أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- كَذلِکَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمالَهُمْ حَسَراتٍ عَلَيْهِمْ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَدَعُ مَالَهُ لَا يُنْفِقُهُ فِی طَاعَةِ اللَّهِ بُخْلًا ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدَعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَوْ فِی مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنْ عَمِلَ بِهِ فِی طَاعَةِ اللَّهِ رَآهُ فِی مِيزَانِ غَيْرِهِ فَرَآهُ حَسْرَةً وَ قَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ

الحديث الخامس عشر

: ضعيف على المشهور.

باب الإنفاق

الحديث الأول

: مرسل.

الحديث الثانى

ص:172
: مرسل.
وَ إِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ فِی مَعْصِیَةِ اللَّهِ قَوَّاهُ بِذَلِکَ الْمَالِ حَتَّی عَمِلَ بِهِ فِی مَعْصِیَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ
3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَیْقَنَ بِالْخَلَفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ
4 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فِی کَلَامٍ لَهُ وَ مَنْ یَبْسُطْ یَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ یُخْلِفِ اللَّهُ لَهُ مَا أَنْفَقَ فِی دُنْیَاهُ وَ یُضَاعِفْ لَهُ فِی آخِرَتِهِ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ قَرَأْتُ فِی کِتَابِ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع یَا أَبَا جَعْفَرٍ بَلَغَنِی أَنَّ الْمَوَالِیَ إِذَا رَکِبْتَ أَخْرَجُوکَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِیرِ فَإِنَّمَا ذَلِکَ مِنْ بُخْلٍ مِنْهُمْ لِئَلَّا یَنَالَ مِنْکَ أَحَدٌ خَیْراً وَ أَسْأَلُکَ بِحَقِّی عَلَیْکَ لَا یَکُنْ مَدْخَلُکَ وَ مَخْرَجُکَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْکَبِیرِ فَإِذَا رَکِبْتَ فَلْیَکُنْ مَعَکَ ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ ثُمَّ لَا یَسْأَلُکَ أَحَدٌ شَیْئاً إِلَّا أَعْطَیْتَهُ وَ مَنْ سَأَلَکَ مِنْ عُمُومَتِکَ أَنْ تَبَرَّهُ فَلَا تُعْطِهِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِینَ دِینَاراً وَ الْکَثِیرُ إِلَیْکَ وَ مَنْ سَأَلَکَ مِنْ عَمَّاتِکَ فَلَا تُعْطِهَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِینَ دِینَاراً وَ الْکَثِیرُ إِلَیْکَ إِنِّی إِنَّمَا أُرِیدُ بِذَلِکَ أَنْ یَرْفَعَکَ اللَّهُ فَأَنْفِقْ وَ لَا تَخْشَ مِنْ ذِی الْعَرْشِ إِقْتَاراً
6 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَکَمِ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَیْدِی ثَلَاثَةٌ سَائِلَةٌ وَ مُنْفِقَةٌ وَ مُمْسِکَةٌ وَ خَیْرُ الْأَیْدِی الْمُنْفِقَة

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: مرسل.

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

: ضعيف.

7 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ يَا حُسَيْنُ أَنْفِقْ وَ أَيْقِنْ بِالْخَلَفِ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْخَلْ عَبْدٌ وَ لَا أَمَةٌ بِنَفَقَةٍ فِيمَا يُرْضِی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْفَقَ أَضْعَافَهَا فِيمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ
8 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ يُنْزِلُ اللَّهُ الْمَعُونَةَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَی الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْمَئُونَةِ فَمَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ
9 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلًی لَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً قَالَ لَا وَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَمِنْ أَيْنَ يُخْلِفُ اللَّهُ عَلَيْنَا أَنْفِقْ وَ لَوْ دِرْهَماً وَاحِداً
10 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ يَضْمَنُ أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْيَاتٍ فِی الْجَنَّةِ أَنْفِقْ وَ لَا تَخَفْ فَقْراً وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ فِی الْعَالَمِ وَ اتْرُكِ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقّاً

بَابُ الْبُخْلِ وَ الشُّحِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ إِنَّ الشَّحِيحَ أَعْذَرُ مِنَ الظَّالِمِ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَتُوبُ وَ يَسْتَغْفِرُ وَ يَرُدُّ الظَّلَامَةَ عَلَی أَهْلِهَا وَ الشَّحِيحُ إِذَا شَحَّ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَ الصَّدَقَةَ وَ صِلَةَ الرَّحِمِ وَ قِرَی الضَّيْفِ وَ النَّفَقَةَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَبْوَابَ الْبِرِّ وَ حَرَامٌ عَلَی الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَحِيحٌ

الحديث السابع

: مجهول.

الحديث الثامن

: مرفوع.

الحديث التاسع

: صحيح.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

باب البخل و الشح

الحديث الأول

: ضعيف.

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِی عَبْدٍ حَاجَةٌ ابْتَلَاهُ بِالْبُخْلِ

3 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِبَنِی سَلِمَةَ يَا بَنِی سَلِمَةَ مَنْ سَيِّدُكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَيِّدُنَا رَجُلٌ فِيهِ بُخْلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَیُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ ثُمَّ قَالَ بَلْ سَيِّدُكُمُ الْأَبْيَضُ الْجَعْدُ- الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ

4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ الْبَخِيلُ مَنْ بَخِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ

5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ مَحْقَ الشُّحِّ شَیْءٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذَا الشُّحِّ دَبِيباً كَدَبِيبِ النَّمْلِ وَ شُعَباً كَشُعَبِ الشِّرَكِ وَ فِی نُسْخَةٍ أُخْرَى الشَّوْكِ

6 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ بِالْبَخِيلِ الَّذِی يُؤَدِّی الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِی مَالِهِ وَ يُعْطِی الْبَائِنَةَ فِی قَوْمِهِ

7 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَدْرِی مَا الشَّحِيحُ قُلْتُ هُوَ الْبَخِيلُ قَالَ الشُّحُّ أَشَدُّ مِنَ الْبُخْلِ إِنَ

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

: ضعيف.

الحديث السابع

: ضعيف.

الْبَخِيلَ يَبْخَلُ بِمَا فِی يَدِهِ وَ الشَّحِيحُ يَشُحُّ عَلَی مَا فِی أَيْدِی النَّاسِ وَ عَلَی مَا فِی يَدَيْهِ حَتَّی لَا يَرَی مِمَّا فِی أَيْدِی النَّاسِ شَيْئاً إِلَّا تَمَنَّی أَنْ يَكُونَ لَهُ بِالْحِلِّ وَ الْحَرَامِ وَ لَا يَقْنَعُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ

8 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ الْبَخِيلُ مَنْ أَدَّی الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَ أَعْطَی الْبَائِنَةَ فِی قَوْمِهِ إِنَّمَا الْبَخِيلُ حَقُّ الْبَخِيلِ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَ لَمْ يُعْطِ الْبَائِنَةَ فِی قَوْمِهِ وَ هُوَ يُبَذِّرُ فِيمَا سِوَی ذَلِكَ

بَابُ النَّوَادِرِ

1 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَاشَ وَ مَنْ سَكَتَ مَاتَ قُلْتُ فَمَا أَصْنَعُ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ الزَّمَانَ قَالَ تُعِينُهُمْ بِمَا عِنْدَكَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتُجَاهِدُ

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ غِنًی

3 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ تَكُونُ عَنْ فَضْلِ الْكَفِ

الحديث الثامن

: ضعيف.

باب النوادر

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى

: مجهول.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِیرَ قَالَ هُوَ الزَّمِنُ الَّذِی لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَخْرُجَ لِزَمَانَتِهِ
5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَأَمَّا مَنْ أَعْطی وَ اتَّقی وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنی بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یُعْطِی بِالْوَاحِدَةِ عَشَرَةً إِلَی مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ- فَسَنُیَسِّرُهُ لِلْیُسْری قَالَ لَا یُرِیدُ شَیْئاً مِنَ الْخَیْرِ إِلَّا یَسَّرَهُ اللَّهُ لَهُ- وَ أَمَّا مَنْ بَخِلَ وَ اسْتَغْنی قَالَ بَخِلَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ کَذَّبَ بِالْحُسْنی بِأَنَّ اللَّهَ یُعْطِی بِالْوَاحِدَةِ عَشَرَةً إِلَی مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ- فَسَنُیَسِّرُهُ لِلْعُسْری قَالَ لَا یُرِیدُ شَیْئاً مِنَ الشَّرِّ إِلَّا یَسَّرَهُ لَهُ- وَ ما یُغْنِی عَنْهُ مالُهُ إِذا تَرَدَّی قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا هُوَ تَرَدَّی فِی بِئْرٍ وَ لَا مِنْ جَبَلٍ وَ لَا مِنْ حَائِطٍ وَ لَکِنْ تَرَدَّی فِی نَارِ جَهَنَّمَ

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

: مجهول.
قوله تعالى:" وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنى" على ما فسره عليه السلام المراد أنه إما صدق بالمثوبة الحسنى، قال البيضاوى و المعنى من أعطى الطاعة و اتقى المعصية و صدق بالكلمة الحسنى و هى ما دلت على حق ككلمة التوحيد" فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرى" فسنهيئه للخلة التى تؤدى إلى يسر و راحة كدخول الجنة من يسر الفرس إذا هيأه للركوب، و إما من بخل بما أمر به و استغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى و كذب بالحسنى بإنكار مدلولها فسنيسره للعسرى للخلة المؤدية إلى العسر و الشدة كدخول النار" وَ ما يُغْنِى عَنْهُ مالُهُ
نفى أو استفهام إنكار إِذا تَرَدَّى
هلک تفعل من الردى أو تردى فى حفرة القبر أو قعر جهنم انتهى.

6 وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِی حَفْصَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی يَقُولُ مَا مِنْ شَیْءٍ إِلَّا وَ قَدْ وَکَّلْتُ بِهِ مَنْ يَقْبِضَهُ غَيْرِی إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنِّی أَتَلَقَّفُهَا بِيَدِی تَلَقُّفاً حَتَّی إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ أَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَأُرَبِّيهَا لَهُ کَمَا يُرَبِّی الرَّجُلُ فَلُوَّهُ وَ فَصِيلَهُ فَيَأْتِی يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ مِثْلُ أُحُدٍ وَ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ

7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُمَا جَالِسَانِ عَلَی الصَّفَا فَسَأَلَهُمَا فَقَالا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِی دَيْنٍ مُوجِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ فَفِيکَ شَیْءٌ مِنْ هَذَا قَالَ نَعَمْ فَأَعْطَيَاهُ وَ قَدْ کَانَ الرَّجُلُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِی بَکْرٍ فَأَعْطَيَاهُ وَ لَمْ يَسْأَلَاهُ عَنْ شَیْءٍ فَرَجَعَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ لَهُمَا مَا لَکُمَا لَمْ تَسْأَلَانِی عَمَّا سَأَلَنِی عَنْهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع وَ أَخْبَرَهُمَا بِمَا قَالا فَقَالا إِنَّهُمَا غُذِّيَا بِالْعِلْمِ غِذَاءً

8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ

: ضعيف. و قال فى الصحاح: لقفت الشىء بالكسر القفة لقفا و تلقفته أيضا أى تناولته بسرعة.
و قال فى النهاية: فى حديث الصدقة" كما يربى أحدكم فلوه" الفلو: المهر الصغير و قيل: هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر.
و قال فى القاموس الفلو بالكسر و كعدو و سموا الجحش و المهر فطما أو بلغا لسنته- و قال: المهر بالضم ولد الفرس، أو أول ما ينتج منه و من غيره.

الحديث السابع

: مرسل.

الحديث الثامن

: مرسل.

ص: 178
مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْأَلُوا أُمَّتِی فِی مَجَالِسِهَا فَتُبَخِّلُوهَا
9 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَمَرَ بِالنَّخْلِ أَنْ يُزَكَّى يَجِیءُ قَوْمٌ بِأَلْوَانٍ مِنْ تَمْرٍ وَ هُوَ مِنْ أَرْدَى التَّمْرِ يُؤَدُّونَهُ مِنْ زَكَاتِهِمْ تَمْراً يُقَالُ لَهُ الْجُعْرُورُ وَ الْمِعَىفَأَرَةُ قَلِيلَةَ اللِّحَاءِ عَظِيمَةَ النَّوَى وَ كَانَ بَعْضُهُمْ يَجِیءُ بِهَا عَنِ التَّمْرِ الْجَيِّدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَخْرُصُوا هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ وَ لَا تَجِيئُوا مِنْهَا بِشَیْءٍ وَ فِی ذَلِكَ نَزَلَ- وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَ الْإِغْمَاضُ أَنْ تَأْخُذَ هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ
10 وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ فَقَالَ كَانَ الْقَوْمُ قَدْ كَسَبُوا مَكَاسِبَ سَوْءٍ فِی الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِيَتَصَدَّقُوا بِهَا فَأَبَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ أَطْيَبِ مَا كَسَبُوا
11 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِیِّ ص فَقَالَ إِنِّی شَيْخٌ كَثِيرُ الْعِيَالِ ضَعِيفُ الرُّكْنِ قَلِيلُ الشَّیْءِ فَهَلْ مِنْ مَعُونَةٍ عَلَى زَمَانِی فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَصْحَابِهِ وَ نَظَرَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ قَالَ قَدْ أَسْمَعَنَا الْقَوْلَ وَ أَسْمَعَكُمْ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ كُنْتُ مِثْلَكَ بِالْأَمْسِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَعْطَاهُ مِرْوَداً مِنْ تِبْرٍ وَ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِالتِّبْرِ

الحديث التاسع

ضعيف على المشهور :

الحديث العاشر

: مرسل و قال فى الدروس: يستحب الصدقة بالمحبوب و تكره بالخبيث.

الحديث الحادى عشر

: مرسل.

وَ هُوَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ فَقَالَ الشَّيْخُ هَذَا كُلُّهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ الشَّيْخُ أَقْبَلُ تِبْرَکَ فَإِنِّی لَسْتُ بِجِنِّیٍّ وَ لَا إِنْسِیٍّ وَ لَکِنِّی رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ لِأَبْلُوَکَ فَوَجَدْتُکَ شَاکِراً فَجَزَاکَ اللَّهُ خَیْراً

12 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًی وَ بَیْنَ أَیْدِینَا عِنَبٌ نَأْکُلُهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ بِعُنْقُودٍ فَأَعْطَاهُ فَقَالَ السَّائِلُ لَا حَاجَةَ لِی فِی هَذَا إِنْ کَانَ دِرْهَمٌ قَالَ یَسَعُ اللَّهُ عَلَیْکَ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رُدُّوا الْعُنْقُودَ فَقَالَ یَسَعُ اللَّهُ لَکَ وَ لَمْ یُعْطِهِ شَیْئاً ثُمَّ جَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَ حَبَّاتِ عِنَبٍ فَنَاوَلَهَا إِیَّاهُ فَأَخَذَ السَّائِلُ مِنْ یَدِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* الَّذِی رَزَقَنِی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَکَانَکَ فَحَشَا مِلْءَ کَفَّیْهِ عِنَباً فَنَاوَلَهَا إِیَّاهُ فَأَخَذَهَا السَّائِلُ مِنْ یَدِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَکَانَکَ یَا غُلَامُ أَیَّ شَیْءٍ مَعَکَ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَإِذَا مَعَهُ نَحْوٌ مِنْ عِشْرِینَ دِرْهَماً فِیمَا حَزَرْنَاهُ أَوْ نَحْوِهَا فَنَاوَلَهَا إِیَّاهُ فَأَخَذَهَا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْکَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَکَانَکَ فَخَلَعَ قَمِیصاً کَانَ عَلَیْهِ فَقَالَ الْبَسْ هَذَا فَلَبِسَهُ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی کَسَانِی وَ سَتَرَنِی یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ جَزَاکَ اللَّهُ خَیْراً لَمْ یَدْعُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا بِذَا ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ قَالَ فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَوْ لَمْ یَدْعُ لَهُ لَمْ یَزَلْ یُعْطِیهِ لِأَنَّهُ کُلَّمَا کَانَ یُعْطِیهِ حَمِدَ اللَّهَ أَعْطَاهُ

13 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ضَاقَ أَحَدُکُمْ فَلْیُعْلِمْ أَخَاهُ وَ لَا یُعِینُ عَلَی نَفْسِهِ

14 مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ مَعْمَرٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فِی بَعْضِ خُطَبِهِ إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صِیَانَةُ الْعِرْضِ بِالْمَالِ

: موثق.
قوله عليه السلام:" فيما حرزناه" أى خرصناه.

الحديث الثالث عشر

: حسن.

الحديث الرابع عشر

: مرفوع.

15 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ إِنْ يَعْلَمْهُنَّ الْمُؤْمِنُ كَانَتْ زِيَادَةً فِي عُمُرِهِ وَ بَقَاءَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ وَ مَا هُنَّ قَالَ تَطْوِيلُهُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ فِي صَلَاتِهِ وَ تَطْوِيلُهُ لِجُلُوسِهِ عَلَى طَعَامِهِ إِذَا أَطْعَمَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَ اصْطِنَاعُهُ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ

16 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ قَوْمٌ عِنْدَهُمْ فُضُولٌ وَ بِإِخْوَانِهِمْ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَ لَيْسَ تَسَعُهُمُ الزَّكَاةُ أَ يَسَعُهُمْ أَنْ يَشْبَعُوا وَ يَجُوعَ إِخْوَانُهُمْ فَإِنَّ الزَّمَانَ شَدِيدٌ فَقَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَحْرِمُهُ فَيَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الِاجْتِهَادُ فِيهِ وَ التَّوَاصُلُ وَ التَّعَاوُنُ عَلَيْهِ وَ الْمُوَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَ الْعَطْفُ مِنْكُمْ يَكُونُونَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ فِيهِمْ- رُحَماءُ بَيْنَهُمْ مُتَرَاحِمِينَ

بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِطْعَامُ الطَّعَامِ

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْإِيمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ

الحديث الخامس عشر

: حسن.

الحديث السادس عشر

: موثق.

باب فضل إطعام الطعام

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى

: حسن.

3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَى السَّلَامَ وَ صَلَّى وَ النَّاسُ نِيَامٌ
4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ أُمِرْنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ وَ نُؤَدِّيَ فِي النَّاسِ الْبَائِنَةَ وَ نُصَلِّيَ إِذَا نَامَ النَّاسُ
5 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ
6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدِّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ
7 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِشْبَاعُ جَوْعَةِ الْمُؤْمِنِ أَوْ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ
8 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِطْعَامَ

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع

: مجهول كالصحيح.

الحديث الثامن

: موثق كالصحيح.

الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ
9 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِیَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَسَارَی فَقُدِّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ أَخِّرْ هَذَا الْيَوْمَ يَا مُحَمَّدُ فَرَدَّهُ وَ أَخْرَجَ غَيْرَهُ حَتَّی كَانَ هُوَ آخِرَهُمْ فَدَعَا بِهِ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ رَبُّکَ يُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَکَ إِنَّ أَسِيرَکَ هَذَا يُطْعِمُ الطَّعَامَ وَ يَقْرِی الضَّيْفَ وَ يَصْبِرُ عَلَی النَّائِبَةِ وَ يَحْمِلُ الْحَمَالاتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَخْبَرَنِی فِيکَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَدْ أَعْتَقْتُکَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَبَّکَ لَيُحِبُّ هَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّکَ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً لَا رَدَدْتُ عَنْ مَالِی أَحَداً أَبَداً
10 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ الرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَی مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السِّكِّينِ فِی السَّنَامِ
11 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَةِ الرَّبِّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِطْعَامُ الطَّعَامِ
12 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِذَا أَكَلَ أُتِیَ بِصَحْفَةٍ فَتُوضَعُ بِقُرْبِ مَائِدَتِهِ فَيَعْمِدُ إِلَی أَطْيَبِ الطَّعَامِ مِمَّا يُؤْتَی بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَیْءٍ شَيْئاً فَيَضَعُ فِی تِلْکَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ- فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ثُمَّ يَقُولُ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْدِرُ عَلَی عِتْقِ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَی الْجَنَّةِ

الحديث التاسع

: مرسل.

الحديث العاشر

: موثق.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى عشر

: صحيح.

بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا لَيُنْفِقِ الرَّجُلُ بِالْقَصْدِ وَ بُلْغَةِ الْكَفَافِ وَ يُقَدِّمُ مِنْهُ فَضْلًا لِآخِرَتِهِ فَإِنَّ ذَلِکَ أَبْقَى لِلنِّعْمَةِ وَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَزِيدِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْفَعُ فِی الْعَافِيَةِ

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّ السَّرَفَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ حَتَّى طَرْحَکَ النَّوَاةَ فَإِنَّهَا تَصْلُحُ لِلشَّیْءِ وَ حَتَّى صَبَّکَ فَضْلَ شَرَابِکَ

3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ يَسْئَلُونَکَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ قَالَ الْعَفْوُ الْوَسَطُ

4 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْقَصْدُ مَثْرَاةٌ وَ السَّرَفُ مَثْوَاةٌ

5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ فَذَکَرَ الثَّالِثُ الْقَصْدُ فِی الْغِنَى وَ الْفَقْرِ

باب فضل القصد

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثانى

: مجهول.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: مرفوع.

الحديث الخامس

: حسن أو موثق.

6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ أَبِي الْهَزْهَازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ

7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وَاقِدٍ اللَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَا فِي يَدَيْهِ فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَ لَا وُفِّقَ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى- وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ يَعْنِي الْمُقْتَصِدِينَ

8 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُبَيْدُ إِنَّ السَّرَفَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ إِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغِنَى

9 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ

10 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَنُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَنَطَّلِي وَ لَا تَكُونُ مَعَنَا نُخَالَةٌ نَتَدَلَّكُ بِهَا مِنَ النُّورَةِ فَنَتَدَلَّكُ بِالدَّقِيقِ وَ قَدْ دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ فَقَالَ أَ مَخَافَةَ الْإِسْرَافِ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ إِنَّى رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِّ فَيُلَتُّ بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكُ بِهِ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَفْسَدَ الْمَالَ وَ أَضَرَّ بِالْبَدَنِ قُلْتُ فَمَا الْإِقْتَارُ قَالَ أَكْلُ الْخُبْزِ وَ الْمِلْحِ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ قُلْتُ فَمَا الْقَصْدُ

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

: مجهول.

الحديث الثامن

: مجهول.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

الحديث العاشر

: مرسل.

قَالَ الْخُبْزُ وَ اللَّحْمُ وَ اللَّبَنُ وَ الْخَلُّ وَ السَّمْنُ مَرَّةً هَذَا وَ مَرَّةً هَذَا
11 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا جَادَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَلَيْكُمْ فَجُودُوا وَ إِذَا أَمْسَکَ عَنْكُمْ فَأَمْسِكُوا وَ لَا تُجَاوِدُوا اللَّهَ فَهُوَ الْأَجْوَدُ
12 أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الصَّيْرَفِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اقْتَصَدَ فِی مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ مَنْ بَذَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ
13 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع يَقُولُ الرِّفْقُ نِصْفُ الْعَيْشِ وَ مَا عَالَ امْرُؤٌ فِی اقْتِصَادِهِ
بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّرَفِ وَ التَّقْتِيرِ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْوَلِ قَالَ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ الْآيَةَ- وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً قَالَ فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ حَصًی وَ قَبَضَهَا بِيَدِهِ فَقَالَ هَذَا الْإِقْتَارُ الَّذِی ذَكَرَهُ اللَّهُ فِی كِتَابِهِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَی فَأَرْخَی كَفَّهُ كُلَّهَا ثُمَّ قَالَ هَذَا الْإِسْرَافُ ثُمَّ أَخَذَ قَبْضَةً أُخْرَی فَأَرْخَی بَعْضَهَا وَ أَمْسَكَ بَعْضَهَا وَ قَالَ هَذَا الْقَوَامُ

الحديث الحادى عشر

: صحيح.

: ضعيف على الظاهر.

الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور.

باب كراهية السرف و التقتير

الحديث الأول

: ضعيف.

2 وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع- عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ الْإِسْرَافِ وَ الْإِقْتَارِ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ يُوسُفَ بْنِ عُمَارَةَ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعَ الْإِسْرَافِ قِلَّةَ الْبَرَكَةِ

4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رُبَّ فَقِيرٍ هُوَ أَسْرَفُ مِنَ الْغَنِيِّ إِنَّ الْغَنِيَّ يُنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ وَ الْفَقِيرَ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ

5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ فَقَالَ كَانَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ سَمَّاهُ وَ كَانَ لَهُ حَرْثٌ وَ كَانَ إِذَا أَخَذَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ يَبْقَى هُوَ وَ عِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ سَرَفاً

6 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً قَالَ الْإِحْسَارُ الْفَاقَةُ

7 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَجْلَانَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَامَ إِلَى مِكْتَلٍ فِيهِ تَمْرٌ فَمَلَأَ يَدَهُ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ

الحديث الثانى

: مجهول.

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: موثق.

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

: حسن.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ اللَّهُ رَازِقُنَا وَ إِيَّاكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْيَا- شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ ابْناً لَهَا فَقَالَتِ انْطَلِقْ إِلَيْهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ قَالَ لَكَ لَيْسَ عِنْدَنَا شَيْءٌ فَقُلْ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ قَالَ فَأَخَذَ قَمِيصَهُ فَرَمَى بِهِ إِلَيْهِ وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى فَأَعْطَاهُ فَأَدَّبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى الْقَصْدِ فَقَالَ وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً
8 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً قَالَ الْقَوَامُ هُوَ الْمَعْرُوفُ- عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ عَلَى قَدْرِ عِيَالِهِ وَ مَئُونَتِهِمُ الَّتِي هِيَ صَلَاحٌ لَهُ وَ لَهُمْ وَ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها
9 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً فَبَسَطَ كَفَّهُ وَ فَرَّقَ أَصَابِعَهُ وَ حَنَاهَا شَيْئاً وَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى- وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَبَسَطَ رَاحَتَهُ وَ قَالَ هَكَذَا وَ قَالَ الْقَوَامُ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ وَ يَبْقَى فِي الرَّاحَةِ مِنْهُ شَيْءٌ
10 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَى مَا يَجِيءُ مِنْ حَدِّ الْإِسْرَافِ فَقَالَ ابْتِذَالُكَ ثَوْبَ صَوْنِكَ وَ إِهْرَاقُكَ فَضْلَ إِنَائِكَ وَ أَكْلُكَ التَّمْرَ وَ رَمْيَكَ النَّوَى هَاهُنَا وَ هَاهُنَا

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع

: صحيح.

الحديث العاشر

: مجهول.

ص: 188
11 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمَّارٍ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ أَحَدُهُمْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ آمُرْكَ بِالاقْتِصَادِ

بَابُ سَقْيِ الْمَاءِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ صَدَقَةُ الْمَاءِ يَعْنِي فِي الْأَجْرِ

2 مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِبْرَادُ كَبِدٍ حَرَّى

الحديث الحادى عشر

: مجهول.

باب سقى الماء

الحديث الأول

: كالموثق.

: مجهول. و قال فى النهاية: فيه" فى كل كبد حرى أجر" الحرى: فعلى من الحر، و هى تأنيث حران، و هما للمبالغة، يريد أنها لشدة حرها قد عطشت و يبست من العطش. و المعنى أن فى سقى كل ذى كبد حرى أجرا. و قيل: أراد بالكبد الحرى: حياة صاحبها، لأنه إنما تكون كبده حرى إذا كان فيه حياة يعنى فى سقى كل ذى روح من الحيوان أجر.

3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَقَی الْمَاءَ فِی مَوْضِعٍ یُوجَدُ فِیهِ الْمَاءُ کَانَ کَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ مَنْ سَقَی الْمَاءَ فِی مَوْضِعٍ لَا یُوجَدُ فِیهِ الْمَاءُ کَانَ کَمَنْ أَحْیَا نَفْساً وَ مَنْ أَحْیَا نَفْساً فَکَأَنَّما أَحْیَا النَّاسَ جَمِیعاً
4 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَیْنَ مَکَّةَ وَ الْمَدِینَةِ فَمَرَرْنَا عَلَی رَجُلٍ فِی أَصْلِ شَجَرَةٍ وَ قَدْ أَلْقَی بِنَفْسِهِ فَقَالَ مِلْ بِنَا إِلَی هَذَا الرَّجُلِ فَإِنِّی أَخَافُ أَنْ یَکُونَ قَدْ أَصَابَهُ عَطَشٌ فَمِلْنَا فَإِذَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَاسِینَ طَوِیلُ الشَّعْرِ فَسَأَلَهُ أَ عَطْشَانُ أَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لِی انْزِلْ یَا مُصَادِفُ فَاسْقِهِ فَنَزَلْتُ وَ سَقَیْتُهُ ثُمَّ رَکِبْتُ وَ سِرْنَا فَقُلْتُ هَذَا نَصْرَانِیٌّ فَتَتَصَدَّقُ عَلَی نَصْرَانِیٍّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا کَانُوا فِی مِثْلِ هَذَا الْحَالِ
5 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ جَاءَ أَعْرَابِیٌّ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ عَلِّمْنِی عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ أَطْعِمِ الطَّعَامَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ قَالَ فَقَالَ لَا أُطِیقُ ذَلِکَ قَالَ فَهَلْ لَکَ إِبِلٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَانْظُرْ بَعِیراً وَ اسْقِ عَلَیْهِ أَهْلَ بَیْتٍ لَا یَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غِبّاً فَلَعَلَّهُ لَا یَنْفُقُ بَعِیرُکَ وَ لَا یَنْخَرِقُ سِقَاؤُکَ حَتَّی تَجِبَ لَکَ الْجَنَّةُ
6 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ ضُرَیْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یُحِبُّ إِبْرَادَ الْکَبِدِ الْحَرَّی وَ مَنْ سَقَی کَبِداً حَرَّی مِنْ بَهِیمَةٍ أَوْ غَیْرِهَا أَظَلَّهُ اللَّهُ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

: موثق.

بَابُ الصَّدَقَةِ لِبَنِی هَاشِمٍ وَ مَوَالِیهِمْ

1 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أُنَاساً مِنْ بَنِی هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَسَأَلُوهُ أَنْ یَسْتَعْمِلَهُمْ عَلَی صَدَقَاتِ الْمَوَاشِی وَ قَالُوا یَکُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِی جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْعَامِلِینَ عَلَیْهَا فَنَحْنُ أَوْلَی بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِی وَ لَا لَکُمْ وَ لَکِنِّی قَدْ وُعِدْتُ الشَّفَاعَةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ لَقَدْ وُعِدَهَا ص فَمَا ظَنُّکُمْ یَا بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا أَخَذْتُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ أَ تَرَوْنِی مُؤْثِراً عَلَیْکُمْ غَیْرَکُمْ

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَیْدِی النَّاسِ وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَیَّ مِنْهَا وَ مِنْ غَیْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ قَدْ قُمْتُ عَلَی بَابِ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَخَذْتُ بِحَلْقَتِهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّی لَا أُؤْثِرُ عَلَیْکُمْ فَارْضَوْا لِأَنْفُسِکُمْ بِمَا رَضِیَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لَکُمْ قَالُوا قَدْ رَضِینَا

3 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِی هَاشِمٍ فَقَالَ إِنَّمَا تِلْکَ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَی النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَنَا فَأَمَّا غَیْرُ

باب الصدقة لبنى هاشم و مواليهم و صلتهم

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

: مجهول.

ذَلِکَ فَلَیْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَوْ کَانَ کَذَلِکَ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ یَخْرُجُوا إِلَی مَکَّةَ هَذِهِ الْمِیَاهُ عَامَّتُهَا صَدَقَةٌ
4 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سَعِیدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَوَالِی بَنِی هَاشِمٍ قَالَ نَعَمْ
5 حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِی حُرِّمَتْ عَلَی بَنِی هَاشِمٍ مَا هِیَ قَالَ هِیَ الزَّکَاةُ قُلْتُ فَتَحِلُّ صَدَقَةُ بَعْضِهِمْ عَلَی بَعْضٍ قَالَ نَعَمْ
6 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَعْطُوا الزَّکَاةَ مَنْ أَرَادَهَا مِنْ بَنِی هَاشِمٍ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ وَ إِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ الْإِمَامِ الَّذِی مِنْ بَعْدِهِ وَ الْأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ أَجْمَعِینَ
7 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ مَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ أَنْ یَصِلَنَا فَلْیَصِلْ فُقَرَاءَ شِیعَتِنَا وَ مَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ أَنْ یَزُورَ قُبُورَنَا فَلْیَزُرْ قُبُورَ صُلَحَاءِ إِخْوَانِنَا
8 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَنَعَ إِلَی أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَیْتِی یَداً کَافَیْتُهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

: كالموثق.

الحديث السادس

: مختلف فيه.

الحديث السابع

: مرسل.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

9 وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّی شَافِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ وَ لَوْ جَاءُوا بِذُنُوبِ أَهْلِ الدُّنْيَا رَجُلٌ نَصَرَ ذُرِّيَّتِی وَ رَجُلٌ بَذَلَ مَالَهُ لِذُرِّيَّتِی عِنْدَ الْمَضِيقِ وَ رَجُلٌ أَحَبَّ ذُرِّيَّتِی بِاللِّسَانِ وَ بِالْقَلْبِ وَ رَجُلٌ يَسْعَی فِی حَوَائِجِ ذُرِّيَّتِی إِذَا طُرِدُوا أَوْ شُرِّدُوا

10 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُ شِهَاباً مِنْ زَكَاتِهِ لِمَوَالِيهِ وَ إِنَّمَا حُرِّمَتِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ دُونَ مَوَالِيهِمْ

بَابُ النَّوَادِرِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِیَ قَالَ يَعْنِی الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ قَالَ قُلْتُ- وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ قَالَ يَعْنِی النَّافِلَةَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِظْهَارَ الْفَرَائِضِ وَ كِتْمَانَ النَّوَافِلِ

2 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّی بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ تَجِبُ عَلَیَّ فِی مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُنِی أَنْ أُؤَدِّيَهَا قَالَ اعْزِلْهَا فَإِنِ اتَّجَرْتَ بِهَا فَأَنْتَ ضَامِنٌ لَهَا وَ لَهَا الرِّبْحُ وَ إِنْ تَوِيَتْ فِی حَالِ مَا عَزَلْتَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْغَلَهَا فِی تِجَارَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْكَ وَ إِنْ لَمْ تَعْزِلْهَا وَ اتَّجَرْتَ بِهَا فِی جُمْلَةِ مَالِكَ فَلَهَا بِقِسْطِهَا مِنَ الرِّبْحِ وَ لَا وَضِيعَةَ عَلَيْهَا

الحديث التاسع

: مرسل و فى القاموس التشريد الطرد و التفريق.

: كالصحيح.

باب نوادر

الحديث الأول

: مرسل.

الحديث الثانى

: مرسل.

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ یُونُسَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَانَ یَتَصَدَّقُ بِالسُّکَّرِ فَقِیلَ لَهُ أَ تَتَصَدَّقُ بِالسُّکَّرِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَیْسَ شَیْ‌ءٌ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنْهُ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْیَاءِ إِلَیَ
4 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مُوَسَّعٌ عَلَی شِیعَتِنَا أَنْ یُنْفِقُوا مِمَّا فِی أَیْدِیهِمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا حَرَّمَ عَلَی کُلِّ ذِی کَنْزٍ کَنْزَهُ حَتَّی یَأْتِیَهُ بِهِ فَیَسْتَعِینَ بِهِ عَلَی عَدُوِّهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِینَ یَکْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا یُنْفِقُونَها فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِیمٍ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ حَصِّنُوا أَمْوَالَکُمْ بِالزَّکَاةِ
هَذَا آخِرُ کِتَابِ الزَّکَاةِ وَ الصَّدَقَةِ مِنْ کِتَابِ الْکَافِی لِلشَّیْخِ الْأَجَلِّ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ یَتْلُوهُ کِتَابُ الصِّیَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی سَیِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِیِّ وَ آلِهِ الْأَئِمَّةِ الطَّاهِرِینَ الْمَعْصُومِینَ

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

هذا آخر كتاب الزكاة و الصدقة شرحنا على كتاب الكافى للشيخ الأجل أبى جعفر محمد بن يعقوب الكلينى رحمه الله تعالى و يتلوه إن شاء الله كتاب الصوم.

.....

ص: 195
.....

ص:196

كتاب الصيام

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* كِتَابُ الصِّيَامِ بَابُ مَا جَاءَ فِی فَضْلِ الصَّوْمِ وَ الصَّائِمِ

1 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ بُنِیَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَةِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء فی فضل الصوم و الصائم

: حسن.
قوله عليه السلام:" بنى الإسلام" لعل المراد ببناء الإسلام عليها كونها من مكملاته فكأن الإسلام بدونها متزلزل لا ثبات له، أو المراد أن الإيمان بها جزء الإسلام، أو المراد بالإسلام الإيمان فيكون موافقا للأخبار الدالة على أن الأعمال أجزاء الإيمان، و يحتمل: أن يكون المراد بالولاية المحبة الزائدة على الاعتقاد بالإمامة بقرينة ذكرها مع الواجبات، لكنه بعيد و قد مر الكلام فيه و فى أمثاله فى كتاب الإيمان و الكفر.
قوله صلى الله عليه و آله:" الصوم جنة" قيل: الظاهر أن المراد بالصوم الأول الواجب و فى دعائم الإسلام تصريح بأنه صوم شهر رمضان و حينئذ يحتمل قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الصوم المندوب، أو الأعم و يكون الحاكى عنه صلى الله عليه و آله و سلم الإمام عليه السلام و يحتمل:
الإرسال من المصنف فيكون التعميم أظهر.

2 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِشَیْءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّیْطَانُ مِنْکُمْ کَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ قَالُوا بَلَی قَالَ الصَّوْمُ یُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَةُ تَکْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِی اللَّهِ وَ الْمُوَازَرَةُ عَلَی الْعَمَلِ الصَّالِحِ یَقْطَعُ دَابِرَهُ وَ الِاسْتِغْفَارُ یَقْطَعُ وَتِینَهُ وَ لِکُلِّ شَیْءٍ زَکَاةٌ وَ زَکَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّیَامُ
3 مُحَمَّدُ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُخْبِرُکَ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ وَ فَرْعِهِ وَ ذِرْوَتِهِ وَ سَنَامِهِ قُلْتُ بَلَی قَالَ أَصْلُهُ الصَّلَاةُ وَ فَرْعُهُ الزَّکَاةُ وَ ذِرْوَتُهُ وَ سَنَامُهُ الْجِهَادُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ أَ لَا أُخْبِرُکَ بِأَبْوَابِ الْخَیْرِ إِنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ

: ضعيف على المشهور. و ربما يعد موثقا.
قوله صلى الله عليه و آله:" و الموازرة" قال الفيروزآبادى الموازرة المعاونة و بالواو شاذ.
قوله صلى الله عليه و آله:" تقطع دابره" أى آخر جزء منه بمعنى استئصاله أو دابر عسكره، قال الجوهرى: قطع الله دابرهم أى آخر من بقى منهم، و قال دابرة الإنسان عرقوبه، و الدابر التابع انتهى، فيحتمل أن يكون المراد هنا أحد المعنيين الأخيرين و الوتين عرق فى القلب إذا انقطع مات صاحبه.

الحديث الثالث

: مجهول.
قوله عليه السلام:" و ذروته" قال الفيروزآبادى ذرى الشىء بالضم أعاليه الواحدة ذروة و ذروة و هو أعلى السنام.
أقول: إنما جعل الجهاد ذروة الإسلام لأنه سبب لعلوه و رفعته و اشتهاره.
قوله عليه السلام:" بأبواب الخير" يحتمل أن يكون المراد بها الصوم فإنه يصير سببا لفتح أبواب الخير، و يحتمل أن يكون الصوم أحد أبواب الخير ذكره و ترک سائرها أو ذكرها عليه السلام و ترک الراوى.

ص: 199
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصَّوْمُ
5 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَبِي إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُومُ يَوْماً تَطَوُّعاً يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ
6 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا

الحديث الرابع

: ضعيف لكنه معتبر. و الظاهر أنه رواه عن الكاظم عليه السلام.
قوله عليه السلام:" و زكاة الأجساد" إنما شبه عليه السلام الصوم بالزكاة، إذ كما أنه تصير الزكاة سببا لطهارة المال و نموها و زيادتها فكذا الصوم سبب لتطهير البدن من الذنوب و النفس من الصفات الذميمة و نمو النفس فى الكمالات و السعادات.

الحديث الخامس

: مجهول.
قوله عليه السلام:" يريد ما عند الله" أى قربه و حبه و رضاه تعالى، أو المثوبات الأخروية، أو الأعم، و على الأخيرين فيدل على عدم إخلال المقاصد الأخروية بالإخلاص.

الحديث السادس

: مجهول.
قوله تعالى" الصوم لى" أورد هنا سؤال مشهور و هو: أن كل الأعمال الصالحة لله فما وجه تخصيص الصوم بأنه له تبارک و تعالى دون غيره.
و أجيب بوجوه:
الأول: أنه اختص بترک الشهوات و الملاذ فى الفرج و البطن و ذلک أمر عظيم يوجب التشريف. و عورض بالجهاد فإن فيه ترک الحياة فضلا عن الشهوات، و بالحج إذ فيه إحرام و محظوراته كثيرة.
الثانى: أن الصوم يوجب صفاء العقل و الفكر بوساطة ضعف القوى الشهوية

بسبب الجوع و لذلک قال علیه السلام لا تدخل الحکمة جوفا ملیء طعاما، و صفاء العقل و الفکر یوجبان حصول المعارف الربانیة التی هی أشرف أحوال النفس الإنسانیة.
و رد بأن سائر العبادات إذا واظب علیها المکلف أورثت ذلک خصوصا الصلاة قال الله عز و جل" وَ الَّذِینَ جاهَدُوا فِینا لَنَهْدِیَنَّهُمْ سُبُلَنا" و قال الله تعالی" اتَّقُوا اللَّهَ وَ آمِنُوا بِرَسُولِهِ یُؤْتِکُمْ کِفْلَیْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَ یَجْعَلْ لَکُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ".
الثالث: أن الصوم أمر خفی لا یمکن الاطلاع علیه فلذلک شرف بخلاف الصلاة و الحج و الجهاد و غیرها من الأعمال.
و عورض بأن الإیمان و الإخلاص و أفعال القلب خفیة. مع أن الحدیث متناول لها، و یمکن دفعه بتخصیص الأعمال بأفعال الجوارح لأنها المتبادر من اللفظ.
و قال بعض المحققین: وهب إن کل واحدة من هذه الأجوبة مدخول بما ذکر، فلم لا یکون مجموعهما هو الفارق فإن هذه الأمور المذکورة لا تجتمع فی غیر الصوم کذا ذکره سید المحققین قدس سره فی مدارک الأحکام، و قیل: فیه وجه رابع و هو أن الاستغناء من الطعام صفة الله تعالی فإنه یطعم و لا یطعم فکأنه یقول: إن الصائم یتقرب بأمر هو صفة من صفاتی.
قوله علیه السلام:" قال الله و أنا أجزی علیه" أی أنا أتولی جزاءه و لا أکله إلی غیری لاختصاص ذلک العمل بی، و تقدیم الضمیر للتخصیص و یحتمل التأکید أیضا و فی الفقیه روایات العامة" و أنا أجزی به" و قال الخطائی فی شرح هذا الحدیث معناه الصوم عبادة خالصة لی لا یستولی علیه الریاء و السمعة لأنه عمل مستور لیس کسائر الأعمال التی یطلع علیها الخلق هذا، کما روی أن نیة المؤمن خیر من عمله و ذلک

أَجْزِی عَلَیْهِ
7 عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سُلَیْمَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ قَالَ الصَّبْرُ الصِّیَامُ وَ قَالَ إِذَا نَزَلَتْ بِالرَّجُلِ النَّازِلَةُ وَ الشَّدِیدَةُ فَلْیَصُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- وَ اسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ یَعْنِی الصِّیَامَ

أن النية محلها القلب فلا يطلع عليها غير الله تعالى، و أنا أجزى به معناه مضاعفة الجزاء من غير عدد و لا حساب، لأن الكريم إذا أخبر أنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى أن يكون بحسب عظمته و سعته انتهى.
أقول: رويت من بعض مشايخى: أنه كان يقرأ" أجزى به" على بناء المفعول أى هو جزاء لنعمى و شكر لها.
و ربما يقال: أن المعنى أنا جزاؤه و لا يخفى بعده.

: مرسل.
قوله تعالى" وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ" قال: أكثر المفسرين إن المراد بالصبر هنا: الصبر على المشاق و المكاره التى تعرض فى الدين من الجوع و الضيق و غيرها و قد ورد تفسيره فى هذا الخبر و غيره بالصوم لأنه يتضمن الصبر على ترک المشتهيات، و به فسر بعض المفسرين أيضا و لذا يسمى شهر رمضان شهر الصبر.
قال فى النهاية: فى حديث الصوم" صم شهر الصبر" هو شهر رمضان. و أصل الصبر: الحبس، فسمى الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام و الشراب و النكاح.
قوله عليه السلام:" و قال إذا نزلت" لعله" عليه السلام قال: ذلک فى مجلس آخر، أو فى ذلک المجلس تفريعا و تأكيدا.

8 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْماً فِی شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمَأٌ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَ يُبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَ رَوْحَكَ مَلَائِكَتِی اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ غَفَرْتُ لَهُ

9 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّائِمُ فِی عِبَادَةٍ وَ إِنْ كَانَ عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبْ مُسْلِماً

10 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَتَمَ صَوْمَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ عَبْدِی اسْتَجَارَ مِنْ عَذَابِی فَأَجِيرُوهُ وَ وَكَّلَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهِ

: ضعيف." و الظمأ" بالتحريک العطش و" الروح" بالفتح نسيم الريح، و يحتمل أن يكون المراد هنا تنفس الصائم.

الحديث التاسع

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" ما لم يغتب مسلما" يحتمل أن يكون هذا على المثال، و يحتمل أن يكون لخصوص الغيبة مدخلا فى الحرمان عن كناية ثواب العبادة له، و ربما يقال: لأنه نوع من الأكل لقوله تعالى" أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً".

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" من كتم" لعل التخصيص بالكتمان لأن فى صورة الكتمان يتحقق الإخلاص و بدونه لا يحصل به النجاة من النار، و بعبارة أخرى الاستجارة إنما يتحقق إذا لم يشركه غرض آخر و هذا إنما يتحقق مع الكتمان غالبا.

11 عَلِیٌّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَکَّلَ مَلَائِکَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِینَ وَ قَالَ أَخْبَرَنِی جَبْرَئِیلُ ع عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَمَرْتُ مَلَائِکَتِی بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِی إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِیهِ

12 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفَسُهُ تَسْبِیحٌ

13 عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی مُوسَی ع مَا یَمْنَعُکَ مِنْ مُنَاجَاتِی فَقَالَ یَا رَبِّ أُجِلُّکَ عَنِ الْمُنَاجَاةِ لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

الحديث الثانى عشر

: ضعيف.

الحديث الثالث عشر

: حسن و يمكن أن يعد صحيحا.
قوله عليه السلام" لخلوف فم الصائم" فى بعض النسخ بالقاف و هو تصحيف.
قال السيد الداماد: قدس سره" الخلوف" بضم الخاء المعجمة قبل اللام و الفاء بعد الواو: رائحة الفم، و أما الخلوق بإعجام الخاء المفتوحة و ضم اللام و القاف أخيرا فهو طيب معروف مركب يصنع فى الحجازيين، و يتخذ من الزعفران و غيره، و قد تكرر وروده فى الحديث فى مواضع كثيرة و هو فى هذا الموضع تصحيف.
و قال بعض المحققين: لا يقال استطابة الروائح من الصفات التى لا يليق بذاته تعالى إذ هو منزه عن أمثاله.
لأنا نقول: المراد بالأطيب الأقبل، لأن الطيب مستلزم للقبول عادة أى خلوفه أقبل عند الله من قبول ريح المسک عندهم، أو هذا الكلام جرى على سبيل الفرض أى لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف أطيب.
و قيل: المراد" من عند الله" عند ملائكة الله على أنهم يتنفرون من الروائح

فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدِی مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ
14 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع قِيلُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَ يَسْقِيهِ فِی مَنَامِهِ
15 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَ فَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ
16 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّمَّانِ الْأَرْمَنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَأَی الصَّائِمُ قَوْماً يَأْكُلُونَ أَوْ رَجُلًا يَأْكُلُ سَجَّتْ كُلُّ شَعْرَةٍ مِنْهُ

الكريهة.
و قيل: هو تفضيل لما يستكره من الصيام على أطيب ما يستلذ فی جنسه و هو المسک ليقاس ما فوقه من آثار الصوم به.

الحديث الرابع عشر

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" قيلوا" من القيلولة و هى النوم عند الظهيرة.
و فى بعض النسخ أقيلوا على بناء الأفعال و لم يرد فى اللغة. و لعل المراد بالإطعام و السقى لازمهما و هو تسكين شدة الجوع و العطش كما هو المجرب و الله يعلم.

الحديث الخامس عشر

: مجهول.
قوله عليه السلام:" فرحتان" لعل ضم الفرحتين مع أن بينهما بونا بعيدا لئلا يغفل العبد عند إدراک هذه اللذة القليلة عن تلک اللذة الجليلة فيدرک شيئا منها فى الدنيا أيضا.

الحديث السادس عشر

: مجهول.
قوله عليه السلام:" سجت" لعل المراد أنه يعطى ثواب ذلک، أو أن شهوته للطعام لما أثرت فى جميع بدنه و أثيب بقدر ذلک فكأنه سجت جميع أعضائه.

17 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَامَ لِلَّهِ يَوْماً فِی شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمَأٌ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَ يُبَشِّرُونَهُ حَتَّی إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَ رَوْحَكَ مَلَائِكَتِی اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ غَفَرْتُ لَهُ

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرٍو الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِی كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ

الحديث السابع عشر

: ضعيف. قد تقدم هذا الحديث بعينه آنفا بدون توسط بكر بن صالح بين سهل، و ابن سنان و لعله إنما زيد هنا أو سقط هنا لک.

باب فضل شهر رمضان

الحديث الأول

: مجهول.
قوله عليه السلام:" فغرة الشهور" الفاء للتعقيب الذكر أى أولها أو أشرفها و أفضلها أو المنور من بينها.
قال فى النهاية: غرة كل شىء أوله و الغرة البياض و كل شىء رفع قيمته فهو غرة.
و وصف ليلة القدر بكونها قلب شهر رمضان لكونها أشرف أجزائه كما أن القلب أشرف أجزاء البدن و يحتمل أن يكون إشارة إلى كونها فى أواسط الشهر أيضا، و أما نزول القرآن فى أول ليلة منه فيمكن الجمع بينه و بين ما دل على أنه نزل فى ليلة القدر بأن يحمل على نزوله على الرسول صلى الله عليه و آله و ذاک على نزوله إلى البيت

ص: 206
السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فَغُرَّةُ الشُّهُورِ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِی أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَاسْتَقْبِلِ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ

2 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُوصِی وُلْدَهُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَأَجْهِدُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ فِيهِ تُقَسَّمُ الْأَرْزَاقُ وَ تُكْتَبُ الْآجَالُ وَ فِيهِ يُكْتَبُ وَفْدُ اللَّهِ الَّذِينَ يَفِدُونَ إِلَيْهِ وَ فِيهِ لَيْلَةٌ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِی أَلْفِ شَهْرٍ

3 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ إِلَی قَابِلٍ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَرَفَةَ

4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ

المعمور و السماء الدنيا، أو أحدهما على ابتداء النزول و الآخر على اختتامه، أو أحدهما على النزول دفعة على الرسول صلى الله عليه و آله و الآخر على ابتداء النزول عليه تدريجا كما روى أن القرآن كان يعرض عليه صلى الله عليه و آله فى كل سنة مرة و عرض عليه فى سنة وفاته مرتين.

قوله عليه السلام:" فاستقبل" بصيغة الأمر، أو على بناء المجهول، و الأول أظهر، و المراد: الأمر بتلاوته فى أول ليلة منه، و يحتمل التقديم أيضا.

الحديث الثانى

: موثق على الظاهر إذ الظاهر أن المسمعى هو مسمع بن عبد الملک، و يحتمل أن يكون ضعيفا أيضا.
قوله عليه السلام:" وفد الله" أى يقدر فيه حاج بيت الله و هو جمع وافد كصحب و صاحب يقال: وفد فلان على الأمير أى ورد رسولا فكأن الحاج وفد الله و أضيافه نزلوا عليه رجاء بره و إكرامه.

الحديث الثالث

: مجهول لا يقصر عن الصحيح.

الحديث الرابع

: حسن.

فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَ جَعَلَ قِيَامَ لَيْلَةٍ فِيهِ بِتَطَوُّعِ صَلَاةٍ كَتَطَوُّعِ صَلَاةِ سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ جَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ كَأَجْرِ مَنْ أَدَّى فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ هُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَ إِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَ شَهْرُ الْمُوَاسَاةِ وَ هُوَ شَهْرٌ يَزِيدُ اللَّهُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ وَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ مُؤْمِناً صَائِماً كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُفَطِّرَ صَائِماً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذْقَةٍ مِنْ لَبَنٍ يُفَطِّرُ بِهَا صَائِماً أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ أَوْ تَمَرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ مَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ حِسَابَهُ وَ هُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَ أَوْسَطُهُ

قوله صلى الله عليه و آله:" قد أظلكم" قال الجزرى: أى أقبل عليكم و دنا منكم كأنه ألقى عليكم ظله.

قوله صلى الله عليه و آله:" و جعل لمن تطوع" ظاهره فضل الفرائض مطلقا على النوافل.

قوله صلى الله عليه و آله:" و هو شهر الصبر" قال الوالد العلامة:" رحمه الله" أى للصبر على ترک المألوفات، أو لأنه ينبغى أن يصبر فيه عن غير ما يوجب رضاه تعالى.

قوله صلى الله عليه و آله:" و شهر المواساة" هى المشاركة و المساهمة فى المعاش و الرزق كما ذكره الجزرى، أى هو شهر ينبغى فيه أن يشرک الناس الفقراء و أهل الحاجة فى معائشهم.

قوله صلى الله عليه و آله:" على مذقة" هى بالفتح، الشربة من اللبن الممذوق.

قوله صلى الله عليه و آله:" أوله" أى عشر أوله، أو اليوم الأول. و الأول أظهر أى فى العشر الأول ينزل الله تعالى الرحمات الدنيوية و الأخروية على عباده، و فى العشر الأوسط يغفر ذنوبهم و فى العشر الأخر يستجيب دعاءهم و يعتق رقابهم من النار.

مَغْفِرَةٌ وَ آخِرُهُ الْإِجَابَةُ وَ الْعِتْقُ مِنَ النَّارِ وَ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ خَصْلَتَيْنِ تُرْضُونَ اللَّهَ بِهِمَا وَ خَصْلَتَيْنِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَأَمَّا اللَّتَانِ تُرْضُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِمَا فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَ الْجَنَّةَ وَ تَسْأَلُونَ الْعَافِيَةَ وَ تَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ

5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لِبِلَالٍ نَادِ فِي النَّاسِ فَجَمَعَ النَّاسَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ خَصَّكُمُ اللَّهُ بِهِ وَ حَضَرَكُمْ وَ هُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ لَيْلَةٌ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَ تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجِنَانِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ

قوله صلى الله عليه و آله" و أما اللتان لا غنى بكم عنهما" أى فيهما محض عدم الغناء و ليس فيهما الرضا التى تحصل بالأولين و إن كان يحصل فيهما الرضا أيضا لئلا يلزم اتحاد المقسم و القسم.

: مرسل.
قوله صلى الله عليه و آله" فأبعده الله" إما جملة خبرية، أو إنشائية دعائية.
فعلى الأول: المراد أن فى مثل هذا الشهر الذى يضاعف الله فيه الحسنات و يمحو فيه السيئات فمن لم يعمل عملا يستحق الغفران فقد كان أبعده الله عن توفيقه و رحمته بسوء أعماله حتى استحق هذا الحرمان، و الوجهان جاريان فى نظيريه.
قوله صلى الله عليه و آله:" و من ذكرت" يدل على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه و آله كلما ذكر سواء كان بالاسم، أو الكنية، أو اللقب، أو الضمير فإن الذكر يشملها لأن التهديد يدل على الوجوب.

ص: 209

6 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّاسِ فَيَقُولُ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ غُلَّتْ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجِنَانِ وَ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَ غُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَ اسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ وَ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ عِنْدَ

الحديث السادس

: ضعيف.
قوله صلى الله عليه و آله:" غلت مردة الشياطين" المارد: المتمرد عن الإطاعة و المتجاوز عن حده، و الإضافة من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف أو لامية بأن يكون مخصوصا ببعض منهم و" الغل" إما حقيقة، و إما كناية عن منعهم عن التسلط على المؤمنين و المخالفات الحاصلة فى شهر رمضان إما عن غير المردة منهم، و إما من النفس الأمارة بالسوء، أو كناية عن أن بالصوم تنكسر القوى الشهوانية و تقوى القوة العاقلة به كما روى أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع كذا ذكره الوالد العلامة قدس الله روحه. و قال سيد بن طاوس: نور الله ضريحه فى كتاب الإقبال: قد سألنى بعض أهل الدين فقال: إننى ما يظهر لى زيادة انتفاع بمنع الشياطين لأننى أرى الحال التى كنت عليها من الغفلة قبل شهر رمضان كأنها على حالها ما نقصت بمنع أعوان الشيطان. فقلت له يحتمل أن الشياطين لو تركوا على حالهم فى إطلاق العنان كانوا يحسدونكم على هذا شهر الصيام فيجتهدون فى هلاككم مع الله جل جلاله، أو فى الدنيا بغاية الإمكان فيكون الانتفاع بمنعهم من زيادات الأذيات و المضرات و دفعهم عما يعجز الإنسان عليه من المحذورات.
و يحتمل: أن يكون لكل شهر شياطين يختص به دون سائر الشهور، فيكون منع الشياطين فى شهر رمضان يراد به شياطين هذا الشهر المذكور و غيرهم من الشياطين على حالهم مطلقين فيما يريدونه بالإنسان من الأمور فلذلک ما يظهر للإنسان سلامته من وسوسة الصدور.

كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءُ يُعْتِقُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ يُنَادِی مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ- اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلَفاً وَ أَعْطِ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلَفاً حَتَّی إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَوَّالٍ نُودِیَ الْمُؤْمِنُونَ أَنِ اغْدُوا إِلَی جَوَائِزِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَا وَ الَّذِی نَفْسِی بِيَدِهِ مَا هِیَ بِجَائِزَةِ الدَّنَانِيرِ وَ لَا الدَّرَاهِمِ
7 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتَقَاءَ وَ طُلَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَی مُسْكِرٍ فَإِذَا كَانَ فِی آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِی جَمِيعِهِ

و يحتمل: أن يكون منع الشياطين عن قوم مخصوصين بحسب ما يقتضيه مصلحتهم و رحمة رب العالمين، و إلا فإن الكفار و غيرهم ربما لا تغل عنهم الشياطين فی شهر رمضان و لا فی غيره من الأزمان.
و من الجواب: إنه يحتمل أن العبد معه إبليس و الشياطين فإذا غلت الشياطين كفاه إبليس فی غروره للمكلفين.
و من الجواب: أنه يحتمل أن العبد معه نفسه و طبعه و قرناء السوء و إذا غلت الشياطين فيكفيه هؤلاء فی غرورهم و عداوتهم للمكلف المسكين.
و من الجواب: أن العبد له قبل شهر رمضان ذنوب قد سودت قلبه و عقله و صارت حجابا بينه و بين الله جل جلاله فلا يستبعد منه أن تكون ذنوبه السالفة كافية له فی استمرار غفلته فلا يؤثر منع الشياطين عند الإنسان لعظيم مصيبته، و يمكن غير ذلک من الجواب و فی هذا كفاية لذوی الألباب.
قوله صلی الله عليه و آله:" كل فطر" أی وقت الإفطار أو يوم العيد، و الأول أظهر، و الخلف العوض و الإعطاء فی التلف إما علی المشاكلة أو علی التهكم، و يقال: غدا عليه أی بكر.

الحديث السابع

: مجهول.

بَابُ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ فِطْرُکَ أَخَاکَ الصَّائِمَ أَفْضَلُ مِنْ صِیَامِکَ

3 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَیَابَةَ عَنْ ضُرَیْسٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا کَانَ الْیَوْمُ الَّذِی یَصُومُ فِیهِ أَمَرَ بِشَاةٍ فَتُذْبَحُ وَ تُقْطَعُ أَعْضَاءً وَ تُطْبَخُ فَإِذَا کَانَ عِنْدَ الْمَسَاءِ أَکَبَّ عَلَی الْقُدُورِ حَتَّی یَجِدَ رِیحَ الْمَرَقِ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ یَقُولُ هَاتُوا الْقِصَاعَ اغْرِفُوا لِآلِ فُلَانٍ وَ اغْرِفُوا لِآلِ فُلَانٍ ثُمَّ یُؤْتَی بِخُبْزٍ وَ تَمْرٍ فَیَکُونُ ذَلِکَ عَشَاءَهُ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ عَلَی آبَائِهِ

4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ دَخَلَ سَدِیرٌ عَلَی أَبِی ع فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ یَا سَدِیرُ هَلْ

باب من فطر صائما

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" أفضل من صيامک" الأفضلية لا تنافى المماثلة العرفية مع أنه يحتمل أن يكون الاختلاف باختلاف الأشخاص و الأعمال و النيات.

الحديث الثالث

: مجهول. و" القصاع" بالكسر جمع القصعة بالفتح و هى الظرف الذى يؤكل فيه،" و العشاء" بالفتح و المد: الطعام الذى يؤكل بالعشى.

الحديث الرابع

: ضعيف.

تَدْرِی أَیُّ اللَّیَالِی هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ فِدَاکَ أَبِی هَذِهِ لَیَالِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا ذَاکَ فَقَالَ لَهُ- أَ تَقْدِرُ عَلَی أَنْ تُعْتِقَ فِی کُلِّ لَیْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّیَالِی عَشْرَ رَقَبَاتٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ فَقَالَ لَهُ سَدِیرٌ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی لَا یَبْلُغُ مَالِی ذَاکَ فَمَا زَالَ یَنْقُصُ حَتَّی بَلَغَ بِهِ رَقَبَةً وَاحِدَةً فِی کُلِّ ذَلِکَ یَقُولُ لَا أَقْدِرُ عَلَیْهِ فَقَالَ لَهُ فَمَا تَقْدِرُ أَنْ تُفَطِّرَ فِی کُلِّ لَیْلَةٍ رَجُلًا مُسْلِماً فَقَالَ لَهُ بَلَی وَ عَشَرَةً فَقَالَ لَهُ أَبِی ع فَذَاکَ الَّذِی أَرَدْتُ یَا سَدِیرُ إِنَّ إِفْطَارَکَ أَخَاکَ الْمُسْلِمَ یَعْدِلُ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ ع

بَابٌ فِی النَّهْیِ عَنْ قَوْلِ رَمَضَانَ بِلَا شَهْرٍ

1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ وَ لَکِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضانَ فَإِنَّکُمْ لَا تَدْرُونَ

باب النهى عن قول رمضان بلا شهر

: موثق.
قوله عليه السلام:" و لكن قولوا" قال سيد المحققين (ره) فى المدارک: اختلف فى رمضان فقيل: إنه اسم من أسماء الله تعالى، و على هذا: فمعنى شهر رمضان شهر الله و قد ورد ذلک فى عدة أخبار.
و قيل: إنه علم للشهر، كرجب و شعبان، و منع الصرف للعلمية و الألف و النون و اختلف فى اشتقاقه. فعن الخليل أنه من الرمض- بتسكين الميم- و هو مطر يأتى فى وقت الخريف يطهر وجه الأرض من الغبار، سمى الشهر بذلک لأنه يطهر الأبدان عن الأوضار و الأوزار.
و قيل: من الرمض بمعنى شدة الحر من وقع الشمس. و قال الزمخشرى فى الكشاف: رمضان مصدر رمض إذا احترق من الرمضاء، سمى بذلک، إما لارتماضهم

مَا رَمَضَانُ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ کُنَّا عِنْدَهُ ثَمَانِیَةَ رِجَالٍ فَذَکَرْنَا رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَقُولُوا هَذَا رَمَضَانُ وَ لَا ذَهَبَ رَمَضَانُ وَ لَا جَاءَ رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ

فیه من حر الجوع کما سموه نابقا لأنه کان ینبقهم أی یزعجهم بشدته علیهم، أو لأن الذنوب ترمض فیه أی تحترق.
و قیل: إنما سمی بذلک لأن أهل الجاهلیة کانوا یرمضون أسلحتهم فیه لیقضوا منها أوطارهم فی شوال قبل دخول الأشهر الحرم.
و قیل: إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القدیمة سموها بالأزمنة التی وقعت فیها فوافق هذا الشهر أیام رمض الحر فسمیت بذلک.

: فى بعض النسخ عن مسعدة، فالخبر ضعيف. و فى بعضها عن سعد يعنى ابن طريف و هو مختلف فيه فالخبر كذلک.
قوله عليه السلام:" لا تقولوا هذا رمضان" لعله على الفضل و الأولوية فإن الذى يقول رمضان ظاهرا أنه يريد الشهر إما بحذف المضاف، أو بأنه صار بكثرة الاستعمال اسما للشهر و إن لم يكن فى الأصل كذلک، و يؤيده أنه ورد فى كثير من الأخبار رمضان بدون ذكر الشهر و إن أمكن أن يكون الإسقاط من الرواة، و الأحوط العمل بهذا الخبر بل ربما رواه سيد بن طاوس- رضى الله عنه- فى كتاب الإقبال من كتاب الجعفريات قال و هى ألف حديث بإسناد واحد عظيم الشأن إلى مولانا موسى بن جعفر عليه السلام، عن مولانا جعفر بن محمد، عن مولانا محمد بن على، عن مولانا على بن الحسين، عن مولانا الحسين، عن مولانا على بن أبى طالب صلى الله عليهم أجمعين قال: لا تقولوا رمضان فإنكم لا تدرون ما رمضان، فمن قاله فليتصدق و ليصم كفارة

ص: 214
اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَجِیءُ وَ لَا يَذْهَبُ وَ إِنَّمَا يَجِیءُ وَ يَذْهَبُ الزَّائِلُ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضانَ فَإِنَّ الشَّهْرَ مُضَافٌ إِلَى الِاسْمِ وَ الِاسْمُ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِی أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ جَعَلَهُ مَثَلًا وَ عِيداً

بَابُ مَا يُقَالُ فِی مُسْتَقْبَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

1 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَهَلَ

لقوله و لكن قولوا كما قال الله تعالى شهر رمضان، و إن كان حمله على الاستحباب متعينا و الله يعلم.

قوله عليه السلام:" جعله مثلا و عيدا" أى الشهر أو القرآن مثلا أى حجة و عيدا أى محل سرور لأوليائه" و المثل" بالثانى أنسب كما أن العيد بالأول أنسب.

و قال الفيروزآبادى: و العيد بالكسر. ما اعتادک من هم أو مرض أو حزن و نحوه انتهى، و على الأخير يحتمل كون الواو جزء للكلمة.

باب ما يقال فى مستقبل شهر رمضان

الحديث الأول:

اشارة

ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" إذا أهل" على بناء المجهول، و رفع الهلال بالفاعلية، أو على بناء المعلوم بأن يكون الفاعل ضميرا راجعا إليه صلى الله عليه و آله، و الهلال مفعولا أو منصوبا بنزع الخافض.
قال الجوهرى: أهل الهلال و استهل على ما لم يسم فاعله، و يقال: أيضا استهل هو بمعنى تبين و لا يقال أهل.
قال الفيروزآبادى: هل الهلال. ظهر كأهل و استهل بضمهما و الشهر ظهر.

هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ

هلاله و لا تقل أهل و أهل نظر إلى الهلال.
و قال فى المصباح المنير:" أهل الهلال" بالبناء للمفعول و الفاعل أيضا و منهم من يمنعه، و استهل بالبناء للمفعول، و منهم من يجيز بناءه للفاعل، و هل من باب ضرب لغة أيضا إذا ظهر، و أهللنا الهلال و استهللناه رفعنا الصوت برؤيته.
ثم اعلم: أن هذا الخبر يدل على رجحان الدعاء عند رؤية الهلال، و قال ابن أبى عقيل: بوجوبه عند رؤية هلال شهر رمضان و عين دعاء مخصوصا و هو هذا:
" الحمد لله الذى خلقنى و خلقك و قدر منازلك، و جعلك مواقيت للناس، اللهم أهله علينا إهلالا مباركا اللهم أدخله علينا بالسلامة و الإسلام و اليقين و الإيمان و البر و التقوى و التوفيق لما تحب و ترضى" و ما ذهب إليه خلاف المشهور بل ادعى الإجماع على خلافه.
ثم إنه اختلف فى وقت الدعاء و هو تابع لتسميته هلالا، و اختلف فيه كلام اللغويين و العلماء.
و قال الجوهرى:" الهلال أول" ليلة و الثانية و الثالثة ثم هو قمر.
و زاد الفيروزآبادى: فقال الهلال غرة القمر، أو إلى ليلتين، أو إلى ثلاث، أو إلى سبع و الليلتين من آخر الشهر ست و عشرين و سبع و عشرين و فى غير ذلك قمر.
و قال الشيخ الطبرسى قدس الله روحه: اختلفوا فى أنه إلى كم يسمى هلالا و متى يسمى قمرا فقال بعضهم: يسمى هلالا لليلتين من الشهر ثم لا يسمى هلالا إلى أن يعود فى الشهر الثانى.
و قال آخرون: يسمى هلالا ثلاث ليال، ثم يسمى قمرا.
و قال آخرون: يسمى هلالا حتى يحجره، و تحجيره أن يستدير بخط دقيق و هذا قول الأصمعى.

الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِيَةِ الْمُجَلِّلَةِ وَ الرِّزْقِ الْوَاسِعِ وَ دَفْعِ الْأَسْقَامِ

و قال بعضهم: يسمى هلالا حتى يبهر ضوؤه سواد الليل ثم يقال قمرا، و هذا يكون فى الليلة السابعة انتهى.
و قال شيخنا البهائى قدس الله روحه و نعم ما قال: يمتد وقت الدعاء بامتداد وقت تسميته هلالا، و الأولى عدم تأخيره عن الأول عملا بالمتيقن المتفق عليه لغة و عرفا فإن لم يتيسر فعن الثانية لقول أكثر أهل اللغة بالامتداد إليها فإن فاتت فعن الثالثة لقول كثير منهم بأنها آخر لياليه.
و أما ما ذكره صاحب القاموس، و شيخنا الشيخ أبو على (ره): من إطلاق الهلال عليه إلى السابعة فهو خلاف المشهور لغة و عرفا و كأنه مجاز من قبيل إطلاقه عليه فى الليلتين الأخيرتين.
قوله عليه السلام:" استقبل القبلة" يدل على استحباب استقبال القبلة للدعاء و عدم استقبال الهلال، و الأولى عدم الإشارة إليه كما ورد فى الخبر و سيأتى لا تشيروا إلى الهلال و لا إلى المطر، و روى سيد بن طاوس رضى الله عنه فى كتاب الإقبال و غيره عن الصادق عليه السلام أنه قال إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه و لكن استقبل القبلة و ارفع يديک إلى الله عز و جل و خاطب الهلال و قل ربى و ربک الله إلى آخر الدعاء، و لا ينافى مخاطبة الهلال عدم التوجه إليه فإن المخاطبة لا يستلزم المواجهة و قد يخاطب الإنسان من ورائه، و يدل أيضا على استحباب رفع اليدين عند الدعاء للهلال، و إن كان فى هذا الخبر مخصوصا بشهر رمضان و يدل ظاهرا على عدم الزوال عن موضع الرؤية كما هو صريح غيره من الأخبار.
قوله صلى الله عليه و آله:" أهله" أى أطلعه و أدخله علينا. أو أظهره لنا مقرونا بالأمن من مخاوف الدارين و الإيمان الكامل الذى يلزمه العمل بالشرائع و السلامة من

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ

آفات الدنيا و الآخرة أو من الذنوب، و الإسلام هو الانقياد الكامل فى جميع الأقوال و الأفعال.

قوله صلى الله عليه و آله:" و العافية المجللة" هى إما بكسر اللام المشددة أى الشاملة لجميع البدن يقال:" سحاب مجلل" أى يجلل الأرض بالمطر أى يعم. ذكره الجوهرى، أو بفتحها أى العافية التى جللت علينا و جعلت كالجل شاملة لنا من قولهم اللهم جللهم خزيا أى عظمهم به كما يتجلل الرجل بالثوب ذكره الجزرى.

قوله عليه السلام:" سلمه لنا" أى من اشتباه الهلال،" و تسلمه منا" أى خذه، و تقبل منا ما عملنا فيه من الخير و سلمنا فيه من البلايا و المعاصى.

" تذنيب"

حكم العلامة" قدس سره" باستحباب الترائى للهلال ليلتى الثلاثين من شهر شعبان و شهر رمضان على الأعيان و بوجوبه فيهما على الكفاية، و استدل طاب ثراه بأن الصوم واجب فى أول شهر رمضان و كذا الإفطار فى العيد فيجب التوصل إلى معرفة وقتهما لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
و اعترض عليه شيخنا البهائى قدس سره بأنه إنما يجب صوم ما يعلم أو يظن أنه من شهر رمضان لا ما يشک فى كونه منه، و هكذا إنما يجب إفطار ما يعلم أو يظن أنه العيد لا ما يشک فى أنه هو كيف، و الأغلب فى الشهر أن يكون تاما كما يشهد به التتبع انتهى كلامه زيد إكرامه، و الأحوط عدم التقصير فى الترائى فى كل شهر يتعلق به أمر واجب و إن كان ما ذكره رحمه الله متينا.

الحديث الثانى

: موثق.

ص: 218
سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلِ- اللَّهُمَّ رَبَّ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مُنْزِلَ الْقُرْآنِ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِی أَنْزَلْتَ فِیهِ الْقُرْآنَ- وَ أَنْزَلْتَ فِیهِ آیَاتٍ بَیِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَی وَ الْفُرْقَانِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِیَامَهُ وَ أَعِنَّا عَلَی قِیَامِهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ سَلِّمْنَا فِیهِ وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِی یُسْرٍ مِنْکَ وَ مُعَافَاةٍ وَ اجْعَلْ فِیمَا تَقْضِی وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِیمَا یُفْرَقُ مِنَ الْأَمْرِ الْحَکِیمِ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِی لَا یُرَدُّ وَ لَا یُبَدَّلُ أَنْ تَکْتُبَنِی مِنْ حُجَّاجِ بَیْتِکَ الْحَرَامِ الْمَبْرُورِ حَجُّهُمْ الْمَشْکُورِ سَعْیُهُمْ- الْمَغْفُورِ ذَنْبُهُمْ الْمُکَفَّرِ عَنْهُمْ سَیِّئَاتُهُمْ وَ اجْعَلْ فِیمَا تَقْضِی وَ تُقَدِّرُ أَنْ تُطِیلَ لِی فِی عُمُرِی وَ تُوَسِّعَ عَلَیَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ

قوله علیه السلام:" أنزلت فیه القرآن" أی ابتدأت نزوله فیه، أو أنزلته جملة إلی سماء الدنیا، أو إلی بیت المعمور، و قیل: المراد أنزلت فی شأنه القرآن و هو بعید و قد مر الکلام فیه.
قوله علیه السلام:" من الهدی" أی مما یهدی إلی الحق و یفرق بین الحق و الباطل فکلمة من تبعیضیة، أو بیانیة.
قوله علیه السلام:" فی یسر منک" بأن تیسر لنا أسباب الطاعات حتی لا یشق علینا و نکون فی عافیة.
قوله علیه السلام:" فیما یفرق" إشارة إلی قوله تعالی" فِیها یُفْرَقُ کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ" فإنه قد ورد فی الأخبار أن المراد بها أن فی لیلة القدر یقدر کل أمر محکم، أو کل أمر یوافق الحکمة.
قوله علیه السلام:" المبرور حجهم" أی المقبول حجهم.
قال الجوهری: بر حجه و بر حجه و بر الله: حجة برا بالکسر فی هذا کله.
قوله علیه السلام:" المشکور سعیهم" شکر الله تعالی قبوله للعمل و ثوابه، أو مضاعفة

ص: 219

3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَقْبِلَ دُخُولِ السَّنَةِ- وَ ذَکَرَ أَنَّهُ مَنْ دَعَا بِهِ مُحْتَسِباً مُخْلِصاً لَمْ تُصِبْهُ فِی تِلْکَ السَّنَةِ فِتْنَةٌ وَ لَا آفَةٌ یُضَرُّ بِهَا دِینُهُ وَ بَدَنُهُ وَ وَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ ذِکْرُهُ شَرَّ مَا یَأْتِی بِهِ تِلْکَ السَّنَةَ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی دَانَ لَهُ کُلُّ شَیْءٍ وَ بِرَحْمَتِکَ الَّتِی وَسِعَتْ کُلَّ شَیْءٍ وَ بِعِزَّتِکَ الَّتِی قَهَرْتَ بِهَا کُلَّ شَیْءٍ وَ بِعَظَمَتِکَ الَّتِی تَوَاضَعَ لَهَا کُلُّ شَیْءٍ وَ بِقُوَّتِکَ الَّتِی خَضَعَ لَهَا کُلُّ شَیْءٍ وَ بِجَبَرُوتِکَ الَّتِی غَلَبَتْ کُلَّ شَیْءٍ وَ بِعِلْمِکَ الَّذِی أَحاطَ بِکُلِ

ثوابه. و المراد بالسعی مطلق العمل، أو المشی أو السعی المخصوص، و الأول أظهر.

الحديث الثالث

: حسن.
قوله عليه السلام:" مستقبل دخول السنة" هو إما بكسر الباء حالا عن فاعل ادع، أو بالفتح صفة أو بدلا للشهر، و على التقديرين فهو مبنى على أن السنة الشرعية أو لها شهر رمضان، و يحتمل أن يكون القيد لبيان ذلک فكان وقته كل الشهر، و أن يكون لتعيين الوقت أى أول ليلة، أو يوم منه فإنه استقبال السنة و أولها.
قوله عليه السلام:" محتسبا" أى متقربا طالبا للأجر، و قوله" مخلصا" تأكيدا له أو المراد بالإخلاص ما لا يكون مشوبا بالأغراض الأخروية أيضا.
قوله عليه السلام:" فتنة" أى فى دينه و لا آفة أى فى دنياه و بدنه بأن يكون على سبيل اللف و النشر، أو الكل فى الكل.
قوله عليه السلام:" دان" أى أطاع و ذل.
قوله عليه السلام:" يا نور" هو من أسماء المقدسة، و المراد به الظاهر بآثاره المظهر لكل شىء بإيجاده و إفاضة علمه على المواد القابلة بحسب طاقتها.
قوله عليه السلام:" يا قدوس" قال فى النهاية من أسماء الله تعالى" القدوس" هو الطاهر المنزه عن العيوب و النقائص، و فعول بالضم من أبنية المبالغة و قد تفتح القاف

شَىْءٍ يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ يَا أَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَىْءٍ وَ يَا بَاقِى بَعْدَ كُلِّ شَىْءٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِىَ الذُّنُوبَ الَّتِى تُغَيِّرُ النِّعَمَ وَ اغْفِرْ لِىَ الذُّنُوبَ الَّتِى تُنْزِلُ النِّقَمَ وَ اغْفِرْ لِىَ الذُّنُوبَ الَّتِى تَقْطَعُ الرَّجَاءَ وَ اغْفِرْ لِىَ الذُّنُوبَ الَّتِى تُدِيلُ الْأَعْدَاءَ

و ليس بالكثير و لم يجىء منه إلا قدوس و سبوح و ذروح.
قوله عليه السلام:" يا أول" كان الظاهر يا أولا، و يمكن أن يقال:" قبل" جملة مستأنفة فإنه لما قال يا أول فكأنه سئل كيف أوليته، فقال: هو قبل كل شىء، و يمكن أن يكون" قبل" عطف بيان للأول و كذا الفقرة الثانية.
قوله عليه السلام:" التى تغير النعم" قال: الوالد العلامة رفع الله مقامه يمكن أن تكون الأوصاف توضيحية فإن جميع الذنوب مشتركة فيها فى الجملة و أن تكون احترازية، و يؤيده ما مر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الذنوب التى تغير النعم" البغى" و هو الظلم و الفساد،" و التى تورث الندم" القتل" و التى تنزل النقم" بكسر النون و فتح القاف و بالعكس جمع النقمة و هى المكافاة بالعقوبة الظلم" و التى تهتک الستور" شرب الخمر" و التى تحبس الرزق" الزنا" و التى تعجل الفناء" قطيعة الرحم" و التى ترد الدعاء و تظلم الهواء" عقوق الوالدين، و يحتمل أن يكون المراد كلا منها مع أشباهه و مقدماته لتصح الجمعية،" و تغيير النعم" إزالتها كما قال تعالى إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ.
قوله عليه السلام:" التى تقطع الرجاء" أى يحصل بسببه اليأس من روح الله،" إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكافِرُونَ" أو مظنة لقطع الرجاء لكبرها و إن لم

وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَرُدُّ الدُّعَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی یُسْتَحَقُّ بِهَا نُزُولُ الْبَلَاءِ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَحْبِسُ غَیْثَ السَّمَاءِ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَکْشِفُ الْغِطَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُورِثُ النَّدَمَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَهْتِکُ الْعِصَمَ وَ أَلْبِسْنِی دِرْعَکَ الْحَصِینَةَ الَّتِی لَا تُرَامُ وَ عَافِنِی مِنْ شَرِّ مَا أَحَاذِرُ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فِی مُسْتَقْبِلِ سَنَتِی هَذِهِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ رَبَّ السَّبْعِ الْمَثَانِی وَ الْقُرْآنِ الْعَظِیمِ وَ رَبَّ إِسْرَافِیلَ وَ مِیکَائِیلَ وَ جَبْرَئِیلَ وَ رَبَّ مُحَمَّدٍ ص وَ أَهْلِ بَیْتِهِ سَیِّدِ الْمُرْسَلِینَ وَ خَاتَمِ النَّبِیِّینَ أَسْأَلُکَ بِکَ وَ بِمَا سَمَّیْتَ یَا عَظِیمُ أَنْتَ الَّذِی تَمُنُ

یحصل.

قوله علیه السلام:" تدیل الأعداء" الإدالة الغلبة.

قوله علیه السلام:" التی تحبس غیث السماء" هی الجور فی الحکم کما ورد فی الأخبار.

قوله علیه السلام:" تهتک العصم" المراد به إما رفع حفظ الله و عصمته عن الذنوب أو رفع ستره الذی ستره به عن الملائکة و الثقلین کما ورد فی الأخبار الکثیرة.

قوله علیه السلام:" التی لا ترام" أی لا یقصد الأعادی الظاهرة و الباطنة لابسها بالضرر، أو لا تقصد هی بآلهتک و الرفع و هی عصمته تعالی و حفظه و عونه.

قوله علیه السلام:" فی مستقبل سنتی" بکسر الباء و فتحها أی السنة التی تستقبلنی أو أستقبلها، و یحتمل أن یکون مصدرا میمیا لکنه بعید.

قوله علیه السلام:" و رب السبع المثانی" إشارة إلی قوله تعالی" وَ لَقَدْ آتَیْناکَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِی وَ الْقُرْآنَ الْعَظِیمَ" و فسر بسورة الحمد فإنه سبع آیات، و یکرر فی الصلاة، أو کرر فیها آیات الوعد و الوعید، و بالسبع الطول و بأسباع القرآن و قد مر فی کتاب الحجة تأویلها بالأئمة علیهم السلام.

بِالْعَظِيمِ وَ تَدْفَعُ كُلَّ مَحْذُورٍ وَ تُعْطِی كُلَّ جَزِيلٍ وَ تُضَاعِفُ مِنَ الْحَسَنَاتِ بِالْقَلِيلِ وَ الْكَثِيرِ وَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ يَا قَدِيرُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَلْبِسْنِی فِی مُسْتَقْبِلِ هَذِهِ السَّنَةِ سِتْرَكَ وَ نَضِّرْ وَجْهِی بِنُورِكَ وَ أَحِبَّنِی بِمَحَبَّتِكَ وَ بَلِّغْنِی رِضْوَانَكَ وَ شَرِيفَ كَرَامَتِكَ وَ جَزِيلَ عَطَائِكَ مِنْ خَيْرِ مَا عِنْدَكَ وَ مِنْ خَيْرِ مَا أَنْتَ مُعْطٍ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ وَ أَلْبِسْنِی مَعَ ذَلِكَ عَافِيَتَكَ يَا مَوْضِعَ كُلِّ شَكْوَی وَ يَا شَاهِدَ كُلِّ نَجْوَی وَ يَا عَالِمَ كُلِّ خَفِيَّةٍ وَ يَا دَافِعَ كُلِّ مَا تَشَاءُ مِنْ بَلِيَّةٍ يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ يَا حَسَنَ التَّجَاوُزِ تَوَفَّنِی عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ فِطْرَتِهِ وَ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَ سُنَّتِهِ وَ عَلَى خَيْرِ وَفَاةٍ فَتَوَفَّنِی مُوَالِياً لِأَوْلِيَائِكَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ اللَّهُمَّ وَ جَنِّبْنِی فِی هَذِهِ السَّنَةِ كُلَّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُبَاعِدُنِی مِنْكَ وَ اجْلِبْنِی إِلَی كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُقَرِّبُنِی مِنْكَ فِی هَذِهِ السَّنَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ امْنَعْنِی مِنْ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَكُونُ مِنِّی أَخَافُ ضَرَرَ عَاقِبَتِهِ وَ أَخَافُ مَقْتَكَ إِيَّایَ عَلَيْهِ حَذَراً أَنْ تَصْرِفَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ عَنِّی فَأَسْتَوْجِبَ بِهِ نَقْصاً مِنْ حَظِّی لَدَيْكَ يَا رَءُوفُ يَا رَحِيمُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی فِی مُسْتَقْبِلِ هَذِهِ السَّنَةِ فِی حِفْظِكَ وَ جِوَارِكَ وَ كَنَفِكَ وَ جَلِّلْنِی سِتْرَ عَافِيَتِكَ

قوله عليه السلام:" بالقليل و الكثير" أی تضاعف الأجر بسبب قليل الحسنات و كثيرها و كذا فی المصباح أيضا، و فی الفقيه و بعض كتب الدعاء" الكثير بالقليل" أی التضاعف الكثير بسبب القليل من الأعمال.

قوله عليه السلام:" و نضر" النضرة النعمة و العيش و الحسن.

قوله عليه السلام:" و أحبنی بمحبتك" أی بمحبتك التی تحب بها أولياءك، أو بسبب حبی لك، و فی بعض النسخ أحينی بالياء المثناة أی أحينی متلبسا بمحبتك لی، أو بمحبتی لك، أو باشتغالی بما تحب، أو أحينی حياة حقيقية بمحبتك فإن من لا يحبك كأنه من الأموات.

قوله عليه السلام:" من خير" بيان للعطاء، أو حال عنه، أو بتقدير فعل أی أعطنی.

قوله عليه السلام:" موال" أی أنا موال، أو و أنا موال، و الأصوب مواليا و معاديا كما فی التهذيب و الفقيه.

قوله عليه السلام:" و كنفك" قال الجوهری: كنفت الرجل حطته و صنته و

وَ هَبْ لِی کَرَامَتَکَ عَزَّ جَارُکَ وَ جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِکَ وَ لَا إِلَهَ غَیْرُکَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی تَابِعاً لِصَالِحِ مَنْ مَضَی مِنْ أَوْلِیَائِکَ وَ أَلْحِقْنِی بِهِمْ وَ اجْعَلْنِی مُسْلِماً لِمَنْ قَالَ بِالصِّدْقِ عَلَیْکَ مِنْهُمْ وَ أَعُوذُ بِکَ یَا إِلَهِی أَنْ تُحِیطَ بِهِ خَطِیئَتِی وَ ظُلْمِی وَ إِسْرَافِی عَلَی نَفْسِی وَ اتِّبَاعِی لِهَوَایَ وَ اشْتِغَالِی بِشَهَوَاتِی فَیَحُولَ ذَلِکَ بَیْنِی وَ بَیْنَ رَحْمَتِکَ وَ رِضْوَانِکَ فَأَکُونَ مَنْسِیّاً عِنْدَکَ مُتَعَرِّضاً لِسَخَطِکَ وَ نَقِمَتِکَ اللَّهُمَّ وَفِّقْنِی لِکُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَرْضَی بِهِ عَنِّی وَ قَرِّبْنِی بِهِ إِلَیْکَ زُلْفَی اللَّهُمَّ کَمَا کَفَیْتَ نَبِیَّکَ مُحَمَّداً ص هَوْلَ عَدُوِّهِ وَ فَرَّجْتَ هَمَّهُ وَ کَشَفْتَ غَمَّهُ وَ صَدَقْتَهُ وَعْدَکَ وَ أَنْجَزْتَ لَهُ مَوْعِدَکَ بِعَهْدِکَ اللَّهُمَّ بِذَلِکَ فَاکْفِنِی هَوْلَ هَذِهِ السَّنَةِ وَ آفَاتِهَا وَ أَسْقَامَهَا وَ فِتْنَتَهَا وَ شُرُورَهَا وَ أَحْزَانَهَا وَ ضِیقَ الْمَعَاشِ فِیهَا وَ بَلِّغْنِی بِرَحْمَتِکَ کَمَالَ الْعَافِیَةِ بِتَمَامِ دَوَامِ الْعَافِیَةِ وَ النِّعْمَةِ عِنْدِی إِلَی مُنْتَهَی أَجَلِی أَسْأَلُکَ سُؤَالَ مَنْ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ وَ اعْتَرَفَ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تَغْفِرَ لِی مَا مَضَی مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی حَصَرَتْهَا حَفَظَتُکَ وَ أَحْصَتْهَا کِرَامُ مَلَائِکَتِکَ عَلَیَّ وَ أَنْ تَعْصِمَنِی إِلَهِی مِنَ الذُّنُوبِ فِیمَا بَقِیَ مِنْ عُمُرِی إِلَی مُنْتَهَی أَجَلِی یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِ مُحَمَّدٍ وَ آتِنِی کُلَّ مَا سَأَلْتُکَ وَ رَغِبْتُ إِلَیْکَ فِیهِ فَإِنَّکَ أَمَرْتَنِی بِالدُّعَاءِ وَ تَکَفَّلْتَ لِی بِالْإِجَابَةِ

4 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ

الکنف الجانب.
قوله علیه السلام:" منسیا" أی متروکا من رحمتک أو کالمنسی مجازا.
قوله علیه السلام:" زلفی" هی المنزلة و القرب، و هو مفعول مطلق لقوله قربنی من غیر لفظه.
قوله علیه السلام:" و صدقته" أی وفیت له بما وعدته من النصر علی الأعداء.
قوله علیه السلام:" بذلک" أی بمثل ذلک الحفظ و الکفایة أو بحقه.

الحديث الرابع

: مجهول.

اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا أَهَلَّ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَقْبَلَ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ قَالَ- اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِيَةِ الْمُجَلَّلَةِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ

4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهَلَّ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْيَقِينِ وَ الْإِيمَانِ وَ الْبِرِّ وَ التَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى

5 يُونُسُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقُلِ- اللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدِ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَ أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدىً لِلنَّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَ الْفُرْقانِ اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

6 عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ أَتَوَسَّلُ وَ مِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي مَنْ طَلَبَ حَاجَةً إِلَى النَّاسِ فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَ رِضْوَانِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ لِي

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" هُدىً لِلنَّاسِ وَ بَيِّناتٍ" حالان من القرآن.

الحديث السادس

: السندان كلاهما مجهولان.
قوله عليه السلام:" اللهم إنى بک" أى بعونک و توفيقک و منک لا من غيرک أطلب حاجتى.
قوله عليه السلام:" إلى الناس" لعله ضمن الطلب بمعنى التوجه فعدى- بإلى.
قوله عليه السلام:" بفضلک" أى بسبب فضلک على العباد و رضاک عنهم، و يحتمل القسم.

فِی عَامِی هَذَا إِلَی بَیْتِکَ الْحَرَامِ سَبِیلًا حَجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاکِیَةً خَالِصَةً لَکَ تُقِرُّ بِهَا عَیْنِی وَ تَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِی وَ تَرْزُقُنِی أَنْ أَغُضَّ بَصَرِی وَ أَنْ أَحْفَظَ فَرْجِی وَ أَنْ أَکُفَّ بِهَا عَنْ جَمِیعِ مَحَارِمِکَ حَتَّی لَا یَکُونَ شَیْءٌ آثَرَ عِنْدِی مِنْ طَاعَتِکَ وَ خَشْیَتِکَ وَ الْعَمَلِ بِمَا أَحْبَبْتَ وَ التَّرْکِ لِمَا کَرِهْتَ وَ نَهَیْتَ عَنْهُ وَ اجْعَلْ ذَلِکَ فِی یُسْرٍ وَ یَسَارٍ وَ عَافِیَةٍ وَ أَوْزِعْنِی شُکْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَیَّ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِی قَتْلًا فِی سَبِیلِکَ تَحْتَ رَایَةِ نَبِیِّکَ مَعَ أَوْلِیَائِکَ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تَقْتُلَ بِی أَعْدَاءَکَ وَ أَعْدَاءَ رَسُولِکَ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تُکْرِمَنِی بِهَوَانِ مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِکَ وَ لَا تُهِنِّی بِکَرَامَةِ أَحَدٍ مِنْ أَوْلِیَائِکَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِی مَعَ الرَّسُولِ

قوله علیه السلام:" حجة" لعله منصوب بنزع الخافض أی الحجة أو بکونه بدلا عن قوله سبیلا.
قوله علیه السلام:" زاکیة" أی طاهرة من آفات الأعمال، أو نامیة فی درجات الثواب و الکمال و قوله علیه السلام:" تقر" یمکن أن یقرأ علی بناء الأفعال و المجرد.
قوله علیه السلام:" و یسار" تأکید للیسر، أو هو ضد الإعسار و الفقر.
قوله علیه السلام:" و أوزعنی" أی ألهمنی و وفقنی.
قوله علیه السلام:" قتلا فی سبیلک" فإن قلت: مع علمه علیه السلام بعدم وقوع ذلک کیف یطلبه قلت: لا ینافی العلم بالوقوع و اللاوقوع الدعاء فإنها عبادة أمروا بها، و لو کانوا مأمورین بالعمل بمقتضی هذا العلم لزم أن یسقط عنهم أکثر التکالیف الشرعیة کالتقیة و الاحتراس من الأعداء و غیر ذلک مع أنه علی القول بالبداء کان ذلک محتملا.
قوله علیه السلام:" إن تکرمنی" الإکرام و الإهانة: إما فی الدنیا أو فی الآخرة و الأعم منهما أظهر أی تجعلنی ضدا لأعدائک و تکرمنی فی الدنیا و الآخرة بإهانتهم و لا تجعلنی ضدا لأولیائک فیکون کرامتهم سببا لإهانتی.

سَبِيلًا حَسْبِيَ اللَّهُ ما شاءَ اللَّهُ
7 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِی کُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هَذَا شَهْرُ الصِّيَامِ وَ هَذَا شَهْرُ الْإِنَابَةِ وَ هَذَا شَهْرُ التَّوْبَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ اللَّهُمَّ فَسَلِّمْهُ لِی وَ تَسَلَّمْهُ مِنِّی وَ أَعِنِّی عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنِکَ وَ وَفِّقْنِی فِيهِ لِطَاعَتِکَ وَ فَرِّغْنِی فِيهِ لِعِبَادَتِکَ وَ دُعَائِکَ وَ تِلَاوَةِ کِتَابِکَ وَ أَعْظِمْ لِی فِيهِ الْبَرَکَةَ وَ أَحْسِنْ لِی فِيهِ الْعَاقِبَةَ وَ أَصِحَّ لِی فِيهِ بَدَنِی وَ أَوْسِعْ فِيهِ رِزْقِی وَ اکْفِنِی فِيهِ مَا أَهَمَّنِی وَ اسْتَجِبْ لِی فِيهِ دُعَائِی وَ بَلِّغْنِی فِيهِ رَجَائِی اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّی فِيهِ النُّعَاسَ وَ الْکَسَلَ وَ السَّأْمَةَ وَ الْفَتْرَةَ وَ الْقَسْوَةَ وَ الْغَفْلَةَ وَ الْغِرَّةَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِی فِيهِ الْعِلَلَ وَ الْأَسْقَامَ وَ الْهُمُومَ وَ

قوله عليه السلام:" سبيلا" إشارة إلى قوله تعالى:" وَ يَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلى يَدَيْهِ يَقُولُ يا لَيْتَنِی اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا" أى طريقا إلى إلى الهداية و الحياة الأبدية، أو طريقا واحدا و هو طريق الحق كذا ذكره المفسرون و لا يبعد أن يكون بمعنى عند كما صرحوا بمجيئه بهذا المعنى فيكون المعنى سبيلا إلى الرسول و طاعته و الله يعلم.

الحديث السابع

: مجهول.
قوله عليه السلام:" و هذا شهر التوبة" أى التوبة فيه أكد، أو قبولها فيه أسهل، أو وقوعها فيه أكمل.
قوله عليه السلام:" و فرغنى" أى عن الأشغال الدنيوية و الآفات و الأسقام" و الكسل" التثاقل عن الأمر، و السآمة و السأمة الملال، و المراد الملال من العبادة،" و الفترة" الانكسار و الضعف" و فتر فتورا" سكن بعد جد.
قوله عليه السلام:" و الغرة" أى الغفلة، أو الاغترار بالعمل، أو بالدنيا أو الانخداع

الْأَحْزَانَ وَ الْأَعْرَاضَ وَ الْأَمْرَاضَ وَ الْخَطَايَا وَ الذُّنُوبَ وَ اصْرِفْ عَنِّی فِيهِ السُّوءَ وَ الْفَحْشَاءَ وَ الْجَهْدَ وَ الْبَلَاءَ وَ النَّعَبَ وَ الْعَنَاءَ إِنَّکَ سَمِيعُ الدُّعاءِ اللَّهُمَّ أَعِذْنِی فِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ هَمْزِهِ وَ لَمْزِهِ وَ نَفْثِهِ وَ نَفْخِهِ وَ وَسْوَاسِهِ وَ کَيْدِهِ وَ مَکْرِهِ وَ حِيَلِهِ وَ أَمَانِيِّهِ وَ خُدَعِهِ وَ غُرُورِهِ وَ فِتْنَتِهِ وَ رَجْلِهِ وَ شَرَکِهِ وَ أَعْوَانِهِ وَ أَتْبَاعِهِ وَ أَخْدَانِهِ وَ أَشْيَاعِهِ وَ أَوْلِيَائِهِ وَ شُرَکَائِهِ وَ جَمِيعِ کَيْدِهِمْ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی فِيهِ تَمَامَ صِيَامِهِ وَ بُلُوغَ الْأَمَلِ فِی قِيَامِهِ وَ اسْتِکْمَالَ مَا يُرْضِيکَ فِيهِ صَبْراً وَ إِيمَاناً وَ يَقِيناً وَ احْتِسَاباً ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِکَ مِنَّا بِالْأَضْعَافِ الْکَثِيرَةِ وَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی فِيهِ الْجِدَّ وَ الِاجْتِهَادَ وَ الْقُوَّةَ وَ النَّشَاطَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ الرَّغْبَةَ وَ الرَّهْبَةَ وَ الْجَزَعَ وَ الرِّقَّةَ وَ صِدْقَ اللِّسَانِ وَ الْوَجَلَ مِنْکَ وَ الرَّجَاءَ لَکَ وَ التَّوَکُّلَ عَلَيْکَ وَ الثِّقَةَ بِکَ وَ الْوَرَعَ عَنْ مَحَارِمِکَ بِصَالِحِ الْقَوْلِ وَ مَقْبُولِ

من الشيطان.
قوله عليه السلام:" و الجهد" الجهد بالضم: الطاقة و بالفتح- المشقة كذا فى الصحاح.
قوله عليه السلام:" و همزة و لمزه" قال الجزرى:" الهمز" النخس و الغمز و كل شىء دفعته فقد همزته، و الهمز أيضا الغيبة و الوقيعة فى الناس و ذكر عيوبهم، و اللمز العيب و الضرب و الدفع، و أصله الإشارة بالعين و قال: أيضا فيه أعوذ بالله من نفثه و نفخه جاء تفسيره فى الحديث أنه الشعر لأنه ينفث من الغم و نفخه كبره، لأن المتكبر يتعاظم و يجمع نفسه و نفسه فيحتاج أن ينفخ، و يحتمل أن يكون المراد بالنفث ما يلقى من الباطل فى النفس و قال: الجزرى التمنى الكذب و يقال تمنيته أى اختلقته و لا أصل له و يقال للأحاديث التى يتمنى، الأمانى- واحدتها أمنية.
قوله عليه السلام:" و غروره" قال الجوهرى: اغتر بالشىء" خدع" و الرجل" جمع راجل و هو خلاف الفارس" و الشرک" بالتحريک حبالة الصائد.
قوله عليه السلام:" و الاجتهاد" أى السعى فى العبادة.
قوله عليه السلام:" و الجزع" أى التضرع.
قوله عليه السلام:" بصالح القول" أى مع صالح القول كما فى التهذيب.

السَّعْيِ وَ مَرْفُوعِ الْعَمَلِ وَ مُسْتَجَابِ الدُّعَاءِ وَ لَا تَحُلْ بَيْنِی وَ بَيْنَ شَیْءٍ مِنْ ذَلِکَ بِعَرَضٍ وَ لَا مَرَضٍ وَ لَا هَمٍّ وَ لَا غَمٍّ بِرَحْمَتِکَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

8 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَلَا تَبْرَحْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَ فَتْحَهُ وَ نُورَهُ وَ نَصْرَهُ وَ بَرَکَتَهُ وَ طَهُورَهُ وَ رِزْقَهُ وَ أَسْأَلُکَ خَيْرَ مَا فِيهِ وَ خَيْرَ مَا بَعْدَهُ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَ شَرِّ مَا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْبَرَکَةِ وَ التَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى

بَابُ الْأَهِلَّةِ وَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ هِیَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ

قوله عليه السلام؟ و ما يرضيک إلى قوله و الرقة" ليس فی بعض النسخ بل فيه هكذا و مرفوع السعی و مقبول العمل اه.

ضعيف.
قوله عليه السلام:" فلا تبرح" أى لا تزل على مكانک حتى تدعو بهذا الدعاء.

باب الأهلة و الشهادة عليها

الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام:" إنه سئل عن الأهلة" لعله سئل عن تفسير الأهلة المذكورة فى قوله تعالى" يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ" فالمراد أنه لما أجاب الله تعالى بأنها مواقيت للناس" فإذا رأيت الهلال فصم" فيصح التفريع و ذكر الرؤية إما على المثال، أو أريد بها العلم و الله يعلم.

ص: 229
2 حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِیٌّ ع يَقُولُ لَا أُجِيزُ فِی الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ
3 مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْهِلَالِ
4 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْهِلَالِ وَ لَا تَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ عَلَی أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيَةُ لَيْسَ عَلَی الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَةُ
6 أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی

: صحيح. و يدل على ما هو المشهور من الاكتفاء بشاهدين عدلين ذكرين من خارج البلد و داخله صحوا و غيما.
و قال الشيخ فى المبسوط، و الخلاف: لا يقبل مع الصحو إلا خمسون نفسا، أو شاهدان من خارج البلد.
و قال فى النهاية: لا يقبل مع الصحو إلا خمسون رجلا من خارج البلد، و مع العلة يعتبر الخمسون من البلد و يكفى الاثنان من غيره، و لا خلاف فى وجوب العمل بالتواتر، و فى الظن المتآخم للعلم خلاف.

الحديث الثالث

: صحيح. و مضمونه إجماعى إلا أن يبلغ حد الشياع المفيد للعلم أو الظن المتآخم له على قول.

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

: صحيح.

ص: 230
جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ لَا بِالتَّظَنِّی- وَ لَيْسَ الرُّؤْيَةَ أَنْ يَقُومَ عَشَرَةُ نَفَرٍ فَيَقُولَ وَاحِدٌ هُوَ ذَا وَ يَنْظُرُ تِسْعَةٌ فَلَا يَرَوْنَهُ لَكِنْ إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ أَلْفٌ
7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّلْتِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ
8 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمْزَةَ أَبِی يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی خَالِدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَحَّ هِلَالُ شَهْرِ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً وَ صُمْ يَوْمَ السِّتِّينَ
9 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی صُهْبَانَ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنْ كَانَتْ مُتَغَيِّمَةً فَأَصْبِحْ صَائِماً فَإِنْ كَانَتْ صَاحِيَةً وَ تَبَصَّرْتَهُ وَ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَأَصْبِحْ مُفْطِراً

قوله عليه السلام:" و لا بالتظنى" قال الجوهرى: التظنى إعمال الظن و أصله التظنن أبدل إحدى النونات ياء.

: مجهول. و قال الصدوق:" رحمه الله" فى المقنع على ما نقل عنه بمضمونه و زاد فيه و إن رأى فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال، و المشهور عدم اعتبار تلك الأمور.

الحديث الثامن

: مجهول مرفوع.
قوله عليه السلام: و صم يوم الستين" يعنى على أنه من شعبان احتياطا كما فى التهذيب.

الحديث التاسع

: مجهول صحيح على الظاهر.
قوله عليه السلام:" فأصبح صائما" أى على الفضل و الاستحباب.

10 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ الْمَاضِيَةِ وَ إِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ الْمُسْتَقْبَلَةِ
11 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَطَوَّقَ الْهِلَالُ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ وَ إِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لِثَلَاثِ لَيَالٍ
12 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ

بَابٌ نَادِرٌ

1 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ أَبَداً

الحديث العاشر

: حسن. و اختلف الأصحاب فى الرؤية قبل الزوال، و المشهور أنها لليلة المستقبلة، و نقل عن السيد (ره) القول بأنها لليلة الماضية. و قال: فى المختلف الأقرب اعتبار ذلک فى الصوم دون الفطر.

الحديث الحادى عشر

: صحيح.
قوله عليه السلام" إذا تطوق الهلال" إلخ نقل الإجماع على عدم اعتبار ذلک إلا أن الشيخ فى كتابى الأخبار حملها على ما إذا كان فى السماء علة من غيم.

الحديث الثانى عشر

: مجهول و قد تقدم الكلام فيه.

باب نادر

الحديث الأول

: السندان كلاهما ضعيفان.

ص: 232
وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ مِثْلَهُ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی خَلَقَ الدُّنْيَا فِی سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَ

الحديث الثانى

اشارة

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" ثم اختزلها" قال الجوهرى: الاختزال الانقطاع، و عمل الصدوق (ره) فى الفقيه بتلك الأخبار، و معظم الأصحاب على خلافه، و ردوا تلك الأخبار بضعف السند و مخالفة المحسوس و الأخبار المفيضة و حملها جماعة على عدم النقص فى الثواب و إن كان ناقصا فى العدد، و لا يبعد عندى حملها على التقية لموافقتها لأخبارهم و إن لم توافق أقوالهم.
ثم اعلم: أن فى هذا الخبر إشكالا من جهات أخرى.
الأولى: أن الثلاث مائة و ستين يوما لا يوافق السنة الشمسية و لا القمرية و يمكن أن يجاب بأنه مبنى على السنة العرفية، أو على ما هو مقرر عند المنجمين حيث يعدون كل شهر ثلاثين ثم يضيفون إليها الخمسة المسترقة فلخروج هذه الخمسة من الشهور كأنها خارجة من السنة بل كانت فى الشرائع المتقدمة لا سيما اليهود عباداتهم منوطة بهذه الشهور و لم يكونوا يضيفون الخمسة إلى السنة، و بعض المنجمين أيضا هكذا يحاسبون.
الثانية: أن خلق الدنيا فى ستة أيام كيف صار سببا لنقص الشهور القمرية.
و يمكن أن يجاب بأن الشمس لعلها خلقت فى اليوم الأول و القمر فى اليوم الآخر فجعلت حركتها على وجه تنتهى الشهور الشمسية و القمرية فى السنة الأولى فى زمان واحد، لكن خلق الشمس فى اليوم الأول مخالف لظواهر الآيات و الأخبار بل الظاهر أنه مبنى على ما مر من السنة المقررة عند أهل الكتاب و بعض أهل الحساب و لما كان ابتداء السنة العرفية من ابتداء خلق العالم و ابتداء السنة القمرية منذ

إِخْتَزَلَهَا عَنْ أَيَّامِ السَّنَةِ وَ السَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ أَرْبَعٌ وَ خَمْسُونَ يَوْماً- شَعْبَانُ لَا يَتِمُّ أَبَداً رَمَضَانُ لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهِ أَبَداً وَ لَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ-

---

خلق القمر، و كان خلق القمر فى اليوم الآخر فلذا قرر الله تعالى حركتها على وجه ينتهى السنتان فى وقت واحد، و لا يختلف الحسابان فى ابتداء الخلق ف قوله عليه السلام:
" السنة ثلاث مائة" أى السنة القمرية فيمكن أن يحمل قوله عليه السلام" شعبان لا يتم أبدا" على أن المراد به أنه لا يتم على هذا الحساب و إن لم يكن الحكم الشرعى منوطا به و إن كان بعيدا.
الثالثة: الاستدلال بالآية كيف يتم.
و الجواب: أنه مبنى على ما هو المعلوم عند أهل الكتاب من أن ابتداء الميعاد كان من أول ذى القعدة فلما عبر الله تعالى عن الشهر المذكور بالثلاثين يظهر منه أنه لا يكون نقص منه و إن أمكن أن يكون الشهر فى تلك السنة كذلك و هذا لا ينافى ظهور التعبير فى ذلك.

" تذنيب"

قال السيد ابن طاوس قدس الله روحه فى كتاب الإقبال:
اعلم: أن اختلاف أصحابنا فى أنه هل شهر رمضان يمكن أن يكون تسعة و عشرين يوما على اليقين أو أنه ثلاثون يوما لا ينقص أبد الآبدين فإنهم كانوا قبل الآن مختلفين و أما الآن فلم أجد ممن شاهدته أو سمعته به فى زماننا و إن كنت ما رأيته أنهم يذهبون إلى أن شهر رمضان لا يصح عليه النقصان بل هو كسائر الشهور فى سائر الأزمان و لكننى أذكر بعض ما عرفته مما كان جماعة من علماء أصحابنا معتقدين له و عاملين عليه من أن شهر رمضان لا ينقص أبدا عن الثلاثين يوما فمن

وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ شَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْماً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ واعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

ذلک ما حکاه شیخنا المفید محمد بن محمد بن النعمان فی کتاب لمح البرهان فقال: عقیب الطعن علی من ادعی حدوث هذا القول و قلة القائلین به ما هذا لفظه. المفید مما یدل علی کذبه و عظم بهته أن فقهاء عصرنا هذا و هو سنة ثلاث و ستین و ثلاث مائة.

و رواته و فضلاؤه و إن کانوا أقل عددا منهم فی کل عصر مجمعون علیه و یتدینون به و یفتون بصحته و داعون إلی صوابه کسیدنا و شیخنا الشریف الزکی أبی محمد الحسینی أدام الله عزه، و شیخنا الثقة أبی القاسم جعفر بن محمد بن قولویه أیده الله، و شیخنا الفقیه أبی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه، و شیخنا أبی عبد الله الحسین بن علی بن الحسین أیدهما الله، و شیخنا أبی محمد هارون بن موسی أیده الله أقول: و من أبلغ ما رأیته و رؤیته فی کتاب الخصال للشیخ أبی جعفر محمد بن بابویه رحمه الله و قد أورد أحادیث بأن شهر رمضان لا ینقص عن ثلاثین یوما و قال: ما هذا لفظه قال مصنف هذا الکتاب خواص الشیعة و أهل الإستبصار منهم فی شهر رمضان أنه لا ینقص عن ثلاثین یوما أبدا و الأخبار فی ذلک موافقة للکتاب و مخالفة للعامة فمن ذهب من ضعفة الشیعة إلی الأخبار التی وردت للتقیة فی أنه ینقص و یصیبه ما یصیب الشهور من النقصان و التمام اتقی کما یتقی العامة و لم یکلم إلا بما یکلم به العامة و لا حول و لا قوة إلا بالله هذا آخر لفظه.

أقول: و لعل عذر المختلفین فی ذلک و سبب ما اعتمد بعض أصحابنا قدیما علیه بسبب ما أدتهم الأخبار المنقولة إلیه، و رأیت فی الکتب أیضا أن الشیخ الصدوق المتفق علی أمانته جعفر بن محمد بن قولویه تغمده الله برحمته مع ما کان یذهب إلی أن شهر رمضان لا یجوز علیه النقصان فإنه صنف فی ذلک کتابا، و قد ذکرنا کلام المفید عن ابن قولویه. و احتج بأن شهر رمضان له أسوة بالشهور کلها و وجدت کتابا

ص: 235
وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثُونَ يَوْماً ثُمَّ الشُّهُورُ بَعْدَ ذَلِکَ شَهْرٌ تَامٌّ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهِ أَبَداً

للشيخ المفيد محمد بن النعمان سماه لمح البرهان الذى قدمنا ذكره قد انتصر فيه لأستاده و شيخه جعفر بن قولويه، و يرد على محمد بن أحمد بن داود القمى، و ذكر فيه أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين و تأول أخبارا ذكرها يتضمن أنه يجوز أن يكون تسعا و عشرين و وجدت تصنيفا للشيخ محمد بن على الكراجكى يقتضى أنه قد كان فى أول أمره قائلا بقول جعفر بن قولويه فى العمل على أن شهر الصيام لا يزال ثلاثين على التمام ثم رأيت مصنفا آخر سماه الكافى فى الاستدلال فقد نقض فيه على من قال بأنه لا ينقص عن ثلاثين و اعتذر عما كان يذهب إليه، و ذهب إلى أنه يجوز أن يكون تسعا و عشرين و وجدت شيخنا المفيد قد رجع عن كتاب لمح البرهان. و ذكر أنه صنف كتابا سماه مصابيح النور. و أنه قد ذهب فيه إلى قول محمد بن أحمد بن داود فى أن شهر رمضان له أسوة الشهور فى الزيادة و النقصان انتهى.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

بَابٌ

1 عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِیِّ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ السَّمَاءَ تُطْبِقُ عَلَیْنَا بِالْعِرَاقِ الْیَوْمَ وَ الْیَوْمَیْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَأَیَّ یَوْمٍ نَصُومُ قَالَ انْظُرِ الْیَوْمَ الَّذِی صُمْتَ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِیَةِ وَ صُمْ یَوْمَ الْخَامِسِ

2 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْخُدْرِیِّ عَنْ بَعْضِ مَشَایِخِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صُمْ فِی الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ یَوْمَ الْخَامِسِ مِنْ یَوْمٍ صُمْتَ فِیهِ عَامَ أَوَّلَ

3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّیَّارِیِّ قَالَ کَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ إِلَی

باب

الحديث الأول

: مرسل مجهول.
قوله عليه السلام:" تطبق" قال: الفيروزآبادى الطبق- محركة غطاء كل شىء و طبقه و تطبيقا فانطبق و أطبقه فتطبق و طبق الشىء تطبيقا عم، و السحاب الجو غشاه و أطبقه غطاه، و التطبيق تعميم الغيم بمطره.
قوله عليه السلام:" انظر" نزل الشيخ (ره) فى التهذيب و الاستبصار هذه الأخبار على أن السماء إذا كانت متغيمة فعلى الإنسان أن يصوم اليوم الخامس احتياطا فإن اتفق أن يكون من رمضان فقد أجزأ عنه و إن كان من شعبان كتب له من النوافل و ذكر جمع من الأصحاب أن اعتبار الخامس إنما يتم فى غير السنة الكبيسة أما فيها فاليوم السادس.

الحديث الثانى

: مرسل مجهول. و الإضافة فى عام أول: بيانية.

: ضعيف. و يدل على التفصيل الذى ذكرنا فى أول الباب، و

الْعَسْكَرِيِّ ع يَسْأَلُهُ عَمَّا رُوِیَ مِنَ الْحِسَابِ فِی الصَّوْمِ عَنْ آبَائِکَ فِی عَدِّ خَمْسَةِ أَیَّامٍ بَیْنَ أَوَّلِ السَّنَةِ الْمَاضِیَةِ وَ السَّنَةِ الثَّانِیَةِ الَّتِی تَأْتِی فَکَتَبَ صَحِیحٌ وَ لَکِنْ عُدَّ فِی کُلِّ أَرْبَعٍ سِنِینَ خَمْساً وَ فِی السَّنَةِ الْخَامِسَةِ سِتّاً فِیمَا بَیْنَ الْأُولَی وَ الْحَادِثِ وَ مَا سِوَی ذَلِکَ فَإِنَّمَا هُوَ خَمْسَةٌ خَمْسَةٌ قَالَ السَّیَّارِیُّ وَ هَذِهِ مِنْ جِهَةِ الْکَبِیسَةِ قَالَ وَ قَدْ حَسَبَهُ أَصْحَابُنَا فَوَجَدُوهُ صَحِیحاً قَالَ وَ کَتَبَ إِلَیْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ فِی سَنَةِ ثَمَانٍ وَ ثَلَاثِینَ وَ مِائَتَیْنِ هَذَا الْحِسَابُ لَا یَتَهَیَّأُ لِکُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ یَعْمَلَ عَلَیْهِ إِنَّمَا هَذَا لِمَنْ یَعْرِفُ السِّنِینَ وَ مَنْ یَعْلَمُ مَتَی کَانَتِ السَّنَةُ الْکَبِیسَةُ ثُمَّ یَصِحُّ لَهُ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوَّلَ لَیْلَةٍ فَإِذَا صَحَّ الْهِلَالُ لِلَیْلَتِهِ وَ عَرَفَ السِّنِینَ صَحَّ لَهُ ذَلِکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْأَحْوَلِ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَمْکُثُ فِی الشِّتَاءِ الْیَوْمَ وَ الْیَوْمَیْنِ لَا تُرَی شَمْسٌ وَ لَا نَجْمٌ فَأَیَّ یَوْمٍ نَصُومُ قَالَ انْظُرِ الْیَوْمَ الَّذِی صُمْتَ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِیَةِ وَ عُدَّ خَمْسَةَ أَیَّامٍ وَ صُمِ الْیَوْمَ الْخَامِسَ

حمل علی ما إذا غمت الشهور کما عرفت.

قال الشهید رحمه الله فی الدروس: و لا عبرة بعد خمسة أیام من الماضیة و ستة فی الکبیسة إلا أن یغم الشهور کلها.

قوله علیه السلام:" هذا الحساب" الظاهر أنه کلام المصنف. و یحتمل أن یکون کلام السیاری، و الغرض أن العمل بالخمسة و الستة إنما یتیسر لمن یعلم مبدأ حساب أهل النجوم و یمیز بین سنة الکبیسة و غیرها، و تحقیق القول فی ذلک یتوقف علی ذکر مقدمات لیس هذه الحاشیة محل ذکرها.

الحديث الرابع

: ضعيف.

بَابُ الْيَوْمِ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ یَعْلَی عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْکَاهِلِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْیَوْمِ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لَأَنْ أَصُومَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْیَوْمِ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا یَدْرِی أَ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَهُ فَکَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هُوَ یَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَیْهِ

باب اليوم الذى يشک فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان

الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام:" أحب إلى" لعل اسم التفضيل هناک من قبيل قولهم العسل أحلى من الخل، و المراد بإفطار يوم من شهر رمضان إفطار يوم يكون واقعا منه و إن لم يكن مكلفا بصومه و يدل على رجحان صوم يوم الشک، و المشهور بين الأصحاب استحباب صومه بنية الندب مطلقا.
و حكى فى المعتبر عن المفيد (ره) أنه قال: إنما يستحب صومه بنية الندب مطلقا مع الشک فى الهلال لا مع الصحو و ارتفاع الموانع و يكره لا مع ذلک إلا لمن كان صائما قبله و هو ضعيف.

الحديث الثانى

: موثق.
قوله عليه السلام:" يوم وفق له" أى وفقه الله تعالى لصومه و يدل على عدم القضاء إذا ظهر أنه من شهر رمضان و لا خلاف فيه إذا صامه بنية الندب.

3 عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَصُومُ الْیَوْمَ الَّذِی یَشُکُّ فِیهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَیَکُونُ کَذَلِکَ فَقَالَ هُوَ شَیْءٌ وُفِّقَ لَهُ

4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی صُمْتُ الْیَوْمَ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ فَکَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ فَأَقْضِیهِ قَالَ لَا هُوَ یَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ

5 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَکْرِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ بَشِیرٍ النَّبَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ یَوْمِ الشَّکِّ فَقَالَ صُمْهُ فَإِنْ یَکُ مِنْ شَعْبَانَ کَانَ تَطَوُّعاً وَ إِنْ یَکُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَیَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ

6 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ یَوْماً وَ لَا یَدْرِی أَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ غَیْرِهِ فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُ کَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَنَا لَا یُعْتَدُّ بِهِ فَقَالَ بَلَی فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَالُوا صُمْتَ وَ أَنْتَ لَا تَدْرِی أَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا أَمْ مِنْ غَیْرِهِ فَقَالَ بَلَی فَاعْتَدَّ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَیْءٌ وَفَّقَکَ اللَّهُ لَهُ إِنَّمَا یُصَامُ یَوْمُ الشَّکِّ مِنْ شَعْبَانَ وَ لَا یَصُومُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ قَدْ نُهِیَ أَنْ یَنْفَرِدَ الْإِنْسَانُ بِالصِّیَامِ فِی یَوْمِ الشَّکِّ وَ إِنَّمَا یَنْوِی مِنَ

الحديث الثالث

: حسن. و يوافق للخبر السابق.

الحديث الرابع

: صحيح و هو مثل الخبرين السابقين.

الحديث الخامس

: حسن و يدل على ما يدل عليه الأخبار السابقة.

الحديث السادس

: موثق.
قوله عليه السلام:" فإنه قد نهى" الظاهر أن المراد بالانفراد بصيامه: أن ينويه من رمضان من بين سائر الناس من غير أن يصح عند الناس أنه منه لا ما فهمه المفيد رحمه الله.

اللَّيْلَةِ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ بِتَفَضُّلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ بِمَا قَدْ وَسَّعَ عَلَى عِبَادِهِ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَهَلَکَ النَّاسُ
7 سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِی الْعَبَّاسِ بِالْحِيرَةِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِی الصِّيَامِ الْيَوْمَ فَقُلْتُ ذَاکَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ صُمْتَ صُمْنَا وَ إِنْ أَفْطَرْتَ أَفْطَرْنَا فَقَالَ يَا غُلَامُ عَلَیَّ بِالْمَائِدَةِ فَأَکَلْتُ مَعَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ وَ اللَّهِ أَنَّهُ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَکَانَ إِفْطَارِی يَوْماً وَ قَضَاؤُهُ أَيْسَرَ عَلَیَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِی وَ لَا يُعْبَدَ اللَّهُ
8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْيَوْمِ الَّذِی يُشَکُّ فِيهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ صَامَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ کَذَبُوا إِنْ کَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ يَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ وَ إِنْ کَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ
9 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ

: ضعيف. و كأنه سقطت" العدة" من النساخ إذ رواية الكلينى عن سهل بدون توسط" العدة" غير معهود.
قوله عليه السلام:" و أنا أعلم و الله" يدل على وجوب التقية و إن كان فى ترک الفرائض.
قوله عليه السلام:" بالحيرة" كانت بلدة قرب الكوفة، و" أبو العباس" هو السفاح أول خلفاء بنى العباس.
قوله عليه السلام:" و لا يعبد الله" أى يكون قتلى سببا لأن يترک الناس عبادة الله فإن العبادة إنما تكون بالإمام و ولايته و متابعته.

الحديث الثامن

: مجهول.

الحديث التاسع

: مرسل و قد مر مثله.

عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ بِالْحِيرَةِ فِی زَمَانِ أَبِی الْعَبَّاسِ إِنِّی دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ شَكَّ النَّاسُ فِی الصَّوْمِ وَ هُوَ وَ اللَّهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَ صُمْتَ الْيَوْمَ فَقُلْتُ لَا وَ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَادْنُ فَكُلْ قَالَ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ قَالَ وَ قُلْتُ الصَّوْمُ مَعَكَ وَ الْفِطْرُ مَعَكَ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تُفْطِرُ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِی

بَابُ وُجُوهِ الصَّوْمِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ لِی يَوْماً يَا زُهْرِیُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَاجْتَمَعَ رَأْيِی وَ رَأْیُ أَصْحَابِی عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَیْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا زُهْرِیُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهاً فَعَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْهَا صَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَ صَوْمُ التَّأْدِيبِ وَ صَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَ صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَسِّرْهُنَّ لِی قَالَ

باب وجوه الصوم

الحديث الأول

: ضعيف." و الزهرى" بضم الزاء و سكون الهاء نسبة إلى زهرة أحد أجداده، و اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن حارث بن شهاب بن زهرة بن كلاب و هو من علماء المخالفين و كان له رجوع إلى سيد الساجدين عليه السلام.
قوله عليه السلام:" و صوم الإذن" أى الصوم الذى لا يصح إلا بإذن آخر.
قوله عليه السلام:" و صوم التأديب" شامل للتمرين و الإمساک مستحبا.
قوله عليه السلام:" و صوم الإباحة" أى صوم وقع فيه مفسد على بعض الوجوه

أَمَّا الْوَاجِبَةُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِی کَفَّارَةِ الظِّهَارِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی- الَّذِینَ یُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ یَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِیرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسَّا إِلَی قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ وَ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فِیمَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فِی قَتْلِ الْخَطَإِ لِمَنْ لَمْ یَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِیَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلی أَهْلِهِ إِلَی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ کانَ اللَّهُ عَلِیماً حَکِیماً وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فِی کَفَّارَةِ الْیَمِینِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیَّامٍ ذلِکَ کَفَّارَةُ أَیْمانِکُمْ إِذا حَلَفْتُمْ هَذَا لِمَنْ لَا یَجِدُ الْإِطْعَامَ کُلُّ ذَلِکَ مُتَتَابِعٌ وَ لَیْسَ بِمُتَفَرِّقٍ وَ صِیَامُ أَذَی حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَةٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُکٍ فَصَاحِبُهَا فِیهَا بِالْخِیَارِ فَإِنْ صَامَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ وَ صَوْمُ الْمُتْعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ یَجِدِ الْهَدْیَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَةٌ کامِلَةٌ وَ صَوْمُ جَزَاءِ الصَّیْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ یَحْکُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَةِ أَوْ کَفَّارَةٌ طَعامُ مَساکِینَ أَوْ عَدْلُ ذلِکَ صِیاماً- أَ وَ تَدْرِی کَیْفَ یَکُونُ عَدْلُ

و لم یفسد فکأنه أبیح فیه المفسد.

قوله علیه السلام:" لمن لا یجد الإطعام" أی لم یجده، أو لم یجد أخویه أیضا و هما العتق و الکسوة و أما ترکهما علیه السلام للظهور.

قوله علیه السلام:" فی قتل الخطإ" إنما خص به لأنه المذکور صریحا فی الآیة للاحتجاج علیه بها، و یحتمل أن یکون ذکره علی المثال.

ذَلِکَ صِیَاماً یَا زُهْرِیُّ قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِی قَالَ یُقَوَّمُ الصَّیْدُ قِیمَةَ قِیمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ تُفَضُّ تِلْکَ الْقِیمَةُ عَلَی الْبُرِّ ثُمَّ یُکَالُ ذَلِکَ الْبُرُّ أَصْوَاعاً فَیَصُومُ لِکُلِّ نِصْفِ صَاعٍ یَوْماً وَ صَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ وَ صَوْمُ الِاعْتِکَافِ وَاجِبٌ وَ أَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصَوْمٌ یَوْمِ الْفِطْرِ وَ یَوْمِ الْأَضْحَی وَ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ مِنْ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ وَ صَوْمُ یَوْمِ الشَّکِّ أُمِرْنَا بِهِ وَ نُهِینَا عَنْهُ أُمِرْنَا بِهِ أَنْ نَصُومَهُ مَعَ صِیَامِ شَعْبَانَ وَ نُهِینَا عَنْهُ أَنْ یَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِیَامِهِ فِی الْیَوْمِ الَّذِی یَشُکُّ فِیهِ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَیْئاً کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَنْوِی لَیْلَةَ الشَّکِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ کَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ کَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ یَضُرَّهُ فَقُلْتُ وَ کَیْفَ یُجْزِئُ صَوْمُ تَطَوُّعٍ عَنْ فَرِیضَةٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ بِذَلِکَ لَأَجْزَأَ عَنْهُ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَی الْیَوْمِ بِعَیْنِهِ وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ نَذْرِ

قوله علیه السلام:" تفض" أی یفرق.

قوله علیه السلام:" و صوم النذر" لعل المراد ما یشمل العهد و الیمین.

قوله علیه السلام:" و صوم الاعتکاف واجب" المراد به إما الوجوب الشرطی بمعنی عدم تحقق الاعتکاف بدونه، أو لکل ثالث کما سیأتی.

قوله علیه السلام:" أن ینفرد" الظاهر أن مراده علیه السلام ما أومأنا إلیه فی الحدیث السادس من الباب السابق و الراوی لم یتفطن لذلک و فهمه کما فهمه بعض الأصحاب کما أشرنا إلیه سابقا فأجابه علیه السلام بما یظهر منه فساد و همه.

قوله علیه السلام:" و صوم الوصال" ذهب الشیخ فی النهایة: و أکثر الأصحاب إلی أن صوم الوصال هو أن ینوی صوم یوم و لیلة إلی السحر.

و ذهب الشیخ فی الاقتصاد و ابن إدریس: إلی أن معناه أن یصوم یومین مع لیلة بینهما، و إنما یحرم تأخیر العشاء إلی السحر إذا نوی کونه جزء من الصوم أما لو

الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ-

أخره الصائم بغير نية فإنه لا يحرم فيما قطع به الأصحاب، و الاحتياط يقتضى اجتناب ذلک، و أما صوم الصمت فهو أن ينوى الصوم ساكتا و قد أجمع الأصحاب على تحريمه، و ظاهر الأصحاب أن الصوم على هذا الوجه يقع فاسدا.

و قال: بعض المحققين: يحتمل الصحة لتوجه النهى إلى الصمت المنوى، و نيته و هو خارج عن حقيقة العبادة و فيه إشكال.

قوله عليه السلام:" و صوم الدهر" حرمة صوم الدهر: إما لاشتماله على الأيام المحرمة إن كان المراد كل السنة، و إن كان المراد ما سوى الأيام المحرمة فلعله إنما يحرم إذا صام على اعتقاداته سنة مؤكدة فإنه يتضمن الافتراء على الله تعالى.

و يمكن حمله على الكراهة، أو التقية لاشتهار الخبر بهذا المضمون بين العامة.

قال: المطرزى: فى المغرب و فى الحديث أنه عليه السلام سئل عن صوم الدهر فقال:

لا صام و لا أفطر. قيل، إنما دعا عليه لئلا يعتقد فرضيته و لئلا يعجز فيترک الإخلاص، أو لئلا يرد صيام أيام السنة كلها فلا يفطر فى الأيام المنهى عنها و قال: فى موضع آخر من المغرب.

قوله عليه السلام:" لا صام من صام الأبد" يعنى صوم الدهر فقال: لا صام و لا أفطر.

قيل: إنما دعا عليه لئلا يعتقد فرضيته و لئلا يعجز فيترک الإخلاص، أو لئلا يسرد صيام أيام السنة كلها فلا يفطر الأيام المنهى عنها.

و قال: الجزرى فى النهاية و فى الحديث" أنه سئل عمن يصوم الدهر، فقال:

لا صام و لا أفطر" أى لم يصم و لم يفطر كقوله تعالى" فَلا صَدَّقَ وَ لا صَلَّى" و هو إحباط لا جره على صومه حيث خالف السنة.

و قيل: هو دعاء عليه كراهة لصنيعه.

وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِی صَاحِبُهُ فِیهِ بِالْخِیَارِ فَصَوْمُ یَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْخَمِیسِ وَ صَوْمُ الْبِیضِ وَ صَوْمُ سِتَّةِ أَیَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صَوْمُ یَوْمِ عَرَفَةَ وَ صَوْمُ یَوْمِ عَاشُورَاءَ فَکُلُّ ذَلِکَ صَاحِبُهُ فِیهِ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ فَالْمَرْأَةُ لَا تَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْعَبْدُ لَا یَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ الضَّیْفُ لَا یَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَزَلَ عَلَی قَوْمٍ فَلَا یَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ

قوله علیه السلام:" و صوم البیض" أقول: إنما لم یعد علیه السلام صوم کل أیام البیض و جمیع السنة واحدا کما عد شهر رمضان واحدا إذا لم یکن الثواب المقرر لکل یوم منها مشروطا بفعل الباقی بخلاف صوم شهر رمضان و غیره من الواجبات فإن بإفطار کل یوم منها ینقص ثواب الباقی و فی بعضها یفسد و لا ینفع فیما جعل له ثم إنها مع ذلک أیضا یصیر المجموع ثلاثة عشر.

و فی الفقیه: فصوم یوم الجمعة و الخمیس و الاثنین فیتم العدد و أما علی ما فی الکتاب فلعله علیه السلام أراد بعاشوراء: التاسع و العاشر کما روی صوم: و العاشوراء التاسع و العاشر.

و بعض الأفاضل جعل ما ذکره فیه خمسة من الأقسام بأن جعل صوم البیض واحدا و کذا صوم السنة و قال النکتة فی ترک سائر الأقسام أنه علیه السلام لما ذکر عاشوراء غلب علیه الحزن فلذا ترک ذکر البقیة ثم عد التسعة المتروکة هکذا الأول: الخمیسان بینهما أربعاء، الثانی: صوم یوم مولود النبی صلی الله علیه و آله، الثالث صوم یوم الغدیر، الرابع:

صوم یوم دحو الأرض، الخامس: صوم أول یوم من ذی الحجة، السادس: صوم المبعث، السابع: صوم شعبان، الثامن: صوم یوم المباهلة، التاسع: صوم داود أو صوم أی یوم أراد علی العموم و لا یخفی ما فیه، و ما فی الفقیه هو الصواب، و علی ما فی الکتاب ما ذکرنا وجه ظاهر.

ثم إنه لعل المراد بصوم العاشر بل التاسع أیضا: الإمساک حزنا لورود النهی

وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَأَنْ يُؤْخَذَ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً أَوْ قَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ وَ أَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ فَإِنَّ الْعَامَّةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَوْمٌ يَصُومُ وَ قَالَ آخَرُونَ لَا يَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ يُفْطِرُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعاً فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فَهَذَا تَفْسِيرُ الصِّيَامِ

عن صومهما كثيرا، و الأظهر أنه محمول على التقية، بل الظاهر أن صوم السنة و الاثنين أيضا موافقان للعامة كما يظهر من بعض الأخبار مع أن الراوى أيضا عامى، و روى الصدوق فى كتاب علل الشرائع أن صوم الخميس و الأربعاء نسخ صوم أيام البيض و لم يرد أيضا فى أخبارنا إلا فيما فيه مظنة تقية.

قوله عليه السلام:" يؤخذ الصبى إذا راهق" قال: الجوهرى: و" راهق الغلام فهو مراهق" إذا قارب الاحتلام.

و قال الفاضل الأسترآبادى: اشتهر بين المتأخرين خلاف من غير فصل، و هو أن عبادات الصبى المميز تمرينية يعنى صورتها صورة الصلاة و الصوم مثلا و ليست بعبادة أو عبادة فلو نوى النيابة عن ميت لبرئت ذمة الميت و جعله عليه السلام صوم الصبى قسيما للصوم الذى صاحبه بالخيار فيه صريح فى أن صوم الصبى ليس بعبادة و يؤيد ذلک أن نظائره مطلوبة و ليست بصوم بل صورتها صورة الصوم.

قوله عليه السلام:" و أما صوم الإباحة" أى صوم وقع فيه مفطر على وجه لم يفسد صومه و هو صوم قد أبيح له فيه شىء.

بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ

1 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صُمْتَ فَلْیَصُمْ سَمْعُکَ وَ بَصَرُکَ وَ شَعْرُکَ وَ جِلْدُکَ وَ عَدَّدَ أَشْیَاءَ غَیْرَ هَذَا وَ قَالَ لَا یَکُونُ یَوْمُ صَوْمِکَ کَیَوْمِ فِطْرِکَ

2 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ یَا جَابِرُ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَنْ صَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وِرْداً مِنْ لَیْلِهِ وَ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ وَ کَفَّ لِسَانَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ کَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ فَقَالَ جَابِرٌ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا الْحَدِیثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا جَابِرُ وَ مَا أَشَدَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الصِّیَامَ لَیْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ قَالَتْ مَرْیَمُ- إِنِّی نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ

باب أدب الصائم

الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام" فليصم سمعک" أی عن المحرمات بل المکروهات أیضا بل عما لا فائدة فیه و لا ثواب له و کذا البواقی.

الحديث الثانى

: ضعيف.
قوله صلى الله عليه و آله:" وردا" هو بالكسر ما يواظب عليه من عبادة و تلاوة و غيرهما.
قوله صلى الله عليه و آله:" عف بطنه فرجه" أى من المحرمات و الشبهات.

الحديث الثالث

: مجهول.

ص: 248
صَوْماً أَیْ صَوْماً صَمْتاً وَ فِی نُسْخَةٍ أُخْرَی أَیْ صَمْتاً فَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَکُمْ وَ غُضُّوا أَبْصَارَکُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا قَالَ وَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْرَأَةً تَسُبُّ جَارِیَةً لَهَا وَ هِیَ صَائِمَةٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا کُلِی فَقَالَتْ إِنِّی صَائِمَةٌ فَقَالَ کَیْفَ تَکُونِینَ صَائِمَةً وَ قَدْ سَبَبْتِ جَارِیَتَکِ إِنَّ الصَّوْمَ لَیْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صُمْتَ فَلْیَصُمْ سَمْعُکَ وَ بَصَرُکَ مِنَ الْحَرَامِ وَ الْقَبِیحِ وَ دَعِ الْمِرَاءَ وَ أَذَی الْخَادِمِ وَ لْیَکُنْ عَلَیْکَ وَقَارُ الصِّیَامِ وَ لَا تَجْعَلْ یَوْمَ صَوْمِکَ کَیَوْمِ فِطْرِکَ
4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَامَ أَحَدُکُمُ الثَّلَاثَةَ الْأَیَّامِ مِنَ الشَّهْرِ فَلَا یُجَادِلَنَّ أَحَداً وَ لَا یَجْهَلْ وَ لَا یُسْرِعْ إِلَی الْحَلْفِ وَ الْأَیْمَانِ بِاللَّهِ فَإِنْ جَهِلَ عَلَیْهِ أَحَدٌ فَلْیَتَحَمَّلْ

قوله علیه السلام:" أی صوما و صمتا" لعل الغرض عن ذکر الآیة الاستشهاد بأن الصمت أمر مرغوب فیه و لهذا کان واجبا فی الصوم فی الأمم السابقة، أو له مدخلیة فی الصوم فی الجملة لعلمه علیه السلام بأن حسنه فی الصوم باق فی هذه الأمة و إن نسخ وجوبه، أو بأن الصوم فی اللغة لمطلق الکف و الترک کما أطلق فی الآیة علی ترک الکلام فلو أطلق فی هذه الأمة علی ترک جمیع المحرمات و المکروهات لم یکن بعیدا عن إطلاق اللغة، بل کان أوفق لها و هذا أظهر.
و لعل قوله و فی نسخة أخری من کلام رواة الکافی، و یحتمل علی بعد أن یکون من کلام الکلینی بأن یکون نسخ الأصل الذی أخذ الحدیث منه مختلفا.
قوله علیه السلام:" و دع المراء" أی المجادلة.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور و معتمد عندى.
قوله عليه السلام:" فإن جهل" بكسر الهاء أى سفه و أذاه بلسانه و احتماله الصبر عليه و ترک مكافأته.

5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ یُشْتَمُ فَیَقُولُ إِنِّی صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَیْکَ لَا أَشْتِمُکَ کَمَا شَتَمْتَنِی إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی اسْتَجَارَ عَبْدِی بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ عَبْدِی فَقَدْ أَجَرْتُهُ مِنَ النَّارِ
6 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یُنْشَدُ الشِّعْرُ بِلَیْلٍ وَ لَا یُنْشَدُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَیْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِیلُ یَا أَبَتَاهْ فَإِنَّهُ فِینَا قَالَ وَ إِنْ کَانَ فِینَا
7 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو یَزِیدَ عَنْ حُصَیْنٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص عَلَیْکُمْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِکَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَیُدْفَعُ بِهِ عَنْکُمُ الْبَلَاءُ وَ أَمَّا الِاسْتِغْفَارُ فَیَمْحَی ذُنُوبَکُمْ

الحديث الخامس

: ضعيف.
قوله تعالى:" استجار عبدى" يحتمل أن يكون المراد بقوله: عبدى أولا بالمشتوم و بالثانى الشاتم، أى استجار من شر سيئة مشاتمته و وبالها و العقوبة المترتبة عليها، أو شر طول التشاجر و استمرار التشاتم بينهما و لما جعل الصوم مانعا عن معارضة طلبا لفضل الصوم فكأنه استجار بالصوم.
و يحتمل أن يكون المراد بالأول الشاتم و بالثانى المشتوم، أى استجار الشاتم عن ضرر المشتوم بصوم المشتوم إذا كان صومه سببا لعدم المعارضة.

الحديث السادس

: حسن. و يدل على مرجوحية الشعر فى الليل مطلقا و فى شهر رمضان ليلا و نهارا و إن كان فى مدح الأئمة عليهم السلام و لعله فى مدحهم عليهم السلام يرجع إلى كونه أقل ثوابا من سائر الأوقات.

الحديث السابع

: مجهول.
قوله عليه السلام:" عنكم البلاء" أى فى جميع السنة لأن التقدير فيه.

ص: 250
8 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّكْبِيرِ فَإِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَفْعَلَ فَعَلْتَ
9 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ إِنَّ مَرْيَمَ ع قَالَتْ- إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً أَيْ صَمْتاً فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ لَا تَنَازَعُوا فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ
10 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْكَذِبَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ قَالَ قُلْتُ هَلَكْنَا قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا ذَلِكَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ

الحديث الثامن

: مجهول.
قوله عليه السلام:" أن تفعل" أى تغفر ذنوبى، أو تقبل أعمالى، أو تستجيب دعائى، أو الجميع، أى تفعل بى ما يناسب كرمک و سعة رحمتک.

: ضعيف على المشهور، و ربما يعد موثقا.

: حسن أو موثق.
قوله عليه السلام:" إنما ذلک الكذب على الله" اختلف الأصحاب فى فساد الصوم بالكذب على الله و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام بعد اتفاقهم على أن غيره من أنواع الكذب لا يفسد الصوم و إن كان محرما.
فقال الشيخان و المرتضى فى الانتصار: إنه مفسد للصوم و يجب به القضاء و الكفارة.
و قال السيد فى الجمل و ابن إدريس: لا يفسد و هو الأقوى إذ الظاهر أن المراد بالإفطار فى هذا الخبر: إبطال كمال الصوم كما يدل عليه ضمه إلى الوضوء

وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع
11 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِی سِتَّ خِصَالٍ ثُمَّ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِی وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِی الرَّفَثَ فِی الصَّوْمِ

و هو غير مبطل له قطعا.
فإن قلت: مطلق الكذب ينقص ثواب الصوم و كماله فلم خصه بهذا النوع.
قلت: لأن هذا النوع أشد تأثيرا فی ذلک و الله يعلم.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.
قوله صلى الله عليه و آله:" كره لى" المراد بالكراهة هنا ما يعم التحريم و الكراهة بالمعنى المصطلح لأن فى تلك الخصال ما ليس بحرام و المصنف أسقط سائر الخصال و رواه الصدوق فى كتاب الخصال هكذا العبث فى الصلاة، و الرفث فى الصوم، و المن بعد الصدقة، و الإتيان المساجد جنبا، و التطلع فى الدور، و الضحک، بين القبور.
قوله عليه السلام:" الرفث" هو بالتحريک الجماع و الفحش و هنا يحتملهما، و فى بعض النسخ بعده و الجماع فالثانى أظهر و إن احتمل أن يكون العطف تفسيريا.
و قال فى النهاية: قال الأزهرى" الرفث" كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة انتهى، فعلى هذا يكون بعض الأفراد محمولا على الحرمة و بعضها على الكراهة كما سيأتى.

بَابُ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ص

1 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى قِيلَ مَا يُفْطِرُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى قِيلَ مَا يَصُومُ ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاوُدَ ع يَوْماً وَ يَوْماً لَا ثُمَّ قُبِضَ عَلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی الشَّهْرِ قَالَ إِنَّهُنَّ يَعْدِلْنَ صَوْمَ الشَّهْرِ وَ يَذْهَبْنَ بِوَحَرِ الصَّدْرِ وَ الْوَحَرُ الْوَسْوَسَةُ قَالَ حَمَّادٌ فَقُلْتُ وَ أَیُّ الْأَيَّامِ هِیَ قَالَ أَوَّلُ خَمِيسٍ فِی الشَّهْرِ وَ أَوَّلُ أَرْبِعَاءَ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنْهُ وَ آخِرُ خَمِيسٍ فِيهِ فَقُلْتُ كَيْفَ صَارَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِی تُصَامُ فَقَالَ إِنَّ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَمِ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْعَذَابُ نَزَلَ فِی هَذِهِ الْأَيَّامِ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذِهِ الْأَيَّامَ الْمَخُوفَةَ

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلَ مَا بُعِثَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ

باب صوم رسول الله صلى الله عليه و آله

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" يوما و يوما لا" أى يوما يصوم و يوما لا يصوم، و الجملة استينافية لبيان ما سبق.
قوله عليه السلام:" يعدلن من صوم الدهر" ربما يستدل به على رجحان صوم الدهر و لا يخفى ما فيه.
و قال فى النهاية: فى الحديث" الصوم يذهب و حر الصدر" هو بالتحريک غشه و وساوسه، و قيل: الحقد و الغيظ، و قيل: العداوة. و قيل: أشد الغضب.

الحديث الثانى

: حسن.

مَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ مَا يَصُومُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِکَ وَ صَامَ يَوْماً وَ أَفْطَرَ يَوْماً وَ هُوَ صَوْمُ دَاوُدَ ع ثُمَّ تَرَکَ ذَلِکَ وَ صَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الْغُرِّ ثُمَّ تَرَکَ ذَلِکَ وَ فَرَّقَهَا فِی کُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمَا خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ فَقُبِضَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَعْمَلُ ذَلِکَ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ ثُمَّ صَامَ يَوْماً وَ أَفْطَرَ يَوْماً ثُمَّ صَامَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسَ ثُمَّ آلَ مِنْ ذَلِکَ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی الشَّهْرِ- الْخَمِيسِ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ أَرْبِعَاءَ فِی وَسَطِ الشَّهْرِ وَ خَمِيسٍ فِی آخِرِ الشَّهْرِ وَ کَانَ يَقُولُ ذَلِکَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ قَدْ کَانَ أَبِی ع يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُ کَذَا وَ کَذَا فَيَقُولُ لَا يُعَذِّبُنِی اللَّهُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ فِی الصَّلَاةِ کَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَرَکَ شَيْئاً مِنَ الْفَضْلِ عَجْزاً عَنْهُ

4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ص إِذَا کَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ أَخَّرْنَ ذَلِکَ إِلَى شَعْبَانَ کَرَاهَةَ أَنْ يَمْنَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَإِذَا کَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ- شَعْبَانُ شَهْرِی

قوله عليه السلام:" الأيام الغر" أی أيام البيض، و قال فی النهاية: الغر جمع الأغر، من الغرة: بياض الوجه، و منه" الحديث فی صوم أيام الغر" أی البيض الليالی بالقمر، و هی ثالث عشر و رابع عشر و خامس عشر.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" ما من أحد أبغض إلى" لعله محمول على ما إذا زاد بقصد السنة بأن أدخلها فى السنة أو على قصد الزيادة على عمل الرسول صلى الله عليه و آله و استقلال عمله لئلا ينافى ما ورد من الفضل فى سائر أنواع الصيام و الصلاة.

الحديث الرابع

: حسن.

5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِکَ شَعْبَانَ قَالَ خَيْرُ آبَائِی رَسُولُ اللَّهِ ص صَامَهُ

6 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِکَ شَعْبَانَ قَطُّ قَالَ صَامَهُ خَيْرُ آبَائِی رَسُولُ اللَّهِ ص

عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ فَأَمَّا الَّذِی جَاءَ فِی صَوْمِ شَعْبَانَ أَنَّهُ سُئِلَ ع عَنْهُ فَقَالَ مَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِی قَالَ ذَلِکَ لِأَنَّ قَوْماً قَالُوا إِنَّ صِيَامَهُ فَرْضٌ مِثْلُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ وُجُوبَهُ مِثْلُ وُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْهُ فَعَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنَّمَا قَوْلُ الْعَالِمِ ع مَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِی ع أَیْ مَا صَامُوهُ فَرْضاً وَاجِباً تَكْذِيباً لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فَرْضٌ وَ إِنَّمَا كَانُوا يَصُومُونَهُ سُنَّةً فِيهَا فَضْلٌ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يَصُمْهُ شَیْءٌ

7 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ

الحديث الخامس

: موثق.

: صحيح. و السند الآخر أيضا صحيح على الأقوى.
قوله" فأما الذى" هذا كلام المصنف رحمه الله و توجيهه حسن و القوم الذين ذكرهم: هم أبو الخطاب و أصحابه على ما ذكره الشيخ (ره) فى التهذيب و يمكن أن يكون محمولا على التقية أيضا لأن أكثر العامة لا يعدون صوم جميع شعبان من السنن و إن كانوا رووا أخبارا كثيرة فى فضله، و رووا عن عائشة أنه صلى الله عليه و آله كان يصوم كله و أولوه بتأويلات، و سؤال السائل فى الخبرين السابقين ربما يومئ إليه.

الحديث السابع

: موثق.

قُبِضَ النَّبِيُّ ص عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَ أَوْسَطِ أَرْبِعَاءَ وَ آخِرِ خَمِيسٍ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَصُومَانِ ذَلِكَ

بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ وَ صِلَتِهِ بِرَمَضَانَ وَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهِ

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ وَ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ

قوله عليه السلام:" و أوسط أربعاء" أى أول أربعاء من العشر الأوسط، و يمكن أن يكون السنة صوم خميس من العشر الأول و أربعاء من الوسط و خمسين من الآخر و يكون أول الخميسين فى الأول و أول الأربعائين فى الوسط و آخر الخمسين فى الآخر أفضل كما يومئ إليه عموم بعض الأخبار، و يمكن حمل المطلقات على المقيدات.

باب فضل صوم شعبان و صلته برمضان و صيام ثلاثة أيام فى كل شهر

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثانى

: مختلف فيه.

الحديث الثالث

: مجهول.

4 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ يَصِلُهُمَا وَ يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا وَ كَانَ يَقُولُ هُمَا شَهْرَا اللَّهِ وَ هُمَا كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهُمَا وَ لِمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ
5 عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی الرَّجُلِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ هُمَا الشَّهْرَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ قُلْتُ فَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَصْلٌ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا وِصَالَ فِی صِيَامٍ يَعْنِی لَا يَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السَّحُورَ

: موثق و قد يعد ضعيفا.
قوله عليه السلام:" و ينهى الناس" حمله الصدوق (ره) فى الفقيه على الاستفهام الإنكارى، و حمله الشيخ على الوصال المحرم على غيره صلى الله عليه و آله بأن لا يفطر بين آخر شعبان و أول شهر رمضان، و يمكن أن يقرأ على بناء الأفعال بمعنى الإعلام و الإبلاغ.
و يحتمل أيضا أن يكون الناس بالرفع ليكون فاعل ينهى أى لم يكن النبى صلى الله عليه و آله ينهى عن الوصل بل كان يفعله و الناس أى العامة ينهون عنه افتراء عليه صلى الله عليه و آله و الأظهر الحمل على التقية.

الحديث الخامس

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" هما الشهران" هذه الآية وردت ظاهرا فى كفارة قتل الخطإ و لا خلاف فى أنه لا يجزى هذان الشهران عنها.
و يحتمل أن يكون أولا كذلک ثم نسخ، أو يكون المراد أنهما نظير هذين الشهرين فى كون كل منهما كفارة من الذنوب و لا يبعد أن يكون فى بطن الآية هذا أيضا مرادا.
قوله عليه السلام:" يستحب للعبد" قيل: معناه أنه يجب الإفطار بين يومين و قد

6 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّوْمِ فِی الْحَضَرِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ فِی کُلِّ شَهْرٍ- الْخَمِیسُ مِنْ جُمْعَةٍ وَ الْأَرْبِعَاءُ مِنْ جُمْعَةٍ وَ الْخَمِیسُ مِنْ جُمْعَةٍ أُخْرَی وَ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع صِیَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ یَذْهَبْنَ بِبَلَابِلِ الصُّدُورِ وَ صِیَامُ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ- مِنْ کُلِّ شَهْرٍ صِیَامُ الدَّهْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها
7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصِّیَامِ فِی الشَّهْرِ کَیْفَ هُوَ قَالَ ثَلَاثٌ فِی الشَّهْرِ فِی کُلِّ عَشْرٍ یَوْمٌ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ- مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ فِی الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ

یستحب أن یزید العبد علی ذلک بأن یتسحر فی لیالی رمضان.

الحديث السادس

: حسن.
قوله عليه السلام:" من جمعة" أى أسبوع إطلاقا لاسم الجزء على الكل.
قوله عليه السلام:" ببلابل الصدر" قال فى القاموس:" البلبلة" شدة الهم و الوساوس كالبلبال و البلابل.

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" ثلاث فى الشهر" قال الوالد العلامة: (ره) يظهر من الأخبار الكثيرة استحباب صيام ثلاثة أيام فى كل شهر، و فى كثير منها صيام كل يوم فى عشر، و فى أكثرها أربعاء بين الخميسين و فى بعضها العكس، و يمكن حمل بعض الأخبار على التقية و لا شک أن الأربعاء بين الخميسين أفضل.

8 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ أَبِی جُنَادَةَ السَّلُولِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ لَهُ طُهْراً مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَ وَصْمَةٍ وَ بَادِرَةٍ قَالَ أَبُو حَمْزَةَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا الْوَصْمَةُ قَالَ الْيَمِينُ فِی الْمَعْصِيَةِ وَ النَّذْرُ فِی الْمَعْصِيَةِ قُلْتُ فَمَا الْبَادِرَةُ قَالَ الْيَمِينُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَ التَّوْبَةُ مِنْهَا النَّدَمُ
9 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِی التَّطَوُّعِ مِنَ الصَّوْمِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِی كُلِّ شَهْرٍ- الْخَمِيسُ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ الْأَرْبِعَاءُ فِی وَسَطِ الشَّهْرِ وَ الْخَمِيسُ فِی آخِرِ الشَّهْرِ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَذَا جَمِيعُ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِی الصَّوْمِ فَقَالَ نَعَمْ
10 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ قِيلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا جَاءَ فِی الصَّوْمِ فِی يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ فَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ النَّارَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ فَأَوْجَبَ صَوْمَهُ لِيُتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ
11 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ عَنْ صَوْمِ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ فَقَالَ أَمَّا الْخَمِيسُ فَيَوْمٌ تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَ أَمَّا الْأَرْبِعَاءُ فَيَوْمٌ خُلِقَتْ فِيهِ النَّارُ وَ أَمَّا الصَّوْمُ فَجُنَّةٌ مِنَ النَّارِ

الحديث الثامن

: ضعيف. قال الفيروزآبادى:" الوصم" العار و" البادرة" ما يبدو من حدتک فى الغضب من قول أو فعل.

الحديث التاسع

: موثق.
قوله عليه السلام:" جميع ما جرت به السنة" لعله محمول على السنة المؤكدة لئلا ينافى كون جميع الشعبان من السنة.

: حسن.
قوله عليه السلام:" فأوجب صومه" أى ألزمه و أكده.

الحديث الحادى عشر

: صحيح.

12 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِنَّمَا یُصَامُ یَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ تُعَذَّبْ أُمَّةٌ فِیمَا مَضَی إِلَّا فِی یَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَسَطِ الشَّهْرِ فَیُسْتَحَبُّ أَنْ یُصَامَ ذَلِکَ الْیَوْمُ

13 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا کَانَ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِیسَانِ فَصُمْ أَوَّلَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَ إِذَا کَانَ فِی آخِرِ الشَّهْرِ خَمِیسَانِ فَصُمْ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ

بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ السَّحُورُ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَیْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا یَتَسَحَّرَ إِنْ شَاءَ وَ أَمَّا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ یَتَسَحَّرَ نُحِبُّ أَنْ لَا یُتْرَکَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

الحديث الثانى عشر

: موثق على الأظهر.

الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور. و مجهول على الأقوى. و فيه إشعار بالاجتزاء بالخميس الثانى من العشر الأول و بالخميس الأول من العشر الأخر.

باب فى أنه يستحب السحور

الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام:" عن السحور" قال فى النهاية: فيه ذكر" السحور" مكررا و هو بالفتح اسم ما يتسحر به و بالضم المصدر و الفعل نفسه. و أكثر ما يروى بالفتح.
و قيل: إن الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام و البركة و الأجر و الثواب فى الفعل لا فى الطعام.

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ أَمَّا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِی السَّحُورِ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ وَ أَمَّا فِی التَّطَوُّعِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ
3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّحُورُ بَرَكَةٌ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدَعُ أُمَّتِیَ السَّحُورَ وَ لَوْ عَلَى جَشَفَةٍ
بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا أَفْطَرَ
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ- اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَ عَلَى رِزْقِكَ

الحديث الثانى

: موثق. و يدل على استحباب التسحر مطلقا و تأكده فى شهر رمضان، و يحتمل أن يكون ذكر شهر رمضان على التمثيل و يكون الغرض مطلق الصوم الواجب، و يمكن أن يكون المراد بالتطوع ما عدا شهر رمضان بقرينة المقابلة فى الوجهين، و يحتمل أن يكون كل منهما بمعناه و يكون التعبير بهذا الوجه للإشارة إلى أن أدناها فى الفضل: التطوع و أعلاها شهر رمضان، و أما ما سواهما من الواجبات و السنن فمتوسط بينهما.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.
قوله صلى الله عليه و آله:" و لو على حشفة" قال فى القاموس:" الحشف" بالتحريک أردأ التمر و الضعيف لا نوى له و اليابس الفاسد.

باب ما يقول الصائم إذا أفطر

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَأُ وَ ابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَ بَقِیَ الْأَجْرُ
2 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ فِی کُلِّ لَیْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلَی آخِرِهِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَعَانَنَا فَصُمْنَا وَ رَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَ أَعِنَّا عَلَیْهِ وَ سَلِّمْنَا فِیهِ وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِی یُسْرٍ مِنْکَ وَ عَافِیَةٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی قَضَی عَنَّا یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
بَابُ صَوْمِ الْوِصَالِ وَ صَوْمِ الدَّهْرِ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مُخْتَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا الْوِصَالُ فِی الصِّیَامِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا وِصَالَ فِی صِیَامٍ وَ لَا صَمْتَ یَوْمٍ إِلَی اللَّیْلِ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْکٍ
2 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

قوله علیه السلام:" ذهب الظمأ" أقول: لا یبعد عدم کون قوله ذهب الظمأ من تتمة الدعاء بل یکون تحریصا علی الصوم بعد إتمام الدعاء لکن الأصحاب جعلوه من تتمة الدعاء.

الحديث الثانى

: مجهول و ربما يعد حسنا.
قوله عليه السلام:" قضى عنا" أى وفقنا لأدائه.

باب صوم الوصال و صوم الدهر

الحديث الأول

: مجهول.
قوله عليه السلام:" ما الوصال فى الصيام" أى ما حكم الوصال لا حقيقته لينطبق الجواب عليه مع أنه يحتمل أن يكون عليه السلام أعرض عن الجواب تقية.

الحديث الثانى

: صحيح و قد مر الكلام فيه.

الْوِصَالُ فِی الصِّیَامِ أَنْ یَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ
3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُوَاصِلُ فِی الصِّیَامِ یَصُومُ یَوْماً وَ لَیْلَةً وَ یُفْطِرُ فِی السَّحَرِ
4 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَمْ نَزَلْ نَکْرَهُهُ
5 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَکَرِهَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یَصُومَ یَوْماً وَ یُفْطِرَ یَوْماً
بَابُ مَنْ أَکَلَ أَوْ شَرِبَ وَ هُوَ شَاکٌّ فِی الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِهِ
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَیْتِهِ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَبَیَّنَ

الحديث الثالث

: حسن لا يقصر عن الصحيح.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" لم نزل نكرهه" إن كان المراد بالدهر ما يشمل الأيام المحرمة فالكراهة بمعنى الحرمة، و إن كان بمعنى سائر الأيام فهى بمعناه كما هو المشهور بين الأصحاب.

الحديث الخامس

: موثق.

باب من أكل أو شرب و هو شاک فی الفجر أو بعد طلوعه

الحديث الأول

: حسن.

قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِکَ ثُمَّ لْيَقْضِهِ فَإِنْ تَسَحَّرَ فِی غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَفْطَرَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبِی کَانَ لَيْلَةً يُصَلِّی وَ أَنَا آکُلُ فَانْصَرَفَ فَقَالَ أَمَّا جَعْفَرٌ فَقَدْ أَکَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَأَمَرَنِی فَأَفْطَرْتُ ذَلِکَ الْيَوْمَ فِی غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَکَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنْ کَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ الْفَجْرَ فَأَکَلَ ثُمَّ عَادَ فَرَأَی الْفَجْرَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ کَانَ قَامَ فَأَکَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَی الْفَجْرِ فَرَأَی أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِی يَوْماً آخَرَ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَکْلِ قَبْلَ النَّظَرِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع آمُرُ الْجَارِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا فَتَقُولُ لَمْ يَطْلُعْ فَآکُلُ ثُمَ

قوله عليه السلام:" ثم ليقضه" ظاهر الخبر أن السؤال إنما وقع عمن قدر على المراعاة و تركها و لا خلاف حينئذ فى عدم الكفارة إذ لا خلاف فى جواز فعل المفطر مع استصحاب بقاء الليل بل مع الشک فى طلوع الفجر فينتفى المقتضى للتكفير و المشهور وجوب القضاء كما يدل عليه هذه الرواية و غيرها و لو كان بعد المراعاة مع ظن بقاء الليل لم يكن عليه شىء و كذلک لو عجز عن المراعاة فتناول فصادف النهار لم يجب عليه القضاء.

قوله عليه السلام:" فإن تسحر" يدل على أن من تناول المفطر فى غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر فسد صومه. سواء كان الصوم واجبا أو مندوبا و سواء كان التناول مع المراعاة أو بدونها، و بذلک صرح العلامة و غيره و ينبغى تقييده بغير الواجب المعين فالأظهر مساواته لصوم شهر رمضان فى الحكم.

الحديث الثانى

: موثق و يدل على التفصيل المتقدم.

: حسن. و يدل أيضا على التفصيل السابق و على أنه مع التقصير فى المراعاة لا ينفع أخبار المخبر بعدم الطلوع، و استقرب المحقق الشيخ على

أَنْظُرُهُ فَأَجِدُهُ قَدْ طَلَعَ حِينَ نَظَرَتْ قَالَ تُتِمُّ يَوْمَکَ ثُمَّ تَقْضِيهِ أَمَا إِنَّکَ لَوْ کُنْتَ أَنْتَ الَّذِی نَظَرْتَ مَا کَانَ عَلَيْکَ قَضَاؤُهُ
4 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَصْحَابُهُ يَتَسَحَّرُونَ فِی بَيْتٍ فَنَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ وَ نَادَاهُمْ فَکَفَّ بَعْضُهُمْ وَ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَسْخَرُ فَأَکَلَ فَقَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِی
5 صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِيمَ ع يَکُونُ عَلَيَّ الْيَوْمُ وَ الْيَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَسَحَّرُ مُصْبِحاً أُفْطِرُ ذَلِکَ الْيَوْمَ وَ أَقْضِی مَکَانَ ذَلِکَ الْيَوْمِ يَوْماً آخَرَ أَوْ أُتِمُّ عَلَى صَوْمِ ذَلِکَ الْيَوْمِ وَ أَقْضِی يَوْماً آخَرَ فَقَالَ لَا بَلْ تُفْطِرُ ذَلِکَ الْيَوْمَ لِأَنَّکَ أَکَلْتَ مُصْبِحاً وَ تَقْضِی يَوْماً آخَرَ
6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِکَ وَ يَقْضِی يَوْماً آخَرَ وَ

(ره) سقوط القضاء لو کان المخبر عدلين لأنهما حجة شرعية. و نفى عنه الشهيد الثانی (ره) البأس. و قال: و الخبر لا ينافيه لأنه فرض فيه کون المخبر واحدا و لا يخلو من قوة.

الحديث الرابع

: مجهول كالصحيح و يدل على وجوب القضاء على من ترک العمل بقول المخبر بطلوع الفجر فأفطر فيه لظنه كذبه كما هو المقطوع به فى كلام الأصحاب لكن مورد الرواية إخبار الواحد، و من ثم استقرب العلامة فى المنتهى و الشهيدان: وجوب القضاء و الكفارة لو كان المخبر عدلين للحكم بقولهما شرعا. لكن المفروض فى الرواية أن بعضهم ظن أنه يسحر و مع هذا الظن لا يثبت الحكم عنده شرعا و إن كانا عدلين.

: مجهول. و يمكن أن يعد موثقا و قد مر الكلام فيه.

الحديث السادس

: ضعيف.

إِنْ كَانَ قَضَاءً لِرَمَضَانَ فِی شَوَّالٍ أَوْ فِی غَیْرِهِ فَشَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْیُفْطِرْ یَوْمَهُ ذَلِکَ وَ یَقْضِی

7 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَیْنِ قَامَا فَنَظَرَا إِلَی الْفَجْرِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ ذَا وَ قَالَ الْآخَرُ مَا أَرَی شَیْئاً قَالَ فَلْیَأْکُلِ الَّذِی لَمْ یَسْتَبِنْ لَهُ الْفَجْرُ وَ قَدْ حَرُمَ عَلَی الَّذِی زَعَمَ أَنَّهُ رَأَی الْفَجْرَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ

بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ وَ مَتَی یَحِلُّ وَ مَتَی یَحْرُمُ الْأَکْلُ

1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَکْتُومٍ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ مَرَّ رَجُلٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ یَتَسَحَّرُ فَدَعَاهُ أَنْ یَأْکُلَ مَعَهُ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْفَجْرِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا ابْنُ أُمِّ مَکْتُومٍ وَ هُوَ یُؤَذِّنُ بِلَیْلٍ فَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَعِنْدَ ذَلِکَ فَأَمْسِکْ

الحديث السابع

: موثق.
قوله عليه السلام:" هو ذا" اسم الإشارة راجع إلى الفجر، و مدلوله مقطوع به فى كلام الأصحاب، و الآية ظاهرة الدلالة عليه.

باب الفجر ما هو و متى يحل و متى يحرم الأكل

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و فى رواية العلاء عن موسى بن بكر و كذا رواية محمد بن الحسين عن العلاء غرابة، و يدل على جواز الأذان قبل طلوع الفجر.

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْفَجْرُ هُوَ الَّذِی إِذَا رَأَیْتَهُ مُعْتَرِضاً کَأَنَّهُ بَیَاضُ سُورَی
3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَیْطِ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ بَیَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّیْلِ قَالَ وَ کَانَ بِلَالٌ یُؤَذِّنُ لِلنَّبِیِّ ص وَ ابْنُ أُمِّ مَکْتُومٍ وَ کَانَ أَعْمَی یُؤَذِّنُ بِلَیْلٍ وَ یُؤَذِّنُ بِلَالٌ حِینَ یَطْلُعُ الْفَجْرُ فَقَالَ النَّبِیُّ ص إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ فَدَعُوا الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ
4 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

: حسن.
قوله عليه السلام:" بياض سوراء" أى نهر سوراء كما ورد من غيره من الأخبار و هو الفرات، و قال فى القاموس:" سورى" كطوبى اسم بلد كان بالعراق و قد يمد و يروى عن الشيخ البهائى (ره) أنه قرأ" نباض" بالنون ثم الباء الموحدة من قولهم نبض الماء نبوضا إذا سال، و لا يخفى غرابته من مثله لكن الجواد قد يكبو و الصارم قد ينبو.

الحديث الثالث

: صحيح.
قوله عليه السلام:" بياض النهار" المشهور بين المفسرين: أنه تعالى شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض فى الأفق و ما يمتد معه من غبش الليل بخيطين أبيض و أسود و اكتفى ببيان الخيط الأبيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الأسود لدلالته عليه.
و قيل: و يجوز أن يكون" من" للتبعيض فإن أول ما يبدو بعض الفجر.

الحديث الرابع

: صحيح.

فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ الْآيَةَ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ الْأَنْصَارِيِّ وَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ص فِي الْخَنْدَقِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَمْسَى وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ الْآيَةُ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حُرِّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ فَجَاءَ خَوَّاتٌ إِلَى أَهْلِهِ حِينَ أَمْسَى فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَقَالُوا لَا تَنَمْ حَتَّى نُصْلِحَ لَكَ طَعَاماً فَاتَّكَأَ فَنَامَ فَقَالُوا لَهُ قَدْ فَعَلْتَ قَالَ نَعَمْ فَبَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَأَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يُغْشَى عَلَيْهِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِ أَخْبَرَهُ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْآيَةَ- وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ كَانَ كَالْقُبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ فَثَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ يَحِلُّ الصِّيَامُ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ قُلْتُ فَلَسْنَا فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ شُعَاعُ الشَّمْسِ فَقَالَ هَيْهَاتَ أَيْنَ تَذْهَبُ تِلْكَ صَلَاةُ الصِّبْيَانِ

قوله عليه السلام:" خوات بن جبير" قال الشيخ فى الرجال: إنه بدرى.
قوله عليه السلام:" يغشى عليه" على بناء المفعول و الظرف فى مقام الفاعل.

الحديث الخامس

: صحيح.
قوله عليه السلام:" كالقبطية" فى الصحاح" القبط" أهل مصر و القبطية ثياب بيض رقاق من كتان يتخذ بمص، و قد يضم لأنهم يغيرون فى النسبة كما قالوا سهلى و دهرى.

ص: 268
بَابُ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ اللَّيْلِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَظَنُّوا أَنَّهُ

باب من ظن أنه ليل فأفطر قبل الليل

: موثق. و اعلم: أنه لا خلاف بين علمائنا ظاهرا فى جواز الإفطار عند ظن الغروب إذا لم يكن للظان طريق إلى العلم، و إنما اختلفوا فى وجوب القضاء و عدمه إذا انكشف فساد الظن.
فذهب الشيخ فى جملة من كتبه، و الصدوق و جمع من الأصحاب: إلى أنه غير واجب.
و قال المفيد، و أبو الصلاح بالوجوب. و اختاره المحقق فى المعتبر، و الظاهر أنه مختار المصنف لأنه اقتصر على ذكر الأخبار الدالة عليه، و اختاره أكثر المحققين الأول، للأصل و الأخبار المستفيضة.
احتج القائلون بالوجوب بهذا الخبر و الخبر الآتى.
و أجيب بأنهما ضعيفتا السند. و مع ذلک فيمكن حملهما على الاستحباب توفيقا بين الأدلة.
و أقول: الجواب الأخير متين، و أما الأول فغير موجه إذ الخبر الثانى صحيح و الأول موثق معتبر.
ثم اعلم: أن المحقق و جماعة من الأصحاب عبروا عن المسألة هكذا: يجب القضاء بالإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر.
و قال بعض المحققين: إن كان مرادهم بالوهم معناه المتعارف فإيجاب القضاء واضح

لَيْلٌ فَأَفْطَرُوا ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ فَقَالَ عَلَى الَّذِى أَفْطَرَ صِيَامُ ذَلِکَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّداً

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ قَالَ عَلَى الَّذِى أَفْطَرَ صِيَامُ ذَلِکَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّداً

لكن الحكم بعدم وجوب الكفارة مشكل بل ينبغى القطع بالوجوب لو انكشف فساد الوهم كما أن الظاهر سقوطها و سقوط القضاء أيضا لو تبين دخول الليل وقت الإفطار، و إنما الإشكال مع استمرار الاشتباه.

و يمكن أن يكون مرادهم" بالوهم" الظن لكن يشكل الحكم بوجوب القضاء معه و سقوطه مع غلبة الظن لانتفاء ما يدل على هذا التفصيل من النص و لأن مراتب الظن غير منضبطة.

و فرق الشهيد (ره) فى بعض تحقيقاته بأن المراد بالوهم [من الوهم] ترجيح أحد الطرفين لا لأمارة شرعية و من الظن الترجيح لأمارة شرعية، و هو مع غرابته غير مستقيم لأن الظن المجوز للإفطار لا يفرق فيه بين الأسباب المثيرة له بل مورد النصوص سقوط القضاء مع ما سماه قوله" و أتموا الصيام" و هما.

قوله عليه السلام:" و أتموا الصيام" فى الآية. ثُمَّ أَتِمُّوا: و لعله من النساخ.

الحديث الثانى

: صحيح.

بَابُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ أَنْ يَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَ يَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي نَاحِيَةَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا

3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ يَخْشَى أَنْ يَحْبِسَهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ فَلْيُفْطِرْ مَعَهُمْ وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ وَ لْيُفْطِرْ

باب وقت الإفطار

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" قمة الرأس" هى بالكسر وسط الرأس.

الحديث الثانى

: مجهول.
قوله عليه السلام:" فى شرق الأرض" أى القرص من المغرب و أثرها من المشرق أو من البلاد الشرقية و الغربية القريبة.

الحديث الثالث

: حسن. و مضمونه مشهور بين الأصحاب على الاستحباب و زادوا و منازعة النفس أيضا.

بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ فَأَکَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ ذَکَرَ قَالَ لَا یُفْطِرْ إِنَّمَا هُوَ شَیْءٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْیُتِمَّ صَوْمَهُ

2 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَکَلَ وَ شَرِبَ نَاسِیاً قَالَ یُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَنْسَی فَیَأْکُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ یُتِمُّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَیْءٌ أَطْعَمَهُ اللَّهُ إِیَّاهُ

باب من أكل أو شرب ناسيا فى شهر رمضان

الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام:" لا يفطر" بإطلاقه يشمل كل صوم كما هو المذهب فكان التعميم فى العنوان أولى.

الحديث الثانى

: موثق.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَوْ جَامَعَ مُتَعَمِّداً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً یَوْماً وَاحِداً مِنْ غَیْرِ عُذْرٍ قَالَ یُعْتِقُ نَسَمَةً أَوْ یَصُومُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ أَوْ یُطْعِمُ سِتِّینَ مِسْکِیناً- فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ تَصَدَّقَ بِمَا یُطِیقُ

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَی النَّبِیَّ ص فَقَالَ هَلَکْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ

باب من أفطر متعمدا من غير عذر أو جامع متعمدا فى شهر رمضان

الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام:" أو يصوم" يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من أن تلك الخصال على التخيير، و ذهب ابن أبى عقيل، و المرتضى فى أحد قوليه: إلى الترتيب العتق ثم الصيام ثم الإطعام.
قوله عليه السلام:" تصدق بما يطيق" يدل على ما ذهب إليه ابن الجنيد، و الصدوق فى المقنع، من أنه إذا عجز عن الخصال الثلاث فى الكفارة تصدق بالممكن.
و ذهب الأكثر: إلى أنه يصوم ثمانية عشر يوما لرواية أبى بصير و سماعة و جمع الشهيد فى الدروس بين الروايتين بالتخيير، و جعل العلامة فى المنتهى التصدق بالممكن بعد العجز عن صوم ثمانية عشر. و هو بعيد.

الحديث الثانى

: حسن لا يقصر عن الصحيح.

فَقَالَ مَا لَکَ فَقَالَ النَّارَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ مَا لَکَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَی أَهْلِی قَالَ تَصَدَّقْ وَ اسْتَغْفِرْ فَقَالَ الرَّجُلُ فَوَ الَّذِی عَظَّمَ حَقَّکَ مَا تَرَکْتُ فِی الْبَیْتِ شَیْئاً لَا قَلِیلًا وَ لَا کَثِیراً قَالَ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمِکْتَلٍ مِنْ تَمْرٍ فِیهِ عِشْرُونَ صَاعاً یَکُونُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ بِصَاعِنَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَی مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ وَ قَدْ أَخْبَرْتُکَ أَنَّهُ لَیْسَ فِی بَیْتِی قَلِیلٌ وَ لَا کَثِیرٌ قَالَ فَخُذْهُ وَ أَطْعِمْهُ عِیَالَکَ وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّهُ بَدَأَ بِالْعِتْقِ فَقَالَ أَعْتِقْ أَوْ صُمْ أَوْ تَصَدَّقْ

قوله علیه السلام:" النار" أی استوجبها.
قوله علیه السلام:" المکتل" فی النهایة: المکتل بکسر المیم: الزبیل الکبیر، و فی القاموس المکتل کمنبر: زبیل یسع خمسة عشر صاعا.
قوله علیه السلام:" یکون عشرة أصوع" یدل علی أنه کان قد تغیر صاع المدینة فی زمانه علیه السلام عما کان فی زمن النبی صلی الله علیه و آله و المعتبر ما کان فی زمن النبی صلی الله علیه و آله و لعل الزیادة إنما أعطاها تفضلا و استحبابا کما أن أصله کان کذلک.
قوله صلی الله علیه و آله:" و أطعمه" لعله صلی الله علیه و آله إنما رخص أن یطعمه عیاله لکونه عاجزا و کان لا تجب علیه الکفارة و إنما تبرع صلی الله علیه و آله و سلم من قبله فلا ینافی عدم جواز إعطاء الکفارة من تجب علیه نفقته، علی أن عیاله لفقره لم یکونوا ممن یجب علیه نفقته کما جوزه بعض الأصحاب، قال الشهید (ره) فی الدروس و لو کانوا واجبی النفقة و المکفر فقیر قیل: یجزی.
قوله علیه السلام:" إنه" أی الصادق علیه السلام بدأ بالعتق عند ذکر الکفارة فی مجلس آخر أو فی هذا المجلس و غفل جمیل عنه.

ص: 274

3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ

4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنِيَ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ

5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِثْمٌ فَإِنْ قَالَ لَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ إِنْ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ ضَرْباً

الحديث الثالث

: حسن. و قد مر الكلام فيه.

الحديث الرابع

: صحيح.
قوله عليه السلام:" عليه من الكفارة" قد أجمع العلماء كافة على أن الاستمناء مفسد للصوم، أما الأمناء الواقع عقيب اللمس. فقد أطلق المحقق فى الشرائع و المعتبر: أنه كذلک، و توقف فيه بعض المتأخرين خصوصا إذا كانت المملوسة محللة و لم يقصد بذلک الأمناء و لا كان من عادته ذلک.
و قال: الأصح أن ذلک إنما يفسد الصوم إذا تعمد الإنزال بذلک و كان من عادته ذلک انتهى.
و ظاهر الرواية: وجوب الكفارة بحصول الأمناء عقيب الملاعبة و إن لم يقصد ذلک و لا كان من عادته.

الحديث الخامس

: صحيح. يدل على أن مستحل إفطار الصوم كافر يجب قتله و فى القاموس: نهكه السلطان كمنعه نهكا و نهكة بالغ فى عقوبته كأنهكه.

6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَدْ رُفِعَ إِلَی الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ یُقْتَلُ فِی الثَّالِثَةِ
7 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُلَاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِیَتَهُ وَ هُوَ فِی قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَیَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَیُنْزِلُ قَالَ عَلَیْهِ مِنَ الْکَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَی الَّذِی یُجَامِعُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ
8 حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً قَالَ یَتَصَدَّقُ بِعِشْرِینَ صَاعاً وَ یَقْضِی مَکَانَهُ
9 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ

الحديث السادس

: موثق.
قوله عليه السلام:" يقتل فى الثالثة" ذهب إليه جماعة من الأصحاب.
و قيل: يقتل فى الرابعة.

الحديث السابع

: مرسل.
قوله عليه السلام:" عليه من الكفارة" يدل على ما ذهب إليه ابنا بابويه من أن قضاء إفطار شهر رمضان بعد الزوال كفارته كفارة إفطار شهر رمضان، و حمله المحقق فى المعتبر على الاستحباب، و ذهب الأكثر إلى أنها إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد و مع العجز صيام ثلاثة أيام.
و قال ابن البراج: كفارة يمين، و قال أبو الصلاح: صيام ثلاثة أيام و إطعام عشرة مساكين و الأشهر أظهر.

الحديث الثامن

: مرسل كالموثق.
قوله عليه السلام:" بعشرين صاعا" لعله محمول على الاستحباب.

الحديث التاسع

: ضعيف.

عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَتَی امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ هِیَ صَائِمَةٌ- فَقَالَ إِنْ کَانَ اسْتَکْرَهَهَا فَعَلَیْهِ کَفَّارَتَانِ وَ إِنْ کَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَیْهِ کَفَّارَةٌ وَ عَلَیْهَا کَفَّارَةٌ وَ إِنْ کَانَ أَکْرَهَهَا فَعَلَیْهِ ضَرْبُ خَمْسِینَ سَوْطاً بِنِصْفِ الْحَدِّ وَ إِنْ کَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضُرِبَ خَمْسَةً وَ عِشْرِینَ سَوْطاً وَ ضُرِبَتْ خَمْسَةً وَ عِشْرِینَ سَوْطاً

بَابُ الصَّائِمِ یُقَبِّلُ أَوْ یُبَاشِرُ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ یَمَسُّ مِنَ الْمَرْأَةِ شَیْئاً أَ یُفْسِدُ ذَلِکَ صَوْمَهُ أَوْ یَنْقُضُهُ فَقَالَ إِنَّ ذَلِکَ یُکْرَهُ لِلرَّجُلِ الشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ یَسْبِقَهُ الْمَنِیُ

قوله علیه السلام" فعلیه کفارتان" تحمل الکفارة و التعذیر مع الإکراه هو المشهور بین الأصحاب، بل ادعی علیه الإجماع.

و نقل: عن ابن أبی عقیل أنه أوجب مع الإکراه علی الزوج کفارة واحدة کما فی حال المطاوعة و هو غیر بعید علی ما ذهب إلیه الأکثر. من عدم فساد صوم المرأة بذلک فینتفی المقتضی للتکفیر کما ذکره بعض المحققین.

ثم اعلم: أن مورد الروایة و هو إکراه الزوجة المحللة و بعضهم اقتصر فی الحکم علی ذلک، و منهم من عدا الحکم إلی الأجنبیة و هو ضعیف.

باب الصائم يقبل أو يباشر

الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام:" إن ذلک ليكره" يدل على كراهة اللمس و التقبيل كما هو المشهور بين الأصحاب، و خص الكراهة المحقق فى المعتبر و العلامة فى التذكرة و جماعة بمن يحرک اللمس و نحوه شهوته لدلالة بعض الأخبار عليه.

2 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَنْقُضُ الْقُبْلَةُ الصَّوْمَ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی الصَّائِمِ يُقَبِّلُ الْجَارِيَةَ وَ الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ مِثْلِی وَ مِثْلُكَ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الشَّابُّ الشَّبِقُ فَلَا لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ وَ الْقُبْلَةُ إِحْدَی الشَّهْوَتَيْنِ قُلْتُ فَمَا تَرَی فِی مِثْلِی تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُلَاعِبُهَا فَقَالَ لِی إِنَّكَ لَشَبِقٌ يَا أَبَا حَازِمٍ كَيْفَ طِعْمُكَ قُلْتُ إِنْ شَبِعْتُ أَضَرَّنِی وَ إِنْ جُعْتُ أَضْعَفَنِی قَالَ كَذَلِكَ أَنَا فَكَيْفَ أَنْتَ وَ النِّسَاءَ قُلْتُ وَ لَا شَیْءَ قَالَ وَ لَكِنِّی يَا أَبَا حَازِمٍ مَا أَشَاءُ شَيْئاً أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنِّی إِلَّا فَعَلْتُ

الحديث الثانى،

حسن كالصحيح و عليه الفتوى.

الحديث الثالث

: صحيح.
قوله عليه السلام:" و أما الشاب الشبق" هو بكسر الباء مشتق من الشبق بالتحريک و هو شدة شهوة الجماع.
قوله عليه السلام:" لأنه لا يؤمن" أى من الوقوع فى الجماع، أو من الإنزال.
و أما قوله عليه السلام" و القبلة إحدى الشهوتين" فيحتمل وجهين.
أحدهما: أن يكون وجها آخر للنهى بأنها أيضا بمنزلة الجماع فى حصول الالتذاذ للشبق فلا ينبغى له ارتكابه.
و الثانى: إنها أحد الموجبين لنزول المنى فيكون تتمة للوجه الأول.
قوله عليه السلام:" كيف طعمک" بالضم أى أكلک، أو شهوتک للطعام.
قوله عليه السلام:" إلا فعلت" أى لا أكف نفسى عن الجماع بل أتى به بقدر الشهوة.

ص: 278

بَابٌ فِيمَنْ أَجْنَبَ بِاللَّيْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ فَتَرَکَ الْغُسْلَ إِلَی أَنْ يُصْبِحَ أَوِ احْتَلَمَ بِاللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ

1 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ احْتَلَمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ نَامَ مُتَعَمِّداً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّی أَصْبَحَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِکَ ثُمَّ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ

باب فيمن أجنب بالليل فى شهر رمضان و غيره فترک الغسل إلى أن يصبح أو احتلم بالليل أو بالنهار

الحديث الأول

: صحيح: و المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع أنه يحرم البقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر و يجب به القضاء و الكفارة.
و نسب إلى الصدوق: القول بعدم التحريم.
و ذهب ابن أبى عقيل، و السيد إلى وجوب القضاء خاصة، و كذا المشهور وجوب القضاء لو نام غيرنا و للغسل، أو كان ناويا و كان غير معتاد للانتباه، و فى الكفارة خلاف و الأشهر بين المتأخرين الوجوب، و لا خلاف فى عدم وجوب القضاء إذا نام ناويا للغسل و لم ينتبه حتى يطلع الفجر، و لو انتبه ثم نام ثانيا فالمشهور بل المتفق عليه: وجوب القضاء خاصة، و لو انتبه ثم نام كذلک ثالثا فذهب الشيخان و أتباعهما: إلى وجوب القضاء و الكفارة و الأشهر وجوب القضاء خاصة.
قوله عليه السلام:" متعمدا" حمل على ما إذا نام بنية الغسل و كان من عادته الانتباه قبل الفجر لكن الاستغفار يومئ إلى أن المراد بالتعمد عدم نية الغسل.
و يمكن أن يقال: ليس الاستغفار لهذا الذنب بل لتدارک ما فات منه من الفضل ثم إنه يدل على أن النوم الأول للمحتلم هو النوم بعد الانتباه عن احتلامه.

ص: 279

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنِ انْتَظَرَ مَاءً يُسَخَّنُ أَوْ يَسْتَقِي فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ أَ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَطَوُّعاً فَقَالَ أَ لَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُتِمُّ صَوْمَهُ كَمَا هُوَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

4 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ كَتَبَ أَبِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَ قَالَ إِنِّي أَصْبَحْتُ بِالْغُسْلِ وَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَلَمْ أَغْتَسِلْ

الحديث الثانى

: صحيح و قال فى المنتقى: فى الطريق نقصان لأن محمد بن الحسين إنما يروى عن العلاء بالواسطة و هى تكون تارة صفوان بن يحيى و أخرى على بن الحكم فيتردد بين الصحتين انتهى.
و المراد بالصحيحتين الصحيح عنده و الصحيح عند الجمهور فإنه إن كانت الواسطة صفوان فالخبر من القسم الأول، و إن كانت على بن الحكم فهو من القسم الثانى.
قوله عليه السلام" فإن انتظر" أى فى صورة الانتباه بعدم النوم أو بعد جنابة مع عدم النوم و الأخير أوفق بمذاهب الأصحاب و الأول أظهر من لفظ الخبر،

الحديث الثالث

: موثق كالصحيح.
قوله عليه السلام:" أ ليس هو بالخيار" يدل على أن النوم عمدا بعد الجنابة إلى الصبح لا ينافى صوم التطوع كما ذهب إليه بعض الأصحاب و هو قوى.
قوله عليه السلام:" لا بأس" لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الحديث الرابع

: صحيح.

حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَجَابَهُ ع لَا تَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ وَ صُمْ غَداً
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِیَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى يَمْضِیَ بِذَلِکَ جُمْعَةٌ أَوْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ

قوله عليه السلام:" لا تصم هذا اليوم" يدل على أن مع إدراک الصبح جنبا لا يصح قضاء شهر رمضان كما هو مختار أكثر المحققين من المتأخرين و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلک بين من أصبح فى النومة الأولى أو الثانية و لا فى القضاء بين الموسع و المضيق.
و احتمل الشهيد الثانى قدس سره جواز القضاء مع التضيق لمن لم يعلم بالجنابة حتى أصبح.
و يحتمل مساواته لصوم. شهر رمضان فيصح إذا أصبح فى النومة الأولى خاصة.
و قال السيد المحققين فى المدارک: قال المحقق فى المعتبر: بعد إيراد الروايات المتضمنة لفساد صوم شهر رمضان بتعمد البقاء على الجنابة: و لقائل أن يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام.
و أقول: الحق أن قضاء رمضان ملحق بأدائه بل الظاهر عدم وقوعه من الجنب فى حال الاختيار مطلقا للأخبار الصحيحة، و يبقى الإشكال فيما عداه من الصوم الواجب و المطابق للأصل عدم اعتبار هذا الشرط انتهى كلامه و لا يخفى متانته.

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" عليه قضاء الصلاة" أما قضاء الصلاة فلا ريب فيه، و إنما الخلاف

بَابُ كَرَاهِيَةِ الِارْتِمَاسِ فِی الْمَاءِ لِلصَّائِمِ

1 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّائِمُ یَسْتَنْقِعُ فِی الْمَاءِ وَ لَا یَرْتَمِسُ رَأْسُهُ

فی قضاء الصوم فذهب الأكثر إلى وجوبه لهذا الخبر و لصحيحة الحلبی.

و قال الصدوق: بعد نقل هذه الرواية و فی خبر آخر إن من جامع فی أول شهر رمضان ثم نسی الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل و يقضی صلاته و صيامه إلى ذلک اليوم و لا يقضی ما بعد ذلک.

و قال ابن إدريس: لا يجب قضاء الصوم لأنه ليس من شرطه الطهارة فی الرجال إلا إذا تركها الإنسان معتمدا من غير اضطرار و هذا لم يتعمد تركها و وافقه المحقق فی الشرائع و النافع.

باب كراهية الارتماس فى الماء للصائم

الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام:" يستنقع" الاستنقاع كما يظهر من كتب اللغة النزول فى الماء و اللبس فيه و عبر عنه أكثر الأصحاب: بالجلوس فيه، و هو أخص من المعنى اللغوى و على التقديرين هو مكروه للمرأة دون الرجال كما سيأتى.
قوله عليه السلام:" و لا يرتمس" لعله كان الأولى يرمس كما فى غيره من الكتب لأن الارتماس لازم و هو الاغتماس و الاختفاء تحت الماء و قوله" رأسه" إما مرفوع بالفاعلية أو منصوب بنزع الخافض و يمكن أن يكون استعمل متعديا و لم ينقل.
ثم اعلم: أن الخبر ظاهرا يدل على عدم جواز الارتماس للصائم و اختلف الأصحاب فى حكمه فذهب الأكثر إلى أن الارتماس مفسد للصوم و به قال المرتضى و ادعى

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ قَالَ لَا یَرْتَمِسُ الصَّائِمُ وَ لَا الْمُحْرِمُ رَأْسُهُ فِی الْمَاءِ
3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الصَّائِمُ یَسْتَنْقِعُ فِی الْمَاءِ وَ یَصُبُّ عَلَی رَأْسِهِ وَ یَتَبَرَّدُ بِالثَّوْبِ وَ یَنْضِحُ بِالْمِرْوَحَةِ وَ یَنْضِحُ الْبُورِیَاءَ تَحْتَهُ وَ لَا یَغْمِسُ رَأْسَهُ فِی الْمَاءِ
4 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَیْثَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا تُلْزِقْ ثَوْبَکَ إِلَی جَسَدِکَ وَ هُوَ رَطْبٌ وَ أَنْتَ صَائِمٌ حَتَّی تَعْصِرَهُ
5 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ یَسْتَنْقِعُ فِی الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَکِنْ لَا یَنْغَمِسُ فِیهِ وَ الْمَرْأَةُ لَا تَسْتَنْقِعُ فِی الْمَاءِ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِفَرْجِهَا

الإجماع علیه.
و قال ابن إدریس إنه مکروه.
و قال الشیخ فی الاستبصار: إنه محرم و لا یوجب قضاء و لا کفارة.

الحديث الثانى

: حسن و هو كما تقدم.

الحديث الثالث

: صحيح.
قوله عليه السلام:" و يتبرد بالثوب" يدل على الجواز و لا ينافى الكراهة المشهورة

الحديث الرابع

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" لا تلزق" يدل على المنع من بل الثوب على الجسد و حمل على الكراهة و لم يذهب إلى التحريم أحد، لضعف المستند و وجود المعارض كما مر.

الحديث الخامس

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" و المرأة لا تستنقع" المشهور بين الأصحاب كراهة جلوس المرأة فى الماء.

ص: 283

6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ وَ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا وَ لَا الْمُحْرِمُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُولَ قَالَ لَا

بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَيَدْخُلُ الْمَاءُ حَلْقَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ وُضُوؤُهُ لِصَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ وُضُوؤُهُ لِصَلَاةٍ نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ

و قال أبو الصلاح: إذا جلست المرأة فى الماء إلى وسطها لزمها القضاء.

و نقل عن ابن البراج: أنه أوجب الكفارة أيضا بذلک و هما نادران.

و الحق الشهيد فى اللمعة بالمرأة: الخنثى و الخصى الممسوح لمساواتها لهما فى العلة و فيه إشكال.

الحديث السادس

: ضعيف و قد مر الكلام فيه.

باب المضمضة و الاستنشاق للصائم

الحديث الأول

: حسن و رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى.
قوله عليه السلام:" إن كان وضوؤه" المشهور بين الأصحاب أنه من أدخل فمه الماء فابتلعه سهوا فإن كان متبردا فعليه القضاء و إن كان للمضمضة به للطهارة فلا شىء عليه و قال فى المنتهى: و هذا مذهب علمائنا. و استدل عليه بروايتى سماعة و يونس و فيهما ضعف، و هذا الخبر يدل على وجوب القضاء إذا دخل الماء الحلق من وضوء

ص: 284
2 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّائِمِ یَتَمَضْمَضُ قَالَ لَا یَبْلَعْ رِیقَهُ حَتَّی یَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
3 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فِی الصَّائِمِ یَتَمَضْمَضُ وَ یَسْتَنْشِقُ قَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ لَا یُبَالِغْ

النافلة و یستفاد منه وجوب القضاء إذا دخل من مضمضة التبرد أو العبث بطریق أولی.
و أما الکفارة فلا تثبت إلا مع تعمد الازدراد قطعا.
و قال بعض المحققین: و فی معنی دخول الماء من الوضوء الواجب دخوله من المضمضة للتداوی أو لإزالة النجاسة و لا یلحق بالمضمضة الاستنشاق فی هذا الحکم قطعا و لا یجب بما یسبق منه قضاء و لا کفارة بل لو قیل بأن تعمد إدخال الماء من الأنف غیر مفسد للصوم لم یکن بعیدا.
ثم اعلم: أن المعروف من مذهب الأصحاب جواز المضمضة للصائم فی الوضوء و غیره، بل قال فی المنتهی و لو تمضمض لم یفطر بلا خلاف بین العلماء، سواء کان فی الطهارة أو غیرها، و ربما ظهر من کلام الشیخ عدم جواز المضمضة للتبرد و هو ضعیف.

الحديث الثانى

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" أن يبزق ثلاث مرات" حمل فى المشهور على الاستحباب.
قال: فى الدروس يستحب للمتمضمض أن يتفل ثلاثا، و كذا ذائق الطعام و شبهه انتهى.
و الأحوط عدم ترک العمل به.

الحديث الثالث

: حسن.
قوله عليه السلام:" و لكن لا يبلغ" أى الماء وجوبا أو الريق بعد المضمضة كما مر

ص: 285

4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ قَالَ الصَّائِمُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَاکُ مَتَی شَاءَ وَ إِنْ تَمَضْمَضَ فِی وَقْتِ فَرِيضَتِهِ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ وَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ إِنْ تَمَضْمَضَ فِی غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ الْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَا يَتَمَضْمَضَ

بَابُ الصَّائِمِ يَتَقَيَّأُ أَوْ يَذْرَعُهُ الْقَیْءُ أَوْ يَقْلِسُ

1 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِکَ الْيَوْمِ وَ إِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ فَلْيُتِمَ

استحبابا، و فی بعض النسخ لا يبالغ فهو أيضا محمول علی الكراهة.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" يستاک" المشهور بين الأصحاب استحباب الاستياک للصائم باليابس و الرطب.
بل قال: فى المنتهى: إنه قول علمائنا أجمع إلا ابن أبى عقيل فإنه كرهه بالرطب.
قوله عليه السلام:" فى غير وقت فريضة" لا يخفى أنه موافق للتفصيل المستفاد من الخبر السابق و إن استدل به بعض الأصحاب على عدم النقض بما يدخل فى الحلق من مضمضة الوضوء للصلاة مطلقا كما عرفت.
قوله عليه السلام:" أن لا يتمضمض" لعله محمول على المضمضة لغير الوضوء.

باب فى الصائم يتقيأ أو يذرعه القىء أو يقلس

الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام:" فعليه قضاء ذلک اليوم" اختلف الأصحاب فى حكم تعمد القىء للصائم بعد اتفاقهم على أنه لو ذرعه أى سبقه بغير اختياره لم يفطر.

ص: 286
صَوْمَهُ
2 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَقَیَّأَ الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ وَ إِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَتَقَیَّأَ فَلْیُتِمَّ صَوْمَهُ
3 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الَّذِی یَذْرَعُهُ الْقَیْءُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ یُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا یَقْضِی
4 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ الْقُلْسُ حَتَّی یَبْلُغَ الْحَلْقَ ثُمَّ یَرْجِعُ إِلَی جَوْفِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَیْسَ بِشَیْءٍ

فذهب الشیخ و أکثر الأصحاب: إلی أنه موجب للقضاء خاصة.
و قال ابن إدریس: إنه محرم و لا یجب به قضاء و لا کفارة.
و حکی السید المرتضی عن بعض علمائنا قولا: بأنه موجب للقضاء و الکفارة، و عن بعضهم أنه ینقض الصوم و لا یبطله قال: و هو الأشبه و المعتمد الأول کما یدل علیه هذا الخبر.

: صحيح. و هو كالخبر السابق و الإفطار لا يستلزم الكفارة كما توهم.

الحديث الثالث

: مجهول كالصحيح.

الحديث الرابع

: موثق.
قوله عليه السلام:" من جوفه القلس" قال: الجزرى" القلس" بالتحريک، و قيل:
بالسكون ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه و ليس بقىء فإن عاد فهو القىء.
قوله عليه السلام:" ليس بشىء" إما لعدم الاختيار أو لعدم الوصول إلى الفم و الأول أظهر.

5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَلْسِ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ قَالَ لَا
6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَلْسِ وَ هِيَ الْجُشْأَةُ يَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقَيَّأَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ وَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا يُفَطِّرُ صِيَامَهُ
بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ أَ يَحْتَجِمُ فَقَالَ إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ أَ مَا يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ مَا ذَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ قَالَ الْغَشَيَانَ أَوْ تَثُورَ بِهِ مِرَّةٌ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَمْ يَخْشَ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ

قال فی الدروس: لو ابتلع ما خرج منه کفر، و اقتصر فی النهایة، و القاضی فی روایة محمد بن سنان لا یفطر و یحمل علی عوده بغیر قصد.

الحديث الخامس

: صحيح و قد مر فيه الكلام.

الحديث السادس

: موثق.
قوله عليه السلام" و هى الجشأة" قال: الجوهرى الجشأة كهمزة.
و قال الأصمعى: و يقال: الجشاء على وزن فعال.

باب فی الصائم یحتجم و یدخل الحمام

الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام:" أو تثور به مرة" هى بالكسر تطلق على الصفراء و السوداء و الخبر يدل على كراهة الحجامة مع خوف ثوران المرة و طريان الغشى، و لا خلاف بين الأصحاب فى عدم حرمة إخراج الدم فى الصوم و لا فى كراهته إذا كان مضعفا.

ص: 288
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفاً
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَخْشَ ضَعْفاً
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ

بَابٌ فِی الصَّائِمِ يَسْعُطُ وَ يَصُبُّ فِی أُذُنِهِ الدُّهْنَ أَوْ يَحْتَقِنُ

1 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَشْتَكِی أُذُنَهُ يَصُبُّ فِيهَا الدَّوَاءَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ
2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

: صحيح. و يدل على جواز دخول الحمام فى الصوم، و المنع منه إذا كان مضعفا و حمله الأصحاب على الكراهة.

الحديث الرابع

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" لا بأس" أى مطلقا، و لا ينافى الكراهة إذا كان مضعفا و يمكن حمله على ما إذا لم يكن مضعفا.

باب فى الصائم يسعط و يصب فى أذنه الدهن أو يحتقن

الحديث الأول

: صحيح.

ص: 289
ع عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ فِی أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ تَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ
4 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ

قوله عليه السلام:" لا بأس به" يدل على جواز صب الدواء فى الأذن و بإطلاقه يشمل ما إذا وصل إلى الجوف و إن كان بعيدا، و حمله بعض الأصحاب على عدمه و حكم بأنه مع الوصول إلى الجوف مفسد للصوم، و للمناقشة فيه مجال.
و حكم فى الدروس: بكراهته مع عدم التعدى إلى الحلق.

الحديث الثانى

: حسن و قد مر الكلام فيه.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام." لا يجوز له أن يحتقن" يدل على عدم جواز الاحتقان للصائم مطلقا، و اختلف الأصحاب فى حكمه.
و قال المفيد: إنه يفسد الصوم و أطلق.
و قال على بن بابويه: لا يجوز للصائم أن يحتقن.
و قال ابن الجنيد: و يستحب للصائم الامتناع من الحقنة لأنها تصل إلى الجوف.
و استقرب العلامة فى المختلف: أنها مفطرة مطلقا، و يجب بها القضاء خاصة.
و قال: الشيخ فى جملة من كتبه، و ابن إدريس تحرم الحقنة بالمائع خاصة، و لا يجب بها قضاء و لا الكفارة و استوجه المحقق فى المعتبر تحريم الحقنة بالمائع و الجامد بدون الإفساد و لا يخلو من قوة.

الحديث الرابع

: موثق.

يَحْتَجِمُ وَ يَصُبُّ فِی أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا السُّعُوطَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ يَسْتَدْخِلَا الدَّوَاءَ وَ هُمَا صَائِمَانِ قَالَ لَا بَأْسَ
6 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِی التَّلَطُّفِ يَسْتَدْخِلُهُ الْإِنْسَانُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ

قوله عليه السلام:" فإنه يكره" يدل على كراهة السعوط و عدم كراهة صب الدواء فى الأذن، و المشهور كراهة التسعط بما لا يتعدى إلى الحلق.
و قال: الصدوق فى الفقيه: و لا يجوز للصائم أن يتسعط.
و نقل عن المفيد و سلار: أنهما أوجبا به القضاء و الكفارة، و أما السعوط بما يتعدى إلى الحلق فالمشهور: إن تعمده يوجب القضاء و الكفارة.
و يمكن المناقشة فيه بانتفاء ما يدل على كون مطلق الإيصال إلى الجوف مفسدا.

الحديث الخامس

: صحيح و يدل على جواز الاحتقان بالجامد فيمكن حمل الخبر السابق على المائع جمعا.

الحديث السادس

: مجهول.
قوله عليه السلام:" فى التلطف" قال الجوهرى:" التلطف" للأمر الترفق له و ألطف الرجل البعير أدخل قضيبه فى الحياء و ذلک إذا لم يهتد لموضع الضراب انتهى و هنا كناية عن الحقنة.
و الجواب: يدل على التفصيل المتقدم.

بَابُ الْكُحْلِ وَ الذَّرُورِ لِلصَّائِمِ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ
عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يُصِيبُهُ الرَّمَدُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يَذُرُّ

باب الكحل و الذرور للصائم

الحديث الأول

: سنده الأول صحيح. و الثانى مرسل فى قوة الحسن.
قوله عليه السلام:" لا بأس به" يدل على جواز الاكتحال للصائم مطلقا.
و المشهور بين الأصحاب: كراهة الاكتحال بما فيه صبر أو مسک، و مقتضى بعض الروايات المعتبرة كراهة الاكتحال بكل ما له طعم يصل إلى الحلق، و به قطع العلامة فى التذكرة و المنتهى و هو قوى.
بل قال بعض المحققين: لا يبعد كراهة الاكتحال مطلقا لصحيحة سعد بن سعد و صحيحة الحلبى.

الحديث الثانى

: صحيح.
قوله عليه السلام:" هل يذر" قال: فى القاموس" الذر" طرح الذرور فى العين و قال

عَيْنَهُ بِالنَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يَذُرُّهَا إِذَا أَفْطَرَ وَ لَا يَذُرُّهَا وَ هُوَ صَائِمٌ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ كُحْلًا لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَيْسَ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ نَعَمْ يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ
2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَاكُ بِالْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ لَا يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ
3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ وَ قَالَ لَا يَضُرُّ أَنْ يَبُلَّ سِوَاكَهُ

الذرور ما يذر فى العين.

الحديث الثالث

: موثق و قد مر الكلام فيه.

باب السواک للصائم

: حسن و قد مر الكلام فى مثله.

الحديث الثانى

: حسن.
قوله عليه السلام:" لا يستاک" قال الشيخ فى التهذيب: الكراهة فى هذه الأخبار إنما توجهت إلى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل فى فيه من رطوبة العود، فأما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال.

الحديث الثالث

: حسن.

بِالْمَاءِ ثُمَّ يَنْفُضَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ قَالَ لَا وَ لَا يُدْمِي فَاهُ وَ لَا يَسْتَاكُ بِعُودٍ رَطْبٍ

بَابُ الطِّيبِ وَ الرَّيْحَانِ لِلصَّائِمِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ

قوله عليه السلام:" حتى لا يبقى" قال سيد المحققين فى المدارک: لا بأس بالمصير إلى ما تضمنه هذه الروايات. لأن رواية ابن سنان مطلقة و رواية الحلبى غير صريحة فى انتفاء كراهة السواک بالرطب لأن نفى البأس لا ينافى الكراهة انتهى كلامه و لا يخلو من قوة.

: موثق. و يدل على جواز قلع الضرس فى الصوم.
و قال فى الدروس: و يكره نزع الضرس لمكان الدم رواه عمار و لعل المراد بالعود الرطب العود المرطب بالماء لا العود الذى فيه رطوبة من نفسه و إن أمكن أن يشمله.

باب الطيب و الريحان للصائم

: موثق. و فى بعض النسخ هكذا عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث و هو الظاهر، و فى بعضها عن أحمد بن محمد بن على، عن غياث و هو اشتباه.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَرِهَ الْمِسْكَ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ الصَّائِمُ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْهَى عَنِ النَّرْجِسِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لِمَ ذَلِکَ فَقَالَ لِأَنَّهُ رَيْحَانُ الْأَعَاجِمِ
وَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْأَعَاجِمَ كَانَتْ تَشَمُّهُ إِذَا صَامُوا وَ قَالُوا إِنَّهُ يُمْسِكُ الْجُوعَ
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قوله عليه السلام:" كره المسک" ظاهر أكثر الأصحاب استحباب التطيب للصائم بأنواع الطيب، و إنما خصوا الكراهة بشم الرياحين خصوصا النرجس. و ألحق العلامة فى المنتهى. بالنرجس المسک لشدة رائحته، و لهذه الرواية و اقتصر الشهيد (ره) فى الدروس على نسبة الكراهة إلى هذه الرواية.

: مجهول. و قد أومأنا إلى أن المشهور بين الأصحاب كراهة شم الرياحين فى الصوم و تأكد كراهة شم النرجس من بينها.
بل قال فى المنتهى: إن كراهة شم الرياحين قول علمائنا أجمع، و الذى يظهر من كلام أهل اللغة أنه يطلق الريحان على كل نبت له رائحة طيبة و ربما يخص بما له ساق.
و أما تأكد كراهة النرجس فمستنده هذه الرواية.
قوله عليه السلام:" و أخبرنى" الظاهر أنه كلام الكلينى، و علله المفيد فى المقنعة بوجه آخر، و هو أن ملوک العجم كان لهم يوم معين يصومونه فيكثرون فيه شم النرجس فنهوا عليهم السلام عنه خلافا لهم.

الحديث الثالث

: ضعيف.

الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَامَ تَطَيَّبَ بِالطِّيبِ وَ يَقُولُ الطِّيبُ تُحْفَةُ الصَّائِمِ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّائِمُ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ وَ الطِّيبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ
وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِهِ
5 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ قُلْتُ وَ الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَبُلُّ ثَوْباً عَلَى جَسَدِهِ قَالَ لَا قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَا قَالَ مِنْ

قوله عليه السلام:" تحفة الصائم" أى يستحب أن يؤتى به للصائم و يتحف به لأنه ينتفع به فى حالة الصوم و لا ينتفع بغيره من المأكول و المشروب، أو أتحف الله الصائم به بأنه أحل له التلذذ به فى الصوم.
ثم اعلم: أن هذا الخبر يدل على عدم كراهة استعمال مطلق الطيب بل على استحبابه.

الحديث الرابع

: صحيح.
قوله عليه السلام:" لا بأس به" يدل على عدم كراهة شم الريحان، و حمل على الجواز جمعا، لكن روايات الجواز التى ظاهرها عدم الكراهة أقوى سندا، و لذا مال بعض المحققين من المتأخرين إلى عدم الكراهة.
قوله عليه السلام:" يكره له أن يتلذذ" جعل الشهيد رحمه الله فى الدروس هذا التعليل مؤيدا لكراهة المسک و لعله مخصوص بالتلذذ الحاصل من الريحان.

الحديث الخامس

: ضعيف.

ذَاکَ قُلْتُ الصَّائِمُ یَشَمُّ الرَّیْحَانَ قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَذَّةٌ وَ یُکْرَهُ لَهُ أَنْ یَتَلَذَّذَ

بَابُ مَضْغِ الْعِلْکِ لِلصَّائِمِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الصَّائِمُ یَمْضَغُ الْعِلْکَ قَالَ لَا

2 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَا مُحَمَّدُ إِیَّاکَ أَنْ تَمْضَغَ عِلْکاً فَإِنِّی مَضَغْتُ الْیَوْمَ عِلْکاً وَ أَنَا صَائِمٌ فَوَجَدْتُ فِی نَفْسِی مِنْهُ شَیْئاً

قوله علیه السلام:" من ذاک" أی مما أنبأتک علیه من عدم تطرق القیاس فی دین الله و وجوب التسلیم فی کل ما ورد من الشارع.

باب مضغ العلک للصائم

الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام:" قال: لا" ماله طعم كالعلک إذا تغير الريق بطعمه و لم ينفصل منه أجزاء فابتلع الصائم الريق المتغير بطعمه ففى فساد الصوم به قولان:
أحدهما: الإفساد لهذا الخبر و لما ذكره فى المختلف من أن وجود الطعم فى الريق دليل على تحلل شىء من أجزاء ذى الطعم فيه لاستحالة انتقال الأعراض فكان ابتلاعه مفطرا.
و اعترض عليه باحتمال الانفعال بالمجاورة.
قال فى المنتهى: و قد قيل أن من لطخ باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه و لا يفطره إجماعا انتهى.
و أما الخبر: فالأجود حمل النهى فيه على الكراهة كما اختاره الشيخ فى المبسوط، و ابن إدريس، و جماعة لصحيحة محمد بن مسلم و غيرها.

الحديث الثانى

: صحيح و قد مر الكلام فيه.

بَابٌ فِی الصَّائِمِ یَذُوقُ الْقِدْرَ وَ یَزُقُّ الْفَرْخَ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ تَطْبُخُ الْقِدْرَ فَتَذُوقُ الْمَرَقَةَ تَنْظُرُ إِلَیْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ یَکُونُ لَهَا الصَّبِیُّ وَ هِیَ صَائِمَةٌ فَتَمْضَغُ الْخُبْزَ وَ تُطْعِمُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ الطَّیْرَ إِنْ کَانَ لَهَا

2 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ لِلطَّبَّاخِ وَ الطَّبَّاخَةِ أَنْ یَذُوقَ الْمَرَقَ وَ هُوَ صَائِمٌ

3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهَا کَانَتْ تَمْضَغُ لِلْحَسَنِ ثُمَّ لِلْحُسَیْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا وَ هِیَ صَائِمَةٌ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

باب فى الصائم يذوق القدر و يزق الفرخ

الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام" لا بأس به" المشهور بين الأصحاب جواز مضغ الطعام للصبى و زق الطائر و ذوق المرق مطلقا كما دل عليه هذه الرواية.
و قال: الشيخ فى كتاب الأخبار بتفصيل سنشير إليه.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور. و يدل على المشهور.

الحديث الثالث

: ضعيف. و يدل على المشهور أيضا.

ص: 298

4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَذُوقُ الشَّيْءَ وَ لَا يَبْلَعُهُ قَالَ لَا

الحديث الرابع

اشارة

: صحيح.
قوله عليه السلام:" قال لا" اعلم: أن الشيخ قدس سره أورد هذا الخبر فى الكتابين و أوله بما لفظه فى التهذيب هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة إلى ذلک و الرخصة إنما وردت فى ذلک لصاحبة الصبى أو الطباخ الذى يخاف فساد طعامه أو من عنده طائر إن لم يزقه هلک، فأما من هو مستغن عن جميع ذلک فلا يجوز له أن يزق الطعام انتهى.
و لا يخفى ما فيه من البعد، إذ لا دلالة فى الأخبار السابقة على التقييد الذى اعتبره و الأولى الحمل على الكراهة.

" فرع"

لو مضغ الصائم شيئا فسبق منه شىء إلى الحلق بغير اختياره فظاهر أصول الأصحاب عدم فساد صومه بذلک للإذن فيه شرعا و عدم تعمد الازدراد.
و قال فى المنتهى: لو أدخل فمه شيئا فابتلعه سهوا، فإن كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه و إلا وجب القضاء انتهى و فيه نظر.

بَابٌ فِی الصَّائِمِ یَزْدَرِدُ نُخَامَتَهُ وَ یَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَزْدَرِدَ الصَّائِمُ نُخَامَتَهُ

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِیّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ سُئِلَ عَنِ الذُّبَابِ یَدْخُلُ حَلْقَ الصَّائِمِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ قَضَاءٌ لِأَنَّهُ لَیْسَ بِطَعَامٍ

باب فی الصائم یزدرد نخامته و یدخل حلقه الذباب

الحديث الأول

: موثق. و اختلف الأصحاب فى حكم النخامة، فجوز المحقق فى الشرائع: ابتلاع ما يخرج عن الصدر ما لم ينفصل عن الفم، و منع من ازدراد ما ينزل عن الرأس و إن لم يصل إلى الفم.
و حكم الشهيدان: بالتسوية بينهما فى جواز الازدراد ما لم يصلا إلى فضاء الفم و المنع إذا صارتا فيه.
و جزم الفاضلان فى المعتبر و المنتهى و التذكرة: بجواز اجتلاب النخامة من الصدر و الرأس و ابتلاعهما ما لم ينفصلا عن الفم و هو الأقوى.
ثم إن قلنا: إن ذلک مفسد للصوم فالأصح أنه غير موجب للكفارة.
و ربما قيل: بوجوب كفارة الجمع بناء على تحريمه و هو مدفوع بالأصل و الروايات الدالة على جواز الابتلاع فى باب المساجد.

الحديث الثانى

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" لأنه ليس بطعام" أى ليس مما يعتاد أكله أو ليس دخول الذباب

ص: 300
بَابٌ فِی الرَّجُلِ یَمَصُّ الْخَاتَمَ وَ الْحَصَاةَ وَ النَّوَاةَ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَعْطَشُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَمَصَّ الْخَاتَمَ
2 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْخَاتَمُ فِی فَمِ الصَّائِمِ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ فَأَمَّا النَّوَاةُ فَلَا

مما یعد طعما و أکلا، و الأول أظهر لفظا و الثانی معنی.
و اختلف الأصحاب فی أکل ما لیس بمعتاد أو شربه.
قال السید المرتضی رضی الله عنه فی بعض کتبه: إن ابتلاع غیر المعتاد کالحصاة و نحوها لا یفسد الصوم و حکاه فی المختلف عن ابن الجنید أیضا، و استدل لهما بأن تحریم الأکل و الشرب إنما ینصرف إلی المعتاد ثم أجاب بالمنع من تناول المعتاد خاصة و لا بأس به إذا صدق علی تناوله اسم الأکل و الشرب.
و قال الشهید (ره) فی الدروس: و لا إفطار لسبق الغبار إلی الحلق أو الذباب و شبهه و یجب التحفظ من الغبار.

باب الرجل يمص الخاتم و الحصاة و النواة

الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام:" لا بأس" بأن يمص الخاتم لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الحديث الثانى

: مجهول.
قوله عليه السلام:" فأما النواة فلا" يحمل مع العلم بانفصال شىء على الحرمة كما هو المشهور، و إن أمكن المناقشة فيه بأن ابتلاع فى مثل هذا لا يسمى أكلا عرفا، و قل ما يخلو الريق عن مثله، و مع عدم العلم على الكراهة إما لتكليف الريق بالطعم أو لاحتمال انفصال شىء منها و قد مر بعض القول فيه فى باب مضغ العلک.

بَابُ الشَّيْخِ وَ الْعَجُوزِ يَضْعُفَانِ عَنِ الصَّوْمِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ

باب الشيخ و العجوز يضعفان عن الصوم

الحديث الأول

: صحيح.
قوله تعالى:" وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ" اختلف فى تفسير هذه الآية فقيل: إنه تعالى خير المطيقين الذين لا عذر لهم بين أن يصوموا و بين أن يفطروا و يكفروا و كان ذلک فى بدو الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى" فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ".
و قيل: إن هذه الرخصة كانت للحوامل و المراضع و الشيخ الفانى ثم نسخ من الآية الحامل و المرضع و بقى الشيخ الكبير. رووه عن الحسن و عطاء.
و قيل المراد بهم الشيوخ و نحوهم و لم ينسخ و هو المروى عن أئمتنا عليهم السلام فالمراد على الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا أو المعنى ثم يطيقونه بمشقة أى بمنتهى وسعهم و طاقتهم.
و قال فى الكشاف: و قرأ ابن عباس يطوقونه تفعيل من الطوق إما بمعنى الطاقة أو القلادة أى يكلفونه أو يقلدونه و يقال: لهم صوموا و عنه يتطوقونه بمعنى يتكلفونه أو يتقلدونه و يطوقونه بإدغام التاء فى الطاء و يطيقونه و يطيقونه بمعنى يتطيقونه و أصلهما يطيوقونه و يتطيوقونه على أنهما من فيعل و تفعيل من الطوق فأدغمت الياء فى الواو بعد قلبهما ياء كقولهم تدير المكان و ما بها ديار.
و فيه وجهان أحدهما: نحو معنى يطيقونه و الثانى: يكلفونه أو يتكلفونه على جهد منهم و عسر و هم الشيوخ و العجائز، و حكم هؤلاء الإفطار و الفدية و هو على هذا الوجه ثابت غير منسوخ، و يجوز أن يكون هذا معنى يطيقونه أى يصومونه

فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ قَالَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْعُطَاشُ وَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عُطَاشٍ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

جهدهم و طاقتهم و مبلغ وسعهم انتهى.
ثم إن الشيخ و جماعة ذهبوا: إلى أن الشيخ و الشيخة إذا عجزا عن الصوم أو أطاقاه بمشقة يفطران و يتصدقان عن كل يوم بمد من الطعام إلا أن الشيخ أوجب به التصدق بمدين فإن لم يمكن فبمد.
و قال المفيد و المرتضى: إن عجزا عن الصوم سقط عنهما الكفارة أيضا كما يسقط الصيام، و إن أطاقاه بمشقة شديدة وجبت و اختاره العلامة طاب ثراه فى المختلف، و الشهيد الثانى رحمه الله فى المسالک، و الأول: أقوى.
و هو مختار المحققين من المتأخرين و استدل العلامة على التفصيل بقوله" وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ" قال فإنه يدل بمفهومه على سقوط الفدية عن الذين لا يطيقونه و يتوجه عليه أن الآية الشريفة غير محمولة على ظاهرها كما عرفت، و أما العطاش بالضم فهو داء لا يروى صاحبه و المشهور فى حكمه أنه يجوز له الإفطار إذا شق عليه الصوم و يجب عليه التكفير عن كل يوم بمد و القضاء مع البرء، و فى المسألة قولان آخران.
أحدهما: أن العطاش إذا كان مرجوا الزوال يجب على صاحبه القضاء بعد البرء و لا كفارة و اختاره العلامة فى جملة من كتبه لأنه مريض فلا تجب عليه الكفارة مع القضاء.
و ثانيهما: أن العطاش إذا كان غير مرجو الزوال لم تجب الكفارة و لا القضاء لو برأ على خلاف الغالب اختاره المحقق الشيخ على و سلار و هما مدفوعان بالرواية المتضمنة بالتكفير مطلقا.

: صحيح. و يدل على جواز الاكتفاء بالمد مطلقا و كان خصوص

ص: 303
عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّتِی تَضْعُفُ عَنِ الصَّوْمِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ تَصَدَّقُ فِی کُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ حِنْطَةٍ
3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَبِیرٍ ضَعُفَ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ یَتَصَدَّقُ کُلَّ یَوْمٍ بِمَا یُجْزِئُ مِنْ طَعَامِ مِسْکِینٍ
4 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ الشَّیْخُ الْکَبِیرُ وَ الَّذِی بِهِ الْعُطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَیْهِمَا أَنْ یُفْطِرَا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ یَتَصَدَّقُ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِی کُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ لَا قَضَاءَ عَلَیْهِمَا فَإِنْ لَمْ یَقْدِرَا فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِمَا
5 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

الحنطة محمول على الفضل، أو أنه ذكر على وجه المثال.

الحديث الثالث

: حسن.
قوله عليه السلام:" بما يجزى من طعام مسكين" الظاهر: أن كلمة" من" بيانية و يحتمل: أن تكون بمعنى اللام فيتعلق بالأجزاء، و على الوجهين ظاهره جواز الاكتفاء بإطعام مسكين بدل المد كما فى سائر الكفارات.

الحديث الرابع

: صحيح.
قوله عليه السلام:" و لا قضاء عليهما" يدل على سقوط القضاء مطلقا كما هو مختار المحققين.
قوله عليه السلام:" فإن لم يقدرا" أى على الإطعام و حمله على أن المراد إن لم يقدرا على الصيام أصلا فلا شىء عليهما من الكفارة ليكون موافقا لمذهب التفصيل بعيد جدا.

الحديث الخامس

: مرسل.

ص: 304
ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدْیَةٌ طَعامُ مِسْکِینٍ قَالَ الَّذِینَ کَانُوا یُطِیقُونَ الصَّوْمَ فَأَصَابَهُمْ کِبَرٌ أَوْ عُطَاشٌ أَوْ شِبْهُ ذَلِکَ فَعَلَیْهِمْ لِکُلِّ یَوْمٍ مُدٌّ
6 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ وَ غَیْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُصِیبُهُ الْعُطَاشُ حَتَّی یَخَافَ عَلَی نَفْسِهِ قَالَ یَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا یُمْسِکُ بِهِ رَمَقَهُ وَ لَا یَشْرَبُ حَتَّی یَرْوَی

قوله تعالی:" مساکین" علی قراءة نافع و ابن عامر بروایة ابن ذکوان، و الباقون قرأ مِسْکِینٍ مفردا و هذا الخبر یؤید التأویل الأول کما هو الظاهر و ربما یأول الخبر بأن المراد به الذین کانوا یطیقون الصوم عند نزول الآیة.
أی یقدرون علیه بمشقة کما قال: ابن الأثیر و منه حدیث ابن عامر بن فهیرة کل امرئ مجاهد بطوقه أی أقصی غایته و هو اسم لمقدار ما یمکن أن یفعله بمشقة منه انتهی.
فالفاء فی قوله فأصابهم للتفصیل و البیان نحوه فی قوله تعالی وَ نادی نُوحٌ رَبَّهُ فقال: و لا یخفی بعده.

: موثق.
قوله عليه السلام:" بقدر ما يمسک به رمقه" قال السيد المحققين فى المدارک: هل يجب على ذى العطاش الاقتصار من الشرب على ما تندفع به الضرورة أم يجوز له التملى من الشراب و غيره؟ قيل بالأول: لرواية عمار و قيل بالثانى: و هو خيرة الأكثر لإطلاق سائر الأخبار و لا ريب أن الأول أحوط انتهى.
أقول: ظاهر رواية عمار أنها فيمن أصابه العطش اتفاقا من غير أن تكون له علة مقتضية له مستمرة و ظاهر أخبار الفدية أنها وردت فى صاحب العلة فلا يبعد أن يكون حكم الأول جواز الشرب بقدر سد الرمق و القضاء بدون فدية، و حكم الثانى وجوب الفدية و سقوط القضاء و عدم وجوب الاقتصار على سد، الرمق.

7 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَنَا فَتَیَاتٍ وَ شُبَّاناً لَا یَقْدِرُونَ عَلَی الصِّیَامِ مِنْ شِدَّةِ مَا یُصِیبُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ قَالَ فَلْیَشْرَبُوا بِقَدْرِ مَا تَرْوَی بِهِ نُفُوسُهُمْ وَ مَا یَحْذَرُونَ

بَابُ الْحَامِلِ وَ الْمُرْضِعِ یَضْعُفَانِ عَنِ الصَّوْمِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ الْحَامِلُ الْمُقْرِبُ وَ الْمُرْضِعُ الْقَلِیلَةُ اللَّبَنِ لَا حَرَجَ عَلَیْهِمَا أَنْ یُفْطِرَا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُمَا لَا تُطِیقَانِ الصَّوْمَ وَ عَلَیْهِمَا أَنْ یَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِی كُلِّ یَوْمٍ یُفْطِرُ فِیهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ عَلَیْهِمَا قَضَاءُ كُلِّ یَوْمٍ أَفْطَرَتَا فِیهِ تَقْضِیَانِهِ بَعْدُ

مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" فليشربوا" قال: الشهيد (ره) فى الدروس لو أفطر لخوف التلف فالأقرب القضاء، و فى رواية يشرب ما يمسک الرمق خاصة، و فيها دلالة على بقاء الصوم و عدم وجوب القضاء.

باب الحامل و المرضع تضعفان على الصوم

الحديث الأول

: سنده الأول صحيح، و الثانى: مجهول و ما اشتمل عليه مشهور بين الأصحاب سواء خافتا على أنفسهما أو على ولدهما.
و قيل: إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا و قضيتا و لا كفارة.
و قال الشهيد فى الدروس: ظاهر على بن بابويه وجوب الفدية و سقوط القضاء على الحامل يخاف على ولدها، و رواية محمد بن مسلم بخلافه.

ص: 306

بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِی یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یُفْطِرَ فِیهِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ قَالَ حُمِمْتُ بِالْمَدِینَةِ یَوْماً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَبَعَثَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِقَصْعَةٍ فِیهَا خَلٌّ وَ زَیْتٌ وَ قَالَ أَفْطِرْ وَ صَلِّ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ

باب حد المرض الذى يجوز للرجل أن يفطر فيه

الحديث الأول

: حسن. ظاهر الآية وجوب الإفطار لكل مرض و خص بالإجماع و الأخبار المستفيضة بمن يخاف زيادة مرضه بسبب الصوم أو بطوء برئه، أو يشق عليه مشقة لا يتحمل مثلها عادة، أو يخاف حدوث مرض آخر و المرجع فى ذلک كله إلى الظن كما يدل عليه الأخبار الآتية.
و قال فى المنتهى: الصحيح الذى يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر؟
فيه تردد ينشأ من وجوب الصيام بالعموم، و سلامته من معارضة المرض، و من كون المريض إنما أبيح له الفطر للتضرر به و هو حاصل هنا لأن الخوف من تجدد المرض فى معنى الخوف من زيادته و تطاوله انتهى.
و قال بعض المحققين: و يمكن ترجيح الوجه الثانى بعموم قوله تعالى" ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" و قوله عز و جل" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" و بما رواه الصدوق فى الصحيح" عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال كل ما أضر به الصوم فالإفطار له واجب".

ص: 307
2 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِی یُفْطِرُ فِیهِ صَاحِبُهُ وَ الْمَرَضِ الَّذِی یَدَعُ صَاحِبُهُ الصَّلَاةَ قَائِماً قَالَ بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیرَةٌ وَ قَالَ ذَاکَ إِلَیْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ
3 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِی یَجِبُ عَلَی صَاحِبِهِ فِیهِ الْإِفْطَارُ کَمَا یَجِبُ عَلَیْهِ فِی السَّفَرِ مَنْ کَانَ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَیْهِ مُفَوَّضٌ إِلَیْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَلْیُفْطِرْ وَ إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْیَصُمْهُ کَانَ الْمَرَضُ مَا کَانَ
4 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلی عَیْنَیْهِ مِنَ الرَّمَدِ أَفْطَرَ

الحديث الثانى

: حسن.
قوله عليه السلام" بصيرة" أي حجة بينة على أعمالها لأنه شاهد بها، وصفها بالبصارة على سبيل المجاز، أو عن بصيرة بها فلا يحتاج إلى الإنباء، و يدل على ما ذكرنا عن أن المرجع فى ذلک إلى ظنه.

الحديث الثالث

: موثق.
قوله عليه السلام:" مَنْ كانَ مَرِيضاً" الظاهر أنه استشهاد بالآية و اللفظ غير موافق لها إذ فيها" فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً" و فى التهذيب أيضا كما فى المتن و لعله من النساخ و إن احتمل على بعد أن يكون نقل الآية بالمعنى، أو كان فى مصحفهم عليهم السلام كذلک و يضعف الأخير وقوعه فى كلام الراوى.

الحديث الرابع

: حسن.
قوله عليه السلام:" من الرمد" هو بالتحريک هيجان العين و الفعل منه كعلم.

5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجِدُ فِي رَأْسِهِ وَجَعاً مِنْ صُدَاعٍ شَدِيدٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ قَالَ إِذَا صُدِّعَ صُدَاعاً شَدِيداً وَ إِذَا حُمَّ حُمَّى شَدِيدَةً وَ إِذَا رَمِدَتْ عَيْنَاهُ رَمَداً شَدِيداً فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ

6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلَهُ أَبِي يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَا أَسْمَعُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُتْرَكُ مِنْهُ الصَّوْمُ قَالَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ

7 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اشْتَكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا عَيْنَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُفْطِرَ وَ قَالَ عَشَاءُ اللَّيْلِ لِعَيْنِكِ رَدِيٌ

8 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْمَرِيضِ إِذَا نَقِهَ فِي الصِّيَامِ قَالَ ذَلِكَ إِلَيْهِ

الحديث الخامس

: موثق.
قوله عليه السلام:" حمى شديدة" يدل على أنه لا يجوز الإفطار لمطلق الحمى، و يمكن حمله على ما إذا لم يكن الصوم سببا لزيادتها أو بطوء برئها.

: حسن. و فی بعض النسخ بکر بن أبی بکر و هو مجهول.
قوله علیه السلام:" لم یستطع" قال الوالد العلامة (ره) المراد به إن لم یستطع أن یشرب الدواء فی السحر و یصوم فلیفطر.

الحديث السابع

: ضعيف.

: صحيح على الأظهر.
قوله عليه السلام:" نقه" أى خرج من مرضه و بقى فيه ضعف.
و قال الفيروزآبادى:" نقه من مرضه" كفرح و منع صح و فيه ضعف أو أفاق انتهى، و يدل على أن خوف عود المرض مما يجوز الإفطار و يؤيد جواز الإفطار

هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِیَ فَلْیَصُمْ
بَابُ مَنْ تَوَالَی عَلَیْهِ رَمَضَانَانِ
1 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فَلَمْ یَصُمْ حَتَّی أَدْرَکَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ فَقَالا إِنْ کَانَ بَرَأَ ثُمَّ تَوَانَی قَبْلَ أَنْ یُدْرِکَهُ

لخوف حدوث المرض، و یمکن أن یقال: النقاهة أیضا بقیة من المرض.

باب من توالى عليه رمضانان

الحديث الأول

: حسن. اعلم: أن سقوط القضاء و وجوب الكفارة مع استمرار المرض إلى رمضان الثانى: قول أكثر الأصحاب و عليه دلت الأخبار الكثيرة.
و حكى فى المعتبر و المنتهى عن ابن بابويه أنه أوجب فى هذه الصورة القضاء دون الصدقة.
و حكاه فى المختلف عن غيره من الأصحاب أيضا.
و حكى فى الدروس عن ابن الجنيد أنه احتاط بالجمع بين القضاء و الصدقة، قال: و هو مروى.
ثم اختلفوا فى قدر الصدقة: فالأكثر على أنها مد لكل يوم و هو الأصح.
و قال الشيخ فى النهاية: يتصدق عن كل يوم بمدين من الطعام فإن لم يمكنه فبمد و هل يتعدى هذا الحكم إلى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر أم لا؟
قيل: نعم و هو ظاهر اختيار الشيخ فى الخلاف.
و قيل: لا، و به قطع العلامة فى المختلف، و أما لو كان الفوات بالمرض و المانع من القضاء غيره كالسفر الضرورى، فهل يتعدى إليه الحكم؟ الأصح العدم، و اختلف

ص: 310
رَمَضَانُ الْآخَرِ صَامَ الَّذِی أَدْرَکَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنْ کُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَی مِسْکِینٍ وَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ کَانَ لَمْ یَزَلْ مَرِیضاً حَتَّی أَدْرَکَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ صَامَ الَّذِی أَدْرَکَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِکُلِّ یَوْمٍ مُدّاً عَلَی مِسْکِینٍ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ

أیضا فی تکرر الکفارة بتکرر السنین، و جزم فی التذکرة بالتکرر، و الأقوی عدمه، و لا فرق بین فوات رمضان واحد أو أکثر کما نص علیه الشیخ و غیره.
و قال: فی الدروس: و یظهر من ابن بابویه أن رمضان الثانی یقضی بعد الثالث و إن استمر المرض، و لا وجه له. و لو برىء بینهما فقال المحقق و غیره: لو أخره عازما علی القضاء قضاه و لا کفارة و إن ترکه تهاونا قضاه و کفر عن کل یوم من السالف [سابق] بمد من طعام.
و قال سید المحققین فی المداک: یلوح من العبارة أن المراد بالمتهاون غیر العازم علی القضاء فیکون غیر المتهاون العازم علی القضاء، و إن أخره لغیر عذر و العرف یأباه و الأخبار لا تساعد علیه.
و الأصح ما اختاره الصدوقان، و المصنف فی المعتبر، و الشهیدان: من وجوب القضاء و الفدیة علی من برأ من مرضه و أخر القضاء من غیر عذر حتی دخل الثانی سواء عزم علی القضاء أم لا لصحیحة زرارة و غیرها.
و نقل عن ابن إدریس: أنه خالف فیه فأوجب القضاء دون الکفارة و إن توانی.
و أعلم: أن ما وصل إلینا من الروایات فی هذا الباب مختص بالمرض و بمضمونها أفتی أکثر الأصحاب لکن العلامة فی المختلف فصل فی ذلک و حکم بتعدی الحکم المذکور إلی غیر المرض إذا کان تأخیر القضاء توانیا، و الاکتفاء بالقضاء إذا کان التأخیر بغیر توان و لا یخلو من قوة.

2 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَمْرَضُ فَيُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ يَخْرُجُ عَنْهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ وَ لَا يَصِحُّ حَتَّى يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَ يَصُومُ الثَّانِيَ فَإِنْ كَانَ صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ صَامَهُمَا جَمِيعاً وَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ قَابِلٌ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَ أَنْ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً فَإِنْ كَانَ مَرِيضاً فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ قَابِلٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ إِنْ صَحَّ وَ إِنْ تَتَابَعَ الْمَرَضُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَصِحَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً

بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ يَقْضِيهَا مُتَفَرِّقَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي

: حسن كالصحيح. و يدل كالخبر السابق على التفصيل المشهور و ظاهره جواز الاكتفاء بالمد. لشمول التصدق له كما أن الأول صريح فيه.

: مجهول. و قد مر الكلام فيه و يدل على جواز إطعام المسكين بدل المد.

باب قضاء شهر رمضان

الحديث الأول

: مجهول.
قوله عليه السلام:" لا بأس" المشهور بين الأصحاب استحباب التتابع فى قضاء

ص: 312
لَا يُفَرَّقُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةُ الدَّمِ وَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ
2 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ مُنْقَطِعاً قَالَ إِذَا حَفِظَ أَيَّامَهُ فَلَا بَأْسَ
3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَفْطَرَ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ فَإِنْ قَضَاهُ مُتَتَابِعاً أَفْضَلُ وَ إِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقاً فَحَسَنٌ لَا بَأْسَ
4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِ

شهر رمضان.
و نقل ابن إدريس: قولا باستحباب التفريق و يظهر من كلام المفيد أيضا قولا آخر باستحباب التتابع فى ستة أيام و التفريق فى البقية.
و قال الشهيد فى الدروس: لا يجب فى القضاء الفورية. خلافا للحلبى انتهى، و هذا الخبر ينفى قول الحلبى و لا ينافى الأقوال الأخر إذ عدم البأس لا ينافى الاستحباب و لا عدمها.

الحديث الثانى

: موثق.

الحديث الثالث

: حسن. و قال فى المنتقى: اتفق فى الطريق غلط واضح فى جميع ما عندى من نسخ الكافى، و الذى يقوى فى خاطرى أن ما بين قوله عن أبيه و قوله عن عبد الله بن المغيرة مزيد سهوا من الطريق الآخر و لم يتيسر له أن يصلح و يحتمل أن يكون الغلط بإسقاط واو العطف من قوله عن عبد الله بن المغيرة، فيكون الإسناد مشتملا على طريقين للخبر يرويه بهما إبراهيم بن هاشم و لا يخلو من بعد بالنظر إلى المعهود فى مثله انتهى، و يدل الخبر على قول المشهور.

الحديث الرابع

: حسن.

شَهْرٍ شَاءَ أَيَّاماً مُتَتَابِعَةً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لْيُمَحِّصِ الْأَيَّامَ فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ وَ إِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ

5 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی ذِی الْحِجَّةِ أَ وَ أَقْطَعُهُ قَالَ اقْضِهِ فِی ذِی الْحِجَّةِ وَ اقْطَعْهُ إِنْ شِئْتَ

6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَرِضَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ قَالَ إِذَا رَجَعَ فَلْيَصُمْهُ

قوله عليه السلام:" فإن فرق" يدل على أن الأمر بالمتابعة فى صدر الخبر على الاستحباب.

: مرسل كالموثق.
قوله عليه السلام:" إن شئت" الشرط متعلق بالأمرين لا بخصوص القطع مع احتماله فيكون المراد القطع بغير العيد ثم إن الخبر يدل على عدم مرجوحية القضاء فى عشر ذى الحجة كما هو المشهور بين الأصحاب، و روى الشيخ فى التهذيب بسند موثق عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام المنع منه، و حمله الشيخ على ما إذا كان مسافرا و لعله محمول على التقية لأن بعض العامة يمنعون من ذلک لفوات التتابع الذى يقولون بلزومه.
و قال الشهيد (ره) فى الدروس: لا يكره القضاء فى عشر ذى الحجة، و الرواية عن على عليه السلام بالنهى عنه مدخولة.

الحديث السادس

: مجهول. و يدل على عدم جواز قضاء صوم شهر رمضان فى السفر و عليه الأصحاب.

ص: 314

بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ هُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ فَيُفْطِرُ وَ يُصْبِحُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الصَّوْمَ فَيَصُومُ فِی قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ هُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُفْطِرُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ قُلْتُ هَلْ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا حَسَنَةٌ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَهَا فَلْيُتِمَّهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَ يَصُومُ قَالَ نَعَمْ

باب الرجل يصبح و هو يريد الصيام فيفطر. و يصبح و هو لا يريد الصوم فيصوم فى قضاء شهر رمضان و غيره

الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام:" و هو يريد الصيام" ظاهر الخبر أن السؤال عن صوم النافلة فيدل على كراهة الإفطار بعد الزوال كما ذكره الأصحاب فى غير من دعى إلى طعام قال الشهيد (ره) فى الدروس: و لا يجب صوم النفل بالشروع نعم يكره الإفطار بعد الزوال إلا أن يدعى إلى طعام، و عليه تحمل رواية مسعدة بوجوبه بعد الزوال انتهى، فيدل الخبر على استحباب القضاء لمن أفطر يوما نوى صومه استحبابا.
قوله عليه السلام" ارتفاع النهار" اعلم: أن الأصحاب قد قطعوا بأن النية فى الواجب غير المعين كالقضاء و النذر المطلق يستمر من الليل إلى الزوال إذا لم يفعل المنافى نهارا، و تدل عليه روايات كثيرة، و يظهر من ابن الجنيد على ما نقل عنه: جواز تجديد النية بعد الزوال أيضا، و أما فى المعين فالمشهور أنه تجوز النية مع النسيان إلى

ص: 315
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ وَ إِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ

3 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ ذَلِكَ فِی الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَیَّ سَاعَةٍ شَاءَ

الزوال لا مع العمد و بعد الزوال لا يجوز إلا على ظاهر ابن الجنيد، و أما النافلة فالمشهور أنه يجوز استيناف النية فيها إلى الزوال ما لم يفطر قبلها و لا يجوز بعده و قيل: يمتد وقت النية فيها إلى الغروب. ذهب إليه الشيخ فی المبسوط، و المرتضى، و جماعة، و اختلف فی أنه لو جدد النية فی أثناء النهار فهل يحكم له بالصوم الشرعی من وقت النية أو من ابتداء النهار أو يفرق بين ما إذا وقعت النية قبل الزوال أو بعده؟ أوجه و الأخير أظهر، لأنه هو المروی و هذا الخبر لا يأتی عن شیء من المذاهب.

الحديث الثانى

: موثق.
قوله عليه السلام:" فإن لم يكن نوى ذلک" فى التهذيب و لم يكن و هو أصوب و التفصيل المذكور فى هذا الخبر فى جواز الإفطار و تجديد النية إلى العصر و عدم جوازهما بعده لم يعمل به أحد و لعله مؤيد للجواز إلى الغروب فيكون نفى الجواز بعد العصر فيهما محمولا على الكراهة.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور. و معتمد عندى.
قوله عليه السلام:" الصائم بالخيار" ظاهره جواز الإفطار فى الفريضة قبل الزوال

إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِی الرَّجُلِ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَ يَرْتَفِعُ النَّهَارُ فِی صَوْمِ ذَلِکَ الْيَوْمِ لِيَقْضِيَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِکَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ لِيَصُمْهُ وَ لْيَعْتَدَّ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحْدَثَ شَيْئاً
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ أَتَی أَهْلَهُ فِی يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَی أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَكَانَ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ أَتَی أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَی عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ

و عدمه بعده و لم أر قائلا به، و يمكن حمله على قضاء شهر رمضان فإن تحريم الإفطار فيه بعد الزوال مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا، و أما الجواز قبله فمذهب الأكثر بل لم ينقل بعضهم فيه خلافا.
و حكى فى المختلف عن أبى الصلاح: أن كلامه يشعر بتحريمه، و ذهب ابن أبى عقيل: إلى عدم جواز الإفطار فيه قبل الزوال، و المعتمد الأول، هذا كله مع اتساع وقت القضاء و أما مع تضيقه فيحرم الإفطار فيه قبل الزوال أيضا، و حكى عن ابن أبى الصلاح: أنه أوجب المضى فى كل صوم واجب شرع فيه و حرم قطعه مطلقا.

الحديث الرابع

: صحيح.
قوله عليه السلام:" إذا لم يكن أحدث شيئا" أى من المفطرات.

الحديث الخامس

: مجهول.
قوله عليه السلام:" و صام ثلاثة أيام" لعله على المشهور محمول على ما إذا عجز عن الإطعام، فإن الأكثر ذهبوا إلى أن كفارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال

ص: 317
6 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِی شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُكْرِهُهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يُكْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ
7 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِی الصَّوْمَ فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِی هُوَ عَلَى أَمْرِهِ أَ يُفْطِرُ قَالَ- إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً أَجْزَأَهُ وَ حُسِبَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَضَاءَ فَرِيضَةٍ قَضَاهُ

إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد.
قال البراج: فيه كفارة يمين.
و قال أبو الصلاح: إما صيام ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين، و هذا الخبر يوافقه فى الجملة.
و قال ابنا بابويه: فيه كفارة إفطار صوم شهر رمضان لرواية حملت على الاستحباب جمعا.

الحديث السادس

: موثق.
قوله عليه السلام:" لا ينبغى" ظاهره الكراهة و حمل على الحرمة.

: مجهول.
قوله عليه السلام:" قضاه" ظاهر الخبر أن بدعوة المؤمن يستحب إفطار صوم القضاء أيضا لكن لا يجزيه بل يلزمه فعله مرة أخرى و أما حمله على أن المراد بالقضاء إتمام هذا الصوم و عدم الإفطار فلا يخفى بعده.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ بِالصِّيَامِ وَ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ أَ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

2 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ أَ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

باب الرجل يتطوع بالصيام و عليه من قضاء شهر رمضان

الحديث الأول

: مجهول. أقول: اختلف الأصحاب فى جواز التطوع بالصوم فمن فى ذمته واجب فمنعه الأكثر، و اختاره المرتضى، و جماعة منهم العلامة فى القواعد و ظاهر عنوان الباب من المصنف اختصاص المنع بما إذا كان الواجب من قضاء شهر رمضان، و هو قوى لأن الأصل الجواز، و هذه الرواية التى بعدها إنما تدلان على المنع فى خصوص القضاء.

: حسن. و قد مر الكلام فيه.

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ

1 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صِيَامٌ قَالَ يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ

باب الرجل يموت و عليه من صيام شهر رمضان أو غيره

: حسن كالصحيح.
قوله عليه السلام" يقضى عنه" هذا الخبر يدل على أنه يجب على الولى قضاء الصلاة و الصيام عن الميت سواء تمكن من القضاء أم لا، و سواء فات بمرض أو غيره، و يدل على أن الولى مطلق الوارث من الذكور، و فى المسألة أقوال شتى.
قال الشهيد (ره) فى الدروس: لو مات قبل التمكن من القضاء فلا قضاء و لا كفارة، و يستحب القضاء.
و فى التهذيب: يقضى ما فات فى السفر و لو مات فى رمضان لرواية منصور بن حازم و السر فيه تمكن المسافر من الأداء و هو أبلغ من التمكن من القضاء إذا كان تركه للسفر سائغا، و لو تمكن من القضاء و مات قبله فالمشهور وجوب القضاء على الولى سواء كان صوم رمضان أو لا، و سواء كان له مال أو لا، و مع عدم الولى يتصدق من أصل ماله عن كل يوم بمد.
و قال المرتضى: يتصدق عنه فإن لم يكن له مال صام وليه.
و قال الحسن: يتصدق عنه لا غير.
و قال الحلبى: مع عدم الولى يصام عنه من ماله كالحج، و الأول أصح، و المرأة هنا كالرجل على الأصح، و أما العبد فمشكل و المساواة قريبة.

امْرَأَةً فَقَالَ لَا إِلَّا الرِّجَالُ
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَتُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ يَقْضِي عَنِ الَّذِي يَبْرَأُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ
3 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى مَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ ثُمَّ مَاتَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ تُصُدِّقَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ
4 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادٍ

ثم الولى عند الشيخ: أكبر أولاده الذكور لا غير، و عند المفيد لو فقد أكبر الولد فأكبر أهله من الذكور فإن فقدوا فالنساء و هو ظاهر القدماء و الأخبار و المختار، و لو كان له وليان فصاعدا متساويان توزعوا إلا أن يتبرع به بعضهم.
و قال القاضى: يقرع بينهما.
و قال ابن إدريس: لا قضاء. و الأول أثبت.

: صحيح. و قد مر الكلام فيه

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" إن لم يكن له مال" يدل على ما ذهب إليه المرتضى (رضى الله عنه) من أن التصدق من ماله مقدم على صوم الولى، و روى هذا الحديث فى التهذيب بسند صحيح هكذا" و إن صح ثم مرض حتى يموت و كان له مال يتصدق عنه فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه" و فى الفقيه كما فى الكتاب و هو الظاهر.

الحديث الرابع

: ضعيف و قد تقدم مثله.

ص: 321
بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَنْ یَقْضِی عَنْهُ قَالَ أَوْلَی النَّاسِ بِهِ قُلْتُ وَ إِنْ کَانَ أَوْلَی النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً قَالَ لَا إِلَّا الرِّجَالُ
5 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی الْأَخِیرِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَیْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشَرَةُ أَیَّامٍ وَ لَهُ وَلِیَّانِ هَلْ یَجُوزُ لَهُمَا أَنْ یَقْضِیَا عَنْهُ جَمِیعاً خَمْسَةَ أَیَّامٍ أَحَدُ الْوَلِیَّیْنِ وَ خَمْسَةَ أَیَّامٍ الْآخَرُ فَوَقَّعَ ع یَقْضِی عَنْهُ أَکْبَرُ وَلِیِّهِ عَشَرَةَ أَیَّامٍ وَلَاءً إِنْ شَاءَ اللَّهُ
6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ عَلَیْهِ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ مِنْ عِلَّةٍ فَعَلَیْهِ أَنْ یَتَصَدَّقَ عَنِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَ یَقْضِیَ الشَّهْرَ الثَّانِیَ

الحديث الخامس

: صحيح و قال فى المنتقى: رواه الصدوق عن محمد بن حسن ابن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبى محمد الحسن بن على عليهما السلام فى رجل مات الحديث، و قال: بعد إيراده له و هذا التوقيع عندى مع توقيعات إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام و لا يخفى عليک ما فى الاختصار فى تسمية راوى الحديث فى طريق الكلينى من القصور و كم من حديث ضاع بنحو هذا الضيع، و لو لا اتفاق رواية الصدوق لهذا الخبر بوجه واضح و دلالة بعض القرائن أيضا على المراد لضاع كغيره انتهى، و الخبر موافق للمشهور غير أن الولى شامل لغير الأولاد أيضا.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" فعليه أن يتصدق" عمل الأكثر بمضمون هذا الخبر و أوجب ابن إدريس قضاء الشهرين إلا أن يكونا من كفارة مخيرة فيتخير بينه و بين العتق أو الإطعام من مال الميت و اختاره العلامة فى المختلف و جماعة.

بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ وَ مَتَى يُؤْخَذُونَ بِهِ

1 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَ الْغَرَثُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَ يُطِيقُوهُ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ تِسْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامٍ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصِّيَامِ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعْهُ

باب صوم الصبيان و متى يؤخذون به

الحديث الأول

: حسن. قال المحقق (ره): يمرن الصبى و الصبية على الصوم قبل البلوغ و يشدد عليهما لسبع مع الطاقة.
و قال الشيخ فى النهاية: و يستحب أن يؤخذ الصبيان بالصوم إذا أطاقوه و بلغوا تسع سنين و إن لم يكن ذلک واجبا عليهم و لم يتعرض لما قبل التسع، و نحوه قال:
الصدوق فى الفقيه.
قوله عليه السلام:" و أكثر من ذلک" فى كتاب الصلاة أو أكثر و هو أنسب و الغرث- الجوع.

الحديث الثانى

: صحيح.
قوله عليه السلام:" و أربع عشرة" فى نسخ الفقيه أو أربعة عشر فيحتمل أن يكون الترديد من الراوى، و الأظهر إن ذكره لبيان أن البلوغ قد يحصل قبل الخمسة

وَ لَقَدْ صَامَ ابْنِی فُلَانٌ قَبْلَ ذَلِکَ فَتَرَکْتُهُ
3 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِیِّ مَتَی یَصُومُ قَالَ إِذَا قَوِیَ عَلَی الصِّیَامِ
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صِیَامَ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَیْهِ صِیَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ
بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ- أَسْلَمَ فِی النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَلَیْهِ مِنْ صِیَامِهِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِیهِ

عشر بالاحتلام و سائر العلامات، و الضمیر فی قوله بینه لعله راجع إلی الصبی فی حال طاقته، فقوله قبل ذلک أی: صام قبل الطاقة بمشقة أو بعض الیوم.

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" وجب عليه" حمل على تأكد الاستحباب و لعله مبنى على أن الغالب فيمن أطاق ثلاثة أيام أنه يطيق تمام الشهر.

باب من أسلم فى شهر رمضان

الحديث الأول

: حسن.
لا خلاف فى سقوط القضاء عن الكافر بعد الإسلام، و المراد الكافر الأصلى أما غيره كالمرتد، و من انتحل الإسلام من الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج، و الغلاة فيجب عليهم القضاء قطعا، و لو استبصر المخالف وجب عليه قضاء ما فاته من العبادات دون ما أتى به سوى الزكاة.

ص: 324

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِیّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ کَانَ یَقُولُ فِی رَجُلٍ أَسْلَمَ فِی نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَیْسَ عَلَیْهِ إِلَّا مَا یَسْتَقْبِلُ

3 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ مَضَی مِنْهُ أَیَّامٌ هَلْ عَلَیْهِمْ أَنْ یَصُومُوا مَا مَضَی مِنْهُ أَوْ یَوْمَهُمُ الَّذِی أَسْلَمُوا فِیهِ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْهِمْ قَضَاءٌ وَ لَا یَوْمُهُمُ الَّذِی أَسْلَمُوا فِیهِ إِلَّا أَنْ یَکُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

الحديث الثانى

: ضعيف.

الحديث الثالث

: صحيح.
قوله عليه السلام:" إلا أن يكونوا" إن أفطروه، أو المراد بالقضاء أعم من الفعل، و على التقديرين: يدل على أنه إذا أسلم فى أثناء النهار لا يجب عليه صوم ذلک اليوم و إن كان قبل الزوال و هو المشهور بين الأصحاب، و قالوا باستحباب الإمساک بقية اليوم.
و قال الشيخ فى المبسوط: بوجوب الأداء إذا أسلم قبل الزوال و مع الإخلال به فالقضاء. و قواه فى المختلف.

أَبْوَابُ السَّفَرِ بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ لَا إِلَّا فِيمَا أُخْبِرُکَ بِهِ خُرُوجٌ إِلَی مَكَّةَ أَوْ غَزْوٌ فِی سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَالٌ تَخَافُ هَلَاكَهُ أَوْ أَخٌ تُرِيدُ وَدَاعَهَ وَ إِنَّهُ لَيْسَ أَخاً مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِ

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُقِيمٌ لَا يُرِيدُ بَرَاحاً

أبواب السفر باب كراهية السفر فى شهر رمضان

الحديث الأول

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" لا إلا فيما أخبرک" ظاهره عدم جواز السفر فی شهر رمضان إلا لهذه الأسباب، و المشهور بين الأصحاب جواز السفر المباح على كراهية إلى أن يمضى من الشهر ثلاثة و عشرون يوما، و حملوا هذا الخبر و أمثاله على الكراهة و هو قوى.
و نقل عن أبى الصلاح: أنه قال: إذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا.

الحديث الثانى

: حسن.
قوله عليه السلام:" لا يريد براحا" قال الجوهرى:" البراح" بالفتح المتسع

ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنْ يُسَافِرَ فَسَكَتَ فَسَأَلْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ يُقِيمُ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ لَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا أَوْ يَتَخَوَّفَ عَلَى مَالِهِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِی السَّفَرِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِیِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ شَهِدَ

من الأرض لا زرع فيه و لا شجر و قال: البراح مصدر لقولک: برح مكانه أی زال عنه انتهی.

و فی بعض النسخ: نزاحا بالنون و الزاء المعجمة من قولهم نزح بفلان إذا بعد عن دياره غيبة بعيدة.

و يقال: نزح كمنع و ضرب نزحا و نزوحا بعد و الأول أظهر و قد تقدم الكلام فيه.

باب كراهية الصوم فى السفر

اشارة

المراد بالكراهية: الحرمة، أو ما يشملها كما هو مصطلح القدماء فإنه لا خلاف بين الأصحاب فى عدم مشروعية صوم شهر رمضان فى السفر.
و نقل قول نادر: بوجوب غير شهر رمضان من الصيام الواجب مطلقا فى السفر و المشهور العدم، و استثنى منها صوم. ثلاثة أيام بدل الهدى، و ثمانية عشر للمفيض من عرفات قبل الغروب، و النذر المشروط سفرا و حضرا، و نقل عن المرتضى (ره):
وجوب المنظور مطلقا و أما المندوب فسيأتى حكمه.

الحديث الأول

: ضعيف.
قوله تعالى:" فَمَنْ شَهِدَ" أى: من حضر فى موضع هذا الشهر غير مسافر

مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ قَالَ مَا أَبْيَنَهَا مَنْ شَهِدَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ سَافَرَ فَلَا يَصُمْهُ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِی وَ مُسَافِرِيهَا بِالتَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ أَ يَسُرُّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ
3 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّائِمُ فِی السَّفَرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِی الْحَضَرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِیَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِی السَّفَرِ فَقَالَ لَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَیَّ يَسِيرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِی وَ مُسَافِرِيهَا بِالْإِفْطَارِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَ يُعْجِبُ أَحَدَكُمْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ
4 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِيَارُ أُمَّتِی الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَ قَصَّرُوا وَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَ شِرَارُ أُمَّتِی الَّذِينَ وُلِدُوا فِی النِّعَمِ وَ غُذُّوا بِهِ يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ وَ يَلْبَسُونَ لَيِّنَ الثِّيَابِ وَ إِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ يَصْدُقُوا

و لا مريض أيضا. فالشهر مفعول فيه، و الشهود هو الحضور فی البلد.
قوله عليه السلام:" ما أبينها" ربما يستدل بهذا الخبر على حجية مفهوم الشرط، و لا يخفى ما فيه إذ ليس مفهوم قولنا:" من شهد" يجب عليه الصوم و" من لم يشهد" يجب عليه ترک الصوم بل لا يجب عليه الصوم، فالأولى أن لا يجعل قوله عليه السلام و من سافر إلخ بيانا للمفهوم من قوله تعالى" فَمَنْ شَهِدَ" بل لقوله تعالى" فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ" فالغرض تفسير مجموع الآية.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: موثق على الأظهر.

الحديث الرابع

: مجهول.

5 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَافِراً أَفْطَرَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ النَّاسُ وَ فِيهِمُ الْمُشَاةُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَ أَفْطَرَ ثُمَّ أَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ وَ ثَمَّ أُنَاسٌ عَلَى صَوْمِهِمْ فَسَمَّاهُمُ الْعُصَاةَ وَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِآخِرِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص

6 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْماً صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ وَ قَصَّرَ عُصَاةً وَ قَالَ هُمُ الْعُصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا

7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ

الحديث الخامس

: صحيح.
قوله عليه السلام:" إلى كراع الغميم" قال فى النهاية: هو اسم موضع بين مكة و المدينة، و الكراع: جانب مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع و هو ما دون الركبة من الساق و" الغميم" بالفتح: واد بالحجاز.
قوله عليه السلام:" و إنما يؤخذ" لعله لرفع توهم عدم كونهم عصاة لأنهم إنما صاموا بما أمر به رسول الله صلى الله و عليه و آله سابقا.

: حسن.
قوله عليه السلام:" و إنا لنعرف" أى أبناؤهم أيضا عصاة يتبعون آباءهم.

الحديث السابع

: ضعيف.

صَائِماً فِی السَّفَرِ مَا صَلَّیْتُ عَلَیْهِ
بَابُ مَنْ صَامَ فِی السَّفَرِ بِجَهَالَةٍ
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ صَامَ فِی السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ کَانَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنْ ذَلِکَ فَعَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ بَلَغَهُ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ
2 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَامَ فِی السَّفَرِ بِجَهَالَةٍ لَمْ یَقْضِهِ
3 صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ وَ إِنْ صَامَهُ بِجَهَالَةٍ لَمْ یَقْضِهِ

قوله علیه السلام:" ما صلیت علیهم" یمکن أن یکون من خصائصهم علیهم السلام عدم جواز الصلاة علی بعض أصحاب الکبائر، أو رجحان ترکها للتأدیب، أو غیره، أو یکون المراد من کان ناصبا أو مخالفا یعتقد الجواز لذلک، أو یکون محمولا علی عدم تأکد الصلاة علیه إذا صلی علیه غیرهم.

باب من صام فى السفر بجهالة

الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام:" فلا شىء عليه" الحكمان إجماعيان، و فى إلحاق، ناسى الحكم بجاهله خلاف، و الأظهر العدم، و المريض لا يعذر مطلقا.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: صحيح.

بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ لَهُ الْإِفْطَارُ وَ التَّقْصِيرُ فِی السَّفَرِ وَ مَنْ يَجِبُ لَهُ ذَلِکَ

1 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُکَارِی وَ الْجَمَّالُ الَّذِی يَخْتَلِفُ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ

2 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ لَا يُفْطِرُ الرَّجُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِی سَبِيلِ حَقٍ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَکُونَ رَجُلًا سَفَرُهُ إِلَی صَيْدٍ أَوْ فِی مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ رَسُولًا لِمَنْ يَعْصِی اللَّهَ أَوْ فِی طَلَبِ

باب من لا يجب له الإفطار و التقصير فى السفر و من يجب له ذلک

الحديث الأول

: حسن كالصحيح. و يدل على أن المكارى و الجمال إذا صدق عليهم الاسم و لم يكونوا يقيمون عشرة أيام فى بلدهم مطلقا و فى غير بلدهم بنية الإقامة يصومون و يتمون كما هو المشهور بين الأصحاب، و قد مر الكلام فيه فى كتاب الصلاة.

الحديث الثانى

: حسن.
قوله عليه السلام:" إلا فى سبيل حق" أى: مباح كما هو المشهور، أو راجح كما قيل.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" إلى صيد" المشهور إن المراد بالصيد صيد اللهو.
و قال الشيخ فى المبسوط و النهاية: إن طالب الصيد للتجارة يقصر صومه

شَحْنَاءَ أَوْ سِعَايَةِ ضَرَرٍ عَلَى قَوْمٍ مُسْلِمِينَ
4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَبْلُغُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ مَعَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ أَ يُفْطِرُ أَوْ يَصُومُ قَالَ يُفْطِرُ
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُفْطِرْ قُلْتُ أَيُّمَا أَفْضَلُ يَصُومُ أَوْ يُشَيِّعُهُ قَالَ يُشَيِّعُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ وَضَعَهُ عَنْهُ
6 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي قَدْ جَاءَنِي خَبَرُهُ مِنَ الْأَعْوَصِ وَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَتَلَقَّاهُ وَ أُفْطِرُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَتَلَقَّاهُ وَ أُفْطِرُ أَوْ أُقِيمُ وَ أَصُومُ قَالَ تَلَقَّاهُ وَ أَفْطِرْ
7 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ- قَالَ يُفْطِرُ وَ يَقْضِي قِيلَ لَهُ فَذَلِكَ أَفْضَلُ أَوْ يُقِيمُ وَ لَا يُشَيِّعُهُ قَالَ يُشَيِّعُهُ وَ يُفْطِرُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ

و يتم صلاته.

الحديث الرابع

: مجهول و عليه الأصحاب.

الحديث الخامس

: صحيح.

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" من الأعوص" هو موضع قرب المدينة، و واد بديار بأهله ذكره الفيروزآبادى.
قوله عليه السلام:" تلقاه" بحذف إحدى التائين.

الحديث السابع

: مرسل كالموثق.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِی السَّفَرِ وَ تَقْدِیمِهِ وَ قَضَائِهِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَدِینَةِ فِی أَیَّامٍ بَقِینَ مِنْ شَعْبَانَ فَکَانَ یَصُومُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَیْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ فِی السَّفَرِ فَأَفْطَرَ فَقِیلَ لَهُ تَصُومُ شَعْبَانَ وَ تُفْطِرُ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ نَعَمْ شَعْبَانُ إِلَیَّ إِنْ شِئْتُ صُمْتُ وَ إِنْ شِئْتُ لَا وَ شَهْرُ رَمَضَانَ عَزْمٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیَّ الْإِفْطَارُ

2 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُذَافِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَصُومُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَیَّامِ فِی الشَّهْرِ فَرُبَّمَا سَافَرْتُ وَ رُبَّمَا أَصَابَتْنِی عِلَّةٌ فَیَجِبُ عَلَیَّ قَضَاؤُهَا قَالَ فَقَالَ لِی إِنَّمَا یَجِبُ الْفَرْضُ فَأَمَّا غَیْرُ الْفَرْضِ فَأَنْتَ فِیهِ بِالْخِیَارِ قُلْتُ بِالْخِیَارِ فِی السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قَالَ فَقَالَ الْمَرَضُ قَدْ وَضَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْکَ وَ السَّفَرُ إِنْ شِئْتَ فَاقْضِهِ وَ إِنْ لَمْ تَقْضِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَیْکَ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فِی الشَّهْرِ هَلْ فِیهِ قَضَاءٌ عَلَی الْمُسَافِرِ قَالَ لَا

باب صوم التطوع فى السفر و تقديمه و قضائه

الحديث الأول

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" شعبان إلى" يدل على جواز صوم النافلة فى السفر و اختلف فيه فقيل: لا يجوز، و قيل: يجوز على كراهية، و استثنى منها صوم ثلاثة أيام للحاجة المدينة، و أضاف فى المقنع على ما نقل صوم الاعتكاف فى المساجد الأربعة.

الحديث الثانى

: ضعيف. و ظاهره عدم استحباب القضاء مع الفوات بالمرض و يظهر من الشهيد فى الدروس: استحباب قضاء الثلاثة مع الفوات مطلقا، أو يتصدق عن كل يوم بدرهم، أو مد.

الحديث الثالث

: صحيح و قد تقدم.

4 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع أُرِيدُ السَّفَرَ فَأَصُومُ لِشَهْرِیَ الَّذِی أُسَافِرُ فِیهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِذَا قَدِمْتُ أَقْضِیهِ قَالَ لَا كَمَا لَا تَصُومُ كَذَلِكَ لَا تَقْضِی

5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامٍ الْجَمَّالِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِیمَا بَیْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِینَةِ فِی شَعْبَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ رَأَیْنَا هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمْسِ كَانَ عَنْ شَعْبَانَ وَ أَنْتَ صَائِمٌ وَ الْیَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ إِنَّ ذَاكَ تَطَوُّعٌ وَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا شِئْنَا وَ هَذَا فَرْضٌ فَلَیْسَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ إِلَّا مَا أُمِرْنَا

بَابُ الرَّجُلِ یُرِیدُ السَّفَرَ أَوْ یَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَخْرُجُ مِنْ بَیْتِهِ یُرِیدُ السَّفَرَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: ضعيف.

باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر فى شهر رمضان

: حسن. و يدل على أن المدار على الخروج بعد الزوال و قبله، و اختلف الأصحاب فيه فذهب السيد، و الصدوق، و ابن أبى عقيل، و ابن إدريس: إلى أن من سافر فى جزء من أجزاء النهار أفطر و إن خرج قبل الغروب، و المفيد إلى أنه إن خرج قبل الزوال وجب عليه الإفطار و إلا فلا، و هو اختيار ابن الجنيد، و أبى الصلاح. إلا أن أبا الصلاح أوجب الإمساک مع الخروج بعد الزوال و القضاء.

و قال الشيخ فى النهاية: باشتراط تبييت النية، و الخروج قبل الزوال معا.

فَقَالَ إِنْ خَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَلْيُفْطِرْ وَ لْيَقْضِ ذَلِکَ الْيَوْمَ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَتَمَّ الصِّيَامَ فَإِذَا خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْطَرَ
3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ يَصُومُ أَوْ يُفْطِرُ قَالَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَصُمْ وَ قَالَ يُعْرَفُ ذَلِکَ بِقَوْلِ عَلِيٍّ ع أَصُومُ وَ أُفْطِرُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عُزِمَ عَلَيَّ يَعْنِی الصِّيَامَ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِکَ الْيَوْمِ وَ يَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا دَخَلَ أَرْضاً قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ هُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا فَعَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِکَ الْيَوْمِ فَإِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ

قال: و متى لم يبيت نية السفر من الليل و لم يتفق له الخروج إلا بعد الزوال. كان عليه أن يمسک بقية النهار و عليه القضاء و قال: فى كتابى الأخبار. إذا بيت النية و خرج قبل الزوال وجب عليه الإفطار، و إن خرج بعد الزوال استحب له الصوم و جار له الإفطار، و إن لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الإفطار على وجه، و ما اختاره المفيد رحمه الله قوى و الاحتياط سبيل النجاة.

الحديث الثانى

: موثق معتبر و هو مثل السابق.

الحديث الثالث

: حسن و قد تقدم.

الحديث الرابع

: صحيح.

الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ
5 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَفَرٍ حَتَّی يَرَی أَنَّهُ سَيَدْخُلُ أَهْلَهُ ضَحْوَةً أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ فَقَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ
6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدْخُلُ أَهْلَهُ حِينَ يُصْبِحُ أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ
7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَطْعَمْ شَيْئاً قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ يَصُومُ
8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُسَافِرٍ دَخَلَ أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قَدْ أَكَلَ قَالَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَأْكُلَ

قوله عليه السلام:" فلا صيام عليه" المشهور وجوب الصوم إذا دخل قبل الزوال و لم يفطر و حمل هذا الخبر و أمثاله على التخيير قبل الدخول و يؤيده بعض الأخبار [الأصحاب]

: حسن. و يؤيد الحمل الذى ذكرنا.

الحديث السادس

: صحيح و قد تقدم.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور و يدل على المشهور.

الحديث الثامن

: موثق.
قوله عليه السلام:" لا ينبغى" يدل على استحباب الإمساک كما هو المقطوع به فى كلام الأصحاب.

يَوْمَهُ ذَلِکَ شَيْئاً وَ لَا يُوَاقِعُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ کَانَ لَهُ أَهْلٌ
9 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ فِی الْمُسَافِرِ الَّذِی يَدْخُلُ أَهْلَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَکَلَ قَبْلَ دُخُولِهِ قَالَ يَکُفُّ عَنِ الْأَکْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ قَالَ فِی الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَمْ يَکُنْ أَکَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ يَعْنِی إِذَا کَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنِ احْتِلَامٍ
بَابُ مَنْ دَخَلَ بَلْدَةً فَأَرَادَ الْمُقَامَ بِهَا أَوْ لَمْ يُرِدْ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ إِذَا قَدِمْتَ أَرْضاً وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ وَ أَتِمَّ وَ إِنْ کُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَأَفْطِرْ مَا بَيْنَکَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا بَلَغَ الشَّهْرُ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ الصِّيَامَ وَ إِنْ قُلْتَ أَرْتَحِلُ غُدْوَةً
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِکُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ فِی السَّفَرِ فَيُقِيمُ الْأَيَّامَ فِی

قوله عليه السلام:" و لا يواقع" أی مطلقا أو فی خصوص تلک الواقعة، و الأول أظهر.

: صحيح على الظاهر.
قوله عليه السلام:" يعنى إذا كانت" لعله كلام يونس و حملها على الجنابة لم تخل" بصحة الصوم فالمراد الاحتلام فى اليوم، أو فى الليل و لم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر أو انتبه و نام بقصد الغسل كما مر.

باب من دخل بلدة فأراد المقام بها أو لم يرد

: ضعيف. و ما اشتمل عليه مقطوع به بين الأصحاب.

الحديث الثانى

: صحيح.

الْمَكَانِ عَلَيْهِ صَوْمٌ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ صَامَ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ يَقْضِي إِذَا أَقَامَ فِي الْمَكَانِ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ

بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ

2 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ لَا بَأْسَ

3 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَعْنِي مُوسَى ع- عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

قوله عليه السلام:" حتى يجمع" فى القاموس- الإجماع العزم على الأمر.

باب الرجل يجامع أهله فى السفر أو يقدم من سفر فى شهر رمضان

الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام:" نعم" يدل على جواز جماع المسافر فى اليوم، و ينفى مذهب الشيخ فى بعض كتبه بعدم الجواز، و المشهور بين الأصحاب الكراهة و الخبر لا ينافيه.

: مجهول. و ربما يعد حسنا، و فى بعض النسخ عن سهل، عن أبيه، و لعله من النساخ و هو مثل السابق.

الحديث الثالث

: صحيح و قد تقدم.

4 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُسَافِرُ وَ مَعَهُ جَارِیَةٌ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ یَقَعُ عَلَیْهَا قَالَ نَعَمْ
5 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُسَافِرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ جَارِیَةٌ لَهُ فَلَهُ أَنْ یُصِیبَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا تَعْرِفُ حُرْمَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِی اللَّیْلِ سَبْحاً طَوِیلًا قُلْتُ أَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَأْکُلَ وَ یَشْرَبَ وَ یُقَصِّرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَدْ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِی الْإِفْطَارِ وَ التَّقْصِیرِ رَحْمَةً وَ تَخْفِیفاً لِمَوْضِعِ التَّعَبِ وَ النَّصَبِ وَ وَعْثِ السَّفَرِ وَ لَمْ یُرَخِّصْ لَهُ فِی مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فِی السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَوْجَبَ عَلَیْهِ قَضَاءَ الصِّیَامِ وَ لَمْ یُوجِبْ عَلَیْهِ قَضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِذَا آبَ مِنْ سَفَرِهِ ثُمَّ قَالَ وَ السُّنَّةُ لَا تُقَاسُ وَ إِنِّی إِذَا سَافَرْتُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مَا آکُلُ إِلَّا الْقُوتَ وَ مَا أَشْرَبُ کُلَّ الرِّیِ

الحديث الرابع

: مرسل كالموثق و قد تقدم مثله.

: صحيح.
قوله عليه السلام:" سَبْحاً طَوِيلًا" قال الجوهرى: السبح الفراغ و التصرف فى المعاش.
قال قتادة: فى قوله تعالى" إِنَّ لَکَ فِی النَّهارِ سَبْحاً طَوِيلًا" أى فراغا طويلا انتهى.
و الوعث: الطريق العسر، و الوعثاء: المشقة.
قوله عليه السلام:" و أوجب علية قضاء الصيام" ذكر هذه الجملة هنا كأنه لبيان عدم صحة القياس حتى يقاس جواز الجماع بجواز الأكل و الشرب، ثم الظاهر من الخبر حرمة الجماع بالنهار فى السفر، و حمله الأكثر على الكراهة جمعا كما هو ظاهر الكلينى، و قد عرفت إن الشيخ عمل بظاهره، و حمل ما يدل على الجواز على من غلبته الشهوة و خاف وقوعه فى المحضور، أو على الوطء فى الليل و لا يخفى بعدهما.
قوله عليه السلام:" إلا القوت" أى الضرورى، و فى الفقيه:" كل القوت" و هو أظهر

6 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی جَارِیَتَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِی السَّفَرِ فَقَالَ مَا عَرَفَ هَذَا حَقَّ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِی اللَّیْلِ سَبْحاً طَوِیلًا

قَالَ الْکُلَیْنِیُّ الْفَضْلُ عِنْدِی أَنْ یُوَقِّرَ الرَّجُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ یُمْسِکَ عَنِ النِّسَاءِ فِی السَّفَرِ بِالنَّهَارِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ تَغْلِبُهُ الشَّهْوَةُ وَ یَخَافُ عَلَی نَفْسِهِ فَقَدْ رُخِّصَ لَهُ أَنْ یَأْتِیَ الْحَلَالَ کَمَا رُخِّصَ لِلْمُسَافِرِ الَّذِی لَا یَجِدُ الْمَاءَ إِذَا غَلَبَهُ الشَّبَقُ أَنْ یَأْتِیَ الْحَلَالَ قَالَ وَ یُؤْجَرُ فِی ذَلِکَ کَمَا أَنَّهُ إِذَا أَتَی الْحَرَامَ أَثِمَ بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَائِضُ تَقْضِی الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ تَقْضِی الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ مِنْ أَیْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِیسُ

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ کَانَ الْعَشِیُّ حَاضَتْ أَ تُفْطِرُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ کَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَلْتُفْطِرْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ

و یدل علی کراهة التملی من الطعام و الشراب للمسافر کما هو مذهب الأصحاب فیه و فی سائر ذوی الأعذار.

الحديث السادس

: ضعيف.

باب صوم الحائض و المستحاضة

اشارة

أقول: كان الأحسن أن يضيف إليهما النفساء و كأنه أدخلها فى الحائض.

الحديث الأول

: ضعيف. و الحكمان إجماعيان.

: حسن. و ما اشتمل عليه من الأحكام معمول به بين الأصحاب

رَأَتِ الطُّهْرَ فِی أَوَّلِ النَّهَارِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَغْتَسِلُ وَ لَمْ تَطْعَمْ فَمَا تَصْنَعُ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ قَالَ تُفْطِرُ ذَلِکَ الْیَوْمَ فَإِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ
3 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَطْمَثُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِیبَ الشَّمْسُ قَالَ تُفْطِرُ حِینَ تَطْمَثُ
4 صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَ تُتِمُّ ذَلِکَ الْیَوْمَ أَمْ تُفْطِرُ قَالَ تُفْطِرُ وَ تَقْضِی ذَلِکَ الْیَوْمَ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ فَقَالَ تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَیَّامَ الَّتِی کَانَتْ تَحِیضُ فِیهِنَّ ثُمَّ تَقْضِیهَا بَعْدَهُ
6 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ ع امْرَأَةٌ طَهُرَتْ مِنْ حَیْضِهَا أَوْ مِنْ دَمِ نِفَاسِهَا فِی أَوَّلِ یَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَ صَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ کُلَّهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغُسْلِ لِکُلِّ صَلَاتَیْنِ فَهَلْ یَجُوزُ صَوْمُهَا وَ صَلَاتُهَا أَمْ لَا فَکَتَبَ ع تَقْضِی صَوْمَهَا وَ لَا

و المراد بالعشی ما بعد الزوال کما ذکره الجوهری.

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: صحيح.

: ضعيف على المشهور. و يدل على أن المستحاضة إذا كانت ذات عادة ترجع إلى عادتها و لا خلاف فيه.

الحديث السادس

: صحيح.
قوله عليه السلام:" تقضى صومها" اعلم: إن المشهور بين الأصحاب إن المستحاضة إذا أخلت بالأغسال تقضى صومها، و استدلوا بهذا الخبر و فيه إشكال لاشتماله على عدم قضاء الصلاة و لم يقل به أحد، و مخالف لسائر الأخبار و قد وجه بوجوه.

الأول: ما ذكره الشيخ (ره) فى التهذيب حيث قال لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أن عليها لكل صلاتين غسلا أو لا يعلم ما يلزمه المستحاضة، فأما مع العلم بذلک و الترک له على العمد يلزمها القضاء.
و أورد عليه أنه ينبغى إن بقى الفرق بين الصوم و الصلاة فالإشكال بحاله. و إن حكم بالمساواة بينهما و نزل قضاء الصوم على حالة العلم و عدم قضاء الصلاة على حالة الجهل فتعسف ظاهر.
الثانى: ما ذكره المحقق الأردبيلى" قدس الله روحه" و هو أن المراد أنه لا يجب عليها قضاء جميع الصلاة لأن منها ما كان واقعا فى الحيض و هو بعيد.
الثالث: ما ذكره شيخ المحققين" قدس الله روحه" فى المنتقى حيث قال: و الذى يختلج بخاطرى إن الجواب الواقع فى الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور فيه و الانتقال إلى ذلک من وجهين.
أحدهما قوله فيه" إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر فاطمة إلخ" فإن مثل هذه العبارة إنما تستعمل فيما يكثر وقوعه و يتكرر و كيف يعقل كون تركهن لما تعمله المستحاضة فى شهر رمضان جهلا كما ذكره الشيخ أو مطلقا مما يكثر وقوعه.
ثانيهما: إن هذه العبارة بعينها مضت فى حديث من أخبار الحيض فى كتاب الطهارة مرادا بها قضاء الحائض للصوم دون الصلاة إلى أن قال: و لا يخفى أن للعبارة بذلک الحكم مناسبة ظاهره تشهد بها السليقة لكثرة وقوع الحيض و تكرر الرجوع إليه صلى الله عليه و آله فى حكمه، و بالجملة فارتباطها بذلک الحكم و منافرتها لقضية الاستحاضة مما لا يرتاب فيه أهل الذوق السليم و ليس بالمستبعد أن يبلغ الوهم إلى موضع الجواب مع غير سؤاله فإن من شأن الكتابة فى الغالب أن تجمع الأسئلة المتعددة فإذا لم ينعم الناقل نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم انتهى كلامه (ره).
و قال: سبطه الجليل مد ظله العالى بعد إيراد هذا الكلام خطر لى احتمال

لعله قريب لمن تأمله بنظر صائب، و هو أنه لما كان السؤال مكاتبة وقع عليه السلام تحت قول السائل فصلت تقضى صومها ولاء أى متواليا، و القول بالتوالى و لو على وجه الاستحباب موجود و دليله كذلک فهذا من جملته و ذلک هو متعارف فى التوقيع من الكتابة تحت كل مسألة ما يكون جوابا لها حتى أنه قد يكتفى بنحو- لا، و- نعم- بين السطور و إنه عليه السلام كتب ذلک تحت قوله هل يجوز صومها و صلاتها و هذا أنسب بكتابة التوقيع و بالترتيب من غير تقديم و تأخير، و الراوى نقل ما كتبه عليه السلام و لم يكن فيه واو العطف تقضى صلاتها أو إنه كان تقضى صومها و لا تقضى صلاتها بواو العطف من غير إثبات همزة فتوهمت زيادة الهمزة التى التبست الواو بها و إنه لا تقضى صلاتها على معنى النهى فتركت الواو لذلک و إذا كان التوقيع تحت كل مسألة كان ترک الهمزة أو المد فى خطه عليه السلام وجهه ظاهر لو كان فإن قوله تقضى صومها ولاء مع انفصاله لا يحتاج فيه إلى ذلک فليفهم و وجه توجيه الواو و احتمال أن يكون عليه السلام جمع فى التوقيع بالعطف. أو إن الراوى ذكر كلامه عليه السلام و عطف الثانى على الأول فالعطف إما من الإمام عليه السلام أو من الراوى فعلى تقديره يوجه بما ذكرته على تقدير وجودها أولا.

و روى الصدوق رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبى محمد الحسن بن على عليهما السلام: رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان و ساق الحديث نحو ما أوردنا فى الخامس من باب الرجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان إلى قوله ولاء إن شاء الله، ثم قال: و فى هذا الحديث تأييد لما تقدم. و هذا وجه رابع.

الخامس: ما قيل من أنه استفهام إنكارى و لا يخفى بعده و ركاكته.

السادس، ما رواه والدى العلامة (ره) عن بعض مشايخه أنه قرأ بتشديد الضاد أى انقضى حكم صومها و ليس عليها القضاء بجهلها و لم ينقض حكم صلاتها

تَقْضِی صَلَاتَهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ
7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ الْعَشِیُّ حَاضَتْ أَ تُفْطِرُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَلْتُفْطِرْ وَ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَى الطُّهْرَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تَغْتَسِلْ وَ لَمْ تَطْعَمْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ إِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ
8 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَاتَتْ فِی شَوَّالٍ فَأَوْصَتْنِی أَنْ أَقْضِیَ عَنْهَا قَالَ هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا قُلْتُ لَا مَاتَتْ فِيهِ فَقَالَ لَا تَقْضِ عَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا قُلْتُ فَإِنِّی أَشْتَهِی أَنْ أَقْضِیَ

بل يجب عليها قضاؤها لاشتراطها بالطهارة.
السابع: ما ذكره (ره) أيضا و هو أن يكون الجواب لحكم الحيض الواقع فی الخبر بقرينة قوله إن رسول الله صلی الله عليه و آله كان يأمر لأنه قد ورد فی غيره ذلک فی حكم الحيض و كان الوجه فی السكوت عن حكم الاستحاضة.
و الجواب عن حكم الحيض التقية كما تقع كثيرا فی المكاتيب.
ثم المشهور أنه يشترط الأغسال كلها لصحة صومها و خصص بعضهم بالأغسال النهارية و اشترط بعضهم أن يكون الغسل للصبح قبل طلوعه و لا ريب أنه أحوط.
قوله عليه السلام:" كان يأمر فاطمة" أی لأن تأمر غيرها بذلک لأنها كانت كالحورية لا ترى حمرة كما مر.

الحديث السابع

: مجهول:

: موثق. و لا مناسبة له بهذا الباب و قد مر الكلام فيه فى بابه.

عَنْهَا وَ قَدْ أَوْصَتْنِی بِذَلِکَ قَالَ کَیْفَ تَقْضِی عَنْهَا شَیْئاً لَمْ یَجْعَلْهُ اللَّهُ عَلَیْهَا فَإِنِ اشْتَهَیْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِکَ فَصُمْ
9 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ خُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ یُقْضَی عَنْهَا قَالَ أَمَّا الطَّمْثُ وَ الْمَرَضُ فَلَا وَ أَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ
10 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْذِرُ عَلَیْهَا صَوْمَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ قَالَ تَصُومُ وَ تَسْتَأْنِفُ أَیَّامَهَا الَّتِی قَعَدَتْ حَتَّی تُتِمَّ شَهْرَیْنِ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ هِیَ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ أَ تَقْضِیهِ قَالَ لَا تَقْضِی یُجْزِئُهَا الْأَوَّلُ
11 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ امْرَأَتِی جَعَلَتْ عَلَی نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَیْنِ فَوَضَعَتْ وَلَدَهَا وَ أَدْرَکَهَا الْحَبَلُ فَلَمْ تَقْوَ عَلَی الصَّوْمِ قَالَ

الحديث التاسع

: صحيح.
قوله عليه السلام:" و أما السفر فنعم" ما دل عليه هذه الرواية من الفرق بين السفر و غيره مذهب جماعة من الأصحاب، و اختاره بعض المحققين من المتأخرين.
و ذهب جماعة: إلى عدم الفرق بين السفر و غيره من الأعذار فى اشتراط التمكن من القضاء.
و أجابوا عن هذه الروايات: تارة بحملها على الاستحباب، و أخرى بكون السفر معصية، و لا يخفى بعدهما.

الحديث العاشر

: موثق كالصحيح و عليه الأصحاب.

: مجهول. و لا يخفى عدم مناسبتة لهذا الباب و بالباب التالى أنسب.

فَلْتَتَصَدَّقْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَى مِسْكِينٍ

بَابُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَمْنَعُهُ عَنْ إِتْمَامِهِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ

قوله عليه السلام:" فلتتصدق" المشهور بين الأصحاب أن مع العجز عن الصوم المنذور يسقط الصوم و لا يلزمه شىء، و ذهب جماعة إلى لزوم الكفارة عن كل يوم بمد، و جماعة بمدين لرواية أخرى، و القائلون بالمشهور حملوا تلك الأخبار على الاستحباب لكن العجز لا يتحقق فى النذر المطلق إلا باليأس منه فى جميع العمر فهذا الخبر إما محمول على شهرين معينين، أو على اليأس بأن يكون ظنها أنها تكون دائما، إما فى الحمل أو فى الرضاع، مع أنه يحتمل أن تكون الكفارة فى الخبر للتأخير مع عدم سقوط المنذور.

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.
اعلم: إن المشهور بين الأصحاب أن كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر فى أثنائه يبنى عند زواله، و ذهب جماعة من المتأخرين إلى أن ذلک فى غير الثلاثة المتتابعة فإنه يجب تتابعها و استينافها و إن كان لعذر إلا ثلاثة الهدى لمن صام يومين و كان الثالث العيد فإنه يبنى و إن أفطر بغير عذر استأنف إلا فى ثلاثة مواضع.
أحدها: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا و من الثانى يوما

يَلْزَمُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظِهَارٍ فَيَصُومُ شَهْراً ثُمَّ يَمْرَضُ قَالَ يَسْتَقْبِلُ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخَرِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ
2 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صِيَامُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ التَّتَابُعُ أَنْ يَصُومَ شَهْراً وَ يَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ أَيَّاماً أَوْ شَيْئاً مِنْهُ فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ يُفْطِرُ فِيهِ أَفْطَرَ ثُمَّ قَضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَ إِنْ صَامَ شَهْراً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْآخَرِ شَيْئاً فَلَمْ يُتَابِعْ أَعَادَ الصِّيَامَ كُلَّهُ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَيَّامِ فَقَالَ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَوَصَلَهُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَأَفْطَرَ فَلَا بَأْسَ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ

فإنه يبنى إذا ترک التتابع بعده لكن هل يجب التتابع أو يجوز التفريق؟ اختلفوا فيه لكن لا خلاف فى البناء على الوجهين.
و الثانى: من وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما.
و الثالث: صوم ثلاثة أيام بدل الهدى إذا كان الثالث العيد فإن المشهور البناء و إن توقف فيه بعض المتأخرين.
قوله عليه السلام:" يستقبل" حمله الشيخ على مرض لا يمنعه من الصيام و إن كان يشق عليه و لعل حمله على الاستحباب أظهر.

الحديث الثانى

: حسن.
قوله عليه السلام:" شهرين متتابعين" لعله على الحكاية، و فى بعض النسخ شهران متتابعان كما فى التهذيب و هو أصوب.
قوله عليه السلام:" فإن عرض" ظاهره إن المراد به غير الأعذار الشرعية بقرينة مقابله. فيدل ظاهرا على جواز الإفطار بعد أن يصوم من الشهر الثانى يوما.

الحديث الثالث

: موثق.

مِنْ شَهْرٍ أَوْ شَهْراً فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ
4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِی ظِهَارٍ فَصَامَ ذَا الْقَعْدَةِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ ذُو الْحِجَّةِ قَالَ يَصُومُ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَقْضِيهَا فِی أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ حَتَّی يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَيَكُونُ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ وَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَقْرَبَ أَهْلَهُ حَتَّی يَقْضِیَ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِی لَمْ يَصُمْهَا وَ لَا بَأْسَ إِنْ صَامَ شَهْراً ثُمَّ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ الَّذِی يَلِيهِ أَيَّاماً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِلَّةٌ أَنْ يَقْطَعَهَا ثُمَّ يَقْضِیَ مِنْ بَعْدِ تَمَامِ الشَّهْرَيْنِ
5 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ صَامَ فِی ظِهَارٍ شَعْبَانَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ يَصُومُ رَمَضَانَ وَ يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ فَإِنْ هُوَ صَامَ فِی الظِّهَارِ فَزَادَ فِی النِّصْفِ يَوْماً قَضَی بَقِيَّتَهُ
6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَلَهُ أَنْ يَقْضِیَ مَا بَقِیَ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّی يَصُومَ شَهْراً تَامّاً

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" ثم عرض له" ظاهره عدم جواز الإفطار بدون العذر و إن كان العذر خفيفا و لعله محمول على الأفضلية بقرينة" لا ينبغى".

الحديث الخامس

: مجهول كالصحيح.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور. و هو غير مناسب للباب و مضمونه مشهور بين الأصحاب و منهم من رده لضعف سنده.

ص: 348
7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ أَوْ مَرِضَ فِی الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ وَ إِنْ صَامَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ وَ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِی شَيْئاً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا لَهُ فِيهِ عُذْرٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِیَ
8 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِی الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَالَ تُغَلَّظُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِی هَذَا شَیْءٌ فَقَالَ مَا هُوَ قُلْتُ يَوْمُ الْعِيدِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ- يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ يَلْزَمُهُ

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" أو مرض" قد مر الكلام فيه.

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" يصومه" أى العيد و أيام التشريق أو سواهما، و الأول أظهر كما فهمه الشيخ و قال: به.
و رد الأكثر: الخبر بضعف السند و مخالفة الأصول مع أنه ليس بصريح فى صوم الأيام المحرمة كما عرفت.
و قال المحقق فى المعتبر: الرواية مخالفة لعموم الأحاديث المجمع عليها على أنه ليس بصريح فى صوم العيد انتهى، أما مخالفته لسائر الأخبار فظاهر، و أما ضعف السند فليس كذلك لما سيأتى بسند حسن و رواه الشيخ فى التهذيب بسند صحيح و سند موثق عن زرارة، و المسألة محل إشكال و إن كان التحريم أقوى.

9 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ وَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ قُلْتُ يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْ‌ءٌ قَالَ وَ مَا يَدْخُلُ قُلْتُ الْعِيدَانِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ

بَابُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

1 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ صَوْمٍ يُفَرَّقُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

2 وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ

: حسن. و قال فى المنتقى: يستفاد من الطريق الواضح و مما فى متون الروايات كلها إن فى إسناد الحديث و متنه غلطا و هو فى المتن واضح إذ لا معنى لدخول العيدين و إنما حقه العيد و قد اتفقت فيه نسخ الكافى و أما الإسناد فالصواب فيه عن أبان بن عثمان لا ابن تغلب و وجهه ظاهر أيضا عند الممارس باعتبار الطبقات.

باب صوم كفارة اليمين

الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام:" كل صوم" الحصر إتمامه أو مع العذر كما قيل.

: حسن.
قوله عليه السلام:" متتابعات" لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الحديث الثالث

: حسن أو موثق.

ص: 350
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّبْعَةُ الْأَيَّامِ وَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ فِی الْحَجِّ لَا يُفَرَّقُ إِنَّمَا هِیَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِی الْيَمِينِ
بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ صَوْماً مَعْلُوماً وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِی شُكْرٍ
1 عَلِیُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی جَعَلْتُ عَلَی نَفْسِی أَنْ أَصُومَ حَتَّی يَقُومَ الْقَائِمُ ع فَقَالَ صُمْ وَ لَا تَصُمْ فِی السَّفَرِ وَ لَا الْعِيدَيْنِ وَ لَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَ لَا الْيَوْمَ الَّذِی يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ كَتَبَ الْحُسَيْنُ إِلَی الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّاماً مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضَهَا ثُمَّ اعْتَلَّ فَأَفْطَرَ أَ يَبْتَدِئُ فِی صَوْمِهِ أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَی فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَحْتَسِبُ مَا مَضَی

قوله عليه السلام:" السبعة الأيام" لا خلاف بين الأصحاب فی وجوب متابعة الثلاثة إلا فی الصورة التی ذكرنا سابقا، و إنما الخلاف فی السبعة فذهب الأكثر: إلی عدم وجوب متابعته كما دلت عليه الروايات.
و ذهب أبو الصلاح، و ابن أبی عقيل: إلی وجوب المتابعة فيها أيضا كما هو ظاهر هذا الخبر و حمله الأولون علی الاستحباب.

باب من جعل على نفسه صوما معلوما و من نذر أن يصوم فى شكر

الحديث الأول

: حسن أو موثق.
قوله عليه السلام:" و لا أيام التشريق" محمول على ما إذا كان بمنى كما سيأتى و أما يوم الشک فمحمول على التقية.

الحديث الثانى

: مجهول.
قوله عليه السلام:" أياما معلومة" ظاهره أن النذر تعلق بأيام معينة فيدل ظاهرا على وجوب قضاء ما أفطر لعذر كما هو المشهور.

ص: 351

3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ عَلَيَّ صِيَامُ شَهْرٍ إِنْ خَرَجَ عَمِّي مِنَ الْحَبْسِ فَخَرَجَ فَأُصْبِحُ وَ أَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَيَجِيئُنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَأَدْعُو بِالْغَدَاءِ وَ أَتَغَدَّى مَعَهُ قَالَ لَا بَأْسَ

4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءٍ ابْتُلِيَ بِهِ فَقُضِيَ أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْراً وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْجَمَّالُ قَالَ يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ

الحديث الثالث

: مجهول.
قوله عليه السلام:" لا بأس" قال الشيخ: فى التهذيب هذا الخبر يدل على أنه متى لم يشترط التتابع جاز له أن يفرق انتهى، و هذا هو المشهور بين الأصحاب.
و قال: ابن البراج: يشرط فيه التتابع.
ثم اعلم: إن الخبر يحتمل الوجهين.
الأول: أن يكون اليوم الذى جوزه عليه السلام إفطاره. اليوم الأول متصلا بحصول مقصوده فيدل على عدم الفورية لا على عدم التتابع.
الثانى: أن يكون المراد أنه شرع فى الصوم و عرض له الإفطار فى أثناء الشهر. فيدل على ما ذكره الشيخ و الأول أظهر.

الحديث الرابع

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" يصوم ما بقى عليه" اختلف الأصحاب فى أنه إذا عين فى نذر الصوم مكانا معينا هل يتعين أم لا؟
ذهب الشيخ و أبو الصلاح: إلى أنه يتعين، و مال إليه الشهيد (ره) فى الدروس.
و ذهب جماعة إلى عدم التعين مطلقا. بل له أن يصوم فى أى موضع شاء.

ص: 352

5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِیّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ قَالَ فِی رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ یَصُومَ زَمَاناً قَالَ الزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ وَ الْحِینُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- تُؤْتِی أُکُلَها کُلَّ حِینٍ بِإِذْنِ رَبِّها

6 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَیَّ أَنْ أَصُومَ حِیناً وَ ذَلِکَ فِی شُکْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ أَتَی عَلِیٌّ ع فِی مِثْلِ هَذَا فَقَالَ صُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- تُؤْتِی أُکُلَها کُلَّ حِینٍ بِإِذْنِ رَبِّها یَعْنِی سِتَّةَ أَشْهُرٍ

و فصل العلامة و قال: إن کان للمکان مزیة. یتعین و إلا فلا، و استدل للقول الثانی: بهذا الخبر، و یرد علیه أن هذا الخبر أنه علیه السلام إنما جوز ذلک للضرورة فلا یمکن الاستدلال به علی جواز المخالفة مطلقا.

: ضعيف على المشهور. و مدلول الخبر مشهور بين الأصحاب و قيدوه بما إذا لم ينو غيرهما.

الحديث السادس

: مجهول.
قوله تعالى:" كُلَّ حِينٍ" قال الشيخ الطبرسى: أى فى كل ستة أشهر عن ابن عباس و أبى جعفر عليه السلام، و قال الحسن و سعيد بن جبير: أراد بذلک أنه يؤكل ثمرها فى الصيف فطلعها فى الشتاء و ما بين صرام النخلة إلى حملها ستة أشهر، و قال مجاهد و عكرمة:" كُلَّ حِينٍ" أى كل سنة لأنها تحمل فى كل سنة مرة.
و قال سعيد بن المسيب: فى كل شهرين لأن من وقت ما يطعم النخل إلى صرامه يكون شهرين.
و قيل: لأن من وقت أن يصرم النخل إلى حين يطلع يكون شهرين.
و قال الربيع بن أنس:" كُلَّ حِينٍ" أى كل غدوة و عشية، و روى ذلک عن ابن

ص: 353
7 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی الرَّجُلِ یَجْعَلُ عَلَی نَفْسِهِ أَیَّاماً مَعْدُودَةً مُسَمَّاةً فِی کُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ یُسَافِرُ فَتَمُرُّ بِهِ الشُّهُورُ أَنَّهُ لَا یَصُومُ فِی السَّفَرِ وَ لَا یَقْضِیهَا إِذَا شَهِدَ
8 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَصُومُ صَوْماً قَدْ وَقَّتَهُ عَلَی نَفْسِهِ أَوْ یَصُومُ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ فَیَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَ الشَّهْرَانِ لَا یَقْضِیهِ فَقَالَ لَا یَصُومُ فِی السَّفَرِ وَ لَا یَقْضِی شَیْئاً مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَیَّامِ الَّتِی کَانَ یَصُومُهَا مِنْ کُلِّ شَهْرٍ وَ لَا یَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّی أُحِبُّ لَکَ أَنْ تَدُومَ عَلَی الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَالَ وَ صَاحِبُ الْحُرُمِ الَّذِی کَانَ یَصُومُهَا وَ یُجْزِئُهُ أَنْ یَصُومَ مَکَانَ کُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ
9 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ

عباس أیضا، و قیل: معناه فی جمیع الأوقات لأن ثمر النخل یکون أولا طلعا ثم یصیر ملجأ ثم یصیر بسرا ثم رطبا ثم تمرا فیکون ثمره موجودا فی کل الأوقات.

الحديث السابع

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" و لا يقضيها" المقطوع به في كلام الأصحاب وجوب قضاء ما فات عن الناذر بسفر، أو مرض، أو حيض، أو نفاس، و أشباه ذلک و هذا الخبر يدل على عدمه، و يمكن حمله على ما إذا وقت على نفسه من غير نذر.
و قال سيد المحققين: فى شرح النافع و المتجه عدم وجوب القضاء إن لم يكن الوجوب إجماعيا.

: ضعيف على المشهور. و هو ظاهر فى الحمل الذى حملنا عليه الخبر السابق.

الحديث التاسع

: مجهول كالموثق.

ص: 354
عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ صَوْمَ يَوْمٍ مُسَمًّى قَالَ يَصُومُهُ أَبَداً فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ
10 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ إِنَّ أُمِّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا لِلَّهِ عَلَيْهَا نَذْراً إِنْ كَانَ اللَّهُ رَدَّ عَلَيْهَا بَعْضَ وُلْدِهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ مَا بَقِيَتْ فَخَرَجَتْ مَعَنَا مُسَافِرَةً إِلَى مَكَّةَ فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا لَمْ نَدْرِ أَ تَصُومُ أَمْ تُفْطِرُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِمَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا فَقَالَ لَا تَصُومُ فِي السَّفَرِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهَا حَقَّهُ وَ تَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا قَالَ قُلْتُ مَا تَرَى إِذَا هِيَ قَدِمَتْ وَ تَرَكَتْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي الَّذِي نَذَرَتْ مَا تَكْرَهُ

قوله عليه السلام:" فى السفر" يدل على أنه إذا نذر صوم يوم و أطلق. يجب إيقاعه فى السفر، و المشهور بين الأصحاب أنه إنما يجب الصوم فى السفر إذا شرط فى النذر إيقاعه سفرا و حضرا، كما يدل عليه صحيحة على بن مهزيار.
و يظهر من المحقق فى النافع: التوقف فى هذا الحكم حيث قال: على قول مشهور.
و نقل عن السيد المرتضى رضى الله عنه الله: استثنى من المنع من صوم الواجب سفرا مطلق الصوم المنذور إذا علق بوقت معين فحضر و هو مسافر كما هو ظاهر هذا الخبر و المسألة قوية الإشكال.

الحديث العاشر

: موثق فى قوة الصحيح.
قوله عليه السلام:" و تصوم هى" قال الفاضل التسترى: (ره) كان المعنى إنها كيف تصوم يوما قد جعلت هى على نفسها مع إن الله تعالى وضع عنها الأيام التى جعله عز و جل عليها.
و الحاصل إن ما أوجبه الله تعالى أضيق. فسقوطه يوجب سقوط غيره من باب الأولى.

بَابُ كَفَّارَةِ الصَّوْمِ وَ فِدْيَتِهِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ قَالا سَأَلْنَا الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً إِنْ هُوَ تَخَلَّصَ مِنَ الْحَبْسِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِی تَخَلَّصَ فِيهِ فَيَعْجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِعِلَّةٍ أَصَابَتْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَمُدَّ لِلرَّجُلِ فِی عُمُرِهِ وَ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ الصَّوْمِ قَالَ يُكَفَّرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ

2 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً فِی صِيَامٍ فَعَجَزَ فَقَالَ كَانَ أَبِی يَقُولُ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ

باب كفارة الصوم و فديته

الحديث الأول

: مجهول.
قوله عليه السلام:" لعلة أصابته" أى لمرض، و المراد" بغير ذلک" غيره من الأعذار الشرعية، و حمل العلة على مطلق الأعذار، و غير ذلک على غيرها ينافى سقوط القضاء.
ثم اعلم: إنه اختلف الأصحاب فيمن عجز عن صوم النذر.
فقيل: يجب عليه القضاء دون الكفارة.
و قيل: بالعكس، و الكفارة إما مد على المشهور أو مدان كما ذهب إليه الشيخ و بعض الأصحاب فهذا الخبر و الذى بعده يدلان على الاكتفاء بالكفارة و إنها مد.

الحديث الثانى

: مجهول.

ص: 356
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی رَجُلٍ نَذَرَ عَلَی نَفْسِهِ إِنْ هُوَ سَلِمَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَخَلَّصَ مِنْ حَبْسٍ أَنْ یَصُومَ کُلَّ یَوْمٍ أَرْبِعَاءَ وَ هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی تَخَلَّصَ فِیهِ فَعَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِعِلَّةٍ أَصَابَتْهُ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ فَمُدَّ لِلرَّجُلِ فِی عُمُرِهِ وَ اجْتَمَعَ عَلَیْهِ صَوْمٌ کَثِیرٌ مَا کَفَّارَةُ ذَلِکَ قَالَ تَصَدَّقَ لِکُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ ثَمَنِ مُدٍّ
4 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ لَمْ یَصُمِ الثَّلَاثَةَ الْأَیَّامِ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ وَ هُوَ یَشُدُّ عَلَیْهِ الصِّیَامُ هَلْ فِیهِ فِدَاءٌ قَالَ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِی کُلِّ یَوْمٍ
5 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّوْمَ یَشُدُّ عَلَیَّ فَقَالَ لِی لَدِرْهَمٌ تَصَدَّقُ بِهِ أَفْضَلُ مِنْ صِیَامِ یَوْمٍ ثُمَّ قَالَ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَدَعَهُ
6 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَةَ قَالَ شَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنِّی أُصَدَّعُ إِذَا صُمْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور و قد تقدم مضمونه.

الحديث الرابع

: صحيح. و يدل على استحباب الفداء لكل يوم من الثلاثة الأيام المسنونة فى الشهر بمد كما هو المشهور.

: ضعيف على المشهور. و يدل على أن الدرهم يجزى بدل المد كما هو المشهور.

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" إنى أصدع" على بناء المجهول من بناء التفعيل.
قال الفيروزآبادى: الصداع كغراب وجع الرأس و صدع بالضم تصديعا، و يجوز فى الشعر صدع كعنى فهو مصدوع انتهى، و يدل على استحباب كون المد مما

الْأَيَّامِ وَ يَشُقُّ عَلَىَّ قَالَ فَاصْنَعْ كَمَا أَصْنَعُ إِذَا سَافَرْتُ فَإِنِّی إِذَا سَافَرْتُ تَصَدَّقْتُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ قُوتِ أَهْلِی الَّذِی أَقُوتُهُمْ بِهِ
7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی قَدْ كَبِرْتُ- وَ ضَعُفْتُ عَنِ الصِّيَامِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِی كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ تَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ قَالَ قُلْتُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ قَالَ لَعَلَّهَا كَبُرَتْ عِنْدَكَ وَ أَنْتَ تَسْتَقِلُّ الدِّرْهَمَ قَالَ قُلْتُ إِنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَىَّ لَسَابِغَةٌ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ لَإِطْعَامُ مُسْلِمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ

يقوت به أهله.

الحديث السابع

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" كبرت" فى بعض النسخ بالباء أى كبرت القضية و الحكم عليک أو الثلاثة الأيام و فى بعضها بالثاء كما فى التهذيب و هو الصواب أى كثرت الدراهم عندک فلذا تستقل الدرهم.
قوله عليه السلام:" من صيام شهر" أى عند العذر أو مطلقا من جهة و إن كان الصوم من جهة أخرى أفضل، أو هو أفضل مما يستحقه الإنسان بسبب الصوم و إن كان ما يتفضل الله تعالى بسبب الصوم أكثر.

بَابُ تَأْخِيرِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ مِنَ الشَّهْرِ إِلَى الشِّتَاءِ

1 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُ الشَّهْرَ فِي الْأَيَّامِ الْقِصَارِ يَصُومُهُ لِسَنَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أُؤَخِّرُهُ إِلَى الشِّتَاءِ ثُمَّ أَصُومُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

باب تأخير صيام الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء

الحديث الأول

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" لا بأس" ذهب الأصحاب إلى استحباب قضاء صوم الثلاثة الأيام فى الشتاء لما فات منه فى الصيف بسبب المشقة، بل قيل: باستحباب قضائها مطلقا، و الخبر يدل على جواز التقديم دون القضاء.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور. و ليس فى بعض النسخ سهل بن زياد بعد العدة و هو من سهو النساخ.
قوله عليه السلام:" ثم أصومها" أى قضاء كما فهمه الأكثر.
و قيل: أداء و الأول أظهر.

3 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامِ الشَّهْرِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا أَوْ يَصُومُهَا فِي آخِرِ الشَّهْرِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ مَا أَحَبَّ إِنْ شَاءَ مُتَوَالِيَةً وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا

بَابُ صَوْمِ عَرَفَةَ وَ عَاشُورَاءَ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأَصُومُهُ الْيَوْمَ وَ هُوَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ

الحديث الثالث

: موثق و يدل على استحباب القضاء مطلقا.

باب صوم عرفة و عاشوراء

الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام:" ما أصومه" و فى بعض النسخ أنا أصومه اليوم؟ و لعله على الاستفهام الإنكارى، أى كيف أصومه و هو يوم دعاء و مسألة.
و اعلم: أن المشهور بين الأصحاب أن استحباب صوم عرفه مشروط بشرطين عدم الضعف عن الدعاء، و عدم الاشتباه فى الهلال و مع أحدهما يكره.

الحديث الثانى

: موثق كالصحيح. و يدل على عدم كون صومه من السنن و لا ينافى استحبابه تطوعا.

3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ یَاسِینَ الضَّرِیرِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَا تَصُمْ فِی یَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ لَا عَرَفَةَ بِمَکَّةَ وَ لَا فِی الْمَدِینَةِ وَ لَا فِی وَطَنِکَ وَ لَا فِی مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ
4 الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْهَاشِمِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنِی نَجَبَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْعَطَّارُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ صَوْمِ یَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ صَوْمٌ مَتْرُوکٌ بِنُزُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْمَتْرُوکُ بِدْعَةٌ قَالَ نَجَبَةُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ بَعْدِ أَبِیهِ ع عَنْ ذَلِکَ فَأَجَابَنِی بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِیهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ صَوْمُ یَوْمٍ مَا نَزَلَ بِهِ کِتَابٌ وَ لَا جَرَتْ بِهِ سُنَّةٌ إِلَّا سُنَّةُ آلِ زِیَادٍ بِقَتْلِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا
5 عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ قَالَ حَدَّثَنِی جَعْفَرُ بْنُ عِیسَی أَخُوهُ قَالَ

الحديث الثالث

: مجهول. و حمل على ما إذا اشتبه الهلال أو ضعف عن الدعاء و النهى على الكراهة.

: مجهول.
قوله عليه السلام:" صوم متروک" يدل على أنه كان واجبا قبل نزول صوم شهر رمضان فنسخ.
و قال بعض الأصحاب: لم يكن واجبا قط.
و قوله عليه السلام:" و المتروک بدعة" يدل على أنه نسخ وجوبه و رجحانه مطلقا إلا أن يقال: غرضه عليه السلام أنه نسخ وجوبه و ما نسخ وجوبه لا يبقى رجحان إلا بدليل آخر كما هو المذهب المنصور و لم يرد ما يدل على رجحانه إلا العمومات الشاملة له و لغيره فإذا صام الإنسان بقصد أنه من السنن أو مندوب إليه على الخصوص كان مبتدعا، لكن الظاهر من الخبر عدم رجحان لا خصوصا و لا عموما.

الحديث الخامس

: مجهول.

سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ فَقَالَ عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَةَ تَسْأَلُنِي ذَلِکَ يَوْمٌ صَامَهُ الْأَدْعِيَاءُ مِنْ آلِ زِيَادٍ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ يَوْمٌ يَتَشَأَّمُ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ ص وَ يَتَشَأَّمُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَ الْيَوْمُ الَّذِی يَتَشَأَّمُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَا يُصَامُ وَ لَا يُتَبَرَّکُ بِهِ وَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمٌ نَحْسٌ قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ نَبِيَّهُ وَ مَا أُصِيبَ آلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا فِی يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَتَشَأَّمْنَا بِهِ وَ تَبَرَّکَ بِهِ عَدُوُّنَا وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ تَبَرَّکَ بِهِ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَ تَشَأَّمَ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَمَنْ صَامَهُمَا أَوْ تَبَرَّکَ بِهِمَا لَقِیَ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى مَمْسُوخَ الْقَلْبِ وَ كَانَ حَشْرُهُ مَعَ الَّذِينَ سَنُّوا صَوْمَهُمَا وَ التَّبَرُّکَ بِهِمَا

قوله عليه السلام:" الأدعياء" أی أولاد الزنا قال فی القاموس: الدعی کغنی المتهم فی نسبه.

قوله عليه السلام:" فمن صامهما" يدل ظاهرا على حرمة صوم يوم الاثنين و يوم عاشوراء، فأما الأول: فالمشهور عدم كراهته أيضا.

و قال ابن الجنيد: صومه منسوخ، و يمكن حمله على ما إذا صام متبركا به للعلة المذكورة فی الخبر، أو لقصد رجحانه على الخصوص فإنه يكون بدعة حينئذ.

و أما صوم يوم عاشوراء: فقد اختلفت الروايات فيه، و جمع الشيخ بينها بأن من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصائب آل محمد عليهم السلام فقد أصاب، و من صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل فی صومه و التبرک به فقد أثم و أخطأ.

و نقل: هذا الجمع عن شيخه المفيد.

و الأظهر عندی: أن الأخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقية. و إنما المستحب الإمساک على وجه الحزن إلى العصر لا الصوم كما رواه الشيخ فی المصباح عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله عليه السلام أنه قال صمه من غير تبييت و أفطره من غير تشميت و لا تجعله يوم صوم كملا، و ليكن إفطارک بعد العصر بساعة على شربة من ماء الخبر. و بالجملة: الأحوط ترک صيامه مطلقا.

6 وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِیِّ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ زُرَارَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَنْ صَامَهُ كَانَ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِ ذَلِکَ الْيَوْمِ حَظَّ ابْنِ مَرْجَانَةَ وَ آلِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَا كَانَ حَظُّهُمْ مِنْ ذَلِکَ الْيَوْمِ قَالَ النَّارُ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ مِنَ النَّارِ

7 وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ تَاسُوعَاءَ وَ عَاشُورَاءَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ فَقَالَ تَاسُوعَاءُ يَوْمٌ حُوصِرَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع وَ أَصْحَابُهُ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِكَرْبَلَاءَ وَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ خَيْلُ أَهْلِ الشَّامِ وَ أَنَاخُوا عَلَيْهِ وَ فَرِحَ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ بِتَوَافُرِ الْخَيْلِ وَ كَثْرَتِهَا وَ اسْتَضْعَفُوا فِيهِ الْحُسَيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ أَصْحَابَهُ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ أَيْقَنُوا أَنْ لَا يَأْتِیَ الْحُسَيْنَ ع نَاصِرٌ وَ لَا يُمِدَّهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ بِأَبِی الْمُسْتَضْعَفُ الْغَرِيبُ ثُمَّ قَالَ وَ أَمَّا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَيَوْمٌ أُصِيبَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع صَرِيعاً بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَ أَصْحَابُهُ صَرْعَى حَوْلَهُ عُرَاةً أَ فَصَوْمٌ يَكُونُ فِی ذَلِکَ الْيَوْمِ كَلَّا وَ رَبِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مَا هُوَ يَوْمَ صَوْمٍ وَ مَا هُوَ إِلَّا يَوْمُ حُزْنٍ وَ مُصِيبَةٍ دَخَلَتْ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَوْمُ فَرَحٍ وَ سُرُورٍ- لِابْنِ مَرْجَانَةَ وَ آلِ زِيَادٍ وَ أَهْلِ الشَّامِ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى ذُرِّيَّاتِهِمْ وَ ذَلِکَ يَوْمٌ بَكَتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ بِقَاعِ الْأَرْضِ خَلَا بُقْعَةِ الشَّامِ فَمَنْ صَامَهُ أَوْ تَبَرَّکَ بِهِ حَشَرَهُ اللَّهُ مَعَ آلِ زِيَادٍ مَمْسُوخُ الْقَلْبِ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ وَ مَنِ ادَّخَرَ إِلَى مَنْزِلِهِ ذَخِيرَةً أَعْقَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى نِفَاقاً فِی قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَ انْتَزَعَ الْبَرَكَةَ عَنْهُ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ وُلْدِهِ وَ شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِی جَمِيعِ ذَلِکَ

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور. و يدل على أن عاشوراء هو العاشر كما هو المشهور. و يدل على كراهة صوم يوم التاسوعاء أيضا.
قال العلامة فى المنتهى: يوم عاشوراء: هو العاشر من المحرم، و به قال سعيد بن المسيب، و الحسن البصرى، و روى عن ابن عباس أنه قال: التاسع من المحرم و ليس بمعتمد لما تقدم فى أحاديثنا أنه يوم قتل الحسين عليه السلام و يوم قتل الحسين عليه السلام هو العاشر بلا خلاف انتهى.

بَابُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي صِيَامُهُ وَ لَا صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا صِيَامَ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَا بَعْدَ الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ

3 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ الْفِطْرِ أَ يُصَامَانِ أَمْ لَا فَقَالَ أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَصُومَهُمَا

باب صوم العيدين و أيام التشريق

الحديث الأول

: موثق.
قوله عليه السلام:" لا ينبغى صيامه" محمول على الحرمة إجماعا و إن كان ظاهره الكراهة، و أما أيام التشريق فلا خلاف فى تحريمه لمن كان بمنى ناسكا، و المشهور التحريم لمن كان فيها و إن لم يكن ناسكا، و خص العلامة التحريم بالناسک، و ربما ظهر من كلام بعض الأصحاب أن فيهم من قال: بالتحريم مطلقا. و هو مع ضعفه غير ثابت، و الأظهر الكراهة.

الحديث الثانى

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" بعد الأضحى" النفى أعم من الكراهة و الحرمة على المشهور، و ربما يستدل به على القول بالتحريم مطلقا، و يؤيد الأول أن الثانى محمول على الكراهة إجماعا.

الحديث الثالث

: مجهول كالصحيح. و يدل كالخبر السابق على أن الأخبار الدالة على استحباب الصوم الستة بعد العيد محمولة على التقية.

بَابُ صِيَامِ التَّرْغِيبِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرَ الْعِيدَيْنِ قَالَ نَعَمْ يَا حَسَنُ أَعْظَمُهُمَا وَ أَشْرَفُهُمَا قُلْتُ وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ هُوَ يَوْمٌ نُصِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ فِيهِ عَلَماً لِلنَّاسِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ

باب صيام الترغيب أى صيام الأيام التى رغب الشارع فى صومها

اشارة

و ليست من السنن كما عبر غيره عنها بصوم التطوع

الحديث الأول

: ضعيف و يدل على استحباب صوم يوم الغدير، و هو يوم الثامن عشر من ذى الحجة اتفاقا، و يوم المبعث و لا خلاف فى استحبابهما، و يدل على أن المبعث هو السابع و العشرين من شهر رجب كما هو المشهور بين الأصحاب، و فيه قول آخر: نادر و هو أنه صلى الله عليه و آله بعث فى الخامس و العشرين منه.

قال السيد الجليل على بن طاوس رضى الله عنه فى كتاب الإقبال: روينا بإسنادنا إلى أبى جعفر محمد بن بابويه أسعده الله جل جلاله بأمانه فيما ذكره فى كتاب المقنع من نسخة نقلت فى زمانه فقال ما هذا لفظه: و فى خمسة و العشرين من رجب بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه و آله فمن صام ذلک اليوم كان كفارة مائتى سنة".

أقول: و ذكر مصنف كتاب دستور المذكرين عن مولانا على عليه السلام أنه قال:

من صام يوم خمس و عشرين من شهر رجب كان كفارة مائتى سنة، و فيه بعث محمد صلى الله عليه و آله و روى أيضا أبو جعفر محمد بن بابويه فى كتاب المرشد و عندنا منه نسخة عليها خط الفقيه قريش بن اليسع [السبع] مهنا العلوى" فى باب ثواب صوم رجب ما هذا لفظه، و قال محمد بن أحمد بن يحيى فى جامعه وجدت فى كتاب و لم أروه إن فى خمسة و عشرين من رجب بعث الله محمدا صلى الله عليه و آله فمن صام ذلک اليوم كان له كفارة مائتى سنة.

فِيهِ قَالَ تَصُومُهُ يَا حَسَنُ وَ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تَبَرَّأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانَتْ تَأْمُرُ الْأَوْصِيَاءَ بِالْيَوْمِ الَّذِی كَانَ يُقَامُ فِيهِ الْوَصِیُّ أَنْ يُتَّخَذَ عِيداً قَالَ قُلْتُ فَمَا لِمَنْ صَامَهُ قَالَ صِيَامُ سِتِّينَ شَهْراً وَ لَا تَدَعْ صِيَامَ يَوْمِ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَإِنَّهُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِی نَزَلَتْ فِيهِ النُّبُوَّةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْراً لَكُمْ

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَمَّداً ص رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ فِی سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً وَ فِی خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ وُضِعَ الْبَيْتُ وَ هُوَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ وُضِعَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَثابَةً لِلنَّاسِ وَ

و اعلم: إننى وجدت من أدركته من العلماء العاملين أن يوم مبعث النبى صلى الله عليه و آله يوم سابع و عشرين من رجب غير مختلفين فى تحقيق هذا اليوم و إقباله و إنما هذا الشيخ محمد بن بابويه رضوان الله عليه، قوله معتمد عليه، فلعل تأويل الجمع بين الروايات أن يكون بشارة الله جل جلاله للنبى صلى الله عليه و آله أنه يبعثه رسولا فى يوم سابع و عشرين كانت البشارة بذلک يوم الخامس و العشرين من رجب فيكون يوم الخامس و العشرين أول وقت البشارة بالبعثة له من رب العالمين، و مما ينبه على هذا التأويل تفضيل ثواب صوم يوم الخامس و عشرين على صوم السابع و العشرين، و قد قدمنا رواية ابن بابويه و ذكر جدى أبو جعفر الطوسى رضوان الله عليه إن من صام يوم الخامس و العشرين من رجب كان كفارة مائتى سنة انتهى كلامه رفع الله مقامه.

قوله عليه السلام:" لكم" أى للشيعة دون المخالفين.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" مثابة" أى مرجعا و مجتمعا و محل ثواب و أجر، و أما وضع البيت فيحتمل أن يكون المراد به خلق مكانه بأن يكون دحو الأرض من تحته فى

أَمْناً فَمَنْ صَامَ ذَلِکَ الْیَوْمَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِیَامَ سِتِّینَ شَهْراً وَ فِی أَوَّلِ یَوْمٍ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ وُلِدَ إِبْرَاهِیمُ خَلِیلُ الرَّحْمَنِ ع فَمَنْ صَامَ ذَلِکَ الْیَوْمَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِیَامَ سِتِّینَ شَهْراً

3 سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلْمُسْلِمِینَ عِیدٌ غَیْرَ یَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْأَضْحَی وَ الْفِطْرِ قَالَ نَعَمْ أَعْظَمُهَا حُرْمَةً قُلْتُ وَ أَیُّ عِیدٍ هُوَ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ الْیَوْمُ الَّذِی نَصَبَ فِیهِ- رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ قَالَ مَنْ کُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِیٌّ مَوْلَاهُ قُلْتُ وَ أَیُّ یَوْمٍ هُوَ قَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِالْیَوْمِ إِنَّ السَّنَةَ تَدُورُ وَ لَکِنَّهُ یَوْمُ ثَمَانِیَةَ عَشَرَ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ فَقُلْتُ وَ مَا یَنْبَغِی لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ قَالَ تَذْکُرُونَ اللَّهَ عَزَّ ذِکْرُهُ فِیهِ بِالصِّیَامِ وَ الْعِبَادَةِ وَ الذِّکْرِ- لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنْ یَتَّخِذَ ذَلِکَ الْیَوْمَ عِیداً وَ کَذَلِکَ کَانَتِ الْأَنْبِیَاءُ ع تَفْعَلُ کَانُوا یُوصُونَ أَوْصِیَاءَهُمْ بِذَلِکَ فَیَتَّخِذُونَهُ عِیداً

4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّیْقَلِ قَالَ خَرَجَ عَلَیْنَا أَبُو الْحَسَنِ یَعْنِی الرِّضَا ع فِی یَوْمِ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ فَقَالَ صُومُوا فَإِنِّی أَصْبَحْتُ صَائِماً قُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاکَ أَیُّ یَوْمٍ هُوَ فَقَالَ یَوْمٌ نُشِرَتْ فِیهِ الرَّحْمَةُ وَ دُحِیَتْ فِیهِ الْأَرْضُ وَ نُصِبَتْ فِیهِ الْکَعْبَةُ

ذلک الیوم أیضا، و یحتمل أن یکون دحو الأرض فی ذلک الیوم و وضع بیت المعمور أیضا فی ذلک الیوم فی سنة أخری، و الأول أظهر بالنظر إلی بقیة الخبر.

الحديث الثالث

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" و أى يوم هو" أى من أيام الأسبوع بقرينة الجواب.

الحديث الرابع

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" و دحيت فيه" قال شيخ المحققين فى المنتقى: على ظاهر هذا الحديث إشكال أورده بعض المتأخرين من الأصحاب على يوم الدحو فإن به أثرا غير هذا الخبر و هو أن المراد من اليوم دوران الشمس فى فلكها دورة واحدة و قد

وَ هَبَطَ فِيهِ آدَمُ ع

دلت الآيات على أن خلق السماوات و الأرض و ما بينهما فى ستة أيام فكيف يتحقق الأشهر فى تلك المدة.
و أجيب: بأن فى بعض الآيات دلالة على أن الدحو متأخر عن خلق السماوات و الأرض و الليل و النهار و ذلک قوله" أَ أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمِ السَّماءُ بَناها رَفَعَ سَمْكَها فَسَوَّاها وَ أَغْطَشَ لَيْلَها وَ أَخْرَجَ ضُحاها، وَ الْأَرْضَ بَعْدَ ذلِکَ دَحاها" و هذا الجواب: غير واف بحل الإشكال.
و التحقيق أن يقال: إن الظاهر من معنى دحو الأرض" الدحو" كونه أمرا زائدا على الخلق و فى كلام أهل اللغة و التفسير أنه البسط و التمهيد للسكنى و تحقق الأيام، و المشهور بالمعنى الذى ذكر فى الإيراد إنما يتوقف على خلق الأرض لا على دحوها، أو التقدير بالستة أيام إنما هو فى الخلق أيضا فلا ينافى تأخر الدحو مقدار ما يتحقق معه الأشهر، و الآية التى ذكرت بالجواب تشعر بالمغايرة أيضا لاقتضاء تحقق الليل و النهار قبل دحو الأرض كونها موجودة بدون بناء على المعهود من أن دحوها متوقف على وجودها إلا أن المانع أن يمنع هذا التوقف إذ من الجائز أن يقوم مقام الأرض غيرها فى تحقق الليل و النهار، مع أن الإشارة فى الآية كلمة" ذلک" محتمل للتعلق بخصوصية بناء السماء دون ما ذكر، بل هذا الاحتمال أنسب باللفظ الذى يشار إلى البعيد و أوفق بالمقابلة الواقعة بمعونة أن ما بعد الدحو ليس بيانا له قطعا سواء أريد منه الخلق أو البسط فيناسبه كون ما بعد البناء مثله و إن قال: بعض المفسرين إنه بيان له فإن قضية المقابلة تستدعى خلافه رعاية للتناسب فلا تتم الاستراحة إلى الآية بمجردها فى دفع الإشكال، و ينبغى أن يعلم أن كلام المورد فى بيان المراد باليوم لا يخلو من نظر، و الأمر فيه سهل انتهى كلامه قدس سره و سيأتى تحقيق القول فى ذلک فى شرح كتاب الروضة.

بَابُ فَضْلِ إِفْطَارِ الرَّجُلِ عِنْدَ أَخِيهِ إِذَا سَأَلَهُ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِفْطَارُکَ لِأَخِیکَ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ صِیَامِکَ تَطَوُّعاً

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعِیصِ عَنْ نَجْمِ بْنِ حُطَیْمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ نَوَی الصَّوْمَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَی أَخِیهِ فَسَأَلَهُ أَنْ یُفْطِرَ عِنْدَهُ فَلْیُفْطِرْ وَ لْیَدْخِلْ عَلَیْهِ السُّرُورَ فَإِنَّهُ یُحْتَسَبُ لَهُ بِذَلِکَ الْیَوْمِ عَشَرَةُ أَیَّامٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها

باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام" إفطارک لأخيک" أی إفطارک صومک عند أخيک المؤمن لتسره و يحتمل أن يكون المراد تفطيره أخاه المؤمن الصائم بأن تكون اللام زائدة لكنه بعيد.
قال الفيروزآبادی:" أفطر الصائم" أكل و شرب كأفطر و فطرته و أفطرته انتهى.
و ربما يستفاد منه على الاحتمال الأول إن استحباب الإفطار إنما هو فی صوم التطوع لا فی صوم السنة كما قيل. و فيه نظر.

الحديث الثانى

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" فليفطر" يشمل بإطلاقه صوم السنة و التطوع بل كل صوم يجوز الإفطار فيه و إن كان واجبا كما مال إليه والدى العلامة قدس سره.

ص: 369

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَفْطَرَ عِنْدَهُ وَ لَمْ يُعْلِمْهُ بِصَوْمِهِ فَيَمُنَّ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ سَنَةٍ

الحديث الثالث

: ضعيف. أقول: و روى الصدوق رحمه الله هذا الخبر بطريق صحيح عن جميل ثم قال: قال: مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا فى السنة و التطوع جميعا و غرضه رحمه الله ما أومأنا إليه من أن عموم الأخبار يشمل أفضلية الإفطار فى صوم السنة التى واظب عليها رسول الله صلى الله عليه و آله كالثلاثة من الشهر و صوم التطوع أى سائر صيام المستحبة التى ليست بتلك المنزلة دفعا للتوهم الناشئ من الخبر الأول و أمثاله، و هذا مبنى على أن المراد بالخبر الإفطار فى أثناء النهار و هو الظاهر من السياق بل لا يتبادر إلى الذهن غيره، إذ الظاهر أن المنة إنما تكون فى الإفطار فى أثناء النهار و إن احتمل أن يكون الامتنان لإدراک المضيف ثواب تفطير الصائم.

قال فى المنتقى بعد إيراد كلام الصدوق: و لا يخفى أن ذلک دليل على فهم كون المراد من الإفطار و الحال هذه ما يقع فى أثناء النهار بطريق النقض للصوم، مع أن الحديث محتمل لإرادة الإفطار الواقع بعد الغروب على وجه يصح معه الصوم لكنه ذلک المعنى أظهر من جهة السياق بأنه المراد من غير التفات إلى احتمال خلافه و كأنه فهم ذلک من قرائن خارجية فلم يتوقف فى الحمل عليه.

و قد روى الكلينى الخبر من طريق ضعيف عن جميل و روى بعده حديث آخر عنه ضعيف الطريق أيضا و فيه تصريح بإرادة ما فهم من ذلک و هذه صورة متنه عن صالح بن عقبة قال دخلت الحديث.

4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدِّينَوَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ خِوَانٌ عَلَيْهِ غَسَّانِيَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا فَقَالَ ادْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَتَرَكَنِي حَتَّى إِذَا أَكَلَهَا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا الْيَسِيرُ عَزَمَ عَلَيَّ أَلَّا أَفْطَرْتَ فَقُلْتُ لَهُ أَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ السَّاعَةِ فَقَالَ أَرَدْتُ بِذَلِكَ أَدَبَكَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَسَأَلَهُ الْأَكْلَ فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِصِيَامِهِ لِيَمُنَّ عَلَيْهِ بِإِفْطَارِهِ كَتَبَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ صِيَامَ سَنَةٍ
5 عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع أَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ وَ أَنَا صَائِمٌ فَيَقُولُونَ أَفْطِرْ فَقَالَ أَفْطِرْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ
6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَإِفْطَارُكَ فِي مَنْزِلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ سَبْعِينَ ضِعْفاً أَوْ تِسْعِينَ ضِعْفاً

الحديث الرابع

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" غسانية" قال فى القاموس:" الغسانى" الجميل جدا و المغسوسة نخلة ترطب و لا حلاوة لها، و هذا الطعام غسوس صدق، أى طعام صدق و أنا أغس و أسقى أى: أطعم و الغسيس الرطب الفاسد كالمغسوس و المغتس [و المفسس].
قوله عليه السلام:" إلا أفطرت" أى أقسم على فى كل حال إلا حال الإفطار.
قوله عليه السلام" إلا كان" بالتشديد للتخصيص.

الحديث الخامس

: ضعيف و يدل على أفضلية الإفطار بعد الزوال فى كل صوم مندوب إليه بل فى كل صوم يجوز الإفطار فيه كما عرفت.

: مجهول مختلف فيه و هو فى الدلالة مثل سابقه و الترديد فى آخره من الراوى.

بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ إِلَّا بِإِذْنِ غَيْرِهِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ فِقْهِ الضَّيْفِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَ مِنْ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ صَلَاحِ الْعَبْدِ وَ طَاعَتِهِ وَ نُصْحِهِ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ بِرِّ الْوَلَدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وَ أَمْرِهِمَا

باب من لا يجوز له صيام التطوع إلا بإذن غيره

الحديث الأول

: مرسل.
قوله عليه السلام:" لا تصلح" ظاهره الكراهة، و المشهور بين الأصحاب بل المتفق عليه بينهم أنه لا يجوز صوم المرأة ندبا مع نهى زوجها عنه، و المشهور عدم الجواز مع عدم الإذن أيضا و إن لم ينه.
و ذهب جماعة إلى الجواز مع عدم النهى و ظاهر الخبر اشتراط الإذن لكن ليس بصريح فى الحرمة كما عرفت.

الحديث الثانى

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" من فقه الضيف" اختلف الأصحاب فى صوم الضيف نافلة من دون إذن مضيفه، فقال المحقق فى الشرائع: إنه مكروه إلا مع النهى فيفسد.
و قال فى النافع و المعتبر: إنه غير صحيح، و أطلق العلامة و جماعة الكراهة، و هو المعتمد كما هو الظاهر من سياق هذه الرواية.

وَ إِلَّا كَانَ الضَّيْفُ جَاهِلًا وَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً وَ كَانَ الْعَبْدُ فَاسِقاً عَاصِياً وَ كَانَ الْوَلَدُ عَاقّاً
3 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَی مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّی يَرْحَلَ عَنْهُمْ وَ لَا يَنْبَغِی لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِئَلَّا يَعْمَلُوا الشَّیْءَ فَيَفْسُدَ عَلَيْهِمْ وَ لَا يَنْبَغِی لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِ الضَّيْفِ لِئَلَّا يَحْتَشِمَهُمْ فَيَشْتَهِیَ الطَّعَامَ فَيَتْرُكَهُ لَهُمْ
4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ

قوله صلی الله علیه و آله" و کانت المرأة عاصیة" یدل علی حرمة صومها بدون إذن زوجها مطلقا.
قوله صلی الله علیه و آله:" فاسقا عاصیا" یدل علی عدم جواز صوم العبد ندبا بدون إذن مولاه کما هو المشهور، و مع النهی لا خلاف فی حرمته، و أما مع عدم النهی و الإذن ففیه الخلاف السابق، و المشهور عدم الجواز.
قوله صلی الله علیه و آله:" و کان الولد عاقا" یدل علی عدم جواز صوم الولد ندبا إلا بإذن والدیه.
و المشهور بین الأصحاب کراهة صوم الولد ندبا من غیر إذن والده.
و قال المحقق فی النافع: إنه غیر صحیح، و أما إذن الوالدة فلم یذکره الأکثر و إن دل علیه الخبر، و لو قیل هنا بالفرق بین نهیهما و عدم إذنهما لم یکن بعیدا.

الحديث الثالث

: ضعيف. و يدل على كراهة صوم المضيف أيضا بدون إذن الضيف كما نبه عليه فى الدروس مقتصرا على نسبته إلى الرواية، و الحشمة، و الاستحياء

الحديث الرابع

: صحيح و قد مر الكلام فيه.

عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص لَیْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا
5 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَیْرٍ الْعَزْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَی الْمَرْأَةِ فَقَالَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَخْبِرْنِی بِشَیْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَیْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ
بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ أَنْ یُفْطَرَ عَلَیْهِ
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَامَ فَلَمْ یَجِدِ الْحَلْوَاءَ أَفْطَرَ عَلَی الْمَاءِ
2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَی الْمَاءِ الْفَاتِرِ نَقَّی كَبِدَهُ وَ غَسَلَ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ وَ قَوَّی الْبَصَرَ وَ الْحَدَقَ
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سِنْدِیٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْإِفْطَارُ عَلَی الْمَاءِ یَغْسِلُ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ

الحديث الخامس

: ضعيف.

باب ما يستحب أن يفطر عليه

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و يدل على استحباب الإفطار بالحلواء و مع فقده بالماء.

الحديث الثانى

: حسن. و يدل على استحباب الإفطار بالماء الفاتر، أى: الحار الذى سكن حره.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" يغسل الذنوب من القلب" أى ذنوب القلب أو آثارها منه، أو

4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اَللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَفْطَرَ بَدَأَ بِحَلْوَاءَ يُفْطِرُ عَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسُكَّرَةٍ أَوْ تَمَرَاتٍ فَإِذَا أَعْوَزَ ذَلِکَ كُلُّهُ فَمَاءٍ فَاتِرٍ وَ كَانَ يَقُولُ يُنَقِّی الْمَعِدَةَ وَ الْكَبِدَ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ الْفَمَ وَ يُقَوِّی الْأَضْرَاسَ وَ يُقَوِّی الْحَدَقَ وَ يَجْلُو النَّاظِرَ وَ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ غَسْلًا وَ يُسَكِّنُ الْعُرُوقَ الْهَائِجَةَ وَ الْمِرَّةَ الْغَالِبَةَ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ عَنِ الْمَعِدَةِ وَ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ
5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُفْطِرُ عَلَى اَلتَّمْرِ فِی زَمَنِ التَّمْرِ وَ عَلَى الرُّطَبِ فِی زَمَنِ الرُّطَبِ
6 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فِی زَمَنِ الرُّطَبِ الرُّطَبُ وَ فِی زَمَنِ التَّمْرِ التَّمْرُ

يصفيه من الصفات الذميمة.

الحديث الرابع

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" و يطيب النكهة" عطف الفم عليها للتوضيح، و يحتمل أن يكون المراد بتطييب الفم إصلاحه لا تطييب نكهته.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور لكنه قوى.

الحديث السادس

: مجهول.

بَابُ الْغُسْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

1 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ فُضَیْلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْغُسْلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وُجُوبِ الشَّمْسِ قُبَیْلَهُ ثُمَّ یُصَلِّی ثُمَّ یُفْطِرُ

2 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع کَمْ أَغْتَسِلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لَیْلَةً قَالَ لَیْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَیْلَةَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ شَقَّ عَلَیَّ قَالَ فِی إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ قُلْتُ فَإِنْ شَقَّ عَلَیَّ قَالَ حَسْبُکَ الْآنَ

3 صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عِیصٍ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّیْلَةِ الَّتِی یُطْلَبُ فِیهَا مَا یُطْلَبُ مَتَی الْغُسْلُ فَقَالَ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَیْثُ تَقُومُ مِنْ آخِرِهِ

باب الغسل فی شهر رمضان

الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام:" وجوب الشمس" أى سقوطها و يدل على جواز إيقاع غسل الليالى قبل غروب الشمس قريبا منه كما ذكره بعض الأصحاب.

الحديث الثانى

: مجهول كالصحيح.
قوله عليه السلام:" فإن شق على" لما فهم السائل من حصر استحباب الغسل أو تأكده فى تلك الليالى كون ليلة القدر فيها أراد أن يعين له ليلة واحدة ليعلم أنها ليلة القدر فاقتصر عليه السلام على الليلتين و لم يعينها له لمصلحة.

: مجهول كالصحيح. لأنه معطوف على الخبر السابق و هذا يؤيد أنه مأخوذ من كتاب صفوان و لا يضر جهالة الراوى و يدل على التخيير فى الغسل بين إيقاعه أول الليل أو آخره.

ص: 376
وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِيَامِ فَقَالَ تَقُومُ فِی أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْغُسْلُ فِی لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِی لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ قُبِضَ فِی لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ وَ الْغُسْلُ فِی أَوَّلِ لَيْلَةٍ وَ هُوَ يُجْزِئُ إِلَى آخِرِهِ

و قوله عليه السلام:" تقوم فی أوله و آخره" ظاهره أنه ينام بينهما، و يمكن حمله على الاستمرار بقرينة سائر الأخبار.

: صحيح و يدل على أن الغسل فى أول الليل أفضل.
ثم اعلم: أنه قد ورد الغسل فى غير ما أورده (ره) من الليالى كأول ليلة منه حيث روى أبو قرة فى كتابه عن الصادق عليه السلام أنه قال يستحب الغسل فى أول ليلة من شهر رمضان و ليلة النصف منه، و قال: السيد ابن طاوس رأيت فى كتاب اعتقد أنه تأليف أبى محمد جعفر بن أحمد القمى عن الصادق عليه السلام قال من اغتسل أول ليلة من شهر رمضان فى نهر ماء و يصب على رأسه ثلاثين كفا من الماء طهر إلى شهر رمضان من قابل و فى ذلک الكتاب المشار إليه عن الصادق عليه السلام من أحب أن لا يكون به الحكة فليغتسل أول ليلة من شهر رمضان يكون سالما منها إلى شهر رمضان قابل و كذا روى استحباب الغسل فى أول يوم من الشهر و كذا روى استحباب الغسل فى كل ليلة مفردة من أول الشهر إلى آخره و فى العشر

بَابُ مَا يُزَادُ مِنَ الصَّلَاةِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِیرٍ مَا تَقُولُ فِی الصَّلَاةِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ حُرْمَةٌ وَ حَقٌّ لَا یَشْبَهُهُ شَیْءٌ مِنَ الشُّهُورِ صَلِّ مَا اسْتَطَعْتَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّیَ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ أَلْفَ رَکْعَةٍ فَافْعَلْ إِنَّ عَلِیّاً ع فِی آخِرِ عُمُرِهِ کَانَ یُصَلِّی فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ أَلْفَ رَکْعَةٍ فَصَلِّ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ زِیَادَةً فِی رَمَضَانَ فَقُلْتُ کَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ فِی عِشْرِینَ لَیْلَةً تُصَلِّی فِی کُلِّ لَیْلَةٍ عِشْرِینَ رَکْعَةً ثَمَانِیَ رَکَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَکْعَةً

الأخر فی جمیع اللیالی و وردت الروایات المعتبرة للغسل فی خصوص اللیلة الخامسة عشر و السابعة عشر و أخبارها مذکورة فی التهذیب و کتاب الإقبال و غیرهما.

باب ما يزاد من الصلاة فى شهر رمضان

الحديث الأول

: ضعيف، قوله عليه السلام:" فصل يا أبا محمد" يدل على استحباب نافلة شهر رمضان فى الجملة كما هو المشهور بين الأصحاب، و نقل عن الصدوق رحمه الله أنه قال: لا نافلة فى شهر رمضان زيادة على غيره، لكن كلامه فى الفقيه لا يدل على نفى المشروعية لكن يظهر من بعض الأخبار كون الزيادة محمولة على التقية.
قوله عليه السلام:" ثمانى ركعات قبل العتمة" إيقاع الثمان فى كل عشر بين العشاءين قول الشيخ و المرتضى و أكثر الأصحاب. و الأصح التخير بين فعل الثمان

ص: 378
بَعْدَهَا سِوَی مَا کُنْتَ تُصَلِّی قَبْلَ ذَلِکَ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ فَصَلِّ ثَلَاثِینَ رَکْعَةً فِی کُلِّ لَیْلَةٍ ثَمَانِیَ رَکَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَ اثْنَتَیْنِ وَ عِشْرِینَ رَکْعَةً بَعْدَهَا سِوَی مَا کُنْتَ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِکَ
2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ وَ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَزِیدُ فِی صَلَاتِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّی الْعَتَمَةَ صَلَّی بَعْدَهَا فَیَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَیَدْخُلُ وَ یَدَعُهُمْ ثُمَّ یَخْرُجُ أَیْضاً فَیَجِیئُونَ وَ یَقُومُونَ خَلْفَهُ فَیَدَعُهُمْ وَ یَدْخُلُ مِرَاراً قَالَ وَ قَالَ لَا تُصَلِّ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِی غَیْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ
3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ

بعد المغرب و الاثنتی عشرة، و الاثنتین و العشرین بعد العشاء و بین العکس لاختلاف الروایات کما ذکر فی المعتبر.
ثم اعلم إن هذا الخبر یدل علی أنها سبعمائة رکعة، و المشهور أنه ألف.
إما بانضمام مائة فی کل من اللیالی الثلاث تسع عشرة، و إحدی و عشرین، و ثلاثة و عشرین. أو بالاقتصار فی اللیالی الثلاث علی المائة فیصلی فی الجمع الأربع أربعون بالسویة بصلاة علی و فاطمة و جعفر علیهم السلام، و فی آخر جمعة عشرون بصلاة علی علیه السلام و فی لیلة السبت عشرون بصلاة فاطمة علیهما السلام و الروایات مختلفة فیها اختلافا شدیدا و لم أقف علی روایة تتضمن الألف علی أحد الوجهین المشهورین المذکورین، و یمکن الجمع بینها بأحد الوجهین کما ستعرف.

الحديث الثانى

: صحيح. و يدل على عدم جواز الجماعة فى نافلة شهر رمضان و لا خلاف فيه بين أصحابنا، و قد اعترفت العامة بأنه من بدع عمر.
و أما قوله عليه السلام:" لا تصل بعد العتمة" فلعله محمول على غير النوافل المرتبة.

الحديث الثالث

: موثق.

قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَ اجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ
4 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَلِّ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ
5 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ أَخَذَ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يَزُولَ اللَّيْلُ فَإِذَا زَالَ اللَّيْلُ صَلَّى
6 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع يُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فَكَتَبَ ع فَضَّ اللَّهُ فَاهُ صَلَّى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

قوله عليه السلام:" شد المئزر" قال: فى النهاية" المئزر" الإزار. و كنى بشدة عن اعتزال النساء، و قيل: أراد تشميره للعبادة. يقال: شددت لهذا الأمر مئزرى أى تشمرت له.

الحديث الرابع

: صحيح على الظاهر. إذ الأظهر كونه عن سليمان و فى بعض النسخ عن الحسن بن سليمان. و هو ضعيف، و ظاهره استحباب المائة فى الليلتين و إن لم يأت بنافلة شهر رمضان فى الليالى الأخر، و مع الإتيان بها يحتمل الاكتفاء بالمائة و إضافتها إلى الوظيفة المقررة.

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

: مجهول.
قوله عليه السلام:" فض الله" الفض الكسر.

فِی عِشْرِینَ لَیْلَةً کُلَّ لَیْلَةٍ عِشْرِینَ رَکْعَةً ثَمَانِیَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةِ وَ اغْتَسَلَ لَیْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَیْلَةَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ لَیْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ وَ صَلَّی فِیهِمَا ثَلَاثِینَ رَکْعَةً اثْنَتَیْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ ثَمَانِیَ عَشْرَةَ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ صَلَّی فِیهِمَا مِائَةَ رَکْعَةٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّی إِلَی آخِرِ الشَّهْرِ کُلَّ لَیْلَةٍ ثَلَاثِینَ رَکْعَةً کَمَا فَسَّرْتُ لَکَ

بَابٌ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لَیْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ

قوله علیه السلام:" و صلی فیهما مائة رکعة" ظاهره أنها سوی الثلاثین.

باب فى ليلة القدر

الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام:" عن ليلة القدر" اختلف فى أنه لم سميت الليلة- ليلة القدر؟
قيل: لأنها ليلة يقدر الله فيها ما يكون في السنة، و القدر بمعنى التقدير.
و قيل: هو بمعنى الخطر و المنزلة لأن من أحياها صار ذا قدر، أو لأن للطاعات فيها قدرا عظيما.
و قيل: لأنه أنزل فيها كتاب ذو قدر على رسول ذى قدر لأجل أمة ذات قدر.
على يدى ملک ذى قدر.
و قيل: سميت بذلک لأن الأرض تضيق فيها بالملائكة من قوله و من قدر عليه رزقه.
ثم اختلف فى أنها أى ليلة فقال بعض العامة: إنها مشتبهة فى ليالى السنة كلها.

الْتَمِسْهَا فِی لَیْلَةِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ أَوْ لَیْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ
2 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِیرٍ جُعِلْتُ فِدَاکَ اللَّیْلَةُ الَّتِی یُرْجَی فِیهَا مَا یُرْجَی فَقَالَ فِی إِحْدَی وَ عِشْرِینَ أَوْ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ قَالَ فَإِنْ

و منهم من قال: إنها مشتبهة فی لیالی شعبان و شهر رمضان.
و الأکثرون منهم: علی أنها فی شهر رمضان فذهب بعضهم: إلی أنها أولی لیلة منها، و بعضهم إلی أنها لیلة سبع عشرة منها، و بعضهم إلی أنها لیلة سبع و عشرین، و بعضهم إلی انحصارها فی لیلة تسع عشرة، و إحدی و عشرین، و ثلاث و عشرین، و بعضهم إلی الأخیرتین منها.
و عندهم أقوال شاذة أخری، و لا خلاف ظاهرا بین أصحابنا فی انحصارها فی هذه الثلاث اللیالی.
و نقل شیخ الطائفة (ره) فی التبیان: الإجماع علی کونها فی فرادی العشر الأواخر، فیظهر من الاتفاقین الاتفاق علی اللیلتین الأخیرتین و أخبارنا متظافرة فی انحصارها فی الثلاث و کثیر منها یدل علی الاثنتین الأخیرتین کهذا الخبر، و ورد کثیر من الأخبار فی تعیین لیلة ثلاث و عشرین، و ورد بعضها فی تعیین لیلة إحدی و عشرین و یظهر من بعضها إن کلا منها لیلة القدر لمدخلیتها فی التقدیر، فالتقدیر فی لیلة تسع عشرة، و الإبرام فی لیلة إحدی و عشرین، و الإمضاء فی لیلة ثلاث و عشرین.
و قد حققنا ذلک و سائر ما یتعلق بلیلة القدر فی کتاب الفرائد الطریقة فمن أراد الاطلاع علیها فلیرجع إلیه.

الحديث الثانى

: ضعيف. و فى أكثر النسخ عن أبى حمزة الثمالى، و فى الفقيه و التهذيب عن على بن أبى حمزة و هو الصواب. إذ رواية الجوهرى عن البطائنى أكثر من أن يحصى، و روايته عن الثمالى غير معهود.

لَمْ أُقْوَ عَلَى كِلْتَيْهِمَا فَقَالَ مَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ قُلْتُ فَرُبَّمَا رَأَيْنَا الْهِلَالَ عِنْدَنَا وَ جَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِکَ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَى فَقَالَ مَا أَيْسَرَ أَرْبَعَ لَيَالٍ تَطْلُبُهَا فِيهَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ- لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ لَيْلَةُ الْجُهَنِيِّ فَقَالَ إِنَّ ذَلِکَ لَيُقَالُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ رَوَى فِي تِسْعَ عَشْرَةَ يُكْتَبُ وَفْدُ الْحَاجِّ فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَفْدُ الْحَاجِّ يُكْتَبُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ الْمَنَايَا وَ الْبَلَايَا وَ الْأَرْزَاقُ وَ مَا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهَا فِي قَابِلٍ فَاطْلُبْهَا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ صَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ أَحْيِهِمَا إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَى النُّورِ وَ اغْتَسِلْ فِيهِمَا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى

قوله عليه السلام:" فما أيسر" يدل على استحباب الاحتياط فى الأمور المستحبة عند اشتباه الهلال و استحبابه فى الأمور الواجبة بطريق أولى.

ثم اعلم: أن عدم تعيينه" عليه السلام" ليلة القدر و مع علمه بها و مبالغة السائل فى استعلامها لحكمة عظيمة اقتضت إخفاؤها و هى أيضا مخفية، و على ما يصل إليه عقولنا يمكن أن يكون لعبادة الناس فى الليالي المشتبهة فيها. كالحكمة فى إخفاء الاسم الأعظم ليداوموا على جميع أسماء الله ليفوزوا به و كذا إخفاء أولياء الله من بين سائر الناس ليحترز الناس من إيذاء كل أحد و يكرموا جميع الناس حذرا من احتمال كونه ولى الله، و يمكن أن يكون حكمة إخفاء الاسم الأعظم بالنسبة إلى غالب الناس و عامتهم ترتب المفاسد على علمهم لخسة نفوسهم و دناءة أغراضهم و خبث طينتهم و يمكن إجراؤها فى ليلة القدر إذ يمكن أن يكون مع العلم بكونها تلک الليلة لا يرد كل دعاء يدعى فيها و كذا ولى الله لأنهم إذا علموا أنه ولى الله و مع ذلک أذوه و لم يحترموه فهو على حد الشرک بالله و يمكن نزول العذاب عليهم بسببه و كذا الكلام فى ساعة الاستجابة يوم الجمعة و المقبول من الأعمال و غيرها.

قوله عليه السلام:" ليلة الجهنى" إشارة إلى ما رواه فى الفقيه عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الليالى التى يستحب فيها الغسل فى شهر رمضان فقال: ليلة تسع عشرة، و ليلة إحدى و عشرين، و ليلة ثلاث و عشرين، و قال: ليلة ثلاث و عشرين

ذَلِکَ وَ أَنَا قَائِمٌ قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ قَالَ فَعَلَى فِرَاشِکَ لَا عَلَيْکَ أَنْ تَکْتَحِلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّوْمِ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ فِی رَمَضَانَ وَ تُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ وَ تُقْبَلُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ نِعْمَ الشَّهْرُ رَمَضَانُ کَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَرْزُوقَ

3 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ عَلَامَتُهَا أَنْ تَطِيبَ رِيحُهَا وَ إِنْ کَانَتْ فِی بَرْدٍ دَفِئَتْ وَ إِنْ کَانَتْ فِی حَرٍّ بَرَدَتْ فَطَابَتْ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ تَنْزِلُ فِيهَا الْمَلَائِکَةُ وَ الْکَتَبَةُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَکْتُبُونَ مَا يَکُونُ فِی أَمْرِ السَّنَةِ وَ مَا يُصِيبُ الْعِبَادَ وَ أَمْرُهُ عِنْدَهُ مَوْقُوفٌ لَهُ وَ فِيهِ الْمَشِيئَةُ فَيُقَدِّمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يَمْحُو وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْکِتَابِ

4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سَعِيداً السَّمَّانَ کَيْفَ يَکُونُ

هی ليلة الجهنی و حديثه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه و آله إن منزلی ناء عن المدينة فمرنی بليلة أدخل فيها فأمره بليلة ثلاث و عشرين ثم قال: الصدوق رحمه الله و اسم الجهنی عبد الله بن أنيس الأنصاری.

قوله عليه السلام:" لا عليک" أی لا بأس و الاکتحال بالنوم کناية عن القليل منه.

و قال فی القاموس:" صفده يصفده" شده و أوثقه کأصفده و صفده.

الحديث الثالث

: صحيح.
قوله علیه السلام:" دفئت" الدفیء السخونة، و الفعل کفرح و کرم و قد مر تحقیق آخر الخبر فی باب البداء.

الحديث الرابع

: حسن.

لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِی أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

قوله عليه السلام:" ليس فيها ليلة القدر" أى سلب فيها فضل ليلة القدر بسوء أعمال بنى أمية أو مع قطع النظر عن ليلة القدر و إن كانت فيها، و يؤيد الأول ما ورد فى خبر الصحيفة الكاملة عن الصادق عليه السلام أنه قال معناه أنه خير من ألف شهر تملكها بنو أمية ليس فيها ليلة القدر.
و قيل: ذكر لرسول الله صلى الله عليه و آله رجل من بنى إسرائيل أنه حمل السلاح على عاتقه فى سبيل الله ألف شهر فعجب من ذلک رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عجبا شديدا و تمنى أن يكون ذلک فى أمته فقال يا رب جعلت أمتى أقصر الأمم أعمارا و أقلها أعمالا فأعطاه الله ليلة القدر، و قال: ليلة القدر خير من ألف شهر، حمل فيها الإسرائيلى السلاح فى سبيل الله لک و لأمتک من بعدک إلى يوم القيامة فى كل رمضان، و على ما فى خبر الصحيفة يحتمل أن يكون المراد إن الله سلب فضل ليلة القدر فى مدة ملكهم عن العالمين سوى المعصوم فعبادة ليلة القدر أفضل من عبادة تلک المدة لعدم كون ليلة القدر فيها، أو أنه تعالى سلب فضلها عنهم لعنهم الله فالمراد بالعبادة:
العبادة التقديرية لعدم صحة عبادتهم أى لو كانت مقبولة لكانت عبادة ليلة القدر.
أفضل منها لسلب فضل ليلة القدر عنهم.
و يحتمل على بعد: أن يكون المراد بيان مدة ملكهم و أنها ألف شهر.
و قوله عليه السلام:" ليس فيها ليلة القدر" أى مع قطع النظر عن ليلة القدر لا أن الله سلبها فى تلک المدة، أو المراد أن الثواب الذى يمنحه الله على العمل فيها خير من سلطنة بنى أمية و شوكتهم و اقتدارهم فى تلک المدة لكن يأبى عن هذا المعنى كثير من الأخبار.

الحديث الخامس

: ضعيف.

ص: 385
عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَزَلَتِ التَّوْرَاةُ فِی سِتٍّ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الْإِنْجِیلُ فِی اثْنَتَیْ عَشْرَةَ لَیْلَةً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الزَّبُورُ فِی لَیْلَةِ ثَمَانِیَ عَشَرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ
6 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنِ الْفُضَیْلِ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِی لَیْلَةٍ مُبارَکَةٍ قَالَ نَعَمْ لَیْلَةُ الْقَدْرِ وَ هِیَ فِی کُلِّ سَنَةٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَلَمْ یُنْزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فِیها یُفْرَقُ کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ قَالَ یُقَدَّرُ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ کُلُّ شَیْءٍ یَکُونُ فِی تِلْکَ السَّنَةِ إِلَی مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ خَیْرٍ وَ شَرٍّ- وَ طَاعَةٍ وَ مَعْصِیَةٍ وَ مَوْلُودٍ وَ أَجَلٍ أَوْ رِزْقٍ فَمَا قُدِّرَ فِی تِلْکَ السَّنَةِ وَ قُضِیَ فَهُوَ الْمَحْتُومُ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ الْمَشِیئَةُ قَالَ قُلْتُ لَیْلَةُ الْقَدْرِ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ أَیُّ شَیْءٍ عُنِیَ

قوله علیه السلام:" فی لیلة القدر" لعله بالنظر إلی الفواصل السابقة یؤید کون الثالث و العشرین لیلة القدر و إن لم یطابقها.

: حسن.
قوله تعالى:" فِيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ" ما ذكره عليه السلام فى تفسيرها هو المشهور بين المفسرين، قال: فى مجمع البيان أى فى هذه الليلة يفصل و يبين و يقضى كل أمر محكم لا تلحقه الزيادة و النقصان و هو أنه يقسم فيها الآجال و الأرزاق و غيرها من أمور السنة إلى مثلها إلى العام القابل عن ابن عباس و الحسن و قتادة.
قوله عليه السلام:" فهو المحتوم" لعل المعنى أنه محتوم بالنسبة إلى التقدير السابق بحيث يعسر تغييره لكن لله فيه المشية أيضا.
قوله عليه السلام:" و لله عز و جل فيه المشية" قال الفاضل الأسترآبادى: مقتضى الحديث السابق. و مقتضى الأحاديث الصريحة فى أن الله تعالى لا يكذب ملائكته

ص: 386
بِذَلِکَ فَقَالَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِیهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَ الزَّکَاةِ وَ أَنْوَاعِ الْخَیْرِ خَیْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِی أَلْفِ شَهْرٍ لَیْسَ فِیهَا لَیْلَةُ الْقَدْرِ وَ لَوْ لَا مَا یُضَاعِفُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِلْمُؤْمِنِینَ مَا بَلَغُوا وَ لَکِنَّ اللَّهَ یُضَاعِفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ بِحُبِّنَا
7 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ حَدَّثَنِی یَعْقُوبُ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ لَیْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ أَخْبِرْنِی عَنْ لَیْلَةِ الْقَدْرِ کَانَتْ أَوْ تَکُونُ فِی کُلِّ عَامٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ رُفِعَتْ لَیْلَةُ الْقَدْرِ لَرُفِعَ الْقُرْآنُ

و رسله. إن الملائکة إنما یکتبون ما یحتم فی تلک اللیلة و هنا أمر آخر یعلمه الله لا یکتبونه و لله فیه المشیة و الظاهر أنه سقط هنا شیء و الأصل و أمر موقوف و لله عز و جل فیه المشیة انتهی، و بسطنا الکلام فی ذلک فی الفرائد الطریقة.
قوله علیه السلام:" ما بلغوا" أی غایة الفضل و الثواب.

الحديث السابع

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" لرفع القرآن" أى تبقى ليلة القدر إلى انقضاء التكليف الذى علامته رفع القرآن إلى السماء، و يحتمل أن يكون المعنى رفع حكم القرآن و مدلوله أى لو ذهبت ليلة القدر بطل حكم القرآن حيث يدل على استمراره فإن قوله تعالى" تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَ الرُّوحُ فِيها" يدل على الاستمرار التجددى.
و قيل: المراد أنه لو رفعت ليلة القدر و لم تنزل الملائكة و الروح فيها على الإمام لتبيين أحكام القرآن لتعطل القرآن و ذهب فائدته و لا يخفى بعده.
ثم اعلم: أنه لا خلاف بين الإمامية فى استمرار ليلة القدر و بقائها و إليه ذهب أكثر العامة.
و ذهب شاذ منهم إلى أنها كانت مختصة بزمن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و بعد وفاته رفعت.

8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ يَقُولُونَ الْأَرْزَاقُ تُقَسَّمُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا ذَاکَ إِلَّا فِی لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فَإِنَّ فِی لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ يَلْتَقِی الْجَمْعَانِ وَ فِی لَيْلَةِ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَ فِی لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ يُمْضَی مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ هِیَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ مَا مَعْنَی قَوْلِهِ يَلْتَقِی الْجَمْعَانِ قَالَ يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهَا مَا أَرَادَ مِنْ تَقْدِيمِهِ وَ تَأْخِيرِهِ وَ إِرَادَتِهِ وَ

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" يلتقى الجمعان" ظاهره أنه إشارة إلى ما ذكره تعالى فى سورة الأنفال حيث قال" وَ ما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ" و فيه إشكال من وجهين.
الأول: أنه قد ورد فى الروايات أن التقاء الجمعين كان ليلة سبع عشرة من شهر رمضان.
الثانى: أن المشهور بين المفسرين و ظاهر الآية الكريمة: هو أن المراد بالتقاء الجمعين التقاء جمع المسلمين و المشركين فى غزوة بدر يوم الجمعة.
و يمكن دفع الأول: بأنه قد قيل: إنه كان فى ليلة تسع عشرة.
و قال الطبرسى: (ره) روى ذلک عن أبى عبد الله عليه السلام.
و الثانى: بأنه يحتمل أن يكون هذا من بطون الآية و لا ينافى كون ظاهرها فى غزوة البدر مع أنه يحتمل أن لا يكون ذلک إشارة إلى ما ذكر فى الآية و إن اتفق اللفظان.
قوله عليه السلام:" من تقديمه" الظاهر أن كلمة من تعليلية أى إنما يجمعها

قَضَائِهِ قَالَ قُلْتُ فَمَا مَعْنَى يُمْضِيهِ فِی ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ قَالَ إِنَّهُ يَفْرُقُهُ فِی لَيْلَةِ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ وَ يَكُونُ لَهُ فِيهِ الْبَدَاءُ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ أَمْضَاهُ فَيَكُونُ مِنَ الْمَحْتُومِ الَّذِی لَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی

9 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اَلتَّقْدِيرُ فِی لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ الْإِبْرَامُ فِی لَيْلَةِ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ وَ الْإِمْضَاءُ فِی لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ

10 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عِيسَی الْقَمَّاطِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَأَی رَسُولُ اللَّهِ ص فِی مَنَامِهِ بَنِی أُمَيَّةَ يَصْعَدُونَ عَلَی مِنْبَرِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ يُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَی فَأَصْبَحَ كَئِيباً حَزِيناً قَالَ فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِی أَرَاكَ كَئِيباً حَزِيناً قَالَ يَا جَبْرَئِيلُ إِنِّی رَأَيْتُ بَنِی أُمَيَّةَ فِی لَيْلَتِی هَذِهِ يَصْعَدُونَ مِنْبَرِی مِنْ بَعْدِی وَ يُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَی فَقَالَ وَ الَّذِی بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّ هَذَا شَیْءٌ مَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ فَعَرَجَ إِلَی السَّمَاءِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ بِآيٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُؤْنِسُهُ بِهَا قَالَ أَ فَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْناهُمْ سِنِينَ ثُمَّ جاءَهُمْ ما كانُوا يُوعَدُونَ ما أَغْنی عَنْهُمْ ما كانُوا يُمَتَّعُونَ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ- إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ ما أَدْراكَ ما لَيْلَةُ الْقَدْرِ- لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ ص خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مُلْكِ بَنِی أُمَيَّةَ

لتقديمه و تأخيره، و يحتمل أن تكون بيانية و زائدة.

الحديث التاسع

: موثق كالصحيح.

الحديث العاشر

: مجهول.
قوله تعالى" أَ فَرَأَيْتَ" قال الطبرسى معناه أ رأيت أن أنظرناهم و أخرناهم سنين و متعناهم بشىء من الدنيا ثم أتاهم العذاب لم يغن عنهم ما متعوا فى تلک السنين من النعيم لازديادهم فى الآثام و اكتسابهم من الأجرام.

ص: 389

11 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ أَوَّلُ السَّنَةِ وَ هِيَ آخِرُهَا

12 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعٍ الْمُسْلِيِّ وَ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ ذَكَرَاهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ التَّقْدِيرُ وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ الْقَضَاءُ وَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ إِبْرَامُ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا لِلَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فِي خَلْقِهِ

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" هى أول السنة" قال الوالد العلامة قدس سره الظاهر أن الأولية باعتبار التقدير أى أول السنة التى يقدر فيها الأمور ليلة القدر و الآخرية باعتبار المجاورة فإن ما قدر فى السنة الماضية انتهى إليها كما ورد أن أول السنة التى يحل فيها الأكل و الشرب يوم الفطر، أو إن عملها يكتب فى آخر السنة الأولى و أول السنة الثانية كصلاة الصبح فى أول الوقت، أو يكون أول السنة باعتبار تقدير ما يكون فى السنة الآتية و آخر السنة المقدر فيها الأمور.

الحديث الثانى عشر

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" و لله جل ثناؤه" إشارة إلى احتمال البداء بعده أيضا كما مر.

بَابُ الدُّعَاءِ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی کُلِّ لَیْلَةٍ- أَعُوذُ بِجَلَالِ وَجْهِکَ الْکَرِیمِ أَنْ یَنْقَضِیَ عَنِّی شَهْرُ رَمَضَانَ أَوْ یَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَیْلَتِی هَذِهِ وَ لَکَ قِبَلِی ذَنْبٌ أَوْ تَبِعَةٌ تُعَذِّبُنِی عَلَیْهِ

2 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَیُّوبَ بْنِ یَقْطِینٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنْهُمْ ع دُعَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ تَقُولُ فِی اللَّیْلَةِ الْأُولَی- یَا مُولِجَ اللَّیْلِ فِی النَّهَارِ وَ مُولِجَ النَّهَارِ فِی اللَّیْلِ وَ مُخْرِجَ الْحَیِّ مِنَ الْمَیِّتِ وَ مُخْرِجَ الْمَیِّتِ مِنَ الْحَیِّ یَا رَازِقَ مَنْ یَشَاءُ بِغَیْرِ حِسَابٍ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ

باب الدعاء فى العشر الأواخر من شهر رمضان

الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام:" أو يطلع الفجر" لا يبعد أن تكون كلمة" أو" هنا للإضراب كما قيل فى قوله تعالى:" وَ أَرْسَلْناهُ إِلى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ" و التبعة" كالكلمة ما تطلبه من ظلامة و غيرها.

الحديث الثانى

: مجهول.
قوله عليه السلام:" يا مولج الليل" أى مدخل الليل فى النهار لمجىء النهار أو بعض الليل فى النهار بزيادة النهار، و كذا العكس و مخرج الحى من الميت كإخراج الحيوان من النطفة و البيضة و الأشجار من الحبة و المؤمن من الكافر" بغير حساب" أى كثيرا يعسر عدها جدا، أو بغير أن يحاسبهم عليه فى القيامة أو من المواضع

يَا اللَّهُ يَا رَحِيمُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِی فِی هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِی السُّعَدَاءِ- وَ رُوحِی مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِی فِی عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِی مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِی يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِيمَاناً يَذْهَبُ بِالشَّکِّ عَنِّی وَ تُرْضِيَنِی بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ آتِنَا فِی الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنَا فِيهَا ذِكْرَکَ وَ شُكْرَکَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْکَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع

التی لا يرجون منها" لک الأسماء الحسنی" أی العظمی الثلاثة و السبعون، أو جميع أسمائه و صفاته الذاتية، أو الأعم منها و من الفعلية، أو المراد بالأسماء: الصفات و الأمثال: العليا كجميع ما مثل الله به فی القرآن كآية النور و غيرها، أو الصفات الذاتية، أو خلفاؤه من الأنبياء و الأوصياء فإنهم صلوات الله عليهم مثله فی وجوب الإطاعة أو فی الاتصاف بصفاته تعالی و إن كان تعالی أجل من أن يكون له مثل حقيقة.

و قال الفيروزآبادی:" المثل": بالتحريک الحجة و الصفة مع الشهداء أی المقتولين تحت لواء الحق، أو من الحاضرين فی زمرة. المعصومين و معهم فی الدنيا و الآخرة، أو مع العلماء بالله و صفاته و دينه و" عليون" اسم للسماء السابعة.

و قيل: هو اسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين من العباد.

قوله عليه السلام:" تباشر به قلبی" أی تجعل اليقين فی قلبی كأنه باشرک و وصل إليک، أو يقينا ثابتا إلی انقضاء الحياة أفادهما الوالد العلامة (ره).

أقول: أو المراد تعلمه فی قلبی و تجده فإن من يجد شيئا فی مكان إنما يجده إذا أتی ذلک المكان و باشره غالبا، أو تكون بسببه دائما فی قلبی أی أكون فی ذكرک و لا أنساک.

وَ تَقُولُ فِی اللَّیْلَةِ الثَّانِیَةِ- یَا سَالِخَ النَّهَارِ مِنَ اللَّیْلِ فَإِذَا نَحْنُ مُظْلِمُونَ وَ مُجْرِیَ الشَّمْسِ لِمُسْتَقَرِّهَا بِتَقْدِیرِکَ یَا عَزِیزُ یَا عَلِیمُ وَ مُقَدِّرَ الْقَمَرِ مَنازِلَ حَتَّی عادَ کَالْعُرْجُونِ الْقَدِیمِ یَا نُورَ کُلِّ نُورٍ وَ مُنْتَهَی کُلِّ رَغْبَةٍ وَ وَلِیَّ کُلِّ نِعْمَةٍ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ یَا اللَّهُ یَا قُدُّوسُ یَا أَحَدُ یَا وَاحِدُ یَا فَرْدُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْیَا ثُمَّ تَعُودُ إِلَی الدُّعَاءِ الْأَوَّلِ إِلَی قَوْلِهِ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ إِلَی آخِرِ الدُّعَاءِ وَ تَقُولُ فِی اللَّیْلَةِ الثَّالِثَةِ- یَا رَبَّ لَیْلَةِ الْقَدْرِ وَ جَاعِلَهَا خَیْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ

قوله علیه السلام:" یا سالخ النهار" أی یسلخ لباس النور عنها کان الأصل اللیل لأنه العدم" فإذا نحن مظلمون" أی داخلون فی الظلمة" و مجری الشمس لمستقرها" أی لحد معین ینتهی إلیه دورها، فشبهه بمستقر المسافر إذا قطع سیرة أو لکبد السماء فإن حرکتها توجد فیها إبطاء بحیث یظن أن هناک لها وقفة" و مقدر القمر منازل" أی مسیره فی منازل أو فی سیره منازل، و هی ثمانیة و عشرون ینزل فی کل لیلة فی واحدة منها لا یتخطاه و لا یتقاصر عنه فإذا کان فی آخر منازله و هو الذی یکون فیه قبیل الاجتماع دق و استقوس حَتَّی عادَ کَالْعُرْجُونِ." الشمراخ" المعوج الْقَدِیمِ العتیق.

و قیل: ما مر علیه حول فصاعدا، أولها وقفة حقیقة کما روی فی رکود الشمس، أو لاستقرار لها علی نهج مخصوص، أو لمنتهی مقدر لکل یوم من المشارق و المغارب فإن لها فی دورها ثلاثمائة و ستین مشرقا و مغربا تطلع کل یوم من مطلع و تغرب فی مغرب ثم لا تعود إلیهما إلی العام القابل، أو المنقطع جریها عند خراب العالم.

" یا عزیز" أی الغالب بقدرته علی کل مقدور.

قوله علیه السلام:" یا نور" أی منور کل نور من الأنوار الظاهرة و الباطنة.

قوله علیه السلام:" یا رب لیلة القدر" فیه إشعار ظاهر بکونها لیلة القدر.

رَبَّ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ الْجِبَالِ وَ الْبِحَارِ وَ الظُّلَمِ وَ الْأَنْوَارِ وَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ يَا بَارِئُ يَا مُصَوِّرُ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا قَيُّومُ يَا اللَّهُ يَا بَدِيعُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْکِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِی فِی هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِی السُّعَدَاءِ وَ رُوحِی مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِی فِی عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِی مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِی يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِيمَاناً يُذْهِبُ الشَّکَّ عَنِّی وَ تُرْضِيَنِی بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ آتِنا فِی الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِی فِيهَا ذِکْرَکَ وَ شُکْرَکَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْکَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع

3 ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الدُّعَاءِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی کُلِّ لَيْلَةٍ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ فِيمَا تَقْضِی وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِی الْأَمْرِ الْحَکِيمِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِی لَا يُرَدُّ وَ لَا يُبَدَّلُ أَنْ تَکْتُبَنِی مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِکَ الْحَرَامِ

قوله عليه السلام:" يا بارئ" قال فى النهاية البارى هو الذى خلق الخلق لا عن مثال، و أكثر ما يستعمل فى الحيوان.

و فى القاموس." الحنان" كسحاب الرحمة و كشداد اسم الله تعالى معناه الرحيم أو الذى يقبل على من أعرض عنه.

و فى النهاية" المنان" هو المنعم المعطى، من المن: العطاء لا من المنة.

و قال" القيوم" هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره، و مع ذلک يقوم به كل موجود، حتى لا يتصور وجود شىء و لا دوام وجوده إلا به.

و قال:" البديع عليه السلام" هو الخالق المخترع لا عن مثال سابق، فعيل بمعنى مفعل انتهى.

الحديث الثالث

: حسن.

الْمَبْرُورِ حَجُّهُمْ الْمُكَفَّرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ الْمَغْفُورِ ذُنُوبُهُمْ الْمَشْكُورِ سَعْيُهُمْ وَ أَنْ تَجْعَلَ فِی مَا تَقْضِی وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِی الْأَمْرِ الْحَکِیمِ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِی لَا یُرَدُّ وَ لَا یُبَدَّلُ أَنْ تُطِیلَ عُمُرِی وَ أَنْ تُوَسِّعَ عَلَیَّ فِی رِزْقِی وَ أَنْ تَجْعَلَنِی مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ لِدِینِکَ وَ لَا تَسْتَبْدِلْ بِی غَیْرِی

4 مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّالِحِینَ ع قَالَ تُکَرِّرُ فِی لَیْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا الدُّعَاءَ سَاجِداً وَ قَائِماً وَ قَاعِداً وَ عَلَی کُلِّ حَالٍ وَ فِی الشَّهْرِ کُلِّهِ وَ کَیْفَ أَمْکَنَکَ وَ مَتَی حَضَرَکَ مِنْ دَهْرِکَ تَقُولُ بَعْدَ تَحْمِیدِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ الصَّلَاةِ عَلَی النَّبِیِّ ص- اللَّهُمَّ کُنْ لِوَلِیِّکَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِی هَذِهِ السَّاعَةِ وَ فِی کُلِّ سَاعَةٍ وَلِیّاً وَ حَافِظاً وَ نَاصِراً وَ دَلِیلًا وَ قَائِداً وَ عَوْناً وَ عَیْناً حَتَّی تُسْکِنَهُ أَرْضَکَ طَوْعاً وَ تُمَتِّعَهُ فِیهَا طَوِیلًا وَ تَقُولُ فِی اللَّیْلَةِ الرَّابِعَةِ- یَا فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَ جَاعِلَ اللَّیْلِ سَکَناً وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ حُسْبَاناً یَا عَزِیزُ یَا عَلِیمُ یَا ذَا الْمَنِّ وَ الطَّوْلِ وَ الْقُوَّةِ وَ الْحَوْلِ وَ الْفَضْلِ وَ الْإِنْعَامِ وَ الْمُلْکِ

قوله علیه السلام:" و لا تستبدل بی غیری" أی لا تذهب بی لسوء أعمالی و تجیء بغیری مکانی، أو لا تغیر خلقی فی الدنیا و الآخرة.

الحديث الرابع

: مرسل.
قوله عليه السلام:" يا فالق الإصباح" قال: البيضاوى أى شاق عمود الصبح عن ظلمة الليل، أو عن بياض النهار، أو شاق ظلمة الإصباح و هو الغبشة الذى يليه.
قوله عليه السلام:" و جاعل الليل سكنا" قال البيضاوى أى يسكن إليه التعب بالنهار لاستراحته فيه، من سكن إليه إذا اطمأن إليه استيناسا به، أو يسكن فيه الخلق من قوله" لِتَسْكُنُوا فِيهِ" و الشمس و القمر عطفا على محل الليل و تشهد له قراءتهما بالجر، و الأحسن نصبهما بجعل مقدرا.
" حسبانا" أى على أدوار مختلفة يحسب بها الأوقات و يكونا على الحسبان و هو مصدر حسب بالفتح، و قيل جمع حساب كشهاب و شهبان.
قوله عليه السلام:" يا ذا المن" أى النعمة أو المنة" و الطول" أى الإحسان أو زيادته" و الحول" أى القوة و الحيلة.

وَ الْإِكْرَامِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا فَرْدُ يَا وَتْرُ يَا اللَّهُ يَا ظَاهِرُ يَا بَاطِنُ يَا حَيُّ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اِسْمِی فِی هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِی السُّعَدَاءِ وَ رُوحِی مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِی فِی عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِی مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِی يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِيمَاناً يَذْهَبُ بِالشَّکِّ عَنِّی وَ رِضًا بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ آتِنا فِی الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِی فِيهَا ذِكْرَکَ وَ شُكْرَکَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْکَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِی اللَّيْلَةِ الْخَامِسَةِ- يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ لِبَاساً وَ النَّهَارِ مَعَاشاً وَ الْأَرْضِ مِهَاداً وَ الْجِبَالِ أَوْتَاداً يَا اللَّهُ يَا قَاهِرُ يَا اللَّهُ يَا جَبَّارُ يَا اللَّهُ يَا سَمِيعُ يَا اللَّهُ يَا قَرِيبُ يَا اللَّهُ يَا مُجِيبُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اِسْمِی فِی هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِی السُّعَدَاءِ وَ رُوحِی مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِی فِی عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِی مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِی يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِيمَاناً يُذْهِبُ الشَّکَّ عَنِّی وَ رِضًا بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ آتِنا فِی الدُّنْيا

قوله عليه السلام:" يا فرد" أی من لا نظير له و لا شريک له فی الخلق و التدبير و كذا" الوتر" بكسر الواو و فتحه قريب من معنى الفرد و هو تعالى واحد فی ذاته لا يقبل الانقسام و التجزئة فی ذاته و واحد فی صفاته إذ هی عين ذاته و لا نظير له فيها و واحد فی أفعاله لا شريک له و لا معين، و قد مر تفسير سائر الأسماء فی كتاب التوحيد.
قوله عليه السلام:" يا جاعل الليل لباسا" أی غطاءا يستتر بظلمته من أراد الاختفاء.
" و النهار معاشا" أی وقت معاش يتقلبون فيه لتحصيل ما يعيشون به أو حياة يبعثون فيه عن نومهم.
قوله عليه السلام:" مهادا" أی مستقرا لتعيشهم.
قوله عليه السلام:" يا جاعل الليل" اقتباس من قوله تعالى" وَ جَعَلْنَا اللَّيْلَ وَ النَّهارَ

حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِیقِ وَ ارْزُقْنِی فِیهَا ذِکْرَکَ وَ شُکْرَکَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَیْکَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ- وَ التَّوْفِیقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِی اللَّیْلَةِ السَّادِسَةِ- یَا جَاعِلَ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ آیَتَیْنِ یَا مَنْ مَحَا آیَةَ اللَّیْلِ وَ جَعَلَ آیَةَ النَّهارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْهُ وَ رِضْوَاناً یَا مُفَصِّلَ کُلِّ شَیْءٍ تَفْصِیلًا یَا مَاجِدُ

آیَتَیْنِ".
قال البیضاوی: أی تدلان علی القادر الحکیم بتعاقبهما علی نسق واحد" فَمَحَوْنا آیَةَ اللَّیْلِ" أی الآیة التی هی اللیل و الإشراق و الإضاءة و الإضافة فیها للتبیین کإضافة العدد إلی المعدود، وَ جَعَلْنا آیَةَ النَّهارِ مُبْصِرَةً مضیئة أو مبصرة للناس من أبصره فبصر أو مبصرا أهله کقوله أجبن الرجل إذا کان أهله جبناء.
و قیل: الآیتان القمر و الشمس. و تقدیر الکلام بنیری اللیل و النهار آیتین و" جعلنا نیر اللیل و النهار آیتین" أو جعلنا اللیل و النهار ذوی آیتین، و محو آیة اللیل التی هی القمر جعلها مظلمة فی نفسها مطموسة النور، أو نقص.
بنورها شیئا فشیئا إلی المحاق و جعل آیة النهار التی هی الشمس مبصرة جعلها مبصرة ذات شعاع یبصر الأشیاء بنورها.
" لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّکُمْ" لتطلبوا فی بیاض النهار أسباب معاشکم و تتوصل به إلی استبانة أعمالکم.
" وَ لِتَعْلَمُوا باختلافهما" أو بحرکتهما عَدَدَ السِّنِینَ وَ الْحِسابَ و جنس الحساب" وَ کُلَّ شَیْءٍ" یفتقرون إلیه فی أمر الدین و الدنیا" فَصَّلْناهُ تَفْصِیلًا" بیناه بیانا غیر ملتبس انتهی. و قیل المراد" بالمحو" إیجاد الکلف علی وجه القمر.
قوله علیه السلام:" یا ماجد" قال فی النهایة: المجد فی کلام العرب: الشرف

يَا وَهَّابُ يَا اللَّهُ يَا جَوَادُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِی فِی هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِی السُّعَدَاءِ وَ رُوحِی مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِی فِی عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِی مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِی يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِيمَاناً يُذْهِبُ الشَّکَّ عَنِّی وَ تُرْضِيَنِی بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ آتِنا فِی الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِی فِيهَا ذِكْرَکَ وَ شُكْرَکَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْکَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِی اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ- يَا مَادَّ الظِّلِّ وَ لَوْ شِئْتَ لَجَعَلْتَهُ سَاكِناً وَ جَعَلْتَ

الواسع. و رجل ماجد: مفضال كثير الخير شريف.
قوله عليه السلام" يا ماد الظل" اقتبس من قوله تعالى" أَ لَمْ تَرَ إِلى رَبِّکَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ". و قال البيضاوى: هو ما بين طلوع الفجر و الشمس و هو أطيب الأحوال و لذلک وصف به الجنة فقال:" وَ ظِلٍّ مَمْدُودٍ" وَ لَوْ شاءَ لَجَعَلَهُ ساكِناً ثابتا من السكنى أو غير متقلص من السكون بأن يجعل الشمس مقيمة على وضع واحد" ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا" فإنه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوؤها على بعض الأجرام، أو لا يوجد و لا يتفاوت إلا بسبب حركتها ثُمَّ قَبَضْناهُ إِلَيْنا أى ألزمناه بإيقاع الشمس موقعه لما عبر عن أحداثه بالمد بمعنى السير عبر عن إزالته بالقبض إلى نفسه الذى هو معنى الكف،" قَبْضاً يَسِيراً" قليلا جسما ترتفع الشمس لتنتظم بذلک مصالح الكون و يتحصل به ما لا يحصى من منافع الخلق و ثم فى الموضعين لتفاضل الأمور أو لتفاضل مبادئ أوقات ظهورها، و قيل: مد الظل لما بنى السماء بلا نير و دحى الأرض تحتها فألقت عليها ظلها و لو شاء لجعله ثابتا على تلک الحالة ثم خلق الشمس عليه دليلا أى مسلطا عليه مستتبعا إياه كما يستتبع الدليل المدلول، أو دليلا لطريق من

الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ثُمَّ قَبَضْتَهُ إِلَيْکَ قَبْضاً يَسِيراً يَا ذَا الْجُودِ وَ الطَّوْلِ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْآلَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ ... الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا قُدُّوسُ يَا سَلَامُ يَا مُؤْمِنُ يَا مُهَيْمِنُ يَا عَزِيزُ يَا جَبَّارُ يَا مُتَكَبِّرُ يَا اللَّهُ يَا خَالِقُ يَا بَارِئُ يَا مُصَوِّرُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَاناً يُذْهِبُ الشَّکَّ عَنِّي وَ تُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَکَ وَ شُكْرَکَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْکَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ

يهديه فإنه يتفاوت بحركتها و يتحول بتحويلها.
" ثم قبضته إليک قبضا يسيرا" شيئا فشيئا إلى أن ينتهى غاية نقصانه، أو قبضا سهلا عند قيام الساعة بقبض أسبابه من الأجرام المظلمة و المظل عليها انتهى.
و قال: الوالد العلامة" قدس الله روحه" و قيل: المراد بالظل الأرواح كما يسمى عالم الأرواح بعالم الظلال.
" وَ لَوْ شاءَ لَجَعَلَهُ ساكِناً" بعدم تعلقها بالأجساد و المراد بالشمس شمس عالم الوجود و هو الله تعالى لأنه دليل الممكنات إلى الوجود، و سائر الكمالات.
و" قبضه" عبارة عن قبض الأرواح شيئا فشيئا إلى أن يموت الشخص.
و قيل المراد: بالظل خلفاؤه و أنبياؤه و أوصياؤهم فإنهم ظلاله تعالى و لو شاء لم يبعثهم إلى الخلق و جعل شمس الوجود دليلا عليهم هاديا لهم إلى كمالاتهم و قبضهم بميلهم إلى عالم القدس و منهم من فسر الظلال بالأعيان الثابتة و الحقائق الإمكانية و بسطها بالفيض الأقدس، ثم أفاض عليها شمس الوجود و قبضها شيئا فشيئا بناء على ما ذهب إليه بعضهم من الإعدام و الإيجاد فى كل آن، و به أولوا قوله تعالى" بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ"، أو بناء على افتقار الباقى إلى

وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِی اللَّیْلَةِ الثَّامِنَةِ- یَا خَازِنَ اللَّیْلِ فِی الْهَوَاءِ وَ خَازِنَ النُّورِ فِی السَّمَاءِ وَ مَانِعَ السَّمَاءِ أَنْ تَقَعَ عَلَی الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ حَابِسَهُمَا أَنْ تَزُولا یَا عَلِیمُ یَا غَفُورُ یَا دَائِمُ یَا اللَّهُ یَا وَارِثُ یَا بَاعِثَ مَنْ فِی الْقُبُورِ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْیَا وَ الْکِبْرِیَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِی فِی هَذِهِ اللَّیْلَةِ فِی السُّعَدَاءِ وَ رُوحِی مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِی فِی عِلِّیِّینَ وَ إِسَاءَتِی مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِی یَقِیناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِیمَاناً یُذْهِبُ الشَّکَّ عَنِّی وَ تُرْضِیَنِی بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِیقِ وَ ارْزُقْنِی فِیهَا ذِکْرَکَ وَ شُکْرَکَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَیْکَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِیقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِی اللَّیْلَةِ التَّاسِعَةِ- یَا مُکَوِّرَ اللَّیْلِ عَلَی النَّهَارِ وَ مُکَوِّرَ النَّهَارِ عَلَی

المؤثر و هی من المتشابهات التی لا یعلم تأویلها إلا الله و الراسخون فی العلم.

قوله علیه السلام:" یا خازن اللیل" لعل المراد به ظلمة اللیل و جعل أسبابها فی الهواء کما جعل أسباب النور فی السماء.

قوله علیه السلام:" أَنْ تَزُولا" أی من أن تزولا و استدل به علی احتیاج الباقی فی بقائه إلی المؤثر.

قوله علیه السلام:" یا وارث" أی الباقی بعد فناء الخلق.

قوله علیه السلام:" یا مکور اللیل علی النهار" اقتباس من قوله تعالی" یُکَوِّرُ اللَّیْلَ عَلَی النَّهارِ وَ یُکَوِّرُ النَّهارَ عَلَی اللَّیْلِ" أی یغشی کل واحد منهما الآخر کأنه یلف علیه لف اللباس باللابس، أو یغیبه به کما یغیب الملفوف باللفافة، أو یجعله کارا علیه کرورا متتابعا تتابع أکوار العمامة.

اللَّيْلِ يَا عَلِيمُ يَا حَكِيمُ يَا اللَّهُ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ سَيِّدَ السَّادَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَاناً يُذْهِبُ الشَّکَّ عَنِّي وَ تُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَکَ وَ شُكْرَکَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْکَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا شَرِيکَ لَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ

قوله عليه السلام:" يا أقرب إلى" اقتباس من قوله تعالى" وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ".
قال البيضاوى: أى و نحن أعلم بحاله ممن كان أقرب إليه من حبل الوريد يجوز بقرب الذات لقرب العلم لأنه موجبه و حبل الوريد مثل فى القرب.
قال: و الموت لى أدنى من الوريد و الحبل. العرق و إضافته للبيان، و الوريدان عرقان مكتنفان بصفحتى العنق فى مقدمها متصلان بالوتين يردان من الرأس إليه.
و قيل: سمى وريدا لأن الروح يرده انتهى.
أقول: و يحتمل أن يكون الغرض القرب بالعلية و قوام الإنسان به و احتياجه إليه لأن الوريد سبب للحياة ظاهرا و بقطعه تزول.
قوله عليه السلام:" لكرم وجهه" قال الوالد العلامة" نور الله مرقده" أى لكمال ذاته و صفاته التى هى عين ذاته و عز جلاله من الصفات التنزيهية، أو لأنه أعز و أجل من أن يدرک و يوصف.

وَجْهِهِ وَ عِزِّ جَلَالِهِ وَ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ يَا قُدُّوسُ يَا نُورَ الْقُدْسِ يَا سُبُّوحُ يَا مُنْتَهَى التَّسْبِيحِ يَا رَحْمَانُ يَا فَاعِلَ الرَّحْمَةِ يَا عَلِيمُ يَا كَبِيرُ يَا اللَّهُ يَا لَطِيفُ يَا جَلِيلُ يَا اللَّهُ يَا سَمِيعُ يَا بَصِيرُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَاناً يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنِّي وَ تُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَکَ وَ شُكْرَکَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْکَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع

5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتْ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلِ اللَّهُمَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ وَ قَدْ تَصَرَّمَ وَ أَعُوذُ بِوَجْهِکَ الْكَرِيمِ يَا رَبِّ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ أَوْ يَتَصَرَّمَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ لَکَ قِبَلِي تَبِعَةٌ أَوْ ذَنْبٌ تُرِيدُ أَنْ تُعَذِّبَنِي بِهِ يَوْمَ أَلْقَاکَ

" يا نور" أى منور العالم بالوجود و الهداية.

" يا قدوس" أى المنزه ذاته عما لا يليق به و عن الإدراک" يا نور القدس" أى المقدس أو نور عالم المجردات.

" يا سبوح" أى المنزه من الصفات و الأفعال عما لا يليق بها غاية التنزيه.

" يا منتهى التسبيح" أى نهاية التنزيه، فى الذات و فى الصفات و الأفعال حتى من تسبيحنا، أو ينتهى تسبيح كل مسبح إليه.

" يا فاعل الرحمة" أى جاعلها رحمة بالفيض الأقدس أو الرحيم.

" يا لطيف" أى المجرد، أو ذو اللطف و الرفق أو العالم بلطائف الأشياء أو خالقها.

الحديث الخامس

: موثق. و التصرم: الانقطاع.

6 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ- اللَّهُمَّ إِنَّکَ قُلْتَ فِی کِتَابِکَ الْمُنْزَلِ- شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِی أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ وَ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدْ تَصَرَّمَ فَأَسْأَلُکَ بِوَجْهِکَ الْکَرِيمِ وَ کَلِمَاتِکَ التَّامَّةِ إِنْ کَانَ بَقِیَ عَلَیَّ ذَنْبٌ لَمْ تَغْفِرْهُ لِی أَوْ تُرِيدُ أَنْ تُعَذِّبَنِی عَلَيْهِ أَوْ تُقَايِسَنِی بِهِ أَنْ يَطْلُعَ فَجْرُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ أَوْ يَتَصَرَّمَ هَذَا الشَّهْرُ إِلَّا وَ قَدْ غَفَرْتَهُ لِی يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ بِمَحَامِدِکَ کُلِّهَا أَوَّلِهَا وَ آخِرِهَا مَا قُلْتَ لِنَفْسِکَ مِنْهَا وَ مَا قَالَ الْخَلَائِقُ الْحَامِدُونَ الْمُجْتَهِدُونَ الْمَعْدُودُونَ الْمُوَقِّرُونَ ذِکْرَکَ وَ الشُّکْرَ لَکَ الَّذِينَ أَعَنْتَهُمْ عَلَی

الحديث السادس

: مجهول.
قوله عليه السلام:" فى كتابک المنزل" فى التهذيب بعد ذلک: على لسان نبيک المرسل صلواتک عليه و آله.
قوله عليه السلام:" و كلماتک التامة" أي أسمائک الكاملة، أو علومک التامة، أو تقديراتک المحكمة أو ما أنزلته على أنبيائک و رسلک.
قوله عليه السلام:" أو تريد" قيل: كلمة" أو" بمعنى إلى مثل ألزمتک و أن يعطينى حقى و" تريد" منصوب بتقدير" أن" و يحتمل أن يكون" أو" بمعنى الواو.
قوله عليه السلام:" أو تقايسنى به" أى تحبط حسناتى بسببه.
قوله عليه السلام:" أن يطلع" فى المصباح أن لا يطلع و هو الظاهر و على ما فى الأصل يمكن أن يقرأ" إن" بكسر الهمزة لتكون نافية، و يحتمل أن يكون النفى فى الكلام مقدرا.
قوله عليه السلام:" المعدون" أى الذين يعدون نعمائک، و فى بعض النسخ المعدودون أى الذين عددتهم من أوليائک، أو أحصيت أسماءهم فى شيعة الأئمة عليهم السلام كما مر فى الأخبار.
قوله عليه السلام:" الموقرون" أى المعظمون لذكرک و فى التهذيب المؤثرون أى

أَدَاءِ حَقِّکَ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِکَ مِنَ الْمَلَائِکَةِ الْمُقَرَّبِینَ وَ النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ وَ أَصْنَافِ النَّاطِقِینَ وَ الْمُسَبِّحِینَ لَکَ مِنْ جَمِیعِ الْعَالَمِینَ عَلَی أَنَّکَ بَلَّغْتَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَ عَلَّیْنَا مِنْ نِعَمِکَ وَ عِنْدَنَا مِنْ قَسْمِکَ وَ إِحْسَانِکَ وَ تَظَاهُرِ امْتِنَانِکَ فَبِذَلِکَ لَکَ مُنْتَهَی الْحَمْدِ الْخَالِدِ الدَّائِمِ الرَّاکِدِ الْمُخَلَّدِ السَّرْمَدِ الَّذِی لَا یَنْفَدُ طُولَ الْأَبَدِ جَلَّ ثَنَاؤُکَ أَعَنْتَنَا عَلَیْهِ حَتَّی قَضَیْنَا صِیَامَهُ وَ قِیَامَهُ مِنْ صَلَاةٍ وَ مَا کَانَ مِنَّا فِیهِ مِنْ بِرٍّ أَوْ شُکْرٍ أَوْ ذِکْرٍ اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا بِأَحْسَنِ قَبُولِکَ وَ تَجَاوُزِکَ وَ عَفْوِکَ وَ صَفْحِکَ وَ غُفْرَانِکَ وَ حَقِیقَةِ رِضْوَانِکَ حَتَّی تُظْفِرَنَا فِیهِ بِکُلِّ خَیْرٍ مَطْلُوبٍ وَ جَزِیلِ عَطَاءٍ مَوْهُوبٍ وَ تُوَقِّیَنَا فِیهِ مِنْ کُلِّ مَرْهُوبٍ أَوْ بَلَاءٍ مَجْلُوبٍ أَوْ ذَنْبٍ مَکْسُوبٍ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِعَظِیمِ مَا سَأَلَکَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِکَ مِنْ کَرِیمِ أَسْمَائِکَ وَ جَمِیلِ ثَنَائِکَ وَ خَاصَّةِ دُعَائِکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ شَهْرَنَا هَذَا أَعْظَمَ شَهْرٍ رَمَضَانَ مَرَّ عَلَیْنَا مُنْذُ أَنْزَلْتَنَا إِلَی الدُّنْیَا بَرَکَةً فِی عِصْمَةِ دِینِی وَ خَلَاصِ نَفْسِی وَ قَضَاءِ حَوَائِجِی وَ تُشَفِّعَنِی فِی مَسَائِلِی وَ تَمَامِ النِّعْمَةِ عَلَیَّ وَ صَرْفِ السُّوءِ عَنِّی وَ لِبَاسِ الْعَافِیَةِ لِی فِیهِ وَ أَنْ

الذین یختارون ذکرک و شکرک علی کل شیء. و کلمة" من" فی قوله من أصناف للتبعیض. و فی قوله من الملائکة للبیان. و فی قوله" من جمیع" یحتمل الوجهین و الأول أظهر.

و قوله علیه السلام: و" أصناف الناطقین" یحتمل الرفع عطفا علی فاعل قال: و الجر عطفا علی الملائکة و قوله" علی أنک" متعلق بالحمد. و الراکد: الساکن.

قوله علیه السلام:" و حقیقة رضوانک" أی منتهی رضاک أو ما یحق أن یطلق علیه الرضا و هو الفرد الکامل منه، و فی التهذیب تؤمننا فیه من کل أمر مرهوب.

قوله علیه السلام:" مجلوب" أی جلبته المعاصی و الباء فی قوله" بعظیم" للقسم، و قوله برکة منصوب علی التمیز، و فی التهذیب مکان" و تشفعنی" و تشفیعی، و هو أظهر، و ربما یقرأ و تشفعنی مصدرا علی وزن تفعله.

تَجْعَلَنِی بِرَحْمَتِکَ مِمَّنْ خِرْتَ لَهُ لَیْلَةَ الْقَدْرِ وَ جَعَلْتَهَا لَهُ خَیْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فِی أَعْظَمِ الْأَجْرِ وَ کَرَائِمِ الذُّخْرِ وَ حُسْنِ الشُّکْرِ وَ طُولِ الْعُمُرِ وَ دَوَامِ الْیُسْرِ اللَّهُمَّ وَ أَسْأَلُکَ بِرَحْمَتِکَ وَ طَوْلِکَ وَ عَفْوِکَ وَ نَعْمَائِکَ وَ جَلَالِکَ وَ قَدِیمِ إِحْسَانِکَ وَ امْتِنَانِکَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا لِشَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّی تُبَلِّغَنَاهُ مِنْ قَابِلٍ عَلَی أَحْسَنِ حَالٍ وَ تُعَرِّفَنِی هِلَالَهُ مَعَ النَّاظِرِینَ إِلَیْهِ وَ الْمُعْتَرِفِینَ لَهُ فِی أَعْفَی عَافِیَتِکَ وَ أَنْعَمِ نِعْمَتِکَ وَ أَوْسَعِ رَحْمَتِکَ وَ أَجْزَلِ قَسْمِکَ یَا رَبِّیَ الَّذِی لَیْسَ لِی رَبٌّ غَیْرُهُ لَا یَکُونُ هَذَا الْوَدَاعُ مِنِّی لَهُ وَدَاعَ فَنَاءٍ وَ لَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّی لِلِّقَاءِ حَتَّی تُرِیَنِیهِ مِنْ قَابِلٍ فِی أَوْسَعِ النِّعَمِ وَ أَفْضَلِ الرَّجَاءِ وَ أَنَا لَکَ عَلَی أَحْسَنِ الْوَفَاءِ إِنَّکَ سَمِیعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اسْمَعْ دُعَائِی وَ ارْحَمْ تَضَرُّعِی وَ تَذَلُّلِی لَکَ وَ اسْتِکَانَتِی وَ تَوَکُّلِی عَلَیْکَ وَ أَنَا لَکَ مُسَلِّمٌ لَا أَرْجُو نَجَاحاً وَ لَا مُعَافَاةً وَ لَا تَشْرِیفاً وَ لَا تَبْلِیغاً إِلَّا بِکَ وَ مِنْکَ فَامْنُنْ عَلَیَّ جَلَّ ثَنَاؤُکَ وَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُکَ بِتَبْلِیغِی شَهْرَ رَمَضَانَ وَ أَنَا مُعَافًی مِنْ کُلِّ مَکْرُوهٍ وَ مَحْذُورٍ وَ مِنْ جَمِیعِ الْبَوَائِقِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَعَانَنَا عَلَی صِیَامِ هَذَا الشَّهْرِ وَ قِیَامِهِ حَتَّی بَلَّغَنِی آخِرَ لَیْلَةٍ مِنْهُ

قوله علیه السلام:" ممن خرت" و فی بعض النسخ بتقدیم المهملة علی المعجمة من قولهم حاز الشیء یحوزه إذا قبضه و أحرزه، و فی بعضها بالعکس من قولهم خار له إذا اختار له ما هو خیر له، و فی بعضها ذخرت بالذال و الخاء المعجمتین.

قوله علیه السلام:" و المعترفین" کذا فی أکثر النسخ، و فی التهذیب و المصباح و المتعرفین له و هو الظاهر و فی المصباح و أتم نعمک.

بَابُ التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَهُ

1 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سَعِيدٍ النَّقَّاشِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِي أَمَا إِنَّ فِي الْفِطْرِ تَكْبِيراً وَ لَكِنَّهُ مَسْتُورٌ- قَالَ قُلْتُ وَ أَيْنَ هُوَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ثُمَّ يُقْطَعُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ

باب التكبير ليلة الفطر و يومه

: مجهول، و سنده الثانى ضعيف. و استحباب التكبير فى الفطر عقيب الفرائض الأربع مذهب أكثر الأصحاب، و ظاهر المرتضى فى الانتصار أنه واجب، و ضم ابن بابويه إليها صلاة الظهرين و ابن الجنيد النوافل أيضا و مستند الحكم ظاهرا هذا الخبر و هى صريحة فى الاستحباب، و ينبغى العمل بها فى كيفية التكبير و محله و إن ضعف سندها لأنها الأصل فى هذا الحكم، و ما ذكره أكثر الأصحاب غير موافق لهذا الخبر و يؤيد هذا الخبر ما رواه سيد بن طاوس رضى الله عنه فى كتاب الإقبال: قال روينا بإسنادنا إلى أبى محمد هارون بن موسى التلعكبرى بإسناده إلى معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن فى الفطر تكبيرا قلت متى؟ قال: فى المغرب لليلة الفطر و العشاء و صلاة الفجر و صلاة العيد ثم ينقطع و هو قول الله عز و جل تعالى" وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ" و التكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد على ما هدانا الحديث و الظاهر أن التكبير من تتمة الخبر و يمكن أن يكون سقط التكبير الأخير من النساخ.

إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ يَعْنِي الصِّيَامَ- وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ
عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ
2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُكَبِّرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ صَبِيحَةَ الْفِطْرِ كَمَا تُكَبِّرُ فِي الْعَشْرِ

قوله تعالى" وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ" قال الزمخشرى و البيضاوى: يحتمل عطفه على ما يستفاد مما سبقه أى أسقط الصوم عن المريض و المسافر و أوجب فى أيام آخر لإرادة التيسير و عدم إرادة التعسير و للتكميل، أو يكون التقدير و شرع ذلک للتكميل و حذف للظهور، و يحتمل أيضا أن يكون معطوفة على اليسر أى يريد أن تكملوا.
و قال المحقق الأردبيلى: يحتمل أن يكون العلة الأمر بالمراعاة العدة أى إنما أمرتكم بقضاء الشهر لتكملوا عدته وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ علة لتعليم كيفية القضاء للمسافر بعد السفر" و للمريض بعد المرض وَ" لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" علة اليسر و إسقاط الصوم ففيها لف و نشر و يحتمل: أن يكون كل واحد علة لكل واحد بل الظاهر إن لتكملوا علة القضاء و لتكبروا بمعنى لتعظموا الله و تحمدوه على هدايتكم أو على الذى هداكم إليه من العبادات و العلم بكيفية العمل" فما" إما مصدرية أو موصولة.
و قيل المراد به التكبير فى عيد الفطر أو التكبير عند رؤية الهلال و كلاهما بعيد سيما الأخير لعدم الفهم و بعد العلية انتهى كلامه (قدس سره).
و الحكم بالبعد بعد ورود الخبر بعيد منه (ره).

الحديث الثانى

: حسن.
قوله عليه السلام:" كما تكبر" التشبيه إما فى أصل التكبير أو فى كيفيته، و على الأخير لعله يسقط منه ما يناسب الأضحى.

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَغْفِرَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ صَامَ- شَهْرَ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ يَا حَسَنُ إِنَّ الْقَارِيجَارَ إِنَّمَا يُعْطَى أَجْرَتَهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ ذَلِکَ لَيْلَةَ الْعِيدِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَمَا يَنْبَغِی لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِيهَا فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ وَ إِذَا صَلَّيْتَ الثَّلَاثَ الْمَغْرِبَ فَارْفَعْ يَدَيْکَ وَ قُلْ يَا ذَا الْمَنِّ يَا ذَا الطَّوْلِ يَا ذَا الْجُودِ يَا مُصْطَفِياً مُحَمَّداً وَ نَاصِرَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اغْفِرْ لِی كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ أَحْصَيْتَهُ عَلَيَّ وَ نَسِيتُهُ وَ هُوَ عِنْدَکَ فِی كِتَابِکَ وَ تَخِرُّ سَاجِداً وَ تَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ- أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ وَ تَسْأَلُ حَوَائِجَکَ
وَ رُوِیَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يُصَلِّی فِيهَا رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِی الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ

الحديث الثالث

: ضعيف، قوله عليه السلام:" إن القاريجار" هو معرب كارگر و قوله ذلک فی ليلة العيد تفريع على سابقه.

الحديث الرابع

: مرسل و رواه السيد فى كتاب الإقبال بإسناده إلى التلعكبرى بإسناده عن الحارث الأعور أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يصلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ فى الأولى فاتحة الكتاب مرة ثم و قل هو الله أحد ألف مرة و فى الثانية فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد مرة واحدة ثم يركع و يسجد فإذا سلم خر ساجدا و يقول: فى سجوده أتوب إلى الله مائة مرة ثم يقول: يا ذا لمن و الجود يا ذا المن و الطول يا مصطفى محمد صلى الله عليه و آله و افعل بى كذا و كذا فإذا رفع رأسه أقبل علينا بوجهه ثم يقول: و الذى نفسى بيده لا يفعلها أحد يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه و لو أتاه من الذنوب بعدد رمل عالج غفر الله تعالى له.
ثم روى من كتاب محمد بن أبى قرة بإسناده إلى الحسن بن راشد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال: أمير المؤمنين صلوات الله عليه من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ فى الأولى. الحمد مرة و قل هو الله أحد ألف مرة و فى الثانية الحمد و قل هو الله

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً بَابُ یَوْمِ الْفِطْرِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اطْعَمْ یَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَی الْمُصَلَّی

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِیَطْعَمْ یَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ یُصَلِّیَ وَ لَا یَطْعَمْ یَوْمَ أَضْحًی حَتَّی یَنْصَرِفَ الْإِمَامُ

أحد مرة واحدة لم یسأل الله شیئا إلا أعطاه ثم ذکر دعاء طویلا.

و روی (ره) أیضا مرسلا عن الحارث الأعور أن أمیر المؤمنین علیه السلام کان یصلی لیلة الفطر بعد المغرب و نافلتها رکعتین یقرأ فی الأولی فاتحة الکتاب و مائة مرة قل هو الله أحد و فی الثانیة فاتحة الکتاب و قل هو الله أحد مرة ثم یقنت و یرکع و یسجد و یسلم ثم یخر لله ساجدا و یقول فی سجوده أتوب إلی الله مائة مرة.

باب يوم الفطر

الحديث الأول

: حسن: قوله عليه السلام:" أطعم" على بناء المجرد بفتح العين و استحبابه قبل الخروج مجمع عليه بين الأصحاب، و كذا تأخيره من الأضحى إلى بعد الصلاة.

الحديث الثانى

: مجهول،

3 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ جَوَائِزُ اللَّهِ لَيْسَتْ بِجَوَائِزِ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ ثُمَّ قَالَ هُوَ يَوْمُ الْجَوَائِزِ
4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ صَبِيحَةُ يَوْمِ الْفِطْرِ نَادَى مُنَادٍ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُمُ الرُّؤْيَةُ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ مَا أَصْبَحُوا صَائِمِينَ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ وَ صَلَّى فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا كَانَا شَهِدَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ

الحديث الثالث

: ضعيف، قوله صلى الله عليه و آله: اغدوا إلى جوائزكم" أى باكروا إلى صلاة العيد لتأخذوا جوائزكم على صيام شهر رمضان.

الحديث الرابع

: ضعيف،

باب ما يجب على الناس إذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين

الحديث الأول

: صحيح، قوله عليه السلام:" إذا كانا شهدا" لم يتعرض فى صورة الرؤية قبل الزوال للصلاة و لعل ذلک لظهور حكمها لبقاء وقتها و أيضا يظهر من تخصيص الشق الثانى ظاهرا

ص: 410
فَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ الْإِمَامُ بِإِفْطَارِ ذَلِکَ الْيَوْمِ وَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَاماً وَ لَمْ يَرَوُا الْهِلَالَ وَ جَاءَ قَوْمٌ عُدُولٌ يَشْهَدُونَ عَلَى الرُّؤْيَةِ فَلْيُفْطِرُوا وَ لْيَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ

بتأخير الصلاة إلى الغد، إن حكم الأول ليس كذلک هذا بحسب ظاهر الكلام.
و يحتمل أن يكون. تأخير الصلاة إلى الغد. فى الشقين بناء على ظاهر بعض الأخبار من أن وقتها حين طلوع الشمس لكنه بعيد بحسب العبارة و الفتوى، و إن كان يؤيده إطلاق الخبر الآخر.
قال العلامة فى المختلف: لو لم يثبت هلال العيد إلا بعد الزوال أفطر و سقطت الصلاة فرضا و نقلا.
و نقل عن ابن الجنيد أنه أفطر و غدا إلى الصلاة، و احتج العلامة بأن الوقت فات و الأصل عدم القضاء لأنه بأمر جديد، و العجب أنه لم يتعرض لهذه الرواية، و الشيخ (ره) نقل أخبارا دالة على عدم القضاء فيمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب كما ذكره بعض المحققين.

الحديث الثانى

: مرفوع،

بَابُ النَّوَادِرِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ لَا يُوَفَّقُونَ لِصَوْمٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَةُ الْمَلَکِ فِيهِمْ قَالَ فَقُلْتُ وَ کَيْفَ ذَلِکَ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمَّا قَتَلُوا الْحُسَيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى مَلَکاً يُنَادِي أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الظَّالِمَةُ الْقَاتِلَةُ عِتْرَةَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَکُمُ اللَّهُ لِصَوْمٍ وَ لَا لِفِطْرٍ
2 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا مِنْ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ- أَضْحًى وَ لَا فِطْرٍ إِلَّا وَ هُوَ يُجَدِّدُ لِآلِ مُحَمَّدٍ فِيهِ حُزْناً قُلْتُ وَ لِمَ ذَاکَ قَالَ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ

باب النوادر

الحديث الأول

: ضعيف، قوله عليه السلام:" لا وفقكم الله" إما لاشتباه الهلال كما فهمه الصدوق (رحمه الله) و غيره، أو لعدم علمهم بمسائل الصوم و الفطر و أحكامهما، أو لعدم فوزهم بالصلاة مع الإمام في أيام شهر رمضان، فى عيد الفطر بأن يكون المراد بالفطر الإفطار فى أول شوال و يؤيده الحديث الثالث.

الحديث الثانى

: مجهول، قوله عليه السلام:" إلا و هو يجدد" لأن العيد إنما وضع ليجتمع الناس عند الإمام و يأخذوا عنه معالم دينهم فإذا رأوا أئمة الضلال غاصبين لحقوقهم يضلون الناس عن الصراط المستقيم يحزنون لما يصيب الناس من الهلاک و الضلال لا لأنفسهم فإنهم فى جميع الحالات فائزون بأعظم السعادات.

3 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَطِيفٍ التَّفْلِيسِيِّ عَنْ رَزِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا ضُرِبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع بِالسَّيْفِ فَسَقَطَ رَأْسُهُ ثُمَّ ابْتُدِرَ لِيُقْطَعَ رَأْسُهُ نَادَى مُنَادٍ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ أَلَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ الضَّالَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِأَضْحًى وَ لَا لِفِطْرٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَا جَرَمَ وَ اللَّهِ مَا وُفِّقُوا وَ لَا يُوَفَّقُونَ حَتَّى يَثْأَرَ ثَائِرُ الْحُسَيْنِ ع
4 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى تِينٍ وَ تَمْرَةٍ فَقَالَ لِي جَمَعْتَ بَرَكَةَ وَ سُنَّةً
5 سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ يَوْمَ الْفِطْرِ بَدَأَ بِنِسَائِهِ

الحديث الثالث

: ضعيف، قوله عليه السلام:" حتى يثأر" بالهمزة على بناء المعلوم كيمنع، قال: الجوهرى ثارت القتيل و بالقتيل ثارا و ثورة أى قتلت قاتله.

الحديث الرابع

: مجهول و يدل على استحباب الإفطار يوم الفطر بالتربة و التمر و لعل الأحوط أن ينوى فى أكل الطين استشفاء داء و لو كان من الأدواء الباطنة.

:" مجهول" و فی بعض النسخ مکان علی بن زیاد سهل بن زیاد فیکون ضعیفا.
قوله علیه السلام:" بنسائه" أی کان یعطهن أولا.
و قیل: أی کان یتمتع معهن أولا بعد اعتزاله عنهن فی العشر الأواخر کما مر و هو بعید.
و فی الفقیه:" بدأ بلسانه" أی کان یفطر أولا من الطیب ثم یتطیب به و لعله أصوب.

بَابُ الْفِطْرَةِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَى عِيَالِكَ مِنْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ عَنْهُ قَالَ وَ إِعْطَاءُ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ

باب الفطرة

الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام:" فعليک أن تؤدى الفطرة" أى زكاة الفطرة و المراد بالفطرة إما الخلقة أو الدين أو الفطر من الصوم، و المعنى على الأول زكاة الخلقة أى البدن، و على الثانى زكاة الدين و الإسلام فإنها أول زكاة وجبت فى الإسلام، و على الثانى زكاة الفطرة من الصيام.
ثم إن الأصحاب اختلفوا فى قدر الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة على المضيف فاشترط الشيخ و المرتضى الضيافة طول الشهر، و اكتفى المفيد بالنصف الأخير منه، و اجتزأ ابن إدريس بليلتين فى آخره، و العلامة بالليلة الواحدة، و حكى المحقق فى المعتبر قولا بالاكتفاء بمسمى الضيافة فى جزء من الشهر بحيث يهل الهلال و هو فى ضيافته، و قال: هذا هو الأولى، و لا يخلو من قوة.
قوله عليه السلام:" بعد الصلاة صدقة" ظاهره عدم جواز التأخير عن الصلاة و أنه لو أخرها لم تكن زكاة بل صدقة مستحبة و ظاهر الأفضلية المذكورة سابقا الجواز فيمكن حمل هذا على أنه ينقص ثوابها عن ثواب الفطرة و كان لها ثواب الصدقة.
ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى آخر وقت الفطرة فذهب الأكثر إلى أن آخر وقتها صلاة العيد.
قال فى المنتهى: و لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد اختيارا فإن أخرها أثم

ص: 414
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ عَلَی الصَّغِیرِ وَ الْکَبِیرِ وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ عَنْ کُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِیبٍ

و به قال: علماؤنا أجمع و لکنه قال بعد ذلک بأسطر: و الأقرب عندی جواز تأخیرها عن الصلاة و تحریم التأخیر عن یوم العید، و مقتضی ذلک امتداد وقتها إلی آخر النهار.
و قال ابن الجنید: أول وقت وجوبها طلوع الفجر من یوم الفطر و آخره زوال الشمس منه، و استقر به العلامة فی المختلف، و الاحتیاط یقتضی الإخراج قبل الصلاة و إن کان القول بامتداد وقتها إلی آخر النهار لا یخلو من قوة.

: صحيح.
قوله عليه السلام:" على الصغير" لا خلاف بين الأصحاب فى عدم وجوب الفطرة على الصغير و المجنون و العبد، فلفظة" على" هنا بمعنى" عن" كما يدل عليه قوله عليه السلام" عن كل إنسان".
قوله عليه السلام:" صاع من حنطة" يدل على جواز إخراج الفطرة من هذه الأجناس الثلاثة، و اختلف الأصحاب فيما يجب إخراجه فقال على بن بابويه و ولده، و ابن أبى عقيل: صدقة الفطرة صاع من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب و هو يشعر بوجوب الاقتصار على هذه الأنواع الأربعة.
و قال الشيخ فى الخلاف: يجوز إخراج صاع من الأجناس السبعة. التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الأرز أو الأقط أو اللبن للإجماع على أجزاء هذه و ما عداها ليس على جوازه دليل.
و قال ابن الجنيد: و يخرجها من أغلب الأشياء على قوته حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب أو سلت أو ذرة و به قال أبو الصلاح و جماعة، و اختار بعض المحققين من المتأخرين وجوب إخراج الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الأقط خاصة و لا يخلو من قوة و إن كان الأحوط مع ذلک رعاية القوت الغالب.

ص: 415

3 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّمْرُ فِي الْفِطْرَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَةً وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَ قَالَ نَزَلَتِ الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ

4 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفِطْرَةُ إِنْ أَعْطَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ فِطْرَةٌ وَ إِنْ كَانَتْ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَةٌ

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح. و يدل على أفضلية التمر فى الفطرة على سائر الأجناس و اختلف كلام الأصحاب فيه فقال الشيخان، و ابنا بابويه، و ابن أبى عقل: إن أفضل ما يخرج التمر قال الشيخ: ثم الزبيب، و قال ابن البراج: التمر و الزبيب أفضل ما يخرج فى الفطرة، و قال الشيخ فى الخلاف: المستحب ما يغلب على قوت البلد و استحسنه فى المعتبر، و قال سلار الأفضل الأرفع قيمة، و الأول أقوى، و الثانى أيضا لا يخلو من قوة إذ يومئ التعليل فى هذا الخبر إلى فضل الزبيب أيضا.
قوله عليه السلام:" و ليس للناس أموال" أى نزلت آيات الزكاة أولا فى زكاة الفطرة لأنه لم يكن حينئذ للمسلمين أموال تجب فيها قيمة الزكاة، و يحتمل أن تكون آيات الزكاة شاملة للزكاتين لكن كان فى ذلک الوقت تحققها فى ضمن زكاة الفطر و تعلق وجوبها على الناس من تلک الجهة.

: مجهول. و يجرى فيه التأويل الذى ذكرنا فى الخبر الأول.
و قال سيد المحققين فى المدارک: المراد بالصدقة هنا المندوبة مقابل الفطرة الواجبة، و قد ورد ذلک فى أخبار العامة فإنهم رووا عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال إن الله عز و جل فرض زكاة الفطرة طهرة للصائم من اللغو و الرفث، و طعمة للمساكين و من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة و من أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات

ص: 416
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ كَمْ نَدْفَعُ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ قَالَ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص
6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرَةِ بِيَوْمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ

انتهى.
ثم اعلم أنه اختلف فى حكمها إذا جزت [أخرت] عن وقتها فالمشهور بين الأصحاب أنه لو عزلها و خرج وقتها قبل أدائها أداها واجبا بنية الأداء، و ظاهر كلامهم جوازه مع وجود المستحق و عدمه، و إن لم يعزلها قال المفيد، و ابنا بابويه، و أبو الصلاح، و ابن البراج، و ابن زهرة، و المحقق: بسقوطها و استدل عليه فى المعتبر بهذا الخبر و بالخبر الأول.
و قال الشيخ و جماعة: يأتى بها قضاء، و اختاره العلامة فى جملة من كتبه.
و قال ابن إدريس فى السرائر: يأتى بها أداء، و الأحوط الإتيان بها بعد خروج الوقت من غير تعرض للأداء و القضاء.

الحديث الخامس

: صحيح، قوله عليه السلام:" بصاع النبى" قد ورد فى بعض الأخبار أنه كان خمسة أمداد و الأحوط العمل به.

الحديث السادس

: موثق، قوله عليه السلام:" لا بأس به" يدل على جواز التعجيل بيوم، و المشهور بين الأصحاب عدم جواز تقديمها قبل هلال شوال إلا على سبيل الفرض و عليه حملوا هذا الخبر و أمثاله.
و قال الشيخ فى النهاية و المبسوط و الخلاف، و ابنا بابويه، و المحقق فى

بِهِ قُلْتُ فَمَا تَرَى بِأَنْ نَجْمَعَهَا وَ نَجْعَلَ قِيمَتَهَا وَرِقاً وَ نُعْطِيَهَا رَجُلًا وَاحِداً مُسْلِماً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

7 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ عَنْ عِيَالِهِ وَ هُمْ غُيَّبٌ عَنْهُ وَ

المعتبر، و جماعة: بجواز إخراجها فى شهر رمضان من أوله و المسألة محل تردد و طريق الاحتياط واضح.

قوله عليه السلام:" ورقا" هو بالفتح و الكسر و- ككتف- الدراهم المضروبة، و يدل على جواز إخراج القيمة، و لا خلاف فيه بين الأصحاب و ظاهر كلام الأكثر جواز إخراجها من أى الأجناس كانت، و به صرح فى المبسوط و استشكله بعض المتأخرين لاختصاص الأخبار المعتبرة بإخراج القيمة من الدراهم و لا ريب أنه أحوط.

و لو قيل: بالجواز مطلقا فأخرج نصف صاع أعلى قيمة يساوى صاعا أدون قيمة فالأصح عدم الإجزاء كما اختاره فى البيان و اختار فى المختلف الإجزاء، نعم لو باعه على المستحق بثمن المثل ثم احتسب الثمن قيمة عن جنس من الأجناس أجزأه ذلک إن أجزنا احتساب الدين هنا كالمالية، ثم إنه يدل على جواز إعطاء المستحق أزيد من رأس واحد و هو أيضا مقطوع به فى كلام الأصحاب لكن اعتبروا فيه عدم خروجه عن حد الفقر إن أعطاه تدريجا و هو حسن.

ثم اعلم: أن الظاهر من الخبر تقويمها بالقيمة السوقية و هو المشهور بين الأصحاب.

و قال المحقق (ره): و قدره قوم بدرهم، و آخرون بأربعة دوانيق فضة، و ربما نزل على اختلاف الأسعار، و هذان القولان مجهولا القائل، و المستند.

و الأصح ما اختاره الأكثر، و الأظهر اعتبار القيمة السوقية وقت الإخراج.

الحديث السابع

: مجهول كالصحيح و يدل على جواز التوكيل فى إخراج

يَأْمُرَهُمْ فَيُعْطُونَ عَنْهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ
8 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَ كَمْ تُدْفَعُ قَالَ فَكَتَبَ سِتَّةُ أَرْطَالٍ مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ ذَلِكَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِ
9 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ وَ كَانَ مَعَنَا حَاجّاً قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع عَلَى يَدَيْ أَبِي جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدَنِيِّ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ فَكَتَبَ إِلَيَّ الصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ قَالَ وَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَزْنِ أَلْفاً وَ مِائَةً وَ سَبْعِينَ وَزْنَةً

الفطرة و الإخراج فی غیر بلد الوجوب کما هو المشهور فیهما.

الحديث الثامن

: مرسل.
قوله عليه السلام:" ستة أرطال" هذا هو المشهور فى تحديد الصاع و لا خلاف فى وجوب إخراج الصاع من غير اللبن، و اجتزأ الشيخ و جماعة فى اللبن بأربعة أرطال و فسره أكثرهم بالمدنى و مستنده مرفوعة قاسم بن الحسن لرواية محمد بن الريان و المشهور عدم الفرق و هو أحوط.

: مجهول، قوله عليه السلام:" على يدى أبى" أى كان هو الحامل للكتاب.
و قيل: كان هو الكاتب و هو بعيد.
قوله عليه السلام:" وزنة" أى درهما، إذ روى الشيخ هذه الرواية عن إبراهيم بن محمد الهمدانى على وجه أبسط و قال: فى آخره تدفعه وزنا ستة أرطال برطل المدينة، و الرطل: مائة و خمسة و تسعون درهما فتكون الفطرة ألفا و مائة و سبعين درهما، و تفسير الوزنة بالمثقال لقول الفيروزآبادى:" الوزن" المثقال غير مستقيم و مخالفة

ص: 419

10 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ وَ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَیْءٌ مِنَ الْفِطْرَةِ إِلَّا مَا يُؤَدِّی عَنْ نَفْسِهِ وَحْدَهَا يُعْطِيهِ غَرِيباً أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وَ عِيَالُهُ قَالَ يُعْطِی بَعْضَ عِيَالِهِ ثُمَّ يُعْطِی الْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ يُرَدِّدُونَهَا فَيَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعاً فِطْرَةٌ وَاحِدَةٌ

11 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ الْفَقِيرُ الَّذِی يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ فَقَالَ نَعَمْ يُعْطِی

لسائر الأخبار و أقوال الأصحاب، و على ما ذكرنا يكون الصاع ستمائة مثقال و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال بالمثقال الصيرفى إذ لا خلاف فى أن عشرة دراهم توازن سبعة مثاقيل، و أن المثقال الشرعى و الدينار واحد، و الدينار لم يتغير فى الجاهلية و الإسلام، و هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى و قد بسطنا الكلام فى ذلک فى رسالتنا المعمولة لتقدير الأوزان.

الحديث العاشر

: مجهول.
قوله عليه السلام:" يرددونها" لا خلاف فى استحباب ذلک على الفقير، و ذكر الشهيد (ره) فى البيان: أن الأخير منهم يدفعه إلى الأجنبى، و ظاهر الأكثر عدم اشتراط ذلک.

الحديث الحادى عشر

: صحيح، قوله عليه السلام:" نعم يعطى" محمول على الاستحباب على المشهور إذ أكثر الأصحاب ذهبوا إلى اشتراط الغنى فيمن يجب عليه زكاة الفطر، بل قال في المنتهى:
إنه قول علمائنا أجمع إلا ابن الجنيد فإنه قال: يجب على من فضل عن مؤنته و مؤنة عياله ليومه و ليلته صاع، و حكاه فى الخلاف عن كثير من أصحابنا و المعتمد الأول، و اختلف فيما يتحقق به الغناء المقتضى للوجوب، و الأصح أنه ملک السنة فعلا، أو قوة لأن من لم يملک ذلک تحل له الزكاة على الأقوى فلا تجب عليه

مِمَّا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ
12 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ قَالَ لَا قَدْ خَرَجَ الشَّهْرُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ- أَسْلَمَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ قَالَ لَا
13 مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْوَصِيُّ يُزَكِّي عَنِ الْيَتَامَى زَكَاةَ الْفِطْرَةِ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ فَكَتَبَ

الفطرة كما تدل عليه صحيحة الحلبى و غيرها و مقتضى ذلک أنه لا يعتبر ملک مقدار زكاة الفطر زيادة على قوت السنة، و به قطع الشهيد الثانى (ره) و جزم المحقق فى المعتبر، و العلامة فى المنتهى باعتبار ذلک و لا بأس به.
و قال الشيخ فى الخلاف: تجب زكاة الفطرة على من يملک نصابا تجب فيه الزكاة أو قيمة نصاب و اعتبر ابن إدريس ملک عين النصاب.

الحديث الثانى عشر

: حسن. و المشهور بين الأصحاب أنه يجب إخراج الفطرة عن الولد و المملوک إن حصلت الولادة و الملک قبل رؤية الهلال و يستحب لو كان قبل انتهاء وقتها، و حكى العلامة فى المختلف عن ابن بابويه فى المقنع: أنه قال: و إن ولد لک مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة و إن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه و كذا لو أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده و الظاهر أن مراده بذلک الاستحباب لا الوجوب و الخبر يدل على المشهور.

: صحيح. و قال فى المنتقى قد أشرنا سابقا إلى إرسال هذا الطريق لأن الكلينى إنما يروى عن محمد بن الحسين بالواسطة، و لكن يغلب على الظن اتصاله بمحمد بن يحيى و إن تركه اتفق سهوا، و روى الصدوق كلا من الحكمين اللذين تضمنتهما رواية الكلينى خبرا مستقلا عن محمد بن القاسم بن

لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ وَ عَنْ مَمْلُوكٍ يَمُوتُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ فِی بَلَدٍ آخَرَ وَ فِی يَدِهِ مَالٌ لِمَوْلَاهُ- وَ يَحْضُرُ الْفِطْرُ أَ يُزَكِّی عَنْ نَفْسِهِ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ وَ قَدْ صَارَ لِلْيَتَامَی قَالَ نَعَمْ

14 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ عَلَی أَهْلِ الْبَوَادِی الْفِطْرَةُ قَالَ فَقَالَ الْفِطْرَةُ عَلَی كُلِّ مَنِ اقْتَاتَ قُوتاً فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّیَ مِنْ ذَلِكَ الْقُوتِ

الفضيل، و طريقه إليه من الحسن و هو عن الحسين بن إبراهيم (رضى الله عنه) عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن القاسم و صورة إيراده للأول هكذا، و كتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصى يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال، قال:

فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم، و صورة الثانى و كتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت مولاه و هو عنه غائب فى بلدة أخرى و فى يده مال لمولاه و يحضر الفطرة أ يزكى عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى قال نعم.

قوله عليه السلام:" لا زكاة على يتيم" نقل المحقق و العلامة إجماع علمائنا على عدم وجوب زكاة الفطر على الصبى و المجنون.

و قال السيد فى المداك: يستفاد من هذه الرواية أن الساقط عن اليتيم فطرته خاصة، لا فطرة غلامه و أن للمملوك التصرف فى مال اليتيم على هذا الوجه، و كلا الحكمين مشكل انتهى، و يمكن حمله ما إذا حضر الفطر قبل وفاة مولاه و إن كان بعيدا.

: مرسل. و يمكن حمله على استحباب الإخراج من القوت الغالب إذا كان من الأصناف المخصوصة، و ظاهره يدل على ما ذهب إليه ابن الجنيد من وجوب الإخراج من القوت الغالب أى شىء كان كما عرفت.

15 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فِی الْبَادِیَةِ لَا یُمْکِنُهُ الْفِطْرَةُ قَالَ یَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ
16 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عِنْدَهُ الضَّیْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَیَحْضُرُ یَوْمُ الْفِطْرِ یُؤَدِّی عَنْهُ الْفِطْرَةَ قَالَ نَعَمْ الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَی کُلِّ مَنْ یَعُولُ مِنْ ذَکَرٍ أَوْ أُنْثَی صَغِیرٍ أَوْ کَبِیرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوکٍ
17 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یُعْطِیَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ رَأْسَیْنِ وَ ثَلَاثَةٍ وَ أَرْبَعَةٍ یَعْنِی الْفِطْرَةَ

الحديث الخامس عشر

: مرفوع، قوله عليه السلام:" بأربعة أرطال" ظاهر الخبر أن هذا على الاستحباب لظهوره فى كون المعطى فقيرا، و قد عرفت أنه مختار الشيخ و جماعة فى الفطرة مطلقا، و حملوها على المدنى لما رواه الشيخ عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الريان قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الرجل كم يؤدى فقال: أربعة أرطال بالمدنى.
و قال الشيخ فى التهذيب هذا الخبر يحتمل وجهين.
أحدهما: أنه أراد على أربعة أمداد و تصحف الراوى بالأرطال.
و الثانى أنه أراد أربعة أرطال من اللبن و الأقط لأن من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور فى الخبر.

: ضعيف على المشهور و يدل على المذهب المختار كما تقدم.

: موثق. و يدل على ما تقدم من جواز إعطاء الفقير زيادة عن رأس، و لا خلاف فيه و إنما الخلاف فى تفريق رأس واحد.

18 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ قَالَ تُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُسْلِماً فَمُسْتَضْعَفاً وَ أَعْطِ ذَا قَرَابَتِکَ مِنْهَا إِنْ شِئْتَ
19 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ وَلَايَتِی مِنْ فُقَرَاءِ جِيرَانِی قَالَ نَعَمْ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشُّهْرَةِ
20 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُؤَدِّی الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ مُكَاتَبِهِ وَ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ وَ عَبْدِهِ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ وَ مَا أَغْلَقَ

: حسن.
قوله عليه السلام:" فمستضعف" ذهب أكثر الأصحاب إلى عدم جواز إعطاء الفطرة غير المؤمن مطلقا كالمالية. و ذهب الشيخ و أتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن المستضعف كما يدل عليه هذا الخبر، و قد مر معنى المستضعف فى كتاب الإيمان و الكفر.
و قوله عليه السلام:" و أعط ذا قرابتک" محمول على غير من يجب نفقته.

الحديث التاسع عشر

: موثق.
قوله عليه السلام:" لمكان الشهرة" أى تقية لئلا يشتهر بالتشيع، قال سيد المحققين:
فى المدارک عند قول المحقق و مع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعفين يمكن حمل الأخبار التى تدل على الجواز على التقية كما يدل عليه خبر إسحاق بن عمار" الجيران أحق بها لمكان الشهرة".

الحديث العشرون

: مرفوع.
قوله عليه السلام:" عن مكاتبة" أى إذا لم يتحرر منه شىء، أو كان فى عياله و

عَلَيْهِ بَابَهُ
21 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُعَتِّبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اذْهَبْ فَأَعْطِ عَنْ عِيَالِنَا الْفِطْرَةَ وَ أَعْطِ عَنِ الرَّقِيقِ وَ اجْمَعْهُمْ وَ لَا تَدَعْ مِنْهُمْ أَحَداً فَإِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ مِنْهُمْ إِنْسَاناً تَخَوَّفْتُ عَلَيْهِ الْفَوْتَ قُلْتُ وَ مَا الْفَوْتُ قَالَ الْمَوْتُ
22 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِدَرَاهِمَ لِي وَ لِغَيْرِي وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ قَبَضْتُ وَ قَبِلْتُ
23 أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ

إلا فبالنسبة على المشهور و أما رقيق الامرأة فلعله يتعين حمله على الثانى.

: موثق. و يدل على أن زكاة الفطرة وقاية للإنسان كما أن زكاة المال وقاية له.

: مجهول.
قوله عليه السلام:" قبضت و قبلت" أي من قبل مستحقيه لا لنفسه عليه السلام فإنها محرمة عليه، ثم اعلم أن أكثر الأصحاب قالوا: لا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحق و يضمن و يجوز مع عدمه و لا يضمن و قالوا أيضا الأفضل دفعها إلى الإمام أو من نصبه و مع التعذر إلى فقهاء الشيعة لأنهم أبصر بمواقعها قال: فى المنتهى و يجوز للمالک أن يفرقها بنفسه بغير خلاف بين العلماء كافة فى ذلک انتهى.
فالظاهر أن الحمل إلى الإمام مستثنى عندهم من القاعدة السابقة كما هو ظاهر الخبر.

: مجهول. و يحتمل أن يكون أبو العباس بن عقدة الحافظ فالخبر موثق.

سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ لِمَنْ هِیَ قَالَ لِلْإِمَامِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَأُخْبِرُ أَصْحَابِی قَالَ نَعَمْ مَنْ أَرَدْتَ أَنْ تُطَهِّرَهُ مِنْهُمْ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطِیَ وَ تَحْمِلَ ثَمَنَ ذَلِکَ وَرِقاً

24 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّ قَوْماً سَأَلُونِی عَنِ الْفِطْرَةِ وَ یَسْأَلُونِّی أَنْ یَحْمِلُوا قِیمَتَهَا إِلَیْکَ وَ قَدْ بَعَثَ إِلَیْکَ هَذَا الرَّجُلُ عَامَ أَوَّلَ وَ سَأَلَنِی أَنْ أَسْأَلَکَ فَنَسِیتُ ذَلِکَ وَ قَدْ بَعَثْتُ إِلَیْکَ الْعَامَ عَنْ کُلِّ رَأْسٍ مِنْ عِیَالِی بِدِرْهَمٍ عَلَی قِیمَةِ تِسْعَةِ أَرْطَالٍ بِدِرْهَمٍ فَرَأْیُکَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ فِی ذَلِکَ فَکَتَبَ ع الْفِطْرَةُ قَدْ کَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَ أَنَا أَکْرَهُ کُلَّ مَا أَدَّی إِلَی الشُّهْرَةِ فَاقْطَعُوا ذِکْرَ ذَلِکَ وَ اقْبِضْ مِمَّنْ دَفَعَ لَهَا وَ أَمْسِکْ

قوله علیه السلام:" للإمام" أی یبعث إلی الإمام لیفرقها و ظاهره الوجوب و حمل علی الاستحباب المؤکد کما عرفت، و یؤیده قوله علیه السلام" لا بأس بأن تعطی" بأن یکون المراد التخییر بین إعطائها و حمل ثمنها ورقا، و یحتمل أن یکون المراد التبعیض أیضا.

و یمکن أن یقال: لا ینافی هذا لزوم التسلیم إلی الإمام أو نائبه فإن أبا علی کان وکیلا له علیه السلام کما ذکر فی کتب الرجال فیکون الحاصل أنه لا بد أن تأخذ ممن أردت أن تطهره منهم و بعد الأخذ أنت مخیر بین أن تفرقة بین فقراء الشیعة بوکالتی أو تحمله إلی ورقا.

الحديث الرابع و العشرون

: صحيح على الأظهر، قوله عليه السلام:" عام أول" عام منصوب بالظرفية، و الأول مجرور بالإضافة مفتوح لمنع الصرف و الإضافة يحتمل البيانية و اللامية بأن يكون المراد بالأول البعث الأول.
قوله عليه السلام:" بدرهم" لعله كان فى هذا الوقت قيمتها السوقية درهما، بل هو أظهر فلا يدل على تعيين الدرهم، و هذا الخبر أيضا يدل على لزوم البعث إلى الإمام

عَمَّنْ لَمْ يَدْفَعْ
بَابُ الِاعْتِكَافِ
1 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ اعْتَكَفَ فِی الْمَسْجِدِ وَ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ وَ شَمَّرَ الْمِئْزَرَ وَ طَوَى فِرَاشَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ اعْتَزَلَ النِّسَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا اعْتِزَالُ النِّسَاءِ فَلَا
2 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتْ بَدْرٌ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ قَابِلٍ اعْتَكَفَ عَشْرَيْنِ عَشْراً لِعَامِهِ وَ عَشْراً قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ

و أن الإمساک و عدم الأخذ إنما كان للتقية.

باب الاعتكاف

الحديث الأول

: حسن، قوله عليه السلام:" و شمر المئزر" قال: فى النهاية فى حديث الاعتكاف" كان إذا دخل العشر الأواخر أيقظ أهله و شد المئزر" الإزار و كنى بشدة عن اعتزال النساء، و قيل: أراد تشميره للعبادة يقال شددت لهذا الأمر مئزرى، أى تشمرت له.
قوله عليه السلام:" و طوى فراشه" كناية عن ترک الجماع و المضاجعة أو عن قلة النوم.
و الأول: أظهر و لا ينافيه قوله عليه السلام" أما اعتزال النساء فلا" فإن المراد به الاعتزال بالكلية بحيث يمنعهن عن الخدمة و المكالمة و الجلوس معه.

الحديث الثانى

: حسن، قوله عليه السلام:" عشرين" بفتح العين بصيغة التثنية و لا ينافى وجوب كل ثالث

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی الْعَشْرِ الْأَوَلِ ثُمَّ اعْتَكَفَ فِی الثَّانِيَةِ فِی الْعَشْرِ الْوُسْطَی ثُمَّ اعْتَكَفَ فِی الثَّالِثَةِ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَعْتَكِفُ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ

3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِی الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

لأن عشر الأداء و عشر القضاء كانا منفصلين فی النية.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور، و يدل على أن السنة استمرت و استقرت على الاعتكاف فى العشر الأواخر.

باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور، قوله عليه السلام:" إلا بصوم" لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الحديث الثانى

: صحيح،

الحديث الثالث

: حسن، قوله عليه السلام:" فى المسجد الجامع" يدل ظاهرا على جواز الاعتكاف فى كل جامع و سيأتى القول فيه.

ص: 428

بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِی یَصْلُحُ الِاعْتِکَافُ فِیهَا

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی الِاعْتِکَافِ بِبَغْدَادَ فِی بَعْضِ مَسَاجِدِهَا فَقَالَ لَا اعْتِکَافَ إِلَّا فِی مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَلَّی فِیهِ إِمَامٌ عَدْلٌ بِصَلَاةِ جَمَاعَةٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ

باب المساجد التى يصلح الاعتكاف فيها

: ضعيف على المشهور.
و قوله عليه السلام:" قد صلى فيه إمام عدل" يحتمل التوصيف و الإضافة و ظاهره إمام الأصل، و يحتمل كل إمام عادل، و على التقديرين ظاهره الاكتفاء بصلاة الجماعة و عدم لزوم وقوع الجمعة فيه.
و قوله عليه السلام" و لا بأس" يؤيد الإمام الأصل، و يحتمل على بعد أن يكون ذكرها على المثال لبيان أن المساجد التى صلى فيها أئمة المخالفين لا يجوز الاعتكاف فيها، و الأصحاب اختلفوا فى هذا الحكم مع إجماعهم على أنه لا يكون الاعتكاف إلا فى مسجد جامع.
فقال الشيخ، و المرتضى: لا يصح إلا فى المساجد الأربعة: مسجد مكة، و المدينة، و الجامع بالكوفة، و البصرة، و به قال: الصدوق فى الفقيه و أبو الصلاح و ابن إدريس، و اختاره العلامة فى المختلف و أبدل على بن بابويه مسجد البصرة بمسجد المدائن. و الضابط فيما ذكره هؤلاء أن يكون مسجدا جمع فيه نبى أو وصى نبى.
و صرح الشيخ فى المبسوط، و المرتضى: بأن المعتبر من ذلک صلاة الجمعة، و ظاهر ابن بابويه الاكتفاء بالجماعة.
و قيل: الفائدة تظهر فى مسجد المدائن فإن المروى أن الحسين عليه السلام صلى فيه جماعة لا جمعة، و لم يعتبر المفيد ذلک كله بل جوز الاعتكاف فى كل مسجد أعظم.

ص: 429
يُعْتَكَفَ فِی مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الْبَصْرَةِ وَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ مَكَّةَ
2 سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِی الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الِاعْتِكَافَ إِلَّا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَوْ مَسْجِدٍ جَامِعٍ وَ لَا يَنْبَغِی لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسْ حَتَّی يَرْجِعَ

و الظاهر أن مراده المسجد الجامع و إليه ذهب ابن أبی عقيل، و المحقق و غيرهم من الأصحاب و لا يخلو من قوة.

: ضعيف على المشهور، قوله عليه السلام:" فى العشرين" بفتح العين بصيغة التثنية أى العشر الثانى و الثالث و لا ينافى كون الثالث أكد، و يمكن أن يقرأ بكسر العين بأن يكون افتتاحه فى العشرين احتياطا لاحتمال نقص الشهر، أو يكون المراد الدخول فى يوم العشرين للافتتاح فى ليلة إحدى و عشرين و إدخال جزء من ذلک اليوم على سبيل المقدمة، و فى التهذيب ناقلا عن هذا الكتاب فى العشر من شهر رمضان و هو أظهر و أوفق بسائر الأخبار، و على التقادير محمول على الفضل إذ لم يقل بتعيينه أحد.
و قوله عليه السلام" و مسجد جامع" يدل على التعميم.
قوله عليه السلام" و لا ينبغى للمعتكف" ظاهره الكراهة و حمل على التحريم لإجماع العلماء على ما نقل فى التذكرة و المعتبر على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذى وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المبيحة و قطع المحقق ببطلان الاعتكاف بالخروج المحرم سواء كان طوعا أو كرها، و فصل العلامة فى التذكرة و قال: إنما يبطل بمطلق الخروج المحرم إذا وقع اختيارا و أما إذا خرج كرها فإنه لا يبطل إلا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا، و هل يتحقق بالصعود إلى سطح المسجد من داخله؟ قيل: نعم و به قطع فى الدروس، و قيل: لا و به قطع فى المنتهى من غير نقل خلاف و هو أقوى. ثم إن هذا الخبر يدل على جواز الخروج لكل

وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِکَ
3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الِاعْتِکَافِ قَالَ لَا یَصْلُحُ الِاعْتِکَافُ إِلَّا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص أَوْ مَسْجِدِ الْکُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ وَ تَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَکِفاً
4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ الْمُعْتَکِفُ بِمَکَّةَ یُصَلِّی فِی أَیِّ بُیُوتِهَا شَاءَ سَوَاءٌ عَلَیْهِ فِی الْمَسْجِدِ صَلَّی أَوْ فِی بُیُوتِهَا
5 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُعْتَکِفُ بِمَکَّةَ یُصَلِّی فِی أَیِّ بُیُوتِهَا شَاءَ وَ الْمُعْتَکِفُ فِی غَیْرِهِ لَا یُصَلِّی إِلَّا فِی الْمَسْجِدِ الَّذِی سَمَّاهُ

حاجة لا بد منها و أنه لا یجوز له الجلوس حتی یرجع، و علیه فتوی الأصحاب.
و قال:
جماعة منهم و لا یجوز له المشی تحت الظلال، و قال فی المبسوط: و لیس المحرم إلا القعود تحت الظل و غیره، و اختاره المحقق فی المعتبر و أکثر المتأخرین و هو المعتمد.

الحديث الثالث

: حسن و ظاهر أوله التخصيص و آخره التعميم.

الحديث الرابع

: صحيح.
قوله عليه السلام:" يصلى فى أى بيوتها" ما تضمنه الخبر من أنه يجوز للمعتكف بمكة إذا خرج من المسجد الذى اعتكف فيه لضرورة ثم حضر وقت الصلاة أن يصلى فى أى بيوتها شاء بخلاف المعتكف فى غيرها فإنه لا يجوز له الصلاة حتى يرجع إلى المسجد الذى اعتكف فيه إلا مع ضيق الوقت و هو المقطوع به فى كلام الأصحاب و استثنى منه صلاة الجمعة إذا وقعت فى غير ذلک المسجد فإنه يخرج لأدائها.

الحديث الخامس

: صحيح.

ص: 431
بَابُ أَقَلِّ مَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ كَانَ زَوْجُهَا غَائِباً فَقَدِمَ وَ هِیَ مُعْتَكِفَةٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِهَا فَتَهَيَّأَتْ لِزَوْجِهَا حَتَّى وَاقَعَهَا

باب أقل ما يكون الاعتكاف

الحديث الأول

: صحيح و يدل على أحكام، الأول: أن أقل الاعتكاف ثلاثة أيام و لا خلاف فيه بين الأصحاب و لكن اختلفوا فى دخول الليالى و المشهور عدم دخول سوى الليلتين المتوسطتين.
و قيل: بدخول الليلة السابقة فى كل يوم، و احتمل بعض الأصحاب دخول الليلة المستقبلة فى مسمى اليوم و لا يخفى ضعفه و الأول أقوى و الأوسط أحوط.
الثانى: مشروعية الاشتراط فى الاعتكاف و تأثيره و فيه مباحث.
الأول: مشروعيته و هو مقطوع به فى كلام الأصحاب.
الثانى: فى محله و هو فى المتبرع به عند نية الدخول فيه، و أمال المنذور فقد صرح الأكثر بأن محله عند عقد النذر و لم أقف على رواية تدل عليه و إنما المستفاد من النصوص أن محل ذلک عند نية الاعتكاف مطلقا.
الثالث: فى كيفيته فأطلق المحقق أنه يستحب أن يشترط الرجوع إذا شاء، و به قطع فى الدروس و صرح بأنه يجوز حينئذ له الرجوع متى شاء و لا يتقيد بالعارض.
و قال فى التذكرة يستحب أن يشترط على ربه إن عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف، و نحوه قال فى المعتبر: و هو جيد لكن ينبغى أن يراد بالعارض ما هو أعم من العذر كما يدل عليه هذا الخبر.

فَقَالَ إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ وَ لَمْ تَکُنِ اشْتَرَطَتْ فِی اعْتِکَافِهَا فَإِنَّ عَلَیْهَا مَا عَلَی الْمُظَاهِرِ
2 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یَکُونُ الِاعْتِکَافُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ وَ مَنِ اعْتَکَفَ صَامَ وَ یَنْبَغِی لِلْمُعْتَکِفِ إِذَا اعْتَکَفَ أَنْ یَشْتَرِطَ کَمَا یَشْتَرِطُ الَّذِی یُحْرِمُ
3 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا اعْتَکَفَ یَوْماً وَ لَمْ یَکُنِ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ یَخْرُجَ وَ یَفْسَخَ الِاعْتِکَافَ وَ

الرابع: فائدة هذا الشرط: الرجوع عند العارض أو متی شاء و إن مضی الیومان أو کان واجبا بالنذر و شبهه و ذکر المحقق و غیره أن فائدته سقوط القضاء مع الرجوع فی الواجب المعین و هو جید، و أما الواجب المطلق فالأظهر وجوب الإتیان به بعد ذلک کما اختاره أکثر المحققین من المتأخرین.
الثالث: کون کفارة ترک الاعتکاف کفارة الظهار و هو مختار بعض المحققین، و ذهب الأکثر إلی أنها مخیرة.
ثم اعلم: أنه لا بد من حمل الخبر إما علی النذر أو علی مضی الیومین لما سیأتی فی خبر محمد بن مسلم.

: صحيح. و قد مر الكلام فيه

الحديث الثالث

: صحيح.
قوله عليه السلام:" فله أن يخرج" يدل على أنه لا يجب الاعتكاف المستحب بالدخول فيه و أنه يجب إتمامه ثلاثة بعد مضى يومين، و اختلف الأصحاب فيه.
فقال: السيد و ابن إدريس لا يجب أصلا، بل له الرجوع فيه متى شاء و تبعهما جماعة.
و قال الشيخ فى المبسوط، و أبو الصلاح: يجب بالدخول فيه كالحج.
و قال ابن الجنيد، و ابن البراج، و جمع من المتأخرين: لا يجب إلا أن يمضى

ص: 433
إِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ اعْتِكَافَهُ حَتَّى يَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
4 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُعْتَكِفُ لَا يَشَمُّ الطِّيبَ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِالرَّيْحَانِ وَ لَا يُمَارِي وَ لَا يَشْتَرِي وَ لَا يَبِيعُ قَالَ وَ مَنِ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ إِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ بَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ الِاعْتِكَافُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يَعْنِي السُّنَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

يومان فيجب الثالث و هو أقوى.
و ذهب الشهيد فى الدروس و جماعة: إلى وجوب كل ثالث.

الحديث الرابع

: صحيح.
قوله عليه السلام:" لا يشم الطيب" المشهور حرمة شم الطيب و الريحان.
و ذهب الشيخ فى المبسوط: إلى الجواز و لا خلاف فى تحريم البيع و الشراء و استثنى من ذلک ما تدعو الحاجة إليه من المأكول و الملبوس، و المشهور تحريم المراء أيضا بل قطعوا به.
و قال الشهيد الثانى رحمه الله المراد به هنا المجادلة على أمر دينى أو دنيوى و استثنى منها ما إذا كانت فى مسألة علمية: لمجرد إظهار الحق و نسب إلى الشيخ أنه قال فى المجمل: بأنه يحرم على المعتكف جميع ما يحرم على المحرم و هو ضعيف:

الحديث الخامس

: ضعيف، قوله عليه السلام:" يعنى السنة" هو من كلام الراوى و المعنى: أن السنة الجارية فى الاعتكاف ثلاثة، أو المراد أنه قال: ذلک فى اعتكاف السنة فيكون لبيان الفرد الخفى و قد مر الكلام فيه.

بَابُ الْمُعْتَكِفِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ جَنَازَةٍ أَوْ غَائِطٍ

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أَعْتَكِفَ فَمَا ذَا أَقُولُ وَ مَا ذَا أَفْرِضُ عَلَى نَفْسِی فَقَالَ لَا تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَ لَا تَقْعُدْ تَحْتَ ظِلَالٍ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَجْلِسِكَ

3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ

باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة

الحديث الأول

: صحيح، قوله عليه السلام:" أو غائط" أى إلى مكان مطمئن لبول أو غائط و لا خلاف فى جواز الخروج لهما لكن قال جماعة من المتأخرين: يجب تحرى أقرب الطرق إلى المواضع التى تصلح لقضاء الحاجة بحسب حاله و كذا لا خلاف فى وجوب الخروج للجمعة الواجبة و جوازه لتشييع الجنازة.
و قال: بعض المحققين لا فرق فى ذلک بين من تعين عليه حضور الجنازة و غيره لا طلاق النص و هو حسن.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" لحاجة لا بد منها" لعل المراد بها أعم مما لا بد منه عرفا و عادة و مما أكد الشارع فيه تأكيدا عظيما كشهادة الجنازة و نحوها.

الحديث الثالث

: حسن.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یَنْبَغِی لِلْمُعْتَکِفِ أَنْ یَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا- ثُمَّ لَا یَجْلِسُ حَتَّی یَرْجِعَ وَ لَا یَخْرُجُ فِی شَیْءٍ إِلَّا لِجَنَازَةٍ أَوْ یَعُودُ مَرِیضاً وَ لَا یَجْلِسُ حَتَّی یَرْجِعَ وَ اعْتِکَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِکَ

بَابُ الْمُعْتَکِفِ یَمْرَضُ وَ الْمُعْتَکِفَةِ تَطْمَثُ

1 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَرِضَ الْمُعْتَکِفُ وَ طَمِثَتِ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَکِفَةُ فَإِنَّهُ یَأْتِی بَیْتَهُ ثُمَّ یُعِیدُ إِذَا بَرَأَ وَ یَصُومُ

وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی عَنْهُ لَیْسَ عَلَی الْمَرِیضِ ذَلِکَ

قوله علیه السلام:" أو یعود مریضا" لا خلاف فی جواز الخروج لها، و ذکر المحقق و العلامة جواز الخروج لتشییع المؤمن و لم أقف علی روایة تدل علیه، و الأولی ترکه و ما الخروج لقضاء حاجة المؤمن فقد قطع العلامة فی المنتهی به من غیر نقل خلاف، و یدل علیه روایة میمون بن مهران و توقف فیه بعض المحققین لضعف الروایة.

باب المعتكف يمرض و المعتكفة تطمث

: مجهول كالصحيح.
قوله عليه السلام:" ثم يعيد" الإعادة محمولة على الاستحباب على المشهور إلا أن يكون لازما بنذر و شبهه، و يحصل العذر قبل مضى ثلاثة أيام فإنه إذا مضت الثلاثة لا يعيد بل يبنى حتى يتم العدد إلا إذا كان العدد أقل من ثلاثة أيام فيتمها من باب المقدمة.

ص: 436

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُعْتَكِفَةِ إِذَا طَمِثَتْ قَالَ تَرْجِعُ إِلَی بَيْتِهَا وَ إِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَقَضَتْ مَا عَلَيْهَا

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ قَالَ إِذَا فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَی الْمُظَاهِرِ

الحديث الثانى

: صحيح، و الكلام فيه كالكلام فى الخبر السابق.

باب المتعكف يجامع أهله

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" فعليه ما على المظاهر" اعلم أنه لا ريب فى فساد الاعتكاف بكل ما يفسد الصوم و ذهب المفيد و المرتضى رضى الله عنهما بوجوب الكفارة بفعل المفطر فى الاعتكاف الواجب.
و قال فى المعتبر: لا أعرف مستندهما، و ذهب الشيخ و أكثر المتأخرين إلى اختصاص الكفارة بالجماع دون ما عداه من المفطرات و إن كان يفسد به الصوم و يجب به القضاء فيما قطع به الأصحاب و هو أقوى ثم إن هذه الرواية و غيرها تدل بظواهرها على عدم الفرق فى الاعتكاف بين الواجب و المندوب و لا فى الواجب بين المطلق و المعين و بمضمونها أفتى الشيخان.
و قال فى المعتبر: و لو خصا ذلک باليوم الثالث أو بالاعتكاف الواجب كان أليق بمذهبهما لكن يصح هذا على قول الشيخ فى المبسوط فإنه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه، ثم إن هذا الخبر يدل على أن كفارة الاعتكاف مرتبة خلافا للأكثر إلا أن يقال: التشبيه فى أصل الخصال و لا ريب أن العمل بالترتيب أحوط.

ص: 437
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُعْتَکِفٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْتَکِفِ یَأْتِی أَهْلَهُ فَقَالَ لَا یَأْتِی امْرَأَتَهُ لَیْلًا وَ لَا نَهَاراً وَ هُوَ مُعْتَکِفٌ

بَابُ النَّوَادِرِ

1 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَسَرَتْهُ الرُّومُ وَ لَمْ یَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ لَمْ یَدْرِ أَیُّ شَهْرٍ هُوَ قَالَ یَصُومُ شَهْراً وَ یَتَوَخَّاهُ وَ یَحْسُبُ

الحديث الثانى

: موثق و يدل على التخيير إلا أن يحمل على ما مر.

: موثق كالصحيح.
قوله عليه السلام:" لا يأتى امرأته" يدل على عدم جواز الجماع ليلا و لا نهارا للمعتكف و لا خلاف فيه، و لو كان فى غير شهر رمضان لا تتفاوت الكفارة على المشهور، و لو كان فى شهر رمضان فإن جامع نهارا لزمته كفارتان، و إن جامع ليلا لزمته كفارة واحدة، و نقل عن السيد المرتضى (رضى الله عنه): أنه أطلق وجوب الكفارتين على المعتكف إذا جامع نهارا و الواحدة إذا جامع ليلا.
قال فى التذكرة: و الظاهر أن مراده رمضان.

باب النوادر

الحديث الأول

: موثق.
قوله عليه السلام:" يصوم شهرا" ما تضمنه من وجوب التوخى أى التحرى و السعى

فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِی صَامَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ یُجْزِهِ وَ إِنْ کَانَ بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ
2 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ یَحْیَی بْنِ عَمْرِو بْنِ خَلِیفَةَ الزَّیَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَیْکُمْ بِالْبَاهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِیعُوهُ فَعَلَیْکُمْ بِالصِّیَامِ فَإِنَّهُ وِجَاؤُهُ
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ

فی تحصیل الظن و الاجتزاء به مع الموافقة و التأخیر و وجوب القضاء مع التقدم مقطوع به فی کلام الأصحاب.

: مجهول، مرسل.
قوله صلى الله عليه و آله:" بالباه" قال الجوهرى: الباه مثل الجاه لغة فى الباءة و هو الجماع. و قال النووى فى شرحه لصحيح مسلم: الباءة بالمد و الهاء أفصح من المد بلا هاء و من الهائين بلا مد و من الهاء بلا مد و أصلها الجماع.
و قال: الجزرى هو من المباءة المنزل لأن من تزوج امرأة بوءها منزلا.
و قيل: لأن الرجل يتبوأ من أهله أى يتمكن كما يتبوأ من منزله.
و قال: فى موضع آخر فى حديث النكاح" عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإن له وجاء" الوجاء: إن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا. يذهب شهوة الجماع و يتنزل فى قطعه منزلة الخصى و قد وجئ وجاء فهو موجوء.
و قيل: هو أن توجأ العروق الخصيان بحالهما أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء، و روى وجأ بوزن عصا. يريد التعب و الجفاء، و ذلک بعيد إلا أن يراد فيه معنى الفتور لأن من وجئ فتر عن المشى فشبه الصوم فى باب النكاح بالتعب فى باب المشى.
و قال الجوهرى: الوجاء بالكسر و المد.

الحديث الثالث

: ضعيف.

بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِیّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ قَالَ یُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ یَأْتِیَ أَهْلَهُ- أَوَّلَ لَیْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَةَ الصِّیامِ الرَّفَثُ إِلی نِسائِکُمْ وَ الرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ

4 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِیهِ یَوْمَ الْفِطْرِ وَ هُوَ یَدْعُو لَهُ یَا فُلَانُ- تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْکَ وَ مِنَّا ثُمَّ أَقَامَ حَتَّی کَانَ یَوْمُ الْأَضْحَی فَقَالَ لَهُ یَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْکَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قُلْتَ فِی الْفِطْرِ شَیْئاً وَ تَقُولُ فِی الْأَضْحَی غَیْرَهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّی قُلْتُ لَهُ فِی الْفِطْرِ- تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْکَ وَ مِنَّا لِأَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِی وَ تَأَسَّیْتُ أَنَا وَ هُوَ فِی الْفِعْلِ وَ قُلْتُ لَهُ فِی الْأَضْحَی- تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْکَ لِأَنَّهُ یُمْکِنُنَا أَنْ نُضَحِّیَ وَ لَا یُمْکِنُهُ أَنْ یُضَحِّیَ فَقَدْ فَعَلْنَا نَحْنُ غَیْرَ فِعْلِهِ

5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الصَّخْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ قَالَ نَظَرَ إِلَی النَّاسِ فِی یَوْمِ فِطْرٍ یَلْعَبُونَ وَ یَضْحَکُونَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَ الْتَفَتَ إِلَیْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِضْمَاراً لِخَلْقِهِ لِیَسْتَبِقُوا فِیهِ بِطَاعَتِهِ إِلَی رِضْوَانِهِ فَسَبَقَ فِیهِ قَوْمٌ فَفَازُوا وَ تَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا فَالْعَجَبُ کُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الضَّاحِکِ اللَّاعِبِ فِی الْیَوْمِ الَّذِی یُثَابُ فِیهِ الْمُحْسِنُونَ وَ یَخِیبُ فِیهِ الْمُقَصِّرُونَ وَ ایْمُ اللَّهِ لَوْ کُشِفَ الْغِطَاءُ لَشُغِلَ مُحْسِنٌ بِإِحْسَانِهِ وَ مُسِیءٌ بِإِسَاءَتِهِ

قوله علیه السلام:" لقوله عز و جل" لعل التعلیل إنما یتم بانضمام أن الله تعالی یحب المبادرة إلی رخصة کما یحب المبادرة إلی عزائمه.

و قیل: المراد بلیلة الصیام، اللیلة المتقدمة علی جمیع أیام الصیام و لا یخفی ما فیه.

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

: مجهول، مرفوع.
قوله عليه السلام:" لشغل محسن" أى لشغل كل محسن بالسعى فى زيادة إحسانه و كل مسىء بالسعى فى تدارک إساءته عن ضروريات بدنه فكيف عن اللهو و اللعب

6 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع لِمَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ فَوَرَدَ الْجَوَابُ لِیَجِدَ الْغَنِیُّ مَضَضَ الْجُوعِ فَیَحِنَّ عَلَی الْفَقِیرِ
7 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِی الْمَسْجِدِ بِالْکُوفَةِ بِقَوْمٍ وَجَدُوهُمْ یَأْکُلُونَ بِالنَّهَارِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُمْ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَ کَلْتُمْ وَ أَنْتُمْ مُفْطِرُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ یَهُودُ أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَنَصَارَی قَالُوا لَا قَالَ فَعَلَی أَیِّ شَیْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدْیَانِ مُخَالِفِینَ لِلْإِسْلَامِ قَالُوا بَلْ مُسْلِمُونَ قَالَ فَسَفْرٌ أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فِیکُمْ عِلَّةٍ اسْتَوْجَبْتُمُ الْإِفْطَارَ لَا نَشْعُرُ بِهَا فَإِنَّکُمْ أَبْصَرُ بِأَنْفُسِکُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیرَةٌ
قَالُوا بَلْ أَصْبَحْنَا مَا بِنَا عِلَّةٌقَالَ فَضَحِکَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا نَعْرِفُ مُحَمَّداً قَالَ فَإِنَّهُ

کما روی السید بن طاوس فی الإقبال من کتاب محمد بن عمران المرزبانی بإسناده عن الحسن علیه السلام مثل هذا الحدیث و فی آخره هکذا و مسیء بإساءته عن ترجیل شعره و تصقیل ثوبه.
و قیل: أی شغل المحسن بالتأسف لقلة إحسانه و المسیء بالتأسف لإسائته.

الحديث السادس

: مجهول.
قوله عليه السلام:" مضض الجوع" المضض بالضادين المعجمتين محركة وجع المصيبة، و فى بعض النسخ مس الجوع و هو الألم القليل، و يقال: حنوط عليه أى عطفت.

الحديث السابع

: مجهول.
قوله عليه السلام" و أنتم مفطرون" أى من غير سهو و نسيان و السفر بالفتح جمع مسافر

رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا لَا نَعْرِفُهُ بِذَلِکَ إِنَّمَا هُوَ أَعْرَابِیٌّ دَعَا إِلَی نَفْسِهِ فَقَالَ إِنْ أَقْرَرْتُمْ وَ إِلَّا لَأَقْتُلَنَّکُمْ قَالُوا وَ إِنْ فَعَلْتَ فَوَکَّلَ بِهِمْ شُرْطَةَ الْخَمِیسِ وَ خَرَجَ بِهِمْ إِلَی الظَّهْرِ ظَهْرِ الْکُوفَةِ وَ أَمَرَ أَنْ یَحْفِرَ حُفْرَتَیْنِ وَ حَفَرَ إِحْدَاهُمَا إِلَی جَنْبِ الْأُخْرَی ثُمَّ خَرَقَ فِیمَا بَیْنَهُمَا کَوَّةً ضَخْمَةً بِشِبْهِ الْخَوْخَةِ فَقَالَ لَهُمْ إِنِّی وَاضِعُکُمْ فِی إِحْدَی هَذَیْنِ الْقَلِیبَیْنِ وَ أُوقِدُ فِی الْأُخْرَی النَّارَ فَأَقْتُلُکُمْ بِالدُّخَانِ قَالُوا وَ إِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّمَا تَقْضِی هَذِهِ الْحَیَاةَ الدُّنْیَا فَوَضَعَهُمْ فِی إِحْدَی الْجُبَّیْنِ وَضْعاً رَفِیقاً ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّارِ فَأُوقِدَتْ فِی الْجُبِّ الْآخَرِ ثُمَّ جَعَلَ یُنَادِیهِمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ مَا تَقُولُونَ فَیُجِیبُونَهُ اقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ حَتَّی مَاتُوا قَالَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَارَ بِفِعْلِهِ الرُّکْبَانُ وَ تَحَدَّثَ بِهِ النَّاسُ فَبَیْنَمَا هُوَ ذَاتَ یَوْمٍ فِی الْمَسْجِدِ إِذْ قَدِمَ عَلَیْهِ یَهُودِیٌّ مِنْ أَهْلِ یَثْرِبَ قَدْ أَقَرَّ لَهُ مَنْ فِی یَثْرِبَ مِنَ الْیَهُودِ أَنَّهُ أَعْلَمُهُمْ وَ کَذَلِکَ کَانَتْ آبَاؤُهُ مِنْ قَبْلُ قَالَ وَ قَدِمَ عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فِی عِدَّةٍ مِنْ أَهْلِ بَیْتِهِ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَی الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْکُوفَةِ أَنَاخُوا رَوَاحِلَهُمْ ثُمَّ وَقَفُوا عَلَی بَابِ الْمَسْجِدِ وَ أَرْسَلُوا إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّا قَوْمٌ مِنَ الْیَهُودِ قَدِمْنَا مِنَ الْحِجَازِ وَ لَنَا إِلَیْکَ حَاجَةٌ فَهَلْ تَخْرُجُ إِلَیْنَا أَمْ نَدْخُلُ إِلَیْکَ قَالَ فَخَرَجَ إِلَیْهِمْ وَ هُوَ یَقُولُ سَیَدْخُلُونَ وَ یَسْتَأْنِفُونَ بِالْیَمِینِ فَمَا حَاجَتُکُمْ فَقَالَ لَهُ عَظِیمُهُمْ یَا ابْنَ أَبِی طَالِبٍ

کصحب و صاحب و ضحکه علیه السلام لتعجب من إضرارهم فیما یوجب ضررهم و تعذیبهم و" الخوخة" کوة للجدار تؤدی الضوء.

قوله علیه السلام:" فإنما تقضی" أی إنما تصنع ما تهواه أو تحکم بما تراه فی هذه الدنیا و لیس لک فی الآخرة و بعد الموت حکم.

قوله علیه السلام:" فسار بفعله الرکبان" أی حمل الرکبان و القوافل هذا الخبر إلی أطراف الأرض.

قوله علیه السلام:" و یستأنفون بالیمین" أی یبتدئون بإیمانهم للبیعة، أو یستأنفون الإسلام للیمین التی أقسم بها علیهم، و الأول: أظهر، و فی بعض النسخ یتسابقون،

مَا هَذِهِ الْبِدْعَةُ الَّتِی أَحْدَثْتَ فِی دِینِ مُحَمَّدٍ ص فَقَالَ لَهُ وَ أَیَّةُ بِدْعَةٍ فَقَالَ لَهُ الْیَهُودِیُّ زَعَمَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ أَنَّکَ عَمَدْتَ إِلَی قَوْمٍ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ یُقِرُّوا أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُهُ فَقَتَلْتَهُمْ بِالدُّخَانِ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فَنَشَدْتُکَ بِالتِّسْعِ الْآیَاتِ الَّتِی أُنْزِلَتْ عَلَی مُوسَی ع- بِطُورِ سَیْنَاءَ وَ بِحَقِّ الْکَنَائِسِ الْخَمْسِ الْقُدْسِ وَ بِحَقِّ السَّمْتِ الدَّیَّانِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ یُوشَعَ بْنَ نُونٍ أُتِیَ بِقَوْمٍ بَعْدَ وَفَاةِ مُوسَی شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ یُقِرُّوا أَنَّ مُوسَی رَسُولُ اللَّهِ فَقَتَلَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِتْلَةِ فَقَالَ لَهُ الْیَهُودِیُّ نَعَمْ أَشْهَدُ أَنَّکَ نَامُوسُ مُوسَی قَالَ ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ قَبَائِهِ کِتَاباً فَدَفَعَهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَفَضَّهُ وَ نَظَرَ فِیهِ وَ بَکَی فَقَالَ لَهُ الْیَهُودِیُّ مَا یُبْکِیکَ یَا ابْنَ أَبِی طَالِبٍ إِنَّمَا نَظَرْتَ فِی هَذَا الْکِتَابِ وَ هُوَ کِتَابٌ سُرْیَانِیٌّ وَ أَنْتَ رَجُلٌ عَرَبِیٌّ فَهَلْ تَدْرِی مَا هُوَ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ نَعَمْ هَذَا اسْمِی مُثْبَتٌ

و فی بعضها یسابقون و هما أظهر.
قوله علیه السلام:" و بحق الکنائس الخمس" الکنیسة معبد الیهود و النصاری و لعله کانت خمسا منها عندهم معظمة معروفة کمساجدنا المشهورة، و القدس بالضم:
الطهارة حمل علیها مبالغة لأنها سبب الطهارة من الذنوب، و أما السمت فلعله کان فی لغتهم بمعنی الصمد، و السمت فی لغتنا بمعنی الطریق و هنیئة أهل الخیر، و حسن النحو و قصد الشیء و لا یناسب شیء منها هاهنا إلا بتکلف، أو تقدیره.
و قیل عبر عن الإمام به.
و" الدیان" قیل: هو القهار، و قیل: هو الحاکم و القاضی، و هو فعال من دان الناس أی قهرهم علی الطاعة.
و قال: فی النهایة و منه الحدیث کان علی دیان هذه الأمة.
قوله علیه السلام:" إنک ناموس موسی" أی صاحب سره المطلع علی باطن أمره

فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِیُّ فَأَرِنِی اسْمَکَ فِی هَذَا الْکِتَابِ وَ أَخْبِرْنِی مَا اسْمُکَ بِالسُّرْیَانِیَّةِ قَالَ فَأَرَاهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَیْهِ اسْمَهُ فِی الصَّحِیفَةِ فَقَالَ اسْمِی إِلْیَا فَقَالَ الْیَهُودِیُّ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ وَصِیُّ مُحَمَّدٍ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ أَوْلَی النَّاسِ بِالنَّاسِ مِنْ بَعْدِ مُحَمَّدٍ وَ بَایَعُوا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ أَکُنْ عِنْدَهُ مَنْسِیّاً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَثْبَتَنِی عِنْدَهُ فِی صَحِیفَةِ الْأَبْرَارِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِی الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ
تَمَّ کِتَابُ الصَّوْمِ وَ یَتْلُوهُ کِتَابُ الْحَجِّ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مَنْ لَا نَبِیَّ بَعْدَهُ وَ آلِهِ الطَّیِّبِینَ الطَّاهِرِینَ

و علومه و إسراره.
ثم اعلم أن المشهور بین الأصحاب أن المرتد یقتل بالسیف و إن قتله إلی الإمام و لعل هذا النوع من القتل من خصائصه علیه السلام فی تلک الواقعة، أو الإمام مخیر فی أنواع القتل مطلقا.
تم کتاب الصوم بحمد الله و حسن توفیقه و صلی الله علی سیدنا محمد و آله أجمعین

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/41).
قالَ الإمامُ علىّ ُبنُ موسَى الرِّضا – علـَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَـنـادِرُ البِحـار – فى تلخيص بحـار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص 159؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشـَّيخ الصَّدوق، الباب28، ج1/ ص307).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثـَّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِـذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علـَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِـساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنـَةِ 1340 الهجريّة الشمسيّة (=1380 الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسة ً و طريقة ً لم يَنطـَفِئ مِصباحُها، بل تـُتـَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قدً ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنـَةِ 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع ٍمن خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتـَّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثـَقافة الثـَّقـَلـَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشـَّباب و عموم الناس إلى التـَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النـّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثـَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطـّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشـُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثـّها بالأجهزة الحديثة متصاعدة ً، على أنـّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثـَّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالـَم - مِن جِـهةٍ أُخرَى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...
د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ
ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة
و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: 00983112350524)
ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشک، و الرّسائل القصيرة SMS
ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...
ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة
ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـِى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة
المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى"/بناية"القائميّة"
تاريخ التأسيس: 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجرية القمريّة)
رقم التسجيل: 2373
الهويّة الوطنيّة: 10860152026
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com
الهاتف: 25-2357023- (0098311)
الفاكس: 2357022 (0311)
مكتب طهرانَ 88318722 (021)
التـّجاريّة و المَبيعات 09132000109
امور المستخدمين 2333045(0311)
ملاحَظة هامّة:
الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـّقافيّة؛ لهذا

فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّـقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّـمكّـن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

